الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) كأداة لتحريك المشاريع المصغرة في ظل اقتصاد تضامني

دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر

من اعداد الطالب:
زناتي مغنية

أستاذ مشرف: أد. عرابش زينة

أعضاء لجنة المناقشة:

أد. حمداني نجاة	أستاذة التعليم العالي	جامعة غليزان	رئيسا
أد. عرابش زينة	أستاذة التعليم العالي	جامعة غليزان	مشرفا ومقررا
أد. بشيكر عابد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غليزان	ممتحنا
أد. فلاق صليحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة شلف	ممتحنا
أد. كوديد سفيان	أستاذة التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. بوطوبة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 -2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أمرنا بالعلم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، الذي جاء بالعلم رحمة وهدى للناس أجمعين، سيدنا ونبينا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ.

أحمدك ربي وأشكرك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، على تيسير الأمر لي وتوفيقي الى انجاز واتمام هذه الدراسة، وأسألك ربي أن تجعلها خالصة لوجهك الكريم، وأن ترزقنا أجرها وثوابها.

وعملا بقوله ﷺ: **"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**، ونظير مساعدتهم لنا، نتقدم بالشكر الجزيل الى:

الوالدين الكريمين على تحملهما العناء والمشقة في تربيتنا وتعليمنا من الصغر الى الكبر.

الى المشرفة الأستاذة "**عرابش زينة**" والأستاذ "**مُحَمَّد جعفر هني**" على المرافقة والتوجيه.

الى أستاذتي الكريمة "**حمداني نجاة**" وكل أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه.

الى أخي وزميلي الدكتور "**مداني شريف عبد الله**" على المساندة والتحفيز.

الى السيدات والسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء الاطلاع على هذا العمل واثرائه.

الى كل الزميلات والزملاء الذين كانوا سندا لي لإتمام هذا العمل

الاهداء

أهدي هذا العمل الى:

الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال عمرهما في طاعته.

الى كل أفراد عائلتي الصغيرة، الزوجة والأولاد: حبيبي عبد الحي، عزيزتي خولة ونور البيت أسماء.

الى كل أفراد عائلتي الكبيرة، الجدة، اخوتي، أختي، الخال والخالة وكل أفراد عائلاتهم، أدام الله عليهم الستر، الصحة والعافية.

الى كل زملائي وزميلاتي في كل مكان وزمان، الى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

الى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي في كل الأطوار التعليمية.

زناتي مغنية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي، ولاسيما الوقف والزكاة، في حل إشكالية تمويل المشاريع المصغرة، وما مدى مساهمة مؤسسات الوقف والزكاة في تنشيط عملية انشاء المؤسسات الصغيرة الحجم ودعمها للاستمرار في السوق، وضمان ديمومة أدائها الاقتصادي، من جهة وتثمير أموال الوقف والزكاة وضمان الاستفادة منها لأطول مدة ممكنة ولأكبر عدد من المحتاجين من جهة ثانية.

وقد قسمنا هذه الدراسة الى جانب نظري واخر تطبيقي، أما النظري فحاولنا فيه الالمام بكافة المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وقمنا بتقسيمه الى فصلين، الأول تم التطرق فيه الى التمويل الإسلامي غير الربحي(الوقف والزكاة)، والثاني تمت الإشارة فيه الى التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، وقد انطلقنا في دراستنا هذه من أربع فرضيات، ومن أجل دراسة هذه الفرضيات والوصول الى النتائج الحقيقية الخاصة بها، تطرقنا الى الجانب التطبيقي الذي تم تقسيمه الى قسمين، الأول يتضمن اقتراح الاليات والأساليب الممكن تفعيلها على مستوى مؤسستي الوقف والزكاة، قصد زيادة فعالية دورها الاستثماري لدعم وتمويل المؤسسات المصغرة، ثم قدمنا الاقتراحات الكفيلة بذلك، أما الثاني فخصص لاستطلاع وجهات رأي أفراد عينة الدراسة المستهدفة، من خلال تجميع هذه البيانات وتحليلها، إضافة الى أخذ بعين الاعتبار مختلف الاقتراحات والآراء التي يرونها مناسبة لتفعيل الدور التنموي للوقف والزكاة.

وقد توصلنا في دراستنا هذه الى أن الأملاك الوقفية المختلفة وأموال الزكاة لهما دور كبير في تحريك المشاريع المصغرة، إذا ما تم استغلال الصيغ التمويلية المتعددة المتاحة لاستغلال هذه الأملاك بشكل مثالي ومدروس، وتبنت هذه المؤسسات الاليات والسبل التي تجسد الشفافية وتبعث الثقة لدى المساهمين، وتشجع على استقطاب أكبر مشاركة شعبية في عملهما.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، المؤسسات المصغرة، التمويل الاسلامي، التمويل الاسلامي غير الربحي.

Abstract:

This study aims to clarify the importance of non-profit Islamic financing, especially endowment and zakat, in solving the problem of financing small projects, and the extent of the contribution of endowment and zakat institutions in revitalizing the process of establishing small-sized enterprises and supporting them to continue in the market and ensure the sustainability of their economic performance, given that financing Islamic.

We have divided this study into a theoretical and an applied side. As for the theoretical part, we tried to understand all the concepts related to the subject of the study, and we divided it into two chapters. Our study consists of four hypotheses, and in order to study these hypotheses and reach the real results related to what we discussed about the applied side, which was divided into two parts. We presented proposals to ensure that, while the second was devoted to exploring the views of the members of the targeted study sample by collecting and analyzing this data, in addition to taking into account the various suggestions and opinions that they deem appropriate to activate the developmental role of endowment and zakat.

In our study, we have concluded that the different endowment properties and zakat funds have a major role in motivating small projects if the various financing formulas available for the exploitation of these Properties are used in an ideal and thoughtful manner. The most popular participation in their work.

KEY WORRDS: endowment, zakat, micro-enterprises, Islamic finance, non-profit Islamic finance.

Résumé:

Cette étude vise à clarifie l'importance du financement Islamic à but non lucratif, en particulier la dotation et la zakat, dans la résolution du problème du financement des petits projets, et l'étendue de la contribution des institutions de dotation et de la zakat dans la revitalisation du processus de création de petits entreprises et les aider à rester sur le marché et assurer la pérennité de leurs performances économiques, étant donné que la finance islamique.

Nous avons divisé cette étude en un volet théorique, nous avons essayé de prendre connaissance de tous les concepts liés au sujet de l'étude, et nous l'avons divisé en deux chapitres. Dans cette étude, nous avons exposé à partir de quatre hypothèses et d'aboutir à nos résultats réels, nous avons abordé le volet appliqué, qui se décomposait en deux parties et le financement des micro-entreprises, puis nous avons présenté des propositions pour faire en sorte que, tandis que la seconde était consacrée à explorer les points de vue des membres de l'échantillon d'étude ciblé, en collectant et en analysant ces données, en plus de prendre en compte les Diverse suggestions et opinions qu'ils jugent appropriées pour activer le rôle développemental du temps et de la zakat.

Dans notre étude, nous avons conclu que les différentes propriétés de dotation et les fonds de zakat ont un rôle majeur dans la stimulation des petits projets, si les multiples formules de financement disponibles sont exploitées pour exploiter ces propriétés de manière idéale et réfléchie, et que ces institutions ont adopté des mécanismes et des méthodes qui incarnent la transparence, inspirent confiance aux actionnaires et encouragent à attirer la plus grande participation populaire à leurs travaux.

LES MOTS CLES: dotation, zakat, micro-entreprises, finance islamique, finance islamique à but non lucratif.

فهرس المحتويات

البيان		رقم الصفحة
الشكر والاهداء		
الملخص باللغة العربية		
الملخص باللغة الفرنسية		
الملخص باللغة الانجليزية		
فهرس المحتويات		
قائمة الجداول		
قائمة الأشكال		
مقدمة عامة		أ-ف
الفصل الاول: التمويل الاسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة)		24
المبحث الأول: التمويل الاسلامي	المطلب الأول: ماهية التمويل الاسلامي	25
	المطلب الثاني: أنواع التمويل الاسلامي	26
	المطلب الثالث: خصائص التمويل الاسلامي	50
	المطلب الرابع: مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الربوي	51
المبحث الثاني: ضوابط ومبادئ التمويل الإسلامي.	المطلب الأول: مبادئ وقيم التمويل الإسلامي.	54
	المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي.	60
	المطلب الثالث: الكفاءة التمويلية للتمويل الإسلامي.	67
	المطلب الرابع: صعوبات التمويل الإسلامي وأفاقه.	70
المبحث الثالث: الزكاة كمصدر للتمويل الإسلامي.	المطلب الأول: الزكاة وحكمها.	75
	المطلب الثاني: شروط الزكاة وفوائدها.	81
	المطلب الثالث: وعاء الزكاة ونصابها.	86
	المطلب الرابع: مصارف الزكاة.	96
المبحث الرابع: أهمية الأوقاف.	المطلب الأول: ماهية الوقف.	100
	المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.	104
	المطلب الثالث: أنواع الوقف وخصائصه.	106
	المطلب الرابع: أهداف الوقف وأهميته.	112
الفصل الثاني: التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة		120

المبحث الأول: المشاريع المصغرة	المطلب الأول: التعريف بالمشروعات المصغرة.	122
	المطلب الثاني: خصائص المشاريع المصغرة.	134
	المطلب الثالث: أشكال وتصنيفات المشاريع الصغيرة.	136
	المطلب الرابع: معوقات المشروعات الصغيرة ومتطلبات نجاحها.	142
المبحث الثاني: دور وأهمية المشاريع المصغرة في عملية التنمية.	المطلب الأول: دور المشاريع المصغرة.	149
	المطلب الثاني: أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاقتصادية.	151
	المطلب الثالث: أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاجتماعية.	155
	المطلب الرابع: واقع المشروعات الصغيرة في الجزائر.	158
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة.	المطلب الأول: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات المصغرة.	171
	المطلب الثاني: استثمار الأوقاف في المشاريع الصغرة.	176
	المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة في المشاريع المصغرة.	182
	المطلب الرابع: أثر ازدواجية الأوقاف والزكاة على عملية التمويل.	187
المبحث الرابع: المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروعات المصغرة	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية.	194
	المطلب الثاني: دوافع تبني المسؤولية الاجتماعية وعناصرها.	202
	المطلب الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية، أهميتها ومعايير قياسها.	207
	المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية مطلب وهدف التمويل الإسلامي.	215
الفصل الثالث: تفعيل دور الوقف والزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر		220
المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر، تطوره وتنظيمه.	المطلب الأول: صندوق الزكاة في الإسلام.	222
	المطلب الثاني: نشأة وتطور صندوق الزكاة في الجزائر.	246
	المطلب الثالث: التنظيم الاداري لصندوق الزكاة في الجزائر.	252
	المطلب الرابع: تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر والرقابة الممارسة على ذلك.	255
	المطلب الخامس: واقع ودور صندوق الزكاة في الجزائر (الإنجازات والعراقيل)	258
المبحث الثاني: اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.	المطلب الأول: اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة.	265
	المطلب الثاني: اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.	280
	المطلب الثالث: اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة.	286
	المطلب الرابع: تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة.	298
	المطلب الخامس: تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة	303

المبحث الثالث: الوقف في الجزائر.	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوقف في الجزائر.	312
	المطلب الثاني: إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر.	322
	المطلب الثالث: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر بين المحفزات والعوائق.	330
	المطلب الرابع: التجربة الجزائرية في استثمار الأملاك الوقفية.	341
المبحث الرابع: المقاولاتية كآلية لتفعيل استثمار الأوقاف في المشاريع المصغرة.	المطلب الأول: تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة.	353
	المطلب الثاني: تفعيل اليات ترقية الابداع المقاولاتي لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية مصغرة.	370
	المطلب الثالث: تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة.	392
	المطلب الرابع: تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها.	407
المبحث الخامس: أثر الوقف والزكاة على تمويل المشاريع المصغرة (دراسة ميدانية)	المطلب الأول: منهج الدراسة	439
	المطلب الثاني: صدق وثبات الدراسة.	447
	المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها.	455
	المطلب الرابع: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة.	486
الخاتمة		500
قائمة المراجع		507
قائمة الملاحق		525

قائمة الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	نصاب ومقدار زكاة الإبل	92
02-01	وعاء ومقدار زكاة البقر	93
03-01	وعاء ومقدار زكاة الغنم	94-93
01-02	مساهمة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية.	153
02-02	تطور العدد الإجمالي لعدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة خلال 2010الى 2019.	160
03-02	عدد المؤسسات (PME)، (TPE) المنشأة سنويا خلال الفترة 2010 الى 2019.	161
04-02	صيغ التمويل المتاحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	169
05-02	صيغة التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC).	170
06-02	المشاريع الممولة من صندوق الزكاة الاماراتي.	218-217
01-03	حصيلة الزكاة خلال السنوات الأخيرة بالمملكة الأردنية	226
02-03	حصيلة الزكاة خلال السنوات الأخيرة بالإمارات العربية	232
03-03	مكونات الوعاء الزكوي بطريقة مصادر الأموال	236
04-03	يبين تطور الزكاة بالمملكة خلال السنوات الأخيرة	238
05-03	تطور حصيلة الزكاة بماليزيا خلال الفترة 2022/2013	240
06-03	تطور معدل النمو لحصيلة الزكاة في الدول محل الدراسة خلال الفترة(2004-2022)	248
07-03	كيفية توزيع أموال الزكاة في الجزائر	257
08-03	تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة(2004-2021)	261-260
09-03	مبالغ القروض وعدد المستفيدين منها سنويا (2004-2014)	261
10-03	خصائص ومميزات نظام الحوكمة في المؤسسات	288
11-03	أهمية العمل بالمشاركة لأفراد المجتمع وصندوق الزكاة	303-302
12-03	عدد الأملاك الوقفية ومداخيلها خلال الفترة 1830-1837	314
13-03	أوقاف ثلاث مؤسسات وقفية حسب تقرير الإدارة الفرنسية بتاريخ 1842/09/30	314

14-03	الأملاك الوقفية التي تم بيعها خلال الفترة 1850-1873بالجهة الغربية للوطن	320-319
15-03	تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر	343-342
16-03	وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر الى غاية سنة 2014	344الى346
17-03	الخدمات الوقفية الالكترونية المقدمة في المملكة العربية السعودية.	398الى400
18-03	مصادر ومراجع اعداد الاستبيان	446-445
19-03	اختبار الاتساق الداخلي لمحور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.	448
20-03	اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر	449
21-03	اختبار الاتساق الداخلي لمحور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.	451-450
22-03	اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.	452
23-03	اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة.	453
24-03	معامل الثبات ألفا كرونباخ	454
25-03	توزيع العينة حسب متغير الجنس	455
26-03	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	456
27-03	توزيع افراد العينة حسب مستوى الحالة العائلية	458
28-03	توزيع افراد العينة حسب مستوى المؤهل العلمي	459
29-03	توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي	461
30-03	توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة	462
31-03	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	463
32-03	توزيع أفراد العينة حسب الإطلاع على صندوق الزكاة الجزائري	464
33-03	توزيع أفراد العينة حسب التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري	465
34-03	توزيع أفراد العينة حسب مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري	466
35-03	الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.	468
36-03	الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.	472-471
37-03	الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر	475
38-03	الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور تفعيل اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية.	479

39-03	الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور اليات تمويل المشاريع المصغرة	483-482
40-03	تحليل العلاقة بين إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر وتمويل المشاريع المصغرة	486
41-03	نتائج تحليل العلاقة بين الزكاة والمشاريع المصغرة	488
42-03	تحليل العلاقة بين الدور الإستثماري للوقف وتمويل المشاريع المصغرة	491
43-03	نتائج تحليل العلاقة بين الوقف وتمويل المشاريع المصغرة	493
44-03	نتائج تحليل التباينT لإختبار إدراك أفراد عينة الدراسة للفروق بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعزى للمتغير الجنس.	495
45-03	نتائج تحليل التباين(ANOVA) لإختبار الفروق في إدراك أفراد عينة الدراسة بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى للمتغيرات الوسيطية (العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).	496الى498

ثانيا: قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	كيفية تنفيذ صيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي	42
01-02	عدد المؤسسات (PME)، (TPE) المنشأة سنويا خلال الفترة 2010 الى 2019.	162
01-03	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الأردني	225
02-03	حصيلة الزكاة في المملكة الأردنية خلال الفترة 2013-2022	226
03-03	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الإماراتي	231
04-03	حصيلة الزكاة في الامارات العربية المتحدة خلال الفترة 2013-2022	233
05-03	تطور الزكاة بالمملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة	238
06-03	حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال السنوات 2022/2013	241
07-03	تطور معدل نمو حصيلة الزكاة في الدول محل الدراسة مقارنة مع الجزائر خلال الفترة(2013-2022)	243
08-03	مبادئ وضع معايير المحاسبة الإسلامية	267
09-03	مؤسسات الأوقاف في الجزائر أواخر الفترة العثمانية	313
10-03	تطور قيمة الأصول الوقفية بالجامعات الأمريكية خلال السنوات الأخيرة	382
11-03	توزيع الأصول الوقفية على الجامعات الأمريكية نهاية سنة 2021.	383

12-03	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس	456
13-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	457
14-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الحالة العائلية	458
15-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي	460
16-03	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	461
17-03	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة	462
18-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الخبرة	464
19-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الإطلاع على صندوق الزكاة الجزائري	465
20-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري	466
21-03	توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري	467

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يعتبر التمويل الإسلامي وسيلة مهمة لنجاعة النظام الاقتصادي الإسلامي، بكونه يهدف الى تحقيق المنفعة العامة والعدالة، من خلال اعتماد تقاسم الأرباح والخسائر المترتبة عن مختلف الأنشطة التجارية، ويدفع الأضرار المترتبة عن التعامل الربوي على جميع الأطراف، باعتباره يستمد مبادئه وخصائصه من الشريعة الإسلامية، وتحكم التعامل به ضوابط شرعية وأخرى أخلاقية، كما أنه يتميز بتعدد صيغه وأدواته التي تتناسب مع مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية، وتتلاءم مع مختلف المشروعات، اذ يمكن من خلالها تمويل أكبر عدد من المشروعات، وتلبي الاحتياجات المختلفة للمتمولين، اذ نجد من بين هذه الأساليب تلك التي تتجسد في اطار تعاوني، تكافلي أو تضامني بين أفراد المجتمع المسلم ومؤسساته، حيث فرض الله عز وجل على عباده الأغنياء الزكاة، وجعل الوقف وسيلة للمتبرعين من أجل مساعدة إخوانهم المحتاجين، وتقديم خدمات جليلة للمجتمع، مقابل الحصول على البر والثواب، ويعتمد هذا الأسلوب من التمويل على التبرع والبر والاحسان، ويطلق عليه التمويل الإسلامي غير الربحي.

ويعتبر التمويل الإسلامي الغير ربحي مناسبا جدا لتمويل المشروعات المصغرة، بحكم تميزه بالخصائص والأدوات التي تسمح للمتمولين بالنشاط في مختلف المجالات، كالزراعة، الصناعة والصناعة التقليدية، التجارة والخدمات، كما لا تتطلب عملية الحصول على الأموال ضمانات ترهق كاهل المبتدئين في الاستثمار، بحكم فقدانهم لذلك، ولا يعد مكلفا بحكم عدم تعامله بالفوائد، كما يعد مناسبا لأصحاب الخبرة والكفاءة للحصول على الأموال اللازمة لإقامة مشروعاتهم باستغلال الأملاك الوقفية و/أو أموال الزكاة، وبذلك فهو التمويل الوحيد الذي يتيح الفرصة للأفراد المبدعين والذين لا يملكون أدنى الإمكانات الأخرى المطلوبة لإقامة المشروعات سوى أفكارهم.

كما تعتبر المؤسسات المصغرة الية ملائمة للقائمين على هاتين المؤسستين من أجل استغلال وتثمير هذين الموردين، بحكم ضآلة رأسمالها إضافة الى مرونتها الكبيرة في التعامل مع البيئة الخارجية، وتعتبر مصدر رزق للفئات المحتاجة، من خلال توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، واستقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد المبدعين من

مقدمة عامة

أصحاب الأفكار الرائدة، الكفاءات والمهارات العالية، فهي تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي للمجتمعات بزيادة مداخيل الأفراد وتوفير الخدمات اللازمة ، وكل ذلك يصب في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها الأوقاف والزكاة، ويشجع القائمين على هذه الأملاك على الاهتمام بتمويل هذه المؤسسات.

غير أنه وبناء على الدراسات السابقة في هذا المجال، تبين بأن التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات لم يرقى الى المستوى المطلوب، ولم يتم استغلال هذين الموردين بالشكل اللازم، كما أن التوجه الى الاستثمار في أموال الوقف والزكاة يبقى محدود مما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

بناء على ماتم ذكره سابقا، تم صياغة الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا على النحو التالي:

الى أي مدى يمكن للوقف والزكاة دعم وتمويل المشاريع المصغرة، وما هي الاليات والأساليب الممكن استخدامها لتفعيل هذا الدور؟

وانطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يمكن تقييم عملية إدارة وتسيير الزكاة في الجزائر؟
- ما مدى مساهمة الزكاة في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية؟
- كيف يمكن تفعيل الدور الاستثماري لصندوق الزكاة في الجزائر؟
- كيف يمكن للأوقاف أن تساهم في تجسيد المشاريع الوقفية المصغرة وتمويلها؟
- ما هو واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر؟ وما هي الحوافز والعوائق التي تكتنف العملية؟
- ماهي الاليات والأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لتفعيل الدور التمويلي للوقف وضمان نجاعة هذه المشاريع ونجاحها؟

فرضيات الدراسة:

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة بالشكل اللازم، قمنا بصياغة هذه الفرضيات:

مقدمة عامة

1-الفرضية الرئيسية الأولى:

طريقة إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر تحول دون إدراك دوره في تمويل المشروعات المصغرة

2-الفرضية الرئيسية الثانية:

➢ تساهم الزكاة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

ولاختبار هذه الفرضية لابد من تقسيمها الى فرضيات فرعية

2-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية:

- تفعيل اليات المحاسبة على أموال الزكاة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.
- تفعيل اليات الرقمنة يساعد في تمويل المشروعات المصغرة.
- حوكمة مؤسسة الزكاة تضمن التوجه الى تمويل المشاريع المصغرة.
- تفعيل المشاركة الشعبية في إدارة أموال الزكاة يزيد في تمويل المشروعات المصغرة.

3-الفرضية الرئيسية الثالثة:

➢ لا يرقى الدور الاستثماري للوقف في الجزائر الى المستوى المطلوب، مما حال دون إقامة وتمويل عدد كبير من المشاريع الوقفية المصغرة.

4-الفرضية الرئيسية الرابعة:

➢ يساهم الوقف في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

وهذه الفرضية أيضا تتفرع الى الفرضيات التالية:

4-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الرابعة:

- استغلال الوقف النقدي باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.
- تفعيل الوقف الالكتروني يساهم في تمويل المشاريع المصغرة.

5-الفرضية الرئيسية الخامسة:

توجد فروق في إجابات مفردات العينة حول تأثير الوقف والزكاة على عملية تمويل المشاريع المصغرة يعود الى خصائصهم الشخصية (الجنس، العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

5-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الخامسة:

5-1-1-الفرضية الفرعية الأولى:

لا يوجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود الى متغير الجنس.

5-1-2-الفرضية الفرعية الثانية:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود الى للمتغيرات(العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة الدور التمويلي للزكاة والوقف للمشاريع الاستثمارية، ومنها على وجه الخصوص المشاريع المصغرة في:

- محاولة اظهار واقع التمويل الإسلامي غير الربحي في الجزائر ودوره التنموي، في ظل تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي على المستوى العالمي، والتطور الكبير الذي تشهده الصيرفة الإسلامية.
- البحث عن أسباب محدودية دور الزكاة والوقف في الدفع بعجلة التنمية في الجزائر.
- محاولة اظهار أهمية المشاريع التنموية المصغرة في الدفع بعجلة التنمية، واليات التوجه للاستثمار فيها باستخدام أموال الزكاة والأوقاف.
- محاولة اثبات إمكانية تطوير الأداء داخل مؤسستي الوقف والزكاة قصد تفعيل دورهما الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تبني مجموعة من الاليات التي تسمح بذلك، وتكفل لهما مواكبة العصرنة والتطور.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة الى تحقيقها فيما يلي:

مقدمة عامة

✓ محاولة التعرف على موضوع التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال التطرق الى أهم الدراسات التي تصب في هذا المجال، وتسليط الضوء على مختلف الأراء والأبحاث الفقهية والاقتصادية التي تدور حول هذا النوع من التمويل.

✓ محاولة المساهمة في المواضيع التي تهتم بالتمويل الإسلامي الغير الربحي، من خلال تسليط الضوء على الوقف والزكاة ودورهما التنموي، وتوجيه الأنظار قصد الاهتمام بهذا النوع من التمويل الإسلامي.

✓ اظهار الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف والزكاة في تمويل المشاريع المصغرة.

✓ اقتراح تطبيق بعض الاليات والأساليب على مؤسستي الوقف والزكاة، والتي تسمح بتفعيل دورهما الاجتماعي والاقتصادي، لاسيما من حيث تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة. محاولة استقطاب أفكار القائمين على هذه المؤسسات والباحثين والمختصين في مجال التمويل الإسلامي غير الربحي، لاستخلاص الحوافز والمزايا التي تسمح باستغلاله وتفادي الصعوبات التي تعرقل عملية تمويل المشروعات بهذه الصيغة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع بناء على جملة من المبررات والأسباب، والتي تتلخص في مبررات شخصية وذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للدوافع الشخصية: نذكر منها:

- رغبة البحث في ميدان الاقتصاد الإسلامي، وخاصة في موضوعي الوقف والزكاة باعتبارهما من العبادات وأعمال البر المستمرة باستمرار الحياة البشرية.
- حب الالمام بموضوعي الوقف والزكاة من الجانب الشرعي والفقهي، والبحث في دورهما التاريخي في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.
- الرغبة في مواصلة البحث في ميدان المؤسسات المصغرة وتشجيع الاستثمار فيها باستغلال التمويل الإسلامي.

- الرغبة في تقديم الإضافة للبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالتمويل الإسلامي غير الربحي، والتعرف على التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف والزكاة.

بالنسبة للدوافع الموضوعية: نذكر منها:

- التجارب الدولية الرائدة في ميدان استغلال الزكاة والوقف، والتطور الكبير الذي شهده التمويل الأصغر والصيرفة الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي وغير الإسلامي.
- الرغبة في التعرف على مدى مساهمة الوقف والزكاة في دعم الاستثمار في الجزائر، وبالأخص في مجال تمويل وتشجيع المؤسسات الصغيرة. الرغبة في إيجاد أساليب وطرق مشروعة ومباحة لتمويل المشاريع المصغرة، في ظل انتشار الفكر المقاولاتي وحب تأسيس منشئات مصغرة من قبل الشباب الجزائري، والتهرب من اللجوء الى التمويل الربوي المنهى عنه شرعا.
- محاولة المساهمة منا في اثراء الأبحاث الإسلامية التي تثمن التكافل بين الأفراد وتشجع على استغلال الموارد والكفاءات المحلية.

منهج الدراسة:

للإحاطة بموضوع دراستنا من كل الجوانب وقد الوصول الى إجابة على الفرضيات المقترحة، تم استخدام كل المناهج التي تسمح بذلك والمتمثلة في:

– المنهج الاستنباطي من خلال التطرق الى الأدبيات والمسائل الفقهية التي تتعلق بالتمويل الإسلامي بشكل عام والتمويل الإسلامي غير الربحي بشكل خاص، لا سيما الزكاة والوقف، وكل الأحكام والقواعد المطبقة عليهما، واستنباط ما هو ملائم لموضوع دراستنا، والتطرق الى مؤسستي الوقف والزكاة بالجزائر والهيئات المكلفة بإدارتهما وتسييرهما، وكذلك تم التطرق من خلال نفس المنهج الى تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بالأليات المقترح تطبيقها على هذين المؤسستين قصد تفعيل دورهما التمويلي للمشاريع المصغرة.

– المنهج الاستقرائي الذي من خلاله تم عرض نبذة تاريخية عن الأوقاف والزكاة في الجزائر خلال حقبات زمنية مختلفة، ودورها الرائد في المجتمع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، كما تم الاعتماد على الحزمة الاحصائية في العلوم الاجتماعية (SPSS) قصد التطرق لبعض الاحصائيات والبيانات الخاصة بالزكاة والوقف، ومعالجتها بالاعتماد على استبانة تتناول الاليات والسبل المقترحة لتفعيل دور الوقف والزكاة في تشجيع الاستثمار في المشاريع المصغرة، وتحليل معطياتها واستخلاص النتائج المتوصل اليها.

الدراسات السابقة:

في هذا المجال سوف نستعرض أولا أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا، وبعد ذلك سوف نتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسات، وفي الأخير نبين أهم النقاط التي تميز دراستنا عن هذه الدراسات.

1–استعراض الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات تطرقت لموضوع الوقف أو الزكاة وأظهرت دورهما الاجتماعي والاقتصادي، كما توجد أبحاث أخرى تناولت الوقف والزكاة معا، وقد اعتمدنا على بعض الدراسات التي تصب في موضوع بحثنا وتخدم دراستنا، ومنها:

أولا: الدراسات التي تهتم بموضوع الزكاة فقط.

✓ دراسة مناصري أحمد تحت عنوان "**نحو تطبيق اليات حديثة لإدارة أموال الزكاة في الجزائر–دراسة تحليلية مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، جامعة لونيسي علي (البليدة2)، سنة 2021، تناولت هذه الدراسة التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة وتنظيمها المعاصر ودورها في تحقيق التنمية، كما تناول الباحث جملة من الاليات المستحدثة لإدارة هذه الأموال، واقترح استراتيجية حديثة لإدارة هذه الأموال في الجزائر، وذلك انطلاقا من بعض التجارب الدولية، وتوصلت الدراسة الى أن صندوق الزكاة في الجزائر مؤسسة لا تتمتع بكل الصلاحيات ومحدودة الأداء، ويحقق مداخيل

جد ضعيفة ولم يصل الى تحصيل قيمة الزكاة الممكنة، وعليه وجب مضاعفة الجهود في الجزائر لبلوغ المطلوب، وأوعز الباحث ذلك الى نقص الثقة في الصندوق، وأخيرا اقترح جملة من الأساليب لتفعيل الزكاة في الجزائر.

✓ دراسة بزيو عيشوش تحت عنوان: **"دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر– السودان"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، سنة 2019، والتي تناولت زيادة على التطرق للجانب النظري للزكاة، والاستثمار بصفة عامة والاستثمار الزكوي بصفة خاصة، دراسة تطبيقية لتجربة استثمار أموال الزكاة لكل من صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني، وتوصلت هذه الدراسة بأن صندوق الزكاة يساهم في التخفيف من الفقر بتوفير فرص عمل للشباب، وأن أموال هذا الصندوق تستثمر في المشاريع الصغيرة باستخدام القرض الحسن، وعليه فان الزكاة ترتقي بالنشاط الاقتصادي في الجزائر، رغم عدم بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة، وأوعز الباحث ذلك الى نقص الثقة في الصندوق واستخدامه طرق وأساليب تقليدية لتحصيل وتوزيع الزكاة، وفي الأخير نوه بوجوب استقلالية الصندوق والاعتماد على اليات حديثة والكفاءات لتسيير شؤونه، مع تنويع أساليب وصيغ استثمار هذه الأموال.

✓ دراسة مختاري مراد المعنونة: **"الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة – تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003–2017"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2018، تناولت الدراسة الإطار النظري للزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي، ثم عرج الباحث على بعض التجارب لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، وأخيرا تطرق الى دور صندوق الزكاة الجزائري في تحصيل وتوزيع الزكاة خلال الفترة الممتدة من 2003 الى 2017، وقد توصل الباحث الى أن للزكاة أهمية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة، والمساهمة في التشغيل والحد من ظاهرتي التضخم والكساد ومحاربة الآفات الاجتماعية، على أن تتولى مسؤوليتها الدولة، في ظل ميول المسلمين للتعاملات الإسلامية، مع ضرورة صرفها محليا لتشجيع المزكين، كما تطرق الباحث الى بعض الصعوبات التي تحول دون ذلك كعدم الثقة في الصندوق، واعتماد تحصيلها على المساجد فقط، صعوبة حصر المزكين والأموال التي تجب فيها الزكاة، وضعف التنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى، وضخامة نفقات التحصيل وغيرها، وأخيرا قدم بعض التوصيات الرامية الى

تعزيز الثقة في الصندوق، وتنويع الأوعية الزكوية، تفعيل الأجهزة الرقابية، وتجنب الازدواجية بين الزكاة والضرائب، مع إمكانية إحلال الزكاة مكان الضريبة، وتفعيل دور الجمعيات الإسلامية في تنظيم الزكاة.

✓ دراسة فلياشي سامية المعنونة:" **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة دراسة حالة كل: من صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الأردني**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2015، التي تناولت الزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي، وتطرقت الى صندوقي الزكاة في الأردن والجزائر، وتوصلت من خلال ذلك الى أهمية الزكاة في تشجيع الاستثمار، والتخفيف من حدة البطالة، ومساعدة المحتاجين والغارمين، على اعتبارها مؤسسة تكافل اجتماعي، وتم استخلاص ضعف الأداء لاسيما عملية التحصيل في كل من صندوق الزكاة في الأردن وكذا في الجزائر، وأرجعت ذلك الباحثة الى العمل التطوعي وعدم الزامية الزكاة، وكذلك قصر تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، وقدمت الباحثة مجموعة من التوصيات: أبرزها وجوب سن تشريعات مناسبة لإلزامية دفع الزكاة، تأهيل وتدريب الكوادر البشرية، استخدام سهم الغارمين للقضاء على ديون أصحاب الأعمال قصد المحافظة على مشروعاتهم.

ثانيا: الدراسات التي تهتم بموضوع الوقف فقط.

✓ دراسة أحمد قاسمي المعنونة: " **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، تناولت الدراسة الإطار النظري لنظام الوقف الإسلامي وواقع الدور التنموي له، إضافة الى اليات وسبل تفعيل الدور التنموي لنظام الوقف، أما في الجانب التطبيقي فاعتمد الباحث على دراسة ميدانية لواقع نظام الوقف في الجزائر وسبل تفعيل دوره التنموي دراسة تقييمية من وجهة نظر وكلاء الأوقاف بالجزائر، وتوصل الباحث الى أن الوقف يعد مصدرا تمويليا يسمح بمعالجة مشكل التمويل ويساهم في تحقيق عدالة التوزيع في الثروة، ويلعب دورا بارزا في تحقيق تنمية شاملة، من خلال المساهمة في البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، وتنوع مجالاته الاستثمارية، وخلص الباحث الى أن لتفعيل الدور التنموي للأوقاف يتطلب التخلص من بعض الأفكار والممارسات السلبية، وتكريس وتفعيل الاليات التي تسمح بتعزيز دوره التنموي، نظرا لوجود عدة صعوبات تعرقل ذلك، كالثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع، وضعف الاطار

القانوني، والواقع الاقتصادي الجزائري الذي لا يسمح بتنويع الأوقاف وتنويع الصيغ والأساليب الاستثمارية الملائمة لهذه الأملاك، من خلال اصلاح المنظومة الوقفية وإعادة هيكلة إدارة الأوقاف، إضافة الى الانتقال الى الممارسات الميدانية، وتكريس الأساليب والاليات التي تسمح بإدارة الأوقاف بشكل حسن.

✓ دراسة دهيليس سمير تحت عنوان: **"الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول"**، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020، حيث تطرقت هذه الدراسة الى الجانب النظري للوقف، ودوره في التنمية المستدامة، كما عرج الباحث على بعض التجارب الدولية الرائدة في تفعيل دور الوقف التنموي، وعاد للبحث في واقع قطاع الأوقاف في الجزائر ومتطلبات تفعيله، وتوصل من خلال هذه الدراسة الى أن للوقف أهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة للمجتمعات المسلمة، على اعتبار تنوع موارده وتعدد مصارفه، وزيادة الاهتمام به لتوفير حاجيات المجتمع، الا أن الباحث أشار التأخر الكبير الذي يشهده الوقف في الجزائر، وأوعز ذلك الى غياب الإرادة السياسية، مركزية التسيير، وعدم الاهتمام بالأملاك الوقفية، على الرغم من تعددها وضخامتها، محدودية الموارد البشرية التي تسير الأوقاف، وغياب حوافز استثمار هذه الأملاك، واقترح في الأخير الاستفادة من التجارب الدولية، مواكبة التطورات الحديثة في جميع المجالات، انتهاج كافة الأساليب التي تسمح بتثمين مداخيل هذه الأوقاف، وتنويع الأوقاف.

✓ دراسة ذبيح سفيان المعنونة: **"استثمار الأوقاف العامة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة خميس مليانة، سنة 2021، والتي تناول فيها الباحث الى الأوقاف والتنمية الاقتصادية، وعملية استثمار الأوقاف العقارية، المنقولة والوقف النقدي ودور ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوصل الباحث الى محدودية عملية الرقابة على الأوقاف وحمايتها، وعدم الاهتمام بالوقف الفلاحي، وعدم تنويع الصيغ الاستثمارية للأوقاف العقارية المبنية والقابلة للبناء والتركيز على الايجار فقط، مع اهمال الوقف المنقول، ووقف الحقوق والمنافع، وضعف الاعتماد على الوقف النقدي، وأخيرا اقترح جملة من المقترحات على غرار استحداث اليات

خاصة بالرقابة وتفعيل دورها الرقابي، تعزيز دور الوقف الفلاحي والعقاري من خلال تنويع صيغ استغلالهما، وتفعيل كل من الوقف المنقول، وقف الحقوق والمنافع، وأخيرا الاهتمام أكثر بالوقف النقدي.

✓ دراسة دحامني ياسين تحت عنوان: **"دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر –دراسة ميدانية–**، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2022، والتي تناولت الوقف بصوره المعاصرة وصيغه المختلفة، إضافة الى التنمية المحلية وموارد تمويلها من المنظور التقليدي والإسلامي، وإظهار دور الوقف التمويلي من خلال عرض تجارب دولية، مع عرض واقع الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي على مستوى ولاية الجزائر العاصمة، وقد توصلت الدراسة الى مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية، بمختلف صيغه وأشكاله المعاصرة، بشكل يخفف العبء على ميزانية الدولة ويدفع الغبن على الفقراء والمحتاجين، كما خلص الباحث الى محدودية مساهمة الوقف في التنمية المحلية على مستوى الجزائر العاصمة، واقتصار دوره على الجانب الديني بشكل كبير، ما جعل الباحث يقترح جملة من التوصيات، والتي نلخصها فيما يلي: استقطاب الأملاك الوقفية واظهار أهمية الوقف بالتوعية وتقديم خدمات وقفية متنوعة، وتوفير الأدوات التنظيمية والتشريعية التي تسمح بتطور هذا القطاع، تشجيع الواقفين على تنويع أوقافهم، مع تبني أساليب وصيغ حديثة تسمح باستثمار الأوقاف، وتشجيع ذلك على المستوى المحلي.

ثالثا: الدراسات التي تهتم بموضوعي الوقف والزكاة معا.

✓ دراسة حمداني نجاة بعنوان: **"الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة فرضية ادماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، والتي عرجت من خلالها الباحثة على الأموال العامة والنظام المالي الإسلامي، ثم تطرقت الوقف والزكاة وأثرهما الاقتصادي والاجتماعي، أما في الجزء التطبيقي فقد تطرقت الى أثر الزكاة والوقف في الحد من البطالة، وتوصلت من خلال هذه الدراسة الى تأثر الوقف في الجزائر بعدة عوامل، كالاستعمال والإهمال، وبينت الصعوبة التي تكتنف عملية استرجاع هذه الأملاك، وأوضحت الدور الذي يلعبه الوقف والزكاة من خلال دورهما الفعال في الجانب الاقتصادي

والاجتماعي، والدفع بعجلة التنمية والقضاء على كل أشكال الفقر، وتوفير مناصب العمل، في ظل توطيد العلاقات الاجتماعية، ويظهر ذلك جليا من خلال الارتفاع المستمر لحصيلة الزكاة وعدد المستفيدين منها، أما عن التوصيات المقدمة في هذا البحث فكان الهدف منها تشجيع استثمار هذه الأموال بتخصيص أكبر جزء من إيراداتها لذلك، والتنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة لذات الغرض، وتفعيل مختلف العوامل التي تساهم في تسيير هذه الأموال تسييرا حسنا، وتساهم في تطوير ذلك، والعمل من أجل الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة.

✓ دراسة عزوز أحمد تحت عنوان: **"الية الزكاة والوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، سنة 2015، والتي تناولت دراسة نظرية للوقف والزكاة والفقر، والية عمل الزكاة والوقف للتقليل من الفقر، كما تم التطرق من خلالها الى تجارب لبعض مؤسسات الزكاة والوقف، وصولا الى تقييم تجربة الجزائر في مجال الوقف والزكاة، وقد توصلت الدراسة الى أن حصيلة الزكاة لا تغطي الفقراء في الجزائر، والزيادة في هذه الحصيلة يتطلب اقناع المواطنين بالإقبال على الصندوق، كما ذكر الباحث مجهودات الوزارة في النهوض بالأوقاف والزكاة، وتطرق الى بعض الصعوبات كغياب هيئة شرعية على مستوى الصندوق، وغياب التنسيق مع أجهزة الدولة، وضعف الوازع الديني وضياع العديد من الأوقاف، أما التوصيات المقدمة فتجلت في توفير الاطار القانوني الخاص بالمؤسسة الوقفية ومؤسسة الزكاة، التوعية والتحسيس، ومشاركة المواطنين، وتفعيل الأساليب التي تسمح باستثمار هذه الأموال في المشاريع الاستثمارية، في ظل إمكانية تطبيق الزكاة على المؤسسات والشركات الجزائرية، ودور البنوك الإسلامية في دعم ذلك.

✓ دراسة بوزينة نسيمة تحت عنوان: **"ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة: نحو نظام للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة–دراسة حالة–"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، سنة 2015، والتي تناولت الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والأبعاد الاقتصادية للأوقاف والزكاة، وبعد ذلك اقترحت الباحثة نموذج للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة، وتوصلت هذه الدراسة الى توضيح الدور الذي تلعبه الأوقاف والزكاة في التأثير الإيجابي على العديد من العوامل الاقتصادية، وأثبتت وجود علاقة تكاملية بينهما، مع وجود ثروة عقارية هائلة،

وتحصيل أموال معتبرة من الزكاة، الا أن الباحث تطرق الى عاملين مهمين بخصوص استثمار هذه الأموال، حيث تطرق الى اعتماد إدارة الأوقاف على صيغة الايجار لاستغلال هذه الأملاك، واعتماد صندوق الزكاة على القرض الحسن لتمويل المحتاجين وصادفت مشاكل في استرجاعه، ونتيجة لما سبق اقترحت الباحثة جملة من التوصيات، والتي تصب في مجملها في حسن استغلال هذه الأموال، على غرار استخدام أساليب حديثة لاستثمار هذه الأموال، مع تفعيل التنسيق بين المؤسستين، والجدية في العمليات الاستثمارية، بما يضمن تحقيق الأرباح لهما.

✓ دراسة صارة الدالية، المعنونة "**الدور التنموي للتمويل غير الربحي–دراسة نموذجية للزكاة والوقف والقرض الحسن–**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2021، والتي تناولت الباحثة من خلالها التمويل غير الربحي وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، كما تطرقت الى تجارب إسلامية وغربية في هذا المجال والى التجربة الجزائرية من خلال الوقف والزكاة والقرض الحسن، وتوصلت الدراسة الى أهمية الزكاة والأوقاف ومختلف أعمال البر في التنمية الشاملة، ومساهمتها في التخفيف من الاثار السلبية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ولمحت الكاتبة الى الإصلاحات الإدارية والتشريعية والتنظيمية التي شهدتها مؤسستي الزكاة والوقف، وأهم الصعوبات والعراقيل التي تعرقل تطور التمويل الأصغر في الجزائر، وقدمت الباحثة في هذا الشأن جملة من التوصيات، على غرار نشر ثقافة الوقف والزكاة، وتثمير الأموال المحصلة، إضافة الى مأسسة الزكاة والوقف وإيجاد التنظيمات والتشريعات التي تساهم في تطورهما، مع ضمان استقلالية هاتين المؤسستين.

2–مقارنة بين الدراسات السابقة :

أ– أوجه التشابه:

تتشابه هذه الدراسات في مجملها، كونها تحاول أن تعطي للتمويل الإسلامي غير الربحي من خلال استخدام أموال الزكاة والأوقاف دوره الاقتصادي والاجتماعي، ومحاولة التوجه نحو خلق الثروة ومناصب الشغل بدل استخدام هذه الموارد في الجانب الاستهلاكي فقط، لقضاء حوائج الفئات الهشة والإبقاء على حالتها، فكل هذه الدراسات تسعى لتحويل هذه الفئات الى فئات منتجة وشغالة، ومن أوجه التشابه في هذه الدراسات أنها سعت الى:

- اظهار واقع مؤسستي الوقف والزكاة، الإطار القانوني والتنظيمي لكل منهما، العوائق التي تواجههما.

- التطرق الى مؤسستي الوقف والزكاة وأهم التطورات التي طرأت عليهما، ومدى مساهمتهما في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز على دورهما الاستثماري والتطرق لأهم الاستثمارات المنجزة في هذا الميدان.

- ابراز مدى نجاعة أموال الزكاة والاملاك الوقفية في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة إيلاء اهتمام المسؤولين ومختلف أطياف المجتمع الى أهمية هذه الموارد لمعالجة مختلف الآفات الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية.

- تبيان مفهوم وأهمية الاستثمار الوقفي والزكوي، ومحاولة اظهار أثاره الاقتصادية والاجتماعية على الدول والمجتمعات.

- الاطلاع على التجارب الدولية الرائدة في ميدان تنظيم واستغلال أموال الزكاة والأوقاف، ومحاولة اسقاط ذلك على الجزائر والاستفادة منها.

- التطرق الى أهم صيغ التمويل الإسلامي المتاحة شرعا سواء الربحية منها أو تلك الغير ربحية، ومحاولة اظهار مجالات استغلال كل منها في الجانب الاستثماري.

- اظهار المكانة التي أصبح يتمتع بها التمويل الإسلامي وأهم النجاحات التي حققها في بعض الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال، وحتى الغربية بالنسبة للأوقاف.

- محاولة بعث دور مؤسستي الوقف والزكاة، من خلال توجيههما للجانب الاستثماري.

- محاولة اظهار المسؤوليات المختلفة لتطوير مؤسستي الوقف والزكاة، وإظهار دور الدولة والمجتمع والأفراد في ذلك.

- بالنسبة للدراسات التي تطرقت للدور التمويلي للزكاة أغلبها تطرقت للقرض الحسن.

ب-أوجه الاختلاف:

أما من حيث الاختلاف فهذه الدراسات مثلما كان لها أوجه تشابه فلها أوجه اختلاف أيضا، والتي سوف سنستعرضها فيما يلي:

– فالدراسات التي تطرقنا اليها منها ما تعرض للزكاة كمصدر تمويل ومنها ما تطرق للأوقاف ومنها ما تطرق للاثنين معا، الا أن هذه الأخيرة تعد قليلة جدا.

– تختلف هذه الدراسات من حيث التجارب الدولية التي تم التطرق لها، وعدد هذه التجارب.

–كما تختلف من حيث الأدوات المستعملة في الدراسة فمنها ما يتعلق بدراسات مقارنة وخاصة منها التي تتعلق بالزكاة، وبعضها تطرق الى دراسة ميدانية لصناديق الزكاة على مستوى ولايات الجمهورية، ومنها التي تم فيها الاعتماد على المقابلات لأخذ أراء المختصين كوكلاء الأوقاف والزكاة، وغيرهم من موظفي الوقف والزكاة، أو الاعتماد على العينات التي تختلف من دراسة الى أخرى.

– كما تختلف هذه الدراسات من حيث الحدود الزمانية.

– وتختلف الدراسات التي تطرقت الى دراسة صندوق الزكاة الجزائري من خلال مقارنته كل مرة مع مؤسسة من المؤسسات الزكوية الرائدة في العالم الإسلامي.

3–الاستفادة من الدراسات السابقة:

انطلاقا من الدراسات السابقة استطعنا أن نأخذ نظرة موسعة عن التمويل الإسلامي غير الربحي، ومختلف الصيغ الإسلامية المتاحة لتمويل المشاريع الاستثمارية، إضافة الى المجالات والميادين الممكن ولوجها والاستثمار فيها باستخدام المشاريع الاستثمارية الممولة بأموال الزكاة والوقف، كما أخذنا نظرة موسعة عن واقع وأفاق مؤسستي الوقف والزكاة.

4–القيمة المضافة المرجوة من دراستنا:

من خلال استعراضنا لعدة دراسات في ميدان التمويل الإسلامي، ولاسيما منها الدراسات المدرجة كدراسات سابقة، والتي تتعلق بموضوع التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة)، والتي في مجملها أوضحت أهمية الوقف

والزكاة، وتطرقت الى دورهما الاقتصادي والاجتماعي، حيث أجمعت هذه الدراسات على وجوب استغلال هذه الموارد التي لا يستهان بها لتشجيع عمليات الاستثمار المباحة المختلفة، وذلك في جميع الميادين من أجل انشاء مشاريع مصغرة وخلق الثروة، قصد التوجه بالطبقات الهشة والعاطلة عن العمل لعالم الاستثمار، وخلق مناصب الشغل من جهة، وتثمين موارد الوقف والزكاة والمحافظة عليهما من جهة ثانية، ومنها انطلقنا في دراستنا الحالية، وهدفنا الوصول الى إدارة مثلى وتسيير رشيد وبكفاءة عالية لأموال الزكاة والممتلكات الوقفية المختلفة، وعلى هذا الأساس ارتكزت دراستنا على عدة أمور أهمها:

-الإحاطة بكافة الصعوبات والعوائق التي تحول دون بلوغ مؤسستي الوقف والزكاة أهدافهما، وتصعب من الوصول الى تسيير حسن لهما.

-استعراض تجارب دول إسلامية في مجال تسيير أموال الزكاة، واجراء مقارنة لصندوق الزكاة الجزائري مع مؤسسات الزكاة في هذه الدول، لاستخلاص النقاط الإيجابية التي يمكنها أن تفيد مؤسستنا الزكوية، ومعالجة العوائق والصعوبات.

-اقتراح جملة من الاليات والأساليب الحديثة التي يمكنها إضفاء فعالية أكبر على أداء وتسيير مؤسستي الوقف والزكاة.

-استعراض واقع الأملاك الوقفية في الجزائر، ومحاولة الإشارة الى الفرص الاستثمارية السانحة لاستغلال هذه الأملاك المختلفة.

-العمل على اشراك الفئات ذات الصلة بإدارة وتسيير الزكاة والوقف في الجزائر، من أجل اختبار مدى إمكانية تطبيق الاقتراحات المقدمة من قبل الباحث على أرض الواقع من عدم ذلك.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن دراستنا تشترك مع الدراسات السابقة في أنها حاولت الالمام بموضوع التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال الوقف والزكاة، والحث على استغلال هذه الموارد في تمويل المشاريع المصغرة، إضافة الى

البحث عن الأداء والتسيير الحسن لمؤسستي الوقف والزكاة، من منطلق عدم بلوغ الأهداف المرجوة منهما، إذا ما تمت مقارنتهما بمثيلاتهما من بعض الدول الإسلامية الرائدة في ميدان التمويل الإسلامي غير الربحي.

كما يرى الباحث بأن هذه الدراسة تتميز عن سابقاتها من خلال محاولة دمج أموال الزكاة مع الأملاك الوقفية، قصد انشاء مشاريع استثمارية مصغرة، إضافة على التوجه الى البحث عن التسيير الجيد والأداء الفعال لهاتين المؤسستين من خلال اقتراح جملة من الاليات والأساليب الحديثة، والتي يمكنها أن تضفي المصداقية ونوع من الشفافية لتحسين الأداء والوصول الى نتائج أكبر، كما ارتأى الباحث أن يعرض جملة من هذه الاليات للاختبار والتقييم، من خلال عرضها على عينة من العارفين والمطلعين على طريقة تسيير وأداء مؤسستي الوقف والزكاة، لاختبار مدى قابلية تنفيذها على أرض الواقع، بغرض الوصول الى نتائج واقعية أكثر.

صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا جملة من الصعوبات في موضوع بحثنا، فمنها ماتم معالجته على الرغم من المتاعب ومنها ماتم استبعاده من دراستنا نظرا لاستحالة الوصول اليه، ويعلق الأمر هنا بالحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالزكاة والوقف في الجزائر، اذ ورغم التطور الكبير في المجال الرقمي والتكنولوجي، الا أن المعلومة المتعلقة بهما تبقى نادرة وحكرا على القائمين عليهما فقط، أو تكون متوفرة وغير محينة، في ظل التمكن من الحصول على معلومات تتعلق بالوقف والزكاة في دول أجنبية من خلال الاعتماد على الرقمنة، وفتح بوابات الكترونية تشمل كل شيء عن الوقف والزكاة.

خطة الدراسة:

بعد وضع مقدمة مناسبة للدراسة، تم تقسم الدراسة الى جزئين، إطار نظري وإطار تطبيقي، على أن يقسم كل منهما الى فصلين، وكل فصل يتضمن أربعة مباحث، على أن يحتوي كل مبحث بدوره على أربعة مطالب، وهذا قصد الإحاطة بكل الجوانب التي تتعلق بموضوع بحثنا، وكان ذلك حسب التفصيل التالي:

بالنسبة للجانب النظري فتم كما قلنا تقسيمه الى فصلين، كانت كما يلي:

مقدمة عامة

أولا: الفصل الأول الذي تمت عنونته بـ "**التمويل الإسلامي غير الربحي الوقف والزكاة**"، والذي بدوره قسم الى أربعة مباحث، المبحث الأول يتعلق بالتمويل الإسلامي، والذي بدوره تضمن أربعة مطالب، تطرقت على التوالي الى: ماهية التمويل الإسلامي، أنواع التمويل الإسلامي، خصائص التمويل الإسلامي، مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الربوي. ثم المبحث الثاني فتم التطرق فيه الى ضوابط التمويل الإسلامي ومبادئه، والذي بدوره تضمن أربعة مطالب تفصل في ذلك وكانت تواليا كما يلي: مبادئ وقيم التمويل الإسلامي، ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، الكفاءة التمويلية للتمويل الإسلامي، معوقات التمويل الإسلامي وأفاقه. وبعدهما المبحث الثالث الزكاة كمصدر للتمويل الإسلامي تم التعرض فيه الى الزكاة وتوضيح دورها التمويلي، وكانت مطالبه تواليا: الزكاة وحكمها، شروط الزكاة وفوائدها، وعاء الزكاة ونصابها، مصارف الزكاة، وأخيرا المبحث الرابع الأوقاف والذي خصص للتعريف بالأوقاف، أركانها وأنواعها، وتوضيح أهميتها وأهدافها، من خلال المطالب الموالية: ماهية الوقف، أركان الوقف وشروطه، أنواع الوقف وخصائصه، أهداف الوقف وأهميته.

ثانيا: الفصل الثاني المعنون بـ "**التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**"، والذي على غرار سابقه تضمن أربعة مباحث، حيث خصص الأول للإحاطة بالمشاريع المصغرة، وقد احتوى على أربعة مطالب (التعريف بالمشروعات المصغرة، خصائص المشاريع المصغرة، أشكال وتصنيفات المشاريع الصغيرة، معوقات المشروعات ومتطلبات نجاحها)، أما المبحث الثاني المعنون دور وأهمية المشاريع المصغرة في عملية التنمية، فقد احتوى أيضا على أربعة مطالب(دور المشاريع المصغرة، أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاقتصادية، أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاجتماعية، واقع المشروعات الصغيرة في الجزائر)، أما المبحث الثالث فتم من خلاله ربط العلاقة بين التمويل الإسلامي والمشروعات المصغرة، وأعطي له عنوان التمويل الإسلامي للمشروعات المصغرة، وجاءت مطالبه كما يلي: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات المصغرة، استثمار الأوقاف في المشاريع المصغرة، استثمار أموال الزكاة في المشاريع المصغرة، أثر ازدواجية الأوقاف والزكاة على عملية التمويل، وأخيرا المبحث الرابع: المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروعات المصغرة والذي تم من خلاله توضيح العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروعات

المصغرة وأهداف التمويل الإسلامي التضامنية، أو ما يطلق عليه بالاقتصاد التضامني وتم توضيح ذلك من خلال أربعة مطالب أيضا(مفهوم المسؤولية الاجتماعية، دوافع تبني المسؤولية الاجتماعية وعناصرها، أبعاد المسؤولية الاجتماعية، أهميتها ومعايير قياسها، المسؤولية الاجتماعية مطلب وهدف التمويل الإسلامي)

أما بالنسبة للفصل الأخير خصص للجانب التطبيقي، وتمت عنونته **"تفعيل دور الوقف والزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر"** والذي تضمن خمس مباحث كان أولها نشأة صندوق الزكاة في الجزائر تطور وتنظيمه، والذي تعرضنا من خلاله الى نشأة هذا الصندوق وتنظيمه الإداري وآليات عمله وذلك بالاعتماد على خمسة مطالب (صندوق الزكاة في الإسلام، نشأة وتطور صندوق الزكاة في الجزائر، التنظيم الإداري لصندوق الزكاة في الجزائر، تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر والرقابة الممارسة عليها، واقع ودور صندوق الزكاة في الجزائر–الإنجازات والعراقيل–)، وكمبحث ثاني تطرقنا الى اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، والمتمثلة في مجموعة من الاليات والأساليب تم تلخيصها في خمس مباحث أيضا (اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة، اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني، اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة، تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة، وأخيرا تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمين أموال الزكاة)، هذا كل ما يتعلق بالزكاة، أما الأوقاف فتم تخصيص لها في هذا الفصل أيضا مبحثين، حيث خصص مبحث للوقف في الجزائر وتم من خلاله التعريج عل تاريخ الوقف وادارته، إضافة الى الواقع الاستثماري لهذه الأملاك، وتجربة الجزائر في ذلك بفضل أربعة مطالب(لمحة تاريخية عن الوقف في الجزائر، إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، واقع استثمار الأوقاف في الجزائر بين المحفزات والعوائق، التجربة الجزائرية في استثمار الأملاك الوقفية)، أما المبحث الرابع والمعنون "المقاولاتية كآلية لتفعيل استثمار الأوقاف في المشاريع المصغرة"، فكان أول المطالب فيه، تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة، أما الثاني تفعيل اليات ترقية الابداع المقاولاتي لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية مصغرة، وثالثا تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة، وأخيرا تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقيق استدامتها.

وتم تخصيص المبحث الخامس للدراسة الميدانية، والتي من خلالها تم استهداف عينة من أفراد المجتمع ملمة بالوقف والزكاة وكل ما يدور حولهما، من أجل استطلاع رأيها واستخلاص أهم وجهات نظرها في الاليات والأساليب المراد تفعيلها على مؤسستي الوقف والزكاة من أجل تنشيط دورهما التمويلي، حيث سوف نوضح في هذا المبحث المنهج المتبع في هذه الدراسة، المجتمع والعينة الإحصائية، اختبار الفرضيات ودراسة صدق وثبات الاستبيان، وبعد ذلك استعراض نتائج الدراسة وتحليلها، وصولا الى التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل الاليات المقترحة، وزيادة الدور التمويلي والتنموي للوقف والزكاة.

الفصل الأول:

التمويل الإسلامي غير الربحي

(الوقف والزكاة)

الفصل الأول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة)

تمهيد:

يعتبر التمويل الإسلامي تمويل متميزا بخصائصه، مضبوط بضوابط شرعية مأخوذة من القران الكريم والسنة واجتهادات العلماء، يعتمد على أدوات وصيغ تمويلية مختلفة، وكل ذلك من أجل تحقيق العدلة بين الأفراد والمحافظة على مصلحة الفرد والجماعة، والوصول الى تكافل اجتماعي بفضل التوزيع العادل للثروة، والالتزام بالمبادئ الخلقية والشرعية في معاملاتهم المالية، فقد أحل البيع وحرم الربا ما يجعله متميزا عن التمويل الربوي، بديلا له في العملية التمويلية كونه يساوي بين أطراف المعاملة المالية فيفرض على الجميع اقتسام الأرباح وتوزيع المخاطر، ما جعله يستقطب الأموال المحتكرة والمدخرة ويوفر كتلة مالية هامة للأنظمة المالية في مختلف دول العالم، ورغم ذلك لايزال أمامه عدة فرص وتواجهه عدة تحديات.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل الى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: التمويل الاسلامي

المبحث الثاني: ضوابط ومبادئ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: الزكاة كمصدر للتمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي

لجعل أي نظام اقتصادي قوي يتماشى مع متطلبات العصر، ويتميز بالنجاعة ويواجه الأزمات ويتكيف معها بإيجاد الحلول اللازمة والمناسبة في الوقت المناسب، وجب الاهتمام بعملية التمويل باعتبارها متغير مهم لتحقيق نجاعة النظام الاقتصادي بصفة عامة، والدفع بعجلة التنمية، ومن أجل ذلك وجب البحث عن قنوات وطرق مختلفة للعملية التمويلية، ويعتبر التمويل الإسلامي احدى هذه القنوات المتاحة في العالم الإسلامي.

حيث يتميز بخصائص ومبادئ تتلاءم مع الشريعة الإسلامية وتمنح للأفراد المشتركين في العملية التمويلية الطمأنينة والرضا، مقارنة مع ما يشوب التمويل الربوي من شبهات منافية للشريعة، وباعتباره أسلوب من أساليب التكافل والتآزر الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وسنتطرق في هذا المطلب الى التمويل الإسلامي، أنواعه وخصائصه وأخيرا نقوم بمقارنة بينه وبين التمويل الربوي.

المطلب الاول: ماهية التمويل الاسلامي.

لتوضيح معنى التمويل نعود الى أصل الكلمة في اللغة العربية، ثم نتطرق الى تعريفه الاصطلاحي قبل أن نعرج على أهم أقسامه

تعريف التمويل لغة: كلمة تمويل مشتقة أو أصلها المال.

فيمكن أن نشتق من كلمة المال الكلمات التالية: التمويل، التمول والممول

حيث أن: التمويل منح المال لطرف ثاني أو تزويده به، أما التمول: هو كسب الفرد للمال وحيازته. وأخيرا الممول: هو ذلك الفرد الذي يملك المال وينفقه على عمل ما.

أما اصطلاحا فقد عرف بأنه:[1]

«مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة اليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل»

ومن التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التمويل هو توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال في أوقات الحاجة اليها، بتحديد وقت الحاجة بدقة والبحث عن مصادر هذه الأموال بغرض زيادة الإنتاج والاستهلاك، دون اهمال المخاطر التي تعترض نشاط الانسان.

1- عبد الله بن سليمان الباحوث، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، Global Journal of Economic and Business ، السعودية، 2017، ص150.

التمويل هو العملية التي من خلالها يتم توفير الأموال اللازمة التي تحتاج اليها العملية التنموية والاستثمارات، والتي من خلاله تنتقل رؤوس الأموال من مالكيها (أصحاب الفائض) الى المحتاجين لها (منطقة العجز)، وينقسم في العادة الى تمويل طويل الأجل واخر قصير الأجل. أما التمويل الإسلامي فقد عرف:[1]

بأنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"

" تقديم ثروة عينية أو نقدية اما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"

وعرف التمويل الإسلامي: «أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر اما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري».[2]

المطلب الثاني: أنواع التمويل الاسلامي.

حرم الله تبارك وتعالى الربا والتمويل الربوي، لما له من أضرار على الأفراد والمجتمع، وجاء الإسلام فاجتهد المسلمون بوضع أسس التعامل المالي الحلال، والذي أصبح يسمى بالتمويل الإسلامي أو النظام المالي الإسلامي وذلك باعتماده على عدة أشكال من التمويل، والتي تخلو في مجملها من التعامل بالفائدة، حيث نجد:

1-التمويل بالمشاركة:

هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي تهدف الى المشاركة في رأس المال بدلا من الاقتراض، وبالتالي المشاركة والاشتراك في الأرباح بدلا من الحصول على الفوائد التي تحدد مسبقا من قبل البنوك وباقي المؤسسات المالية الأخرى، وهي تأخذ أيضا عدة أشكال وأبرزها: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

[1] -عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص151

[2]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 1999، ص97.

حيث قال ابن قدامة: "والناس بحاجة الى المضاربة، فان الدراهم والدنانير لا تنمى الا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج اليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[1]

1-1-المشاركة:

المشاركة مشتقة من كلمة الشركة وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر قصد العمل المشترك في الأعمال الزراعية أو المتاجرة بالأموال أو الوجاهة ليكون الغنم بينهم وفقا لما تم الاتفاق عليه مسبقا في عقد الشراكة.[2]

وعليه فالمشاركة عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مفاده الاشتراك في رأس المال، الادارة أو الجهد، بهدف ممارسة نشاطات تجارية تدر الأرباح، والغاية منها اقتسام أرباح هذه النشاطات وتوزيعها، أو تحمل واقتسام الخسائر الناجمة عنها، وللمشاركة أيضا أنواع:

أ-المشاركة الثابتة (طويلة الأجل): في الغالب تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن، أو غير ذلك، حيث يتفق الأطراف على نسب الربح أو الخسارة، وكذا شروط المشاركة، وهنا يكون لكل طرف حصصا ثابتة في المشروع الممول بهذه الصيغة.

ب-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هذه الصيغة تعطي الحق للشريك مع المصرف أن يحل محله، حسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها، حيث يشتري أسهم أو حصص المصرف سواء بشكل تدريجي أو دفعة واحدة، فيصبح المالك الوحيد للمشروع.

ج-المشاركة المتغيرة: يتم من خلالها تمويل صاحب المشروع بدفعات نقدية حسب حاجته مع اقتطاع حصة من الأرباح النقدية أثناء العام، وهي بديل للتمويل بالحساب الجاري.

---

[1]- محمود محمّد علي محمود ادريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا، مجلة international journal of al-turathin Islamic wealth and finance، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020، ص154.

[2]- محمود محمّد علي محمود ادريس، مرجع سبق ذكره، ص155.

وقد تكون صيغ المشاركة المشار اليها أعلاه طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل، وذلك حسب نوع وطبيعة المشروع ومجال نشاطه، إضافة الى صيغة المشاركة. وذلك كما يلي:[1]

-تكون هذه المشاركة طويلة الأجل (مستمرة) في حالة تمويل العمليات الإنتاجية المختلفة التي تأخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية...، مهما كان مجال النشاط صناعي، زراعي أو تجاري.

- تكون المشاركة متوسطة الأجل إذا كانت مشاركة منتهية بالتمليك والتي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع على دفعات أو دفعة واحدة، ويصلح هذا الأسلوب في مجالات: الزراعة، الصناعة، التجارة، والمجال العقاري والمهني.

- كما تكون المشاركة قصيرة إذا كانت بهدف تمويل عمليات تتطلب زمن قصير، كالاعتماد المستندي الذي يكون بين المصرف والعميل.

ضوابط التمويل بالمشاركة:[2] وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة:

- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة).

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.

- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

- يقسم الربح بينهم حسب ما اشترطوا وفق نسب معلومة، فاذا لم يشترطوا يقسم حسب نسبة رأس مال كل منهم الى رأس مال المشاركة.

- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

- يجوز انفراد شريك بالعمل والاشتراك في الربح بنسب متساوية، كما يجوز للشركاء الاختلاف في الربح رغم التساوي في حصص رأس مال المشاركة.

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08، مارس 2010، ص8.
[2]- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص7.

– في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظرا لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

1-2-**المضاربة**: تتم بين شخص لديه الأموال ويرغب في توظيفها وتنميتها دون القدرة على ذلك أو دون توفر الرغبة لديه، وشخص اخر لديه القدرة والرغبة في العمل وممارسة نشاط اقتصادي دون حيازته الأموال اللازمة لذلك، فيتم دمج المال بالعمل بفضل هذه الصيغة ويتحقق مشروع استثماري، يتم من خلاله دمج وتشغيل الموارد والطاقات التي تتوفر لدى الطرفان.[1]

وتعرف أيضا المضاربة أو القراض أن يدفع صاحب المال مالا معلوم الى المضارب كان تاجرا، صانعا أو عاملا، للمتاجرة به على أن يكون الربح مشتركا بينهما حسب ما يتفق عليه، وأن تكون الخسارة على رأس المال فقط، الا إذا ثبت تعدي أو تقصير من المضارب.[2]

كما تعرف المضاربة بأنها: "عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب العامل"[3]، وفي المذاهب الأربعة يرى أيضا الحنفية أنها عقد شراكة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب اخر.

والمضاربة نوعان:[4]

أ-المضاربة المطلقة: هذه الصيغة تعطي حرية التصرف في المال للمضارب، ولا يمكن لصاحب المال تحديد العمل وصفته ومكانه والزمان، ولا تتم العودة لرب المال الا عند نهاية المضاربة، دون اهماله لمصلحة الطرفين وخاصة رب المال، والعمل بالعرف التجاري المتعارف عليه بخصوص المضاربة والسائد بين الناس.

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص15،16.

[2]- عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جوان 2018، ص 887.

[3]- حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2009، ص93.

[4]- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مكتبة الملك فهد، جدة، السعودية،2002، ص146.

ب–المضاربة المقيدة: تتاح فيها الفرصة لرب المال لاشتراط شروطه قصد ضمان ماله من الضياع، فيقيد المضارب(العامل) باستغلال ماله في سلعة معينة أو بلد معين...، مالم تمنع هذه الشروط العامل من مهامه، او تعطله على استغلال الأموال لتحقيق أكبر الأرباح الممكنة.

شروط المضاربة: حددت للمضاربة شروط منها:[1]

– توفر الأهلية لطرفي العقد والرضا، مع عدم اشتراط ربح معين أو الضمان على رأس المال.

– تنفيذ المضاربة مباشرة بعد الاتفاق مع عدم استعمال المال في المحرمات.

– تشترط المضاربة أن تكون في أعمال التجارة.

– أن يكون المال المقدم نقدا ومعلوم المقدار قصد احتساب الأرباح والخسائر بين الطرفين، وإذا كان غير ذلك كالآلات...فيجب تقويمها نقدا في عقد المضاربة.

– يجب على صاحب المال أن يقدمه للمضارب للعمل به.

– أن ينص عقد المضاربة على تحديد نسب طرفي العقد في الأرباح، ولا يجوز أن تكون هذه الأرباح في شكل مبلغ ثابت.

– مدة نهاية تنفيذ المضاربة تكون مرتبطة بنهاية العمل أو هلاك المال أو بحلول الأجل إذا كانت مؤقتة.

1–3–المزارعة: عقد المزارعة جائز عند جمهور العلماء ومنهم مذهب الامام مالك(المالكية)، ويكون بناء على عقد ملزم للأطراف وتتمثل في:

المزارعة لغة من مصدر زارع، نقول زرع الحب يزرعه زرعا، ويقال: الزرع، البذر للمزروعات والنباتات وكل شيء يحرث.[2]

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2]– محمود محمد علي محمود ادريس، مرجع سبق ذكره، ص158.

مفهومها: المزارعة نوع من المشاركة، تكون بين طرف يشارك بالمال (البنك الإسلامي مثلا) الذي يوفر التمويل أو يوفر أحد عناصر الإنتاج (كالأرض الفلاحية مثلا...)، وبين الطرف الثاني (المتعامل) والذي يعمل على زراعة الأرض والاعتناء بها، وتتم العملية بموجب عقد الزرع.[1]

وهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها الى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة (عقد شركة) بأن يقدم الشريك الاخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين الطرفين.[2]

وعرفت أيضا أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة فان كانت الأجرة جزءا معلوما مما تنتجه الأرض مثلا كان العقد ملزما لطرفيه، ودليل ذلك حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما" بأن رسول الله ﷺ دفع الى أهل خيبر أرضها على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها"[3]

شروط المزارعة:[4] كباقي العقود الأخرى لصحة عقد المزارعة لابد من توفر الشروط:

-الأهلية للأطراف المتعاقدة (صاحب الأرض والعامل عليها).

- أن تكون الأرض محل عقد المزارعة معلومة، صالحة للزراعة وتحديد ما تم الاتفاق على زرعه فيها.

- تحديد مدة سريان عقد المزارعة إذا كان مثلا سنة أو سنتين أو لمدة معلومة ما.

- يجب تحديد نصيب ونسبة كل طرف من أطراف العقد، من الناتج المحصل من هذه الأرض.

- تحديد من يقدم البذور من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فاذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

- تبيان نوع المحصول الذي سيزرع، نوعية المزارعة، ويكون مباحا.

---

[1]- نقادي حفيظ، صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية، مجلة الحقيقة، مجلد17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص244.

[2]- نور الدين كروش، كمال العقاب، التمويل الإسلامي كألية لتحقيق التنمية المستدامة: الحالة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجلد 13، العدد 03، سنة 2020، ص251.

[3]- فخري حسين عزي، مرجع سبق ذكره، ص43.

[4]- صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، سنة2001، ص22،21.

– المالكية يشترطون تقديم البذور من كلا المتعاقدين وتساويهما فيه نوعا، وتماثلهما في الربح، ولم يشترط ذلك بقية المذاهب. وانفرد بهذا الرأي المالكية وحدهم.[1]

ويمكن للمصرف الإسلامي استخدام صيغة المزارعة من خلال شراء أراضي صالحة للزراعة مثلا والآلات الزراعية الحديثة، واقتناء البذور الجيدة والأسمدة، وتقديمها للمزارعين لزراعتها والاعتناء بالمحصول مقابل نسبة منه، كما يكنها شراء هذا المنتوج عن طريق البيع بالسلم.[2]

أشكال المزارعة في الفقه الإسلامي: من صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي نجد:[3]

– أن يقوم أحد الأطراف بالعمل والاعتناء بالزرع والأرض مقابل أن تكون الأرض ووسائل الإنتاج اللازمة من قبل الطرف الثاني (صاحب الأرض هو من يتحمل البذر والتكاليف الملحقة).

– صاحب الأرض يدخل شريكا بأرضه فقط، أما الطرف الثاني فيوفر كل متطلبات الزراعة ويقوم بالعمل.

– أن يقوم صاحب الأرض بالعمل أيضا (الطرف الأول تكون الأرض والعمل من طرفه)، أما الطرف الثاني فيوفر كل وسائل الإنتاج من بذور وغيرها (مدخلات العملية الإنتاجية).

– يمكن أن تكون العملية ثلاثية: الأرض من طرف، ووسائل الزرع والبذور من طرف، والعمل من طرف ثالث.

1-4-المساقاة: المساقاة كلمة مأخوذة من السقي، ومفادها أن يكون شخص ما بسقي الأشجار والعمل لمصلحتها، على أن يأخذ من ثمارها جزء معلوم، أما اصطلاحا فتعرف:

بأنها معاقدة على وضع الأشجار تحت تصرف من يصلحها بجزء معلوم من ثمارها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف اخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد

[1]– محمود محمد علي محمود ادريس، مرجع سبق ذكره، ص162.

[2]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]– عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، مرجع سبق ذكره، ص891.

لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون الى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما.[1]

والمساقاة أن يستأجر صاحب غرس أو زرع شخصا آخر للقيام على غرسه أو زرعه بإصلاحه، تنقيته والاعتناء به، أو سقيه وذلك بأجرة معلومة بجزء مما ينتجه هذا الغرس وهي عقد صحيح وملزم للأطراف المتعاقدة، ولا يفسخ الا بتراضي الطرفين أو لإهمال أو تفريط من العامل أو لعدم الوفاء بأجرة العامل من قبل المالك.[2]

شروط المساقاة: من الشروط الواجب تحققها لصحة عقد المساقاة كباقي العقود الأخرى:[3]

– أن يكون العمل المطلوب من العامل (الطرف الثاني) معلوما، كالقيام بعملية السقي وإصلاح السواقي وإزالة ما يعيق ذلك كالحشائش وغيرها.

– على العامل احضار أدوات ووسائل السقي إذا لم تكن موجودة في المزرعة.

– أن تحدد مدة سريان عقد المساقاة وألا تبقى مجهولة، كما أن طول المدة مكروها لما له من ضرر الطرفان.

– أن يكون عقد المساقاة قبل بداية نضج الثمار، وهذا باعتبار أن بعد نضجه لا يحتاج الى عمل، وأن العامل في المساقاة يستحق نصيبه بعد قيامه بالعمل.

– أن يتم تحديد نصيب كل طرف من المحصول، وأن يكون ذلك مشاعا كالثلث، الربع أو النصف، ولا تصح الأجرة من غير الثمار والمنتوج المحصل عليه.

– أن تكون الأشجار مثمرة ولها أصل في الأرض كالنخيل، الكروم وسائر الأشجار والزروع المثمرة والمفيدة للإنسان.

أشكال وصور المساقاة في الفقه الإسلامي:[1] في الغالب المساقاة صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي ريثما يتم قطف المنتوج أو جني المحصول، فيتم تقسيمه حسب النسب المحدد في عقد المساقاة، الا إذا تم الاتفاق على تمديد العمل بهذا العقد لدورات زراعية متعددة، ويمكن أن تطبق المساقاة في الصور التالية:

---

[1]– نورالدين كروش، كمال العقاب، مرجع سبق ذكره، ص251.

[2]– فخري حسين عزي، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3]– محمود محمد علي محمود ادريس، مرجع سبق ذكره، ص167.

– إذا عجز صاحب الأرض على سقيها يقدمها الى طرف ثاني للقيام بالعملية (بنك إسلامي أو غيره)، ليقوم بتوفير التمويل اللازم لجلب الماء وتوفير كل وسائل الري اللازمة، وعند الانتهاء من العملية وجني المحصول يقسم الناتج بينهما حسب ما هو متفق عليه.

– يمكن أن تكون في صيغة ثلاثية الطرف الأول هو صاحب الأرض والزرع العاجز عن سقيه، الطرف الثاني يقوم بتوفير المياه ووسائل الري اللازمة، والطرف الثالث يقوم بالعمل.

2–التمويل القائم على البيوع (المرابحة، البيع لأجل أو على أقساط، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي)

اعتمد الفقهاء على قاعدة الدين في وضع هذه الصيغ، وبناء على أن البيوع تقسم الى نوعين:[2] بيوع المساومة وبيوع الأمانة. والتي مفادها أن المساومة تكون مبنية على مفاوضات بين طرفي البيع قصد الاتفاق على شروطه، دون الأخذ بثمن شراء السلع، أما بيع الأمانة فيعتمد على ثمن شراء السلعة، فيبيعها بهذا الثمن فقط ويسمى بيع تولية، أو يبيعها بأقل من رأس مالها (بالخسارة) ويسمى بيع الوضعية، وأخيرا يبيع سلعته برأس مالها مع زيادة هامش ربح ويسمى بيع المرابحة. وبناء على ذلك تقسم أساليب التمويل في هذا النوع الى:

2–1–المرابحة: [3]ينقسم البيع في الفقه الإسلامي الى: مساومة وأمانة، حيث تعتبر المرابحة نوع من أنواع الأمانة الثلاث:

مرابحة(مشافة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم. والمشافة من الشف وهو الزيادة(الربح).

وضيعة (محاطة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع وضع(حط) مبلغ معلوم، أي بيع بالخسارة.

تولية: وهي البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة.

---

[1]– عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، مرجع سبق ذكره، ص891.

[2]– عصام مُحَمَّد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: مع الإشارة الى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، سنة2013، ص11،12.

[3]– د. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم – دمشق–سوريا، سنة 2012، ص90.

والمرابحة نوع من البيوع الإسلامية يتم من خلالها ابرام عقد البيع بزيادة ربح معلوم، حيث أن سعر البيع هو سعر الشراء الأصلي للمبيع مضاف اليه هامش الربح، بهدف تحقيق أرباح، ويكون ذلك في صيغة عقد قانوني (عقد تمويل بالمرابحة)، يكون طرفيه مالك السلعة والمحتاج اليها، وتتم هذه العقود في الغالب بين كل من المصرف الإسلامي والعميل، فالأول يسعى الى توفير الشيء المتعاقد عليه والثاني يلتزم بتقديم سعر الشراء مع الربح المتفق عليه، أما محل العقد–الشيء المتعاقد عليه–فهو السلعة المطلوبة.

تعرف المرابحة أنها طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل الى البنك ووعد من الطرفين طرف بالشراء والطرف بالثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا.[1]

شروط صحة البيع بالمرابحة: بعد شرط الاهلية لإبرام عقد المرابحة يجب أن تتوفر الشروط التالية:[2]

– أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما، فإذا لم يعلم هذا الثمن فسد البيع (يكون ذلك في مجلس العقد)، بما في ذلك التكاليف.

– أن يكون الربح معلوما، سواء كان الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن الأول.

– أن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

– أن يكون العقد الأول صحيحا، كون أن عقد المرابحة مرتبط بهذا العقد فهو بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.

– أن يكون رأس المال من المثليات، كالمكيالات والموزونات والعدديات المتقابلة، فان كان قيما كالعروض لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

[1]– د. ضحاك نجية، د. قرومي حميد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص74.

[2]– د. حملوس الأمين، ط. كزيز نسرين، بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص101،102.

– أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها الى المشتري الثاني(العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ملا يملك.

أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة الى قسمين:

أ–بيع المرابحة العادية: يتم العقد بين طرفين البائع والمشتري، من خلال الاتفاق على بيع الأول لسلعة يحتاجها الثاني وذلك بربح يتم الاتفاق عليه مسبقا.

ب–بيع المرابحة المقترنة بوعد تكون بين ثلاثة أطراف: في هذا النوع يكون البنك طرفا ثالثا، إضافة الى البائع والمشتري، فيكون البنك وسيطا في العملية.

2–2–البيع لأجل أو على أقساط: هذه الصيغة الغرض منها تمكين المشتري من البضاعة التي هو بحاجة اليها مقابل تأجيل دفع ثمن ذلك لأجل معلوم، فاذا تم تسديد الثمن الكلي بعد مدة معلومة مع انتقال ملكية البضاعة للمشتري فيسمى بيع آجل، وإذا سدد هذا المبلغ على دفعات وأقساط من بداية تسليم البضاعة الى انتقال الملكية كلية للمشتري فهو بيع بالتقسيط.

هو بيع من البيوع يتم من خلاله البائع أو المصرف بتسليم البضاعة الى المشتري أو تنفيذ الصفقة المتفق عليها معه عاجلا (في الحال)، مقابل تأجيل دفع ثمن البيع الكلي الى أجل معلوم، أو القيام بذلك على دفعات أو أقساط.[1]

شروط صحة البيع بالتقسيط: لصحة عقد البيع بالتقسيط لابد من توفر شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

– أن يكون الأجل معلوم لدى كل من البائع والمشتري، وذهب جمهور العلماء أن سريان المدة تكون من يوم ابرام عقد البيع.

– أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني، باعتبار البيع بالتقسيط كالبيع بالمرابحة (بيع بالثمن الأول مع هامش ربح)، وصحة هذه البوع مرتبطة بعرفة الثمن الأول والا فسد العقد.

[1]– عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص161.

[2]– خلف إبراهيم سليمان الكيكي، شروط البيع بالتقسيط، مجلة جامعة دهوك، ا العراق، لمجلد 21، العدد 01، سنة 2018، ص197،198.

– الابتعاد عن الجشع وأكل أموال الناس بالمغالاة في الثمن واستغلال ظروف المشتري وبيعها بأضعاف الثمن الأول، مما يسبب الأضرار للناس خاصة في حالة قلة المنافسة والاحتكار.

– عدم الاتفاق مسبقا على تخفيض قدر من الثمن في حالة تعجيل المشتري بدفع الثمن قبل الاجل المحدد.

– عدم الاتفاق على الزيادة في المبلغ المستحق للدفع في حالة تأخر المشتري عن الدفع والوفاء بدينه، لا عند ابرام العقد ولا بعده.

– أن تكون السلعة مملوكة ومقبوضة للبائع فلا يجوز بيع سلعة ليست مملوكة أو مملوكة وليست لدى بائعها، كما يجب تقديمها لصاحبها عاجلا غير اجلا.[1]

2-3-السلم والسلم الموازي

2-3-1-عقد السلم: السلم في اللغة من العطاء والتسليف ويقال أسلم وسلم إذا أسلف، والسلم يعتبر لغة الحجازيين والسلف لغة العراقيين.

وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.[2]

أما اصطلاحا فيعرف:

بأنه عقد يبرم بين البائع الذي يتعهد من خلاله بتوريد سلعة ما للمشتري في تاريخ لاحق (تاريخ آجل)، مقابل مبلغ متفق عليه ومحدد انيا على أن يدفع بالكامل وفي الحال (يتم دفع المبلغ والاتفاق على تسليم السلعة مستقبلا).[3]

كما يعرف بأنه بيع يؤجل فيه تسليم المسلم فيه (السلعة المباعة)، والمسلم (صاحب السلم) هو الطرف الذي يقدم مبلغ البيع(الثمن)، أما صاحب السلعة المباعة يسمى المسلم اليه(البائع). وكل بيع يتم الاتفاق فيه على تقديم

---

[1]– أحمد مكروبين، بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، Academic Journal of Islamic Studies، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص108،109.

[2]– د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، دبي، العدد 02، سنة 2015 ص48.

[3]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص11.

السلعة اجلا(مستقبلا)، ويتم قبض ثمن البيع عاجلا(حاليا) فهو السلم بعينه وذلك مهما اختلفت التسميات، وتتعامل المصارف الإسلامية بالسلم اذ تدفع ثمن السلع مقدما، وتحصل عليها عند حلول الأجل المتفق عليه قصد بيعها بسعر أعلى من سعر شرائها.[1]

أنواع البيع بالسلم: تتمثل أشكال بيع السلم في:[2]

– **السلم البسيط**: هذا العقد يصلح في المجال الزراعي أكثر من غيره، ويمكن استخدامه أيضا في تمويل الصناعات الزراعية المختلفة، حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن يلعب الدور الذي كان يقوم به التجار بإقراضهم أموال للمزارعين الذي يتوقع أن تكون لهم محاصيل زراعية خلال الموسم، وتحصيل ديونهم على شكل محاصيل زراعية. حيث يقوم بعقد بيع بالسلم لشراء محاصيلهم والتي تسلم عند جنيها مع تقديم ثمنها لسد حاجاتهم الحالية، بنية بيعها عند تسليمها بأرباح.

– **السلم الموازي**: أن يبيع المصرف الى طرف ثالث البضاعة التي هي من نفس جنس وبمواصفات البضاعة محل عقد السلم الأول، فان استلم المصرف البضاعة سلمها للطرف الثالث في وقتها المحدد وان لم يستلمها وفرها له من السوق للوفاء بالتزامه.

– **سندات السلم**: من خلاله يمكن للمصرف طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة، ثم يقوم بعملية البيع عن طريق عقد البيع بالسلم الموازي عن طريق ابرام صفقات مجزأة وبأسعار ترتفع تدريجيا بالموازاة مع اقتراب موعد تسليم واستلام البضاعة.

[1]– أسماء خضير ياس، أحمد صبحي جميل، دور المصارف الإسلامية العراقية في تقديم خدمات التمويل الإسلامي، مجلة الدنانير، العدد 19، سنة 2020، ص136.

[2]– عبد الله عناد نجم عبد الله، الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 36، العدد 115، سنة 2014، ص138.

– **السلم المقسط**: ويتم بتسليم المسلم فيه (البضاعة محل العقد) على دفعات، وقد أجازه العلماء بالقياس على البيع بالتقسيط، وفي حالة فسخ العقد تحسب قيمة ما تم تسليمه واستلامه، ويمكن الاستفادة منه من قبل الموزعين والمنتجين مع التسليم بشكل جزئي.[1]

الضوابط الشرعية لصحة البيع بالسلم: قام الفقهاء بوضع مجموعة من الضوابط التي تحكم الاستثمار عن طريق البيع بالسلم زيادة على شرط أهلية المتعاقدين (المسلم، المسلم اليه) ونذكر منها:[2]

– أن يكون المسلم فيه(البضاعة) قابلة للتحديد، جائزة شرعا قابلة للتقدير نقدا.

– أن يتم وصف السلعة المباعة (المسلم فيه) وصفا نافيا لأي تأويل أو تلاعب، كذكر الجنس، النوع، الجودة والوزن مثلا، أما الأموال التي لا يمكن وصفها وضبط صفاتها فلا يجوز السلم فيها.

– أن يكون أجل تنفيذ البيع بالسلم (تسليم البضاعة) معلوما.

– أن يكون تسليم البضاعة (المسلم فيه) آجلا(مستقبلا)، وإذا سلمت حاليا فلا يصح.

– أن يتم دفع الثمن في المجلس(عاجلا)، وقد أجاز الامام مالك اليوم واليومين لاستلامه.

– تحديد مكان تسليم المسلم فيه (البضاعة المباعة) إذا ارتبط تسليمه بتكاليف شحن ونقل وغيرها.[3]

الحكمة من مشروعية السلم: شرع هذا العقد لتمويل المزارعين والصناع وغيرهم المحتاجين للأموال قصد النفقة على زراعتهم وصناعتهم ...، فأجاز لهم الشرع ابرام صفقات بيع ما سيجنون من منتوجات وسلع وغيرها قصد تسيير أمورهم بالثمن العاجل (الثمن المقدم حاليا). وهو صالح للطرفين حيث يحقق للمشتري المنفعة أيضا بالسبق لشراء ما يريد وبأقل الأسعار.[4]

---

[1]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2015، دبي الامارات، ص19.

[2]– عمر عبد عباس الجميلي، السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 43، سنة 2015، ص394،395.

[3]– جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، العدد الثلاثون، الجزء الأول، سنة 2015، ص57.

[4]– د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سبق ذكره، ص49.

2-3-2-عقد السلم الموازي:

مفهومه: هو عبارة عن عقدان متوافقان، عقد يضمن من خلاله البنك بيع بضاعة أو سلعة ما بطريقة السلم للعميل، وتكون هذه البضاعة بمواصفات بضاعة أخرى ومن نفس جنسها حيث يشتريها البنك بعقد سلم أخر، مع ضمان البنك تصريف السلعة التي اشتراها والحصول على البضاعة التي يريد بيعها في ان واحد.

كما يطلق عقد السلم الموازي على عقد السلم الذي من خلاله البائع يلتزم بتسليم سلعة ما بمواصفات مطابقة لمواصفات السلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول، وهذا قصد الوفاء بالتزاماته دون أي ربط بين العقدين.[1]

ويعرف أيضا: هو أن يبرم عاقد صفقة الشراء عقد الشراء بالسلم، ثم يقوم بإبرام صفقة البيع بعقد سلم اخر، دون الربط بينهما، مع عزمه على تنفيذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، وكمثال على ذلك تعقد مؤسسة تمويل عقد شراء بالسلم مع مزارع لبيعها محصول زيتونه على أن يكون الاستلام وقت قطفه والدفع حاليا، وتقوم ذات المؤسسة بالتعاقد مع طرف اخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، فيتم كل ذلك في عقدين مختلفين.[2]

شروط صحة عقد البيع بالسلم الموازي: كما قلنا سابق بأن السلم الموازي عقدي سلم متوازيين، فزيادة على وجوب توفر شروط عقد البيع بالسلم الأول، وجب أيضا توفر شروط ابرام عقد البيع بالسلم الموازي، والتي نذكر منها:[3]

- أن يكون المسلم فيه (البضاعة المباعة) في عقد البيع بالسلم الموازي (عقد السلم الثاني) من جنس ومواصفات المسلم فيه في عقد البيع بالسلم الأول، وليس نفسه لكيلا يبيع مالا يملك.

- تجنب بيعتين في بيعة واحدة، من خلال الفصل وعدم ربط عقد البيع بالسلم الأول مع الثاني.

- في حالة اخلال طرف من طرفي عقد البيع بالسلم الأول، لا يتم اقحام الطرف الثالث الذي ابرم عقد البيع بالسلم الموازي لا بفسخ الصفقة ولا بتأخير تنفيذها.

---

[1]- د. هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 63، الرياض، سنة 2015، ص47.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 20،21.

[3]- د. هالة طالب أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص54.

– عدم ابرام عقد البيع بالسلم الموازي مع نفس الشخص الذي باع البضاعة بموجب عقد البيع بالسلم الأول (الشخص الذي باع البضاعة بعقد السلم الأول يصبح مشتري في عقد البيع بالسلم الموازي) وبأكثر مما أشتراها منه أولا، كون ذلك تعامل بالربا.

تحديد الثمن في عقد البيع بالسلم الموازي: يحدد الثمن بناءا على تكلفة السلعة والعائد على الاستثمار المخطط له (هامش الربح) ويكون ذلك كما يلي:[1]

الثمن في عقد السلم الموازي=تكلفة السلعة+ هامش الربح.

2-4-الاستصناع والاستصناع الموازي

2-4-1-عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنع، والصنع هو العمل في الصناعة، والصناعة حرفة.

أما اصطلاحا فهو عقد يتم بفضله شراء شيء مما يصنع الصانع، والذي يلتزم من خلاله بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبمواصفات محددة وثمن معلوم، ويقوم البنك بدفع قيمة ذلك للصانع، وبعد صنع البضاعة يقوم البنك ببيعها للعميل مقابل الحصول على هامش ربح.

عقد الاستصناع هو: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"[2]

وعليه فالاستصناع أن يطلب شخص من شخص اخر(صانع) صناعة شيء ما له، بموارد من عنده، مقابل ثمن معلوم، ويتم تنفيذ الاستصناع بموجب عقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تمويله لمشروع وتسليمه كاملا مقابل

[1]– د. عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، معهد التدريب وبناء القدرات صندوق النقد العربي، الامارات العربية، سنة 2019، ص70،71.

[2]– مدور عبد الحميد، سبل تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية–دراسة عينة من المصارف الإسلامية–، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2021، ص26.

مبلغ محدد وبمواصفات محددة في تاريخ معلوم، ويقوم البنك أو أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل بالتعاقد مع من يقوم بتنفيذ المشروع بالمواصفات المحددة مسبقا ويتحصل لقاء ذلك على ربح.

شروط صحة عقد الاستصناع: حدد الفقهاء شروط صحة العقد، وفي حالة عدم توفرها فسد العقد ومنها:[1]

- تحديد نوع وجنس المصنوع ومقداره وصفاته، ويكون مباح شرعا.

- أن يكون من البضاعة المتعامل بها لدى الناس كالمصوغات، الأمتعة ووسائل النقل...

- ألا يكون فيه أجلا لكيلا يكون عقد سلم حسب رأي أبو حنيفة، والعلماء من يرى بأن عقد الاستصناع صحيح سواء حدد الأجل أم لا.

- يلزم أن يكون العمل والعين في الاستصناع من الصانع، ويبطل هذا العقد بوفاة الصانع أو المستصنع.[2]

أنواع الاستصناع:[3] قسم الاستصناع الى نوعين: استصناع عادي(تقليدي)، واستصناع موازي(تمويلي)

أ-الاستصناع العادي(التقليدي): هو عقد يبرم دون وسيط مالي بين المستصنع (فرد أو مؤسسة) والصانع (الحرفي، المقاول أو شركة) على صنع شيء معين، وبأوصاف وكميات محددة مقابل ثمن محدد يقدم اجلا أو عاجلا، وبمواد من عند الصانع.

ويستخدمه الناس لقضاء حاجاتهم الشخصية كالثياب والأثاث وغيرها، كما تستخدمها المؤسسات الصناعية لاقتناء ما تحتاجه من الات ووسائل العمل ومواد أولية بإبرام عقد استصناع مع المقاولات والمؤسسات، كما يستخدم في المناقصات التي تبرمها الهيئات الحكومية لإنجاز المباني وباقي الإنشاءات الأخرى.

أ-الاستصناع الموازي(التمويلي): هو عقد مركب من عقدي استصناع يتم كما يلي:

العقد الأول يبرمه المصرف والذي يعتبر الصانع مع الراغب في شراء السلعة(المستصنع)، مع إمكانية تأجيل دفع الثمن. أما العقد الثاني فيكون البنك مستصنع والمختصين في صناعة هذه السلعة هم الصانع، فيبرم العقد بينهما على

[1] - د. عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] - د. صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص311.

[3] - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، سنة 2008، ص20،21.

صنع السلعة المطلوبة في العقد الأول وبالمواصفات المتفق عليها، مع إمكانية دفع الثمن عاجلا والذي يكون أقل من ذلك المتفق عليه في العقد الأول. ويكون البنك هو الحريص على أن تكون السلعة بالمواصفات المحددة، والمسؤول على تسليم البضاعة لطالبها، ولا يكون أي عقد بين طالب السلعة وصانعها الحقيقي، ويتحصل البنك على الربح المتمثل في الفارق بين السعر في العقد الأول والسعر في العقد الثاني.

2-4-2-عقد الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي يتم من خلال ابرام عقدين منفصلين عن بعضهما، أحدهما مع العميل ويكون البنك الإسلامي صانعا، والأخر مع الصناع (المقاولين والحرفيين...) تكون المؤسسة المالية فيه مستصنعا، وتحقق ربحها عن طريق الفرق بين الثمن في العقدين، والغالب يكون أحدهما حالا (في العقد المنعقد مع الصناع أو المقاولين)، والثاني مؤجلا (المبرم مع العميل).[1]

كيفية تنفيذ صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: يمكن توضيح كيفية تنفيذ العقدين في الشكل الموالي:

الشكل رقم(01-01): يوضح كيفية تنفيذ صيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي

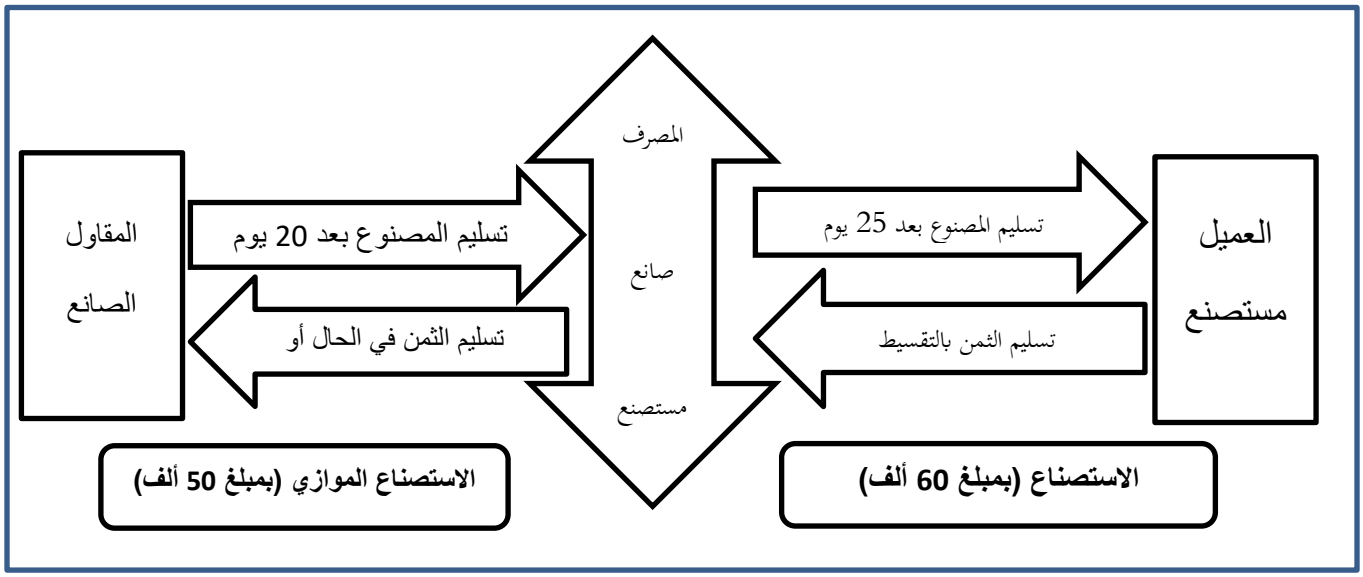

المصدر: أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أبريل 2017، ص77.

[1]- أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أبريل 2017، ص77.

شروط صحة عقد الاستصناع الموازي: يشترط الفقهاء تحقق بعض الشروط ليصبح عقد الاستصناع الموازي صحيحا، نذكر منها:[1]

- تحديد مواصفات العين المستصنعة بدقة كتبيان نوعها (الطراز، الموديل، الماركة...)، وكل التفاصيل الممكن ذكرها.
- تحديد ثمن المصنوع في العقدين مع عدم تأثر هذا الثمن بارتفاع مواد التصنيع أو أجرة العامل.
- ضرورة توفر شروط عقد الاستصناع المشار اليها سابقا في العقدين.
- على المستصنع ألا يشترط عمل الصانع بنفسه.
- على المصرف الإسلامي ضمان السلعة وقبضها وتسليمها للعميل، مع تحمل تبعات تملكها ونفقات صيانتها.
- استقلال أطراف العقدين الاثنين: المستصنع الصانع، المستصنع الأصلي والصانع الثاني.
- الفصل بين العقدين.
- أن يتملك المستصنع الصانع السلعة تملكا حقيقيا قبل تسليمها للمستصنع الأصلي.
- ضرورة ابرام عقود ملحقة في حالة اجراء تعديلات على المنتج بثمن جديد.

3-التمويل بالإجارة (الاجارة التشغيلية، الاجارة التشغيلية المنتهية بالتمليك)

هذه الصيغة تسمح للمؤسسات والأشخاص المستثمرين اللجوء لعقود ايجار قصد الحصول على احتياجاتهم من وسائل انتاج وعتاد...، ويتم اللجوء لهذه الصيغة سواء بسبب عدم مقدرتهم على شرائها لتكاليفها الباهظة أو بسبب وجهة نظر استثمارية خاصة بهم، فهي بديل عن الاستدانة والاقتراض.

3-1-مفهوم التمويل بالإجارة:

ويعرف التمويل الايجاري أنه عقد بين طرفين يخول أحدهما(المؤجر)حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الاخر(المستأجر) مقابل دفعه دفعات دورية (حقوق الايجار) للطرف المالك لهذا الأصل، وذلك لمدة زمنية محددة. [2]

[1]- د. محمد بن مطر السهلي، الاستصناع الموازي دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183(الجزء 12)، ص186.
[2]- د. ضحاك نجية، د. قرومي حميد، مرجع سبق ذكره، ص76.

كما عرف التأجير التمويلي بأنه عقد يعطي حق الانتفاع بالمأجور للمستأجر مع تحمله المخاطر الممكن حدوثها، مقابل بدل ايجار يدفعه للمؤجر (صاحب العين المؤجرة).[1]

وعرفه المشرع الجزائري بأنه عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانونا لذلك مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين أو معنويين يحكمهم القانون العام أو الخاص، تكون بموجب عقد ايجار يعطي للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة (أصول منقولة أو غير منقولة) ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو مؤسسات حرفية وذلك عند نهاية المدة المحددة، أو عدم شرائها وارجاعها للمؤجر.[2]

3-2-أنواع التأجير(الاجارة): يأخذ التمويل الايجاري أو التمويل بالإجارة شكلين مختلفين وهما: الاجارة التشغيلية، الاجارة التشغيلية المنتهية بالتمليك (اجارة تمليكية)

3-2-1-الاجارة التشغيلية:

تتم بعد شراء المصرف الإسلامي لأصول مختلفة منقولة وغير منقولة ذات قيمة تسويقية وتعد من حاجيات المؤسسات والأشخاص، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ثم يقوم بإبرام عقد ايجار مع من يرغب في تشغيلها والانتفاع بها مقابل دفع بدل الايجار دوريا وذلك لمدة محددة يتم الاتفاق عليها، وعند انتهاء المدة يسترجع البنك العين المؤجرة ويبحث عن مستأجر آخر ليعقد معه عقد جديد.[3]

وعرف بأنه: عقد يحصل العميل (المستأجر) بموجبه على الأصل الثابت ويستخدمه لمدة معينة متفق عليها، وفي نهاية العقد والمدة بإرجاعه لصاحبه(المؤجر) وليس أمامه خيار تملك هذا الأصل.[4]

---

[1]- جيهان ونس عبد العزيز موسى، التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي للشركات الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة2013، ص34.

[2]- ميساوي عبد الباقي، بخيتي علي، دروم أحمد، مساهمة التمويل الايجاري في بعث المشاريع الريادية بالبنوك التجارية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص35،

[3]- كمال سماش، فاطمة الزهراء عياشي، الصيغ الإسلامية والقروض الايجارية كبدائل حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، حوليات جامعة قالمة، العدد 27، ديسمبر 2019، ص303.

[4]- جيهان ونس عبد العزيز موسى، مرجع سبق ذكره، ص41،42.

كما عرفها المشرع الجزائري أنها عقد الايجار الذي لا يتضمن تحويل كلي أو شبه كلي للحقوق والالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل للمستأجر، بل تبقى على عاتق المؤجر.[1]

3-2-2-الاجارة التشغيلية المنتهية بالتمليك (الاجارة التمليكية):

تعتبر الاجارة التشغيلية أو الاجارة المنتهية بالتمليك أسلوب جديد تستخدمه البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك بشراء سلعة بطلب من عميل له قصد تملكها ولا يقوم بذلك انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود طلبات عليها، مع انتقال ملكية العين المؤجرة الى المستأجر بعد نهاية عقد الاجارة، ولا تبقى في ملكية البنك مثلما عليه الحال في الاجارة التشغيلية.[2]

هي عقد ايجار مع وعد بالبيع يتم بموجبه تملك المستأجر للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها، أو تملك النسبة الأكبر منها نظير دفعه مبلغها على حصص دورية (شهريا أو سنويا...)، مع دفعه كاملا في آخر المدة المتفق عليها. وهذا العقد يختلف عن البيع بالتقسيط لاحتوائه على وعد بالبيع ويختلف عن الاجارة العادية التشغيلية التي لا يقصد منها التمليك.[3]

وهي أن يقوم بنك إسلامي بتمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.[4]

وتكون الاجارة المنتهية بالتمليك في عدة صور وحالات، على أن يذكر ويحدد ذلك في العقد ومنها:[5]

- الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

---

[1]- د. خلاف لخضر، بلومة محمد أكرم، عقود الايجار التمويلي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(01)، جوان 2017، ص270.

[2]- قهواجي أمينة، مطالي ليلى، الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع التقليدية والحرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الوادي، الجزائر، ص29.

[3]- سعيد خنوش، الاجارة المنتهية بالتمليك واشكالاتها الفقهية دراسة شرعية تحليلية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 30، الجزء الأول، ص14.

[4]- نقادي حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص248.

[5]- محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك-دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010، ص61.

- الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بالثمن الرمزي أو الحقيقي.

- الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل نهاية المدة المحددة بثمن يعادل باقي الأقساط.

- الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

- الاجارة المنتهية بالتمليك تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة للمستأجر في بداية مدة الاجارة مقابل الدفع المقدم، على أن تباع منافعها للمشتري نفسه بعقد اجارة للمدة المعلومة.

3-3-شروط التمويل بالإجارة: وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لصحة عقد الاجارة منها:[1]

- أهلية طرفي عقد الايجار.

- رضا المتعاقدين، فلا يمكن اكراه أي طرف على ابرام عقد الاجارة كون ذلك يبطل العقد ولا يصح.

- أن تكون منفعة عقد الاجارة ومدتها معلومتين.

- أن تكون المنعة فيه مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة (ملكية العين المؤجرة مع القدرة على تسليمها)، ومباحة شرعا.

- أن يحدد بدل الايجار في العقد، مع إمكانية الاتفاق على أن تكون حصص متزايدة أو متناقصة مادامت معلومة للطرفين كمبلغ أو مبالغ محددة.

- سلامة العين المؤجرة، من كل عيب يعطل الانتفاع بها أو يمنع ذلك، مع تحديد واجبات كل من المؤجر والمستأجر في صيانتها وتصليح الأعطال في العقد.

4-التمويل غير الربحي (الوقف والزكاة)

وهي صيغ ترتكز في مجملها على أهل البر والإحسان، فهو تمويل يعتمد على التبرعات والتي ليس لأصحابها أي منفعة، من خلال التنازل على شيء ما قصد الانتفاع به من الغير، أو التنازل على منفعة ما مباحة لتصبح ملكا لمحتاج أو مجموعة من المحتاجين، ومن هذه الصيغ نجد:

[1]- محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، سنة 2010، ص326.

4-1-الزكاة: تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام فرضها الله عز وجل على أغنياء المسلمين، وتتمثل في اخراج حصة من أموالهم قصد تزكيتها وحمايتها من الآفات المختلفة.

وتعرف الزكاة بأنها: اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصابا مخصوصا في حال الملك وحولان الحول.[1]

شروط صحة الزكاة: فرض الفقهاء مجموعة من الشروط يجب توفرها في الأموال حتى تجب فيها الزكاة وتصح ومن بينها:[2]

- أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، وأن يكون صاحبه حرا من الدين.
- أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء، وفائضا عن الحاجات الأصلية للإنسان.
- أن يبلغ النصاب المحدد، مع حولان الحول في الأموال التي يجب فيها ذلك.

4-2-القرض الحسن:

القرض الحسن من صيغ التمويل الإسلامي غير الربحي المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية، يتم من خلاله منح البنك لأحد عملائه أو شخص آخر من أفراد المجتمع مبلغا من المال على أن يسدد هذا المبلغ فقط دون تحميله أي أعباء أو زيادة، حيث يكتفي البنك باسترداد المبلغ المالي الممنوح لهذا العميل.[3]

شروط صحة القرض الحسن: لصحة هذا التعامل وضعت له مجموعة من الشروط والضوابط وهي:[4]

- أن يتم سداد القرض دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها.
- أن يرجع المقترض القرض الى البنك بنفس العملة التي اقترض بها.
- ألا يتضمن العقد في بنوده أي زيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل الممنوح، والا فأصبح قرضا ربويا لا حسنا.

---

[1]- مسعودي عمر، بن الدين أمحمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017، ص84.

[2]- د. ايمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت الشورة، العدد 11، قطر، سنة 2019، ص 210.

[3]- نور الدين كروش، كمال العقاب، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[4]- قويدري محمد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 01، سنة 2018، ص 291.

– من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام، يجوز للمقترض أن يرجع القرض بالزيادة إذا لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقا.

4-3-الوقف:

الوقف هو تحبيس الأصل (العين الموقوفة)، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة، بحيث يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى.[1]

هدف الوقف: يهدف الوقف الى توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع مواصلة تلبية احتياجاتهم في المستقبل، من خلال ديمومة الوقف بالمحافظة على العين الموقوفة والمحافظة على استمرار الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين.[2]

شروط الوقف: ليكون الوقف جائزا شرعا وجب توفر مجموعة من الشروط والتي نلخصها فيما يلي:[3]

– على الواقف أن يكون يتمتع بالعقل والحرية، بالغا وأهلا للتصرف، وألا يكون محجوزا عليه لسفه أو غيره (أن يتمتع بالرشد)، وألا يتم جبره واكراهه عن الوقف (أن يكون برضاه).

– أن تكون العين الموقوفة قابلة للبقاء تدر منفعة مستمرة، لاستمرار نفعها وتواصل ثوابها، وأن توقف لجهة غير قابلة للزوال بعد حين، وأن تكون من الأعمال المباحة والمسموحة شرعا.

– أن يكون الموقوف ملكا تاما للواقف وليس فيه حق للغير، مالا متقوما، معلوم ومحدد، ويمكن الانتفاع به.

– أن يكون الموقوف عليه (المستفيد من الوقف) أهلا للتملك، جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

– أن يتم الوقف بصيغة جازمة لا بوعد، ولا يعلق الوقف بشرط كقدوم شخص مثلا، وأن تتضمن التأبيد ولا تقيد بزمن.

---

[1] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر، سنة 2007، ص 15.

[2] – عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص163.

[3] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 43 الى 49.

المطلب الثالث: خصائص التمويل الاسلامي.

يتميز التمويل الإسلامي بسمات وخصائص تميزه عن غيره ونذكر منها:

– التمويل الإسلامي تمويل للاستثمارات الحقيقية: هو عملية استثمار حقيقية، يتمكن من خلالها طالب السلعة، البضاعة أو الخدمة من الحصول عليها فعلا ولا يعتبر تمويلا صوريا أو تمويل على الورق، ويتم من خلاله المساهمة بالمهارات والمكتسبات، إضافة الى تقديم الخدمات وكل ذلك زيادة على تقديم الأموال.

كما أن كفاءة التمويل الإسلامي ضيقت الخناق على القرض وحصرته في دائرة النشاط غير الربحي، ووسعت من دائرة البيع الذي هو جوهر التمويل الحقيقي وهدف ذلك القبض الذي يحقق الانتفاع، ويرفع من مستوى الإنتاجية ويولد الثروة، حيث أكدت الدراسات الحديثة على سلبية القرض الذي يكون على حساب عملية البيع ومن ثم النشاط الاقتصادي بصفة عامة.[1]

– عائد التمويل الإسلامي يختلف حسب صيغة التمويل المتعامل بها: فنجد لهذا التمويل عائد ثابت وعائد نسبي محتمل وعائد الحصول على الثواب والأجر. وعليه فان المستثمر يتحمل تكاليف مختلفة أيضا والمتمثلة في التكاليف الثابتة (المحددة)، وقد تتمثل في حصة أو نسبة محددة مسبقا من الربح أو الناتج المتحصل عليه.[2]

– الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث: التمويل الإسلامي للمشاريع المراد منها انتاج السلع والخدمات المباحة شرعا، يسمح بزيادتها وضمان وصولها للأفراد وتوزيعها، مما يحقق النفع للناس في معيشتهم وحياتهم، أما المشاريع المراد منها انتاج تلك السلع وتقديم الخدمات المضرة بالمجتمع فانه يمتنع على تمويلها مما يقلل منها وهذا ما يعود أيضا بالمنفعة على المجتمع، فالالتزام بهذا المعيار الأخلاقي يصب في مصلحة الانسان ويساعده على تحسين بيئته وتنميتها.[3]

---

[1] – سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص132.

[2] – شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص31،32.

[3] – هشام كامل قشوط، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص21.

– **للتمويل الإسلامي أساليب مختلفة ومتنوعة:** تتعدد وتتنوع أساليب التمويل الإسلامي مثلما تم التطرق له سابقا، حيث نجد أساليب التمويل بالمشاركة ومنها: المشاركة العادية والمنتهية بالتمليك، المضاربة، المزارعة والمساقاة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على البيوع كالمرابحة، البيع لأجل أو على أقساط، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، وأساليب التمويل بالإجارة مثل الاجارة التشغيلية والاجارة التشغيلية المنتهية بالتمليك، وأخيرا التمويل غير الربحي والمتمثل في الزكاة، الوقف والقرض الحسن القائم على التبرعات والصدقات والتطوع، وهذا التنوع يتيح الفرصة للعاملين والمستثمرين للحصول على تمويل أعمالهم الاستثمارية بالطريقة المناسبة لكل واحد منهم.

– **تمويل خال من الربا:** هو تمويل مخالف للتمويل الربوي (المداينة من خلال الفائدة)، الا أنه لا يخلو من التمويل بالمداينة غير أنها خالية من الفوائد كالقرض الحسن، البيع الاجل، التأجير والسلم. [1]

– **تمويل يحافظ على حق الملكية الفردية:** جاءت الشريعة الإسلامية لنشر العدل والمساواة ومحاربة كل أشكال الظلم، فنظمت المعاملات بين الناس عن طريق عقود مقيدة بشروط، فالعقد في الشريعة الإسلامية يضمن العدل والمساواة بين الطرفين، كما أن عقود التبرعات والتنازل عن الملكية تتم بإرادة مالك المال دون سواه، وهذا كله من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم وعدم التسلط عليها وتقييد أصحابها، ولا يجوز لأحد الاعتداء على ملكية الأشخاص لأموالهم بما في ذلك الدولة، فهو يحافظ على حقوق الأفراد في ملكية الأموال، ولذلك حرمت الربا كونها تتميز بالظلم، وأكل مال الناس بالباطل، كونه أخذ مقابل.[2]

المطلب الرابع: مقارنة التمويل الاسلامي بالتمويل الربوي.

بحكم أن التمويل الإسلامي مستنبط من الشريعة الإسلامية، فانه يتميز عن غيره من التمويلات التي جاءت بناء على نظريات ومدارس الاقتصاد التي وضعها الانسان (التمويل في الاقتصاد الوضعي)، حيث يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي (التمويل التقليدي) في عدة نقاط ويتشابه معه في البعض منها:

[1]– شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]– هاشم كامل قشوط، مرجع سبق ذكره، ص 20.

1-أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي:

من المتعارف عليه أن التمويل الإسلامي يختلف عن التمويل الربوي في كون الأول يمول الاعمال الاستثمارية المباحة شرعا، بينما الأخير يمكنه تمويل أعمال مخالفة للشرع، إضافة الى اختلافات أخرى نذكر منها:[1]

- في التمويل الإسلامي تستمر ملكية المال الممول به لمالكه بينما في التمويل الربوي تتحول الى المقترض بصفته قرض.

- في التمويل الإسلامي يتحمل رب المال الخسارة بينما في المويل الربوي لا يتحمل أي خسارة (يقبض رأس ماله والفوائد المشروطة مسبقا مهما كانت نتيجة الاستثمار).

- في التمويل الشرعي يقتسم الطرفان الربح قليلا كان أو كثير، بينما الزيادة المشروطة على رأس المال في التمويل الربوي لا تتعلق بربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- التمويل في الإسلام يتم للمشاريع والأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما التمويل الربوي يمكن أن يمول أي نوع من الأعمال الاستثمارية أو أي استعمال.

- يشترط في التمويل الإسلامي أن يؤثر العمل في زيادة ونمو المال الممول، ولا يشترط ذلك في التمويل الربوي.

- التمويل في الإسلام يكون نقدا أو بالأصول الثابتة أو المتداولة، بينما في التمويل الربوي يكون بالنقود فقط.

- في التمويل الربوي تكاليف التمويل والفوائد قابلة للزيادة في حالة التأخير، بينما في التمويل الإسلامي ثابتة وغير قابلة للزيادة حتى ولو كان تأخر في السداد.[2]

- في التمويل الإسلامي تتاح الفرصة لأكبر عدد من أصحاب رؤوس الأموال القليلة للاشتراك في أسهم الشركات والمشاريع الإنتاجية عكس التمويل الربوي الذي يضيق عنهم الخناق ويتيح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة

[1] – د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد، جدة، السعودية، سنة 2004، ص52.

[2] – موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجيستير، جامعة سكيكدة، سنة 2013، ص143،144.

لاحتكار المشاريع، كما يساهم التمويل الإسلامي في توزيع الثروة توزيعا عادلا ويمنع تكديسها في أيدي كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة مثلما يحدث في التمويل الربوي.

2-أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي:[1]

- وضع قيود للمستفيد: في التمويل الإسلامي يقيد بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال (اما بتملك الأصول بنوعيها ووضعها تحت تصرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد)، كما يتم وضع قيود أيضا في التمويل الربوي.

- غايتهما الحصول على الأرباح: يسعى مالك المال الى الحصول على الأرباح نظير استعماله من الغير، في كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي أيضا.

- القرار الاستثماري في يد المستفيد من المال: حيث أن الطرف العامل في التمويل الشرعي يتخذ قراره في الاستثمار، والمستفيد من القرض في التمويل الربوي له ذلك أيضا.

المبحث الثاني: ضوابط ومبادئ التمويل الإسلامي.

يعد التمويل مهم جدا في الحياة الاقتصادية، فهو القناة التي يتم من خلالها الحصول على الأموال الازمة لمباشرة عملية الاستثمار أو توسيعها وتنويع النشاطات المتعلقة بهذه العملية، وهذا بهدف تنشيط وتحقيق التنمية المحلية وتحقيق النمو والتطور الاقتصادي، وتتعد طرق وأساليب النمو لاسيما بالبلدان العربية حيث نجد التمويل الإسلامي.

ويتميز التمويل الإسلامي عن غيره حيث نجده متلازما مع الاقتصاد الحقيقي، ويتضمن صيغ ونماذج مختلفة يمكن من خلالها توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي، كما تتلاءم هذه الصيغ مع مختلف هذه الأنشطة في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية، مع قابلية تطوير مختلف مصادره واحترام مبادئه.

وبعد التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه وخصائصه وأهم ما يميزه عن التمويل الربوي في المبحث السابق، سنتطرق في هذا المبحث الى:

[1]- د. منذر قحف، مرجع سبق ذكره ص 53.

المطلب الأول: ضوابط وقيم التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي

المطلب الثالث: مبادئ وقيم التمويل الإسلامي

المطلب الرابع: الكفاءة التمويلية للتمويل الاسلامي

المطلب الأول: مبادئ وقيم التمويل الإسلامي

ان التحكم في أساليب التمويل الإسلامي والاستفادة منه في عمليات استثمار ذات منفعة للمعنيين بهذه العملية (الممول والمستثمر) وذات فائدة على الأفراد والمجتمع والاقتصاد القومي للبلد بصفة عامة، استوجب الالتزام بمبادئ، أصول وقيم الاقتصاد الإسلامي سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين في تعاملاتهم أو الأشخاص المعنوية، أو كانت المعاملات بين طرف معنوي والأخر طبيعي، والتي حددها وأحصاها الفقهاء في:

1-مبادئ التمويل الإسلامي:

1-1- **المال مال الله والانسان مستخلف فيه:** يتجلى هذا المبدأ من خلال إدراك صاحب المال واقتناعه بأن الملكية الحقيقية لماله هي لله تبارك وتعالى وأنه مستخلف في الأرض للتصرف فيه فقط، مصداقا لقوله تعالى: «...ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير» (سورة المائدة، الآية 17)، وعليه فهذا الضابط جاء بنص شرعي فعلينا ترسيخ هذا الاعتقاد والعمل به، والالتزام بالشروط والقيود المحددة لصرف هذه الأموال والتصرف فيها واستثمارها باعتبارنا مستخلفين عليها وهذا باتباع أوامر الله واجتناب النواهي، فبذلك نكون قد التزمنا بشروط الله تبارك وتعالى ونحظى برضاه، ونحصل على الأجر و الثواب أيضا.[1] والمقصود هنا أن ينفق الانسان مختلف الأموال ذات القيمة والمهمة لحياة الافراد التي سخرها له الله تبارك وتعالى في الحلال والمشروع والابتعاد على كل ما هو محرم أو يؤدي الى الوقوع فيه.

[1]- د. زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي المعنون: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 08 و09 ماي 2005، ص 10،11.

1-2- **ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع**: يكفل التمويل الإسلامي توفير الحد الأدنى من السلع والخدمات الضرورية للأشخاص والتي لا تقوم الحياة بدونها، كالأطعمة، الأشربة، الملابس، المسكن والأدوات المنزلية، ووسائل النقل والخدمات الصحية والتعليم، ثم توفير السلع والخدمات التي تصعب الحياة بدونها، وأخيرا توفير الكماليات، حيث أوجب الشرع توجيه الاستثمار في الضروريات فلا يجوز تمويل الاستثمار في المشاريع المنتجة للكماليات الا بعد تحقيق التشبع من الضروريات والحاجيات الأساسية للأفراد.[1]

فالتمويل الإسلامي يعمل على توفير الكفاية من السلع والخدمات للأشخاص المحتاجين لها والقادرين على اقتنائها، كما أوجب الشرع الزكاة لتحقيق الكفاية للأشخاص الغير قادرين والفقراء لمساعدتهم على توفير حاجاتهم.

1-3- **حفظ التوازن بين أفراد المجتمع**: أوجب الإسلام تداول الأموال بين الناس وعدم بقائها في يد فئة محدودة من المجتمع، حيث منع كنز الأموال، واحتكار السلع الضرورية، كما منع التعامل بالربا ومنع القمار والميسر ومختلف أساليب الغش في التعاملات المالية، والتي كلها في حالة عدم القضاء عليها تحطم الاقتصاد وتتسبب في الكساد والبطالة فتفقد بذلك الأمة استقرارها.[2]

كما وضع الشرع طرق وأساليب كسب الأموال وتداولها بين الناس بتنظيم الميراث، وفرض الزكاة، وتقسيم الغنائم وحث على الصدقات، وأوجد تمويلا إسلاميا بصيغ وأدوات وأساليب شرعية تحفظ حقوق جميع الأطراف، بفرض على هذه التعاملات قواعد وقيود شرعية يلتزم بها الجانبين عملا على تحقيق التوازن بين أفراد هذا المجتمع.

ويهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، عكس الأنظمة الوضعية فنجد النظام الرأسمالي قدم مصلحة الفرد على الجماعة أما النظام الاشتراكي قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فجاء النظام الإسلامي ووازن بين المصلحتين، فأباح للأفراد التملك استجابة لحبهم ذلك مع التزامهم بضوابط الشرع، ومنعهم من الظلم، كما أوجب تقديم للأجير عملته تجنبا للإحباط واعاقة التنمية، وتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة

[1]- د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي دراسة علمية تأصيلية لطبيعة الاستثمار الإسلامي وفق الضوابط والمعايير الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية جامعة البحرين، ص 213.

[2]- د. مصطفى الشكعة، وظيفة المال في الإسلام مع الالتفات الى البنوك الإسلامية، المؤتمر الدولي: الطعام الحلال، ص40،41.

تعارض ضررين، تطبيقا للقاعدة الفقهية:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، باعتبار الضرر العام يصيب عموم الناس، والضرر الخاص يصيب فرد أو فئة قليلة.[1]

1-4- احترام الملكية الخاصة:

الملكية هي علاقة شرعية بين الانسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقيق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع.[2]

فالتملك يعطي لصاحبه حق التصرف، والفقه الإسلامي يسمح له باستعمال ماله وادارته كما يشاء مع الالتزام بالحدود والقواعد الشرعية، وتقسم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي الى:[3]

- ملكية فردية: إذا كان الانتفاع بآثارها لشخص من الأشخاص على وجه الاختصاص والتعيين.

- ملكية جماعية: إذا كان الانتفاع بآثارها مقررا للجماعة، على أن يكون انتفاع الفرد بها قائما على أنه فرد من تلك الجماعة، دون أن يكون له به اختصاص.

ونظرا لعلاقة المال بصاحبه وحب هذا الأخير له الفطري، فان الإسلام اهتم بهذه الغريزة وحث على العمل والكفاح في الحياة طلبا للمال، ووعد بإمداد المجد بالأموال، وطمأن الانسان على رزقه.[4]

وعليه فان الإسلام أمر باحترام ملكية الأفراد للأموال المشروعة بمختلف أنواعها ودعا الى صونها، كما حث المؤمن الدفاع عن حقه في هذه الملكية في حالة التعدي.

1-5- **الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة:** أبيحت للفرد حرية اختيار العمل المباح الملائم له، حيث بالعمل يكون نافعا للمجتمع ويمتلك المال، وبحريته تتولد لديه روح العمل واتقانه، ويزيد انتاجه، فالإسلام لا يتدخل في هذه الحرية عندما يتعلق الأمر بمزاولة نشاط اقتصادي الا إذا كان هذا التدخل ضروري وله ما يبرره، كتحقيق المصلحة للفرد

---

[1]- د. أحمد داود محمد شحروري، الإسلام وتنمية رأس المال البشري في القران والسنة، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد 03، سنة 2019، ص 72،73.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 117.

[3]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية، دار الوفاء، المنصورة، سنة 1988، ص 46.

[4]- محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص70،71.

والجماعة. الا أن هذه الحرية منضبطة وليست مطلقة، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن أشكال التقييد حرمت على المسلم بعض المعاملات مثل الربا، الرشوة والسرقة وكل أشكال الغش والخداع، كما نهى عن تداول السلع المحرمة كالخمر والخنزير، والمقصود من تقييد الحرية الاقتصادية هو توفير العدل وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم، ومنع استغلال بعضهم البعض[1]

فالإسلام لا يمنع حرية الفرد والجماعة في التملك، الإنتاج، الاستهلاك والتصرف ولكنها ليست حرية مطلقة كما في النظام الوضعي الرأسمالي، فقيدها بقواعد وضوابط لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، بتحريم المعاملات الغير شرعية، وتحقيق العدل ومنح الفرص لجميع أفراد المجتمع من أجل بذل الجهد قصد التملك، الإنتاج، الاستهلاك والتصرف.

1-6- **التنمية الاقتصادية الشاملة:** حث الإسلام الانسان باعتباره مستخلفا في هذه الأرض على العمل والإنتاج من خلال استغلال كل ما تجود به الأرض من منافع سواء كان ذلك في باطنها أو ظاهرها، تنمية لهذه الموارد وعملا على تحقيق منافع تسمح بالمحافظة على البشر والدين، باستعمال الانسان عقله وتطوير معارفه والقيام بعمليات البحث المستمر. بغية تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة التي تحسن من المستوى المعيشي للأفراد وتحقق الرفاه للمجتمعات والنمو للاقتصاد، كما تطور أنماط الإنتاج.[2]

1-7- ترشيد الاستهلاك والانفاق:[3]

المسلم ملزم بضوابط وحدود في عملية الاستهلاك حيث عليه بالاعتدال والتوسط في الانفاق، فعليه أن يكون في انفاقه واستهلاكه وسطا لا هو يتميز بالإسراف والتقتير، ولا هو شحيح بخيل مصداقا لقوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا» (سورة الاسراء، الآية 29).

---

[1]- د. يحي علي محمّد، ساجدة عواد صالح، الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 28، العدد 02، العراق، سنة 2017، ص467،468.

[2]- تهتان موراد، محمّد الطاهر العمودي، الأسس الاقتصادية بين مبادئ الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 172.

[3]- سعيد أبو الفتوح محمّد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص467 ،468، ص 483

وعليه الإسلام يرعى مصلحة الفرد والجماعة من خلال حث الفرد على استهلاك ما يكفيه دون تبذير، فيتمكن باقي أفراد المجتمع من الحصول على حاجياتهم، وبوضعه ضوابط للإنفاق وحدود للاستهلاك قد ضمن للتنمية الاقتصادية أهم العناصر من خلال توفير الموارد العينية اللازمة لتمويلها وامدادها بحاجاتها.

2-قيم التمويل الإسلامي:

2-1-العدالة: جاء الإسلام فأمر الناس بالعدل ومنع ظلم بعضهم بعض، حيث جاء من الآيات القرآنية ما يثبت ذلك لقوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى» (سورة المائدة، الآية 08)، كما قال تعالى: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» (سورة الأعراف، الآية 85)، كما أوصى النبي ﷺ بالابتعاد عن الظلم حيث قال: {ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا}، حيث خص هذا الحديث التعامل بالأموال فقد أجاز الإسلام عدة صيغ شرعية في هذا المجال وحرم التحايل والغش والتدليس والتغرير في هذه التعاملات، ولا سيما البيوع منها منعا للظلم.[1]

كما أمرنا الله عز وجل بالعدل والإحسان، ونظرا لمال للأموال من حب لدى النفس البشري فان صون الحقوق والعدالة في التعامل به تعتبر أكثر من ضرورة لتنظيم التعاملات المالية بين الناس.

2-2-الحرية: يعطي الإسلام للمسلمين الحرية الاقتصادية في الإنتاج والعمل والتملك، كما يحترم ارادتهم في التعاقد، الإنتاج وتصرفهم فيما يملكون، وذلك في ظل عدم الحاق الضرر بالغير، وعدم التعدي على المبادئ والقيم الإسلامية، وعدم مخالفة أحكام الله سبحانه وتعالى في هذا الشأن[2].

2-3-الشورى: تعتبر الشورى مبدأ عام في الإسلام، وجب علينا تطبيقها في جميع مجالات الحياة، وباعتبار استعمال المال بشكل عام واستثمار بشكل خاص معرض للمخاطر المختلفة، يعتبر تطبيق هذا المبدأ أكثر من ضروري، فالشورى والتشاور يعني اشراك أكبر عدد من الأفراد في اتخاذ قرار ما، ولأن العقل البشري يختلف من فرد لآخر وكل

[1]- محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 36.

انسان وتجربته وخبرته في هذه الحياة فان اشراك الاخرين يعني انتقاء أفضل القرارات والأراء ومن ثم تطبيقها، ولا نلقي بكل الثقل على فرد بمفرده.

2-4-الصبر والتوكل: وجب على الانسان التوكل على الله وحسن الظن به، فهو الذي يرزق الانسان من حيث لا يحتسب كما جاء في القران الكريم، وهذا طبعا بعد أخذه بالأسباب والبحث عن العمل المناسب لقدراته والاقتداء بالسلف الصالح، كالنهوض الباكر لما فيه من بركة، ودعاء الله والاكثار من ذكره في الأسواق.[1] وبعد كل هذا إذا كانت النتائج وعائد استثماره إيجابية وفي صالحه عليه بشكر الله وإذا كانت غير ذلك قابلها بالصبر، فلا يجب التواكل والتردد والتحسر لأن ذلك يؤثر سلبا على مبادرته للعمل وعلى الإنتاج، كما أن معظم الأعمال تتطلب الصبر لتحمل المشاق وحسن التعامل مع المعيقات والصعوبات.

2-5-المسؤولية الفردية: يعتبر الانسان مسؤول مسؤولية كاملة عن عمله، ولا يشاركه في ذلك أحد، حسب ما نصت عليه الشريعة في قوله تعالى: «كل نفس بما كسبت رهينة» (سورة المدثر، الآية 38). وتتجلى المسؤولية من خلال تحديد حقوق كل من العامل، وصاحب العمل، الشريك، حقوق البائع والمشتري، حقوق المدين والمدان...، والالتزام بها.[2]

وعليه فالإحساس بالمسؤولية لدى الفرد أثناء تعامله مع اخوانه والتزامه بالمبادئ الأخلاقية كفيل بجعله يتفانى ويخلص في عمله ويجتهد لتحقيق منتوجات كبيره وبجودة واتقان، وهو ما يخدم الفرد والمجتمع والتنمية الاقتصادية للبلد بصفة عامة وينبذ الأنانية ويقوي الأخوة.

2-6-الاستقلالية والابتكار والانخلاع عن التقليد الأعمى: حث الإسلام على العمل والاجتهاد والمثابرة، ونهى عن تقليد الأعمى للأولين، والانطواء في ظل التطورات المستمرة في البيئة المحيطة، فالابتكار ضرورة حتمية للزيادة من كفاءة هذا المصدر التمويلي المهم بالنسبة للأمة المسلمة.

---

[1]- د. عبد الرحمان بن حمود المطيري، فقه المعاملات المالية الميسر، مكتبة الكويت الوطنية، سنة 2016، ص 29،28.

[2]- محمد عزالدين الغرياني، أهم المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا، ص 162.

فمن غير المعقول الاعتماد على الصيغ والأدوات التمويلية القديمة دون تطويرها، فنجاح أنشطة المصارف الإسلامية مرتبط بتطوير ادواتها التمويلية، والزيادة في كفاءة هذه الموارد التمويلية ومضاعفة دورها في عمليات التنمية، ولعل السبيل الوحيد لذلك هو الاهتمام بالابتكار المالي بهدف تحسين وإعادة تأهيل الموارد الموجودة والبحث عن منتجات جديدة مبتكرة، سواء كانت سلع، خدمات، أفكار أو طرق وأساليب حديثة.[1]

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي

يحكم التمويل الإسلامي ضوابط ومعايير حددها الشرع، فكل متعامل في هذا الميدان لابد عليه أن يحترم ويلتزم بذلك، كي تسود العدالة في المجتمع وتتحقق الأخوة بين أفراده وتتجلى جميع المبادئ الأخلاقية الحميدة، ويحظى برضا ربنا عليه ويحصل على الجزاء في الاخرة، ومنها نذكر:

1-الوفاء بالعهد والامانة: الالتزام بالشروط المحددة شرعا لإبرام العقود والسهر على صحتها واستكمال أركانها وقواعدها، كما يجب الوفاء بها والسهر على تطبيقها، وقد تم الطرق سابقا لصيغ التمويل الإسلامي، حيث تأخذ العقود أشكال عقود البيع، عقود الايجار، والشركات والأوقاف ...، حيث قال تعالى: «يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود». (سورة المائدة، الآية 01) مخاطبا المؤمنين بالوفاء بعقودهم.[2]

من أخلاق المسلم الالتزام بالعهود والوفاء بها بموجب العقود المبرمة مع الاخرين، بأداء ما عليه من واجبات وأخذ ما له من حقوق اتجاههم، ليستمر التعامل، وقد أمرنا ديننا بالوفاء بالعهود والعقود ونهانا عن الغدر ونقض العهود والخيانة، فهو يزيد من أخوة المسلمين ويزيد الثقة بينهم كما يعتبر أقوى رسالة لغير المسلمين لاعتناق الدين الإسلامي، وهو وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي.[3]

[1]- د. ياسر عبد الكريم الحوراني، التمويل الإسلامي وسياسة الابتكار المالي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص84،85.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3]- محمد عين نجيب الاندونيسي، الضوابط الشرعية لعملية الاستثمار وتطبيقاتها المصرفية بإندونيسيا، مذكرة ماجيستير، جامعة أم درمان، سنة 2012، ص81،82،83.

كما أن خلق الأمانة والصدق مطلوب في المعاملات المالية وخيانتها أمر مذموم، فحفظ الأمانة صفة من صفات المؤمنين، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحسن الخلق، وعفة مطعم»، وقد أوصى النبي ﷺ أيضا أصحابه بصدق الحيث وأداء الأمانة والإحسان الى الجار.[1]

2-تحريم التعامل بالربا: حرم الله تعالى الربا، ونهى عن الوقوع فيها، وتوعد المتعاملين بها بحرب منه وبعذاب شديد، سواء كانوا أفراد، مؤسسات وشركات أو دولة...، ولهذا السبب لا يتم التعامل في التمويل الإسلامي بالربا(الفائدة)، وقد اعتمد على صيغ كما لاحظا عوائدها مباحة شرعا كاقتسام الأرباح والخسائر مثلا.

ومن صور الربا في معاملاتنا المعاصرة، والواجب على كل من يريد أن يتجنب الحرب مع الله تعالى والرسول الكريم ﷺ الابتعاد عنها:[2]

- التعامل بالفائدة على القروض، بحيث يسترجع الفرد دينه وزيادة فهذه الزيادة كثرت أو قلت تعتبر ربا.

- حصول الأفراد على سلفيات وقروض من الحكومة بغرض الاستهلاك أو الإنتاج...، مقابل فوائد والتي تعتبر ربا ولو كانت زهيدة.

- الزيادة في أجل الكمبيالات وتجديدها مقابل زيادة، فهذه الزيادة تعتبر ربا.

- زيادة الاجل للمدين المتأخر عن السداد قصد ارجاع الدين مع الزيادة، فتعتبر كذلك ربا.

- تقديم قرض بشرط الحصول على منفعة ما، تعتبر ربا بناء على القاعدة الشرعية:(كل قرض جر نفعا مشروطا فهو ربا).

-تبادل السلع أو الأموال من نفس الجنس مع الزيادة في أحدهما ولو تتفاوت الجودة، كتبادل مائتي غرام ذهب مصكوك بمائتين وخمسون غرام من الذهب سبائك.

[1]- عبد اللطيف بن عبد الله، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، سنة 2017، ص 11.
[2]- د. عبد الرحمان بن محمود المطيري، مرجع سبق ذكره، ص 157، 158،159.

- الحصول على فوائد عن الودائع بمختلف أنواعها لدى البنوك.

- فوائد السندات بمختلف أنواعها على اعتبار أنها قروض بفائدة ثابتة.

3-تحريم الاكتناز: المسلم مطالب شرعا بتنمية أمواله واستثمارها وعدم الاحتفاظ بها على شكل نقود سائلة، كون أن جمع الأموال دون استغلالها في نشاطات اقتصادية، سواء كان ذلك بغرض الاستثمار أو الانفاق على السلع الاستهلاكية يعتبر اكتناز وهو محرم شرعا.[1]

الاكتناز لغة مشتق من الكنز، وأن كل من جمع مالا فائضا عن استهلاكه، فلم يؤد زكاته ولا سائر الحقوق المالية المفروضة فيه، ولم يرصده لاستهلاك مؤجل(مشروع)، ولم يستخدمه في استثمار (مشروع)، ولم ينفقه في المصالح العامة أو الخيرية، فانه يعتبر مرتكبا لاثم الكنز.[2]

4-تحريم الاحتكار: أجاز المالكية الادخار لما يتعلق الأمر بقوت أهل البيت ومن تعيلهم وهذا لمدة سنة في الحالة العادية، أما إذا كان المجتمع يعاني من انعدام أو وجود ما يدخره بشكل قليل في السوق فهذا لا يجوز، الا أن هذا الادخار يصبح احتكار للسلع ويستعمل للتضييق عن الناس من قبل الميسرين من أصحاب الأموال الزائدة عن حاجتهم بغرض تحقيق أرباح نتيجة غلاء الأسعار بعد القضاء على المنافسة. ومن هنا نتطرق الى الاحتكار حيث يعرف:

بأن الاحتكار حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان اليه.[3]

وقد حدد العلماء الشروط التي إذا توفرت في السلعة تصبح محتكرة وصاحبها محتكرا ومنها:[4]

---

[1]- عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الاحياء، العدد 25، جوان 2020، ص482.

[2]- عبد الغني العمومري، الاحتكار والادخار والاكتناز في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 76، 2018، ص 46،47.

[3]- منصوري محمد، احتكار في الأسواق-رؤية فقهية اقتصادية-، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 02، ماي 2016، ص 270.

[4]- حسن أتوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 74،75.

– إذا اشترى من بلده الطعام ونحوه وادخره، فاذا جلب من خارج بلده أو أدخل على ذلك جزء من غلته وادخره فلا يعتبر احتكارا.

– أن تتمثل هذه السلع في القوت، فاذا كانت غير ذلك لا تعتبر احتكارا، بينما البعض يرى بأن كل احتكار يضر الانسان أو الحيوان فهو محرم، سواء كان غذاء أو غيره.

– إذا كان هذا الشراء والاحتكار يضيق على أفراد المجتمع، أما إذا كان الشراء في حال الاتساع والرخص دون تضييق على الناس فلم يحرم.

وباعتباره ظاهرة سلبية مضرة بالأفراد والمجتمع وجب محاربتها، من خلال جملة من الإجراءات والوسائل والتي نلخصها في:[1]

– تأديب المحتكر وتعزيره: يجبر المحتكر على بيع ما يحتكره من ولي الأمر وان رفض جاز مصادرة سلعه وبيعها في السوق مع تعويضه، كما يجوز تعزيره بالحبس أو الضرب والطواف به في الأسواق.

– توفير البديل في السوق: أن توفر السلع والخدمات التي تصبح نادرة في الأسواق وغالية الأسعار بمختلف الطرق، كزيادة الإنتاج، ادخال منجين جدد، منع تهريبها عبر الحدود وغيرها من الإجراءات التي توفر ذلك.

– تشجيع التبادل التجاري: أجازت الشريعة الإسلامية عملية الجلب والاستيراد، وحرمت بيع الحاضر للبادي لضمان التعامل بسعر السلعة الحالي حفاظا على حقوق المستهلكين.

– التخزين الاحتياطي: أن تقوم الدولة بتخزين المواد والسلع الضرورية، فان اختل التوازن في السوق بزيادة الطلب مثلا وقلة العرض(الندرة)، تدخلت لضبط ذلك بضخ كميات من هذه المواد لتقطع الطريق على المضاربين والمحتكرين، لاسيما في ظل توفر التقنيات والوسائل اللازمة لذلك.

– أسلوب المقاطعة: وهو بيد المتعاملين في السوق (المستهلكين والمشترين) بالعزوف عن شراء هذه المواد أو عدم شرائها من عند المحتكرين لتأديبهم وجعلهم لا يعودون لمثل هذا العمل.

[1]– منصوري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 279، 280،281.

5-الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان: وهي قاعدة عامة في الفقه الإسلامي وضعها العلماء وتطبق على المعاملات المالية الإسلامية ولاسيما منها عملية التمويل الإسلامي، والغرض منها تحقيق العدالة على الأفراد من خلال تقديم ما يجب عليهم بقدر ما تحصلوا عليه من حقوق، فلا تكون الأعباء والأخطار عليهم أكثر من المزايا والأرباح.

5-1-قاعدة الغنم بالغرم: يقصد بهذه القاعدة أن يكون الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) بقدر المشقة أو التكاليف (المصروفات، الخسائر، الأخطار) التي يتحملها، فعلى المستثمر تحمل الخسائر التي يتعرض لها، والمراهنة على جني أرباح غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.[1]

هي قاعدة تجعل كل من مقدم التمويل (بنك إسلامي أو شخص طبيعي) والحاصل عليه (المستثمر، التاجر، الحرفي...) يتحملان المخاطر بنفس الدرجة، ويأمل كلاهما في تحقيق الأرباح، عكس التمويل الربوي الذي يؤمن أصحاب رؤوس الأموال من المخاطر، ويعرض المقترض لها، وعليه فان المستثمر لا يحق له أن يضمن لنفسه الغنم ويعرض غيره للغرم، فالحصول على الأرباح(الغنم) يكون بقدر استعداده لتحمل الخسارة(الغرم).[2]

5-2-قاعدة الخراج بالضمان: فمعنى الخراج والضمان:[3]

ففي الخراج قال ابن الأثير: «يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا"، وقال الزمخشري: «كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان نسله ودره".

أما الضمان فله معنيين:

- الضمان: هو كفالة الشيء، فمن ضمن شيئا فقد كفله.

- الضمان بمعنى التغريم، فمن غرم شيئا فقد ضمنه، ويقال ضمن الشيء تضمينا إذا غرمه.

---

[1]- ميموني بلقاسم، عبود ميلود، ضمضمة سعاد، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص 293.

[2]- الطيب لحيلح، حبيبة زحاف، إشكالية تمويل الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، الجزء 01، ديسمبر 2017، ص402.

[3]- أحمد زكي، القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 317.

وتعتبر قاعدة عظيمة في المعاملات، والمقصود بالخراج هو الكسب والربح، والضمان هو ضمان المتلف، فنقول بأن الخراج يستحق بالضمان، فالشريعة الإسلامية تلزم الانسان بتعويض ما أتلفه هو أو حيوانه... وهذا ضمانا، والخراج ضد الضمان ففي الضمان يدفع وفي الخراج يأخذ.[1]

ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، لقوله تعالى: «أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين» (سورة المؤمنون، الآية 72)، فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير مولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجر الدابة، ومنافع الشيء. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.[2]

6-منع الغرر، الميسر والقمار:

6-1-الغرر: لغة نقول بيغ الغرر أو بيع المغرور، ويتمثل في بيع الأشياء الاحتمالية غير محققة الوجود أو الحدود، وهو باطل كونه أشبه بالقمار والجهالة، فماله ظاهر محبوب وباطنه مكروه.[3]

يعرفه بأنه تصرف في المعاملات يجعل بعض أركانها مستورة العاقبة(النتيجة)، أو هو ما تردد بين الوجود والعدم، فالغرر كل معاملة مجهولة النتيجة، ونتيجة هذا العقد تحتمل الربح (الغنم) وتحتمل الخسارة(الغرم)[4]

وقد قسم الغرر الى:[5]

- الغرر في صيغة العقد: بيع بيعتين في بيعة، وبيع العربان، وبيع الحصاة، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة، والعقد المعلق والعقد المضاف.

- الغرر في محل العقد: الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بأجل المحل، وعدم القدرة على التسليم، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك.

---

[1]- مصطفى أحمد الزقا، بيت المشورة، الشروق، منتجات مصرفية، العدد 8607، 09 يناير 2012، ص9.

[2]- مُحَمَّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، سنة 2006، ص472.

[3]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر لبنان، سنة 2002، ص 32.

[4]- هاشم كامل قشوط، مرجع سبق ذكره، ص38.

[5]- مُحَمَّد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص20،21.

6-2-الميسر والقمار: المقامر هو الشخص الذي يوظف أمواله مع علمه مسبقا بأن احتمال الخسارة أكبر من احتمال النجاح، لكنه يغتر بمقدار العائد المحتمل فيقتحم هذه المشروعات، وهذا الشخص لا يبالي ان كان حصل على كسبه بعمل جاد أو من ضربة حظ، أو إذا كان بمخادعة الاخرين أو بمعاملته لهم بعدل وأمانة.[1]

غير أن نظام التمويل الإسلامي المبني على قواعد وأسس واضحة ومحددة يمنع أصحاب الأموال من ابرام العقود المشبوهة ويلغي العقود الغير صحيحة والغير كاملة الأركان، كما يمنع الدخول في مشاريع تنطوي على القمار أو الميسر، وهو ما يمنعهم من الدخول للأسواق المالية قصد المضاربة في مختلف المشتقات المالية وماشابه، فالتمويل الإسلامي قواعده وضوابطه مستوحاة من وحي رباني، واجتهادات علماء الشريعة متواصلة لإيجاد حلول لأي قضايا في هذا الشأن لاسيما منها القضايا العصرية التي يصطدم بها المسلمون، كما لا يمكن لأي ابتكار مبني على الغش والمخادعة أن يتجاوز هذا المنهج المبني بقواعد من الشريعة، كما هناك علاقة بين التمويل الإسلامي والابتكار في مجال المعاملات المالية قصد التصدي لمثل هذه الحالات وإتاحة الفرص للمتعاملين في هذا المجال.

7-منع تمويل النشاطات المحرمة: هذا الضابط يمنع المسلمين من التمويل والاستثمار في النشاطات المحرمة شرعا كالمتاجرة بالخمور أو تمويل مصانع انتاجها وتسويقها وغيرها من الأعمال المحرمة، أو أدوات وأماكن اللهو المحرمة، كما لا يجوز له أيضا أن يتسبب في أضرار لغيره، فالقاعدة العامة المطبقة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار.

فاستثمار الأموال يقتضي التحري والالتزام الشرعي خاصة في عصرنا الحالي حيث أصبحت التعاملات عالمية، من خلال وجود أشكال استثمارات قد نهى عنها الشرع ولاسيما منها تلك التي تتعامل مع البنوك العالمية، في بيئة اقتصادية تحتوي عديد المعاملات الآجلة، ووجود شركات تنتج سلع ومواد مضرة لحياة البشر وأخرى تنتج خدمات

[1]- د. سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد، السعودية، سنة 2007، ص 74،73.

مضرة بأخلاقهم، مع وجود صيغ لنماذج استثمارية جد معقدة تقتضي التمحيص والاطلاع على الأحكام الشرعية، وللتعامل مع مثل هذه الحالات أقر الفقهاء التعامل مع بعض المنهيات الشرعية على أساس العفو أو التسامح.[1]

المطلب الثالث: الكفاءة التمويلية للتمويل الإسلامي:

كما سبق وقد رأينا بأن التمويل الإسلامي يتم بين طرفين أحدهما محتاج الى الأموال (العامل أو المستثمر...)، وطرف أخر بحاجة الى توظيف أمواله (مالك المال) قصد المحافظة عليها والحصول على عوائد، ومن خلالهما خدمة الاقتصاد الوطني وتلبية احتياجاته، وذلك من خلال:

1-استجابة التمويل الإسلامي لاحتياجات المستثمرين: يمكن توضيح ذلك من خلال التطرق الى:

1-1- احتياجات المستثمرين: والمتمثلة في:[2]

- الحصول على المال المطلوب لتمويل مشاريعهم في الوقت اللازم وبالتكلفة المناسبة.
- المستثمر بحاجة الى تمويل مختلف الآجال ويمكن أن يمتد لسنوات عديدة، ويأخذ شكل تمويل طويل الأجل، متوسط الأجل أو قصير الأجل.
- المشاريع تحتاج الى الأموال في شكل نقود كما هي بحاجة الى أموال عينية، كما تحتاج الى خدمات مختلفة بشرية ومالية...
- بعض المشاريع لا تحتاج الأموال بعينها بل تحتاج منافعها فقط بما يتناسب مع هيكلها التمويلي.
- من المستثمرين من يفضل المشاركة في النتائج على تحمل عبء ثابت والعكس، ومنهم من يفضل الحصول على التمويل في إطار التعاون من خلال تبادل الخدمات.
- في بعض الأحيان يحتاج المستثمر الى تعامل مباشر مع الممول دون وساطة، والعكس أحيانا.

[1]- د. ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، 1436هـ، ص 295،294.

[2]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 40،39.

1-2- للتمويل الإسلامي القدرة على تلبية احتياجات المستثمرين:

وسوف نرى فيما يلي إذا كان للتمويل الإسلامي القدرة والأدوات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات:

- تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي تتيح فرصة الحصول على الأموال للمستثمر بتكلفة تمويل تتناسب مع مخطط تمويل مشروعه، فمثلا كلفة التمويل بالمشاركة تتمثل في جزء من الأرباح أو المنتوجات المتحصل عليها أو اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أما في التمويل القائم على البيوع فيتحمل هامش ربح متفق عليه، وفي التمويل بالإجارة يتحمل بدل الايجار، وفي صيغة التمويل الغير الربحي لا يتحمل أي أعباء، وبالتالي فالخيارات متاحة أمامه بما يناسب مشروعه.

- تمنح صيغ التمويل الإسلامي للمستثمر اختيار ما يناسبه من حيث الأجل، فنجد منها طويلة الاجل (أكثر من خمس سنوات) كالمضاربة والمشاركة، وأخرى متوسطة الأجل (بين سنة وخمس سنوات) مثل التمويل التأجيري، التمويل بالاستصناع والتمويل عن طريق البيع بالتقسيط، وأخير صيغ التمويل قصيرة الأجل (أقل من سنة) كالتمويل بالمرابحة، التمويل ببيع السلم والتمويل بالقرض الحسن.

- التمويل الإسلامي يساهم في تمويل قطاعات اقتصادية مختلفة، تمويل الاستثمار في المجال الزراعي بفضل صيغتي المزارعة والمساقاة إضافة الى السلم، كما تمول الاستثمار في المجال الصناعي بصيغة التمويل بالاستصناع والسلم، كما يمول السلم العمل في التجارة والخدمات، أما صيغ البيع أو التأجير الآجل يمكن استغلالها في الحصول على الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، ومستلزمات الإنتاج المختلفة مع تحمل عبء ثابت مؤجل، وتتيح له فرصة جذب العملاء وتصريف منتوجاته.[1]

2-تعامل التمويل الإسلامي مع احتياجات الممولين:

تم التعبير عن احتياجات الممولين من دفع أموالهم للمستثمرين وفق المنهج الإسلامي بالعبارة التالية:

[1]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص من 40 الى 45.

«توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة امان معقولة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».[1]

وعليه فان التمويل الإسلامي يساهم في تلبية حاجة المولين من خلال:

- تحقيقه كفاءة توظيف الأموال باعتباره لا يسمح بالحصول على أرباح أو عوائد مقابل التأخير، مما يجعل المستثمر يفكر في ارجاعها في وقتها والممول يسترجع أمواله ويوظفها في مشاريع اقتصادية جديدة.

- باعتبار التمويل الإسلامي جهاز متكامل يضم العديد من الأدوات التمويلية، فانه يعطي الفرصة لمالكي الأموال نقدا لتوظيفها، كما هو الحال في حالة الأصول الثابتة المقومة نقدا، وفي حالة امتلاك الأراضي والمزارع وغيرها وحتى إذا كان يمتلك الآلات والمعدات فله أيضا أن يوظفها مقابل عائد، ووصلت مرونة هذا النظام الى إمكانية استغلال الخبرات والمهارات، كما تمكن الممول من الحصول على سلع وخدمات مستقبلية مقابل أمواله، وتوفر له الأمان على ماله والابتعاد عن الخوف من ضياعها ورميها في مجالات غير معروفة لديه، كما يجد أمامه مجموعة من الصيغ المخلفة الاجل فمنها طويلة الاجل ، متوسطة الاجل وقصيرة الاجل.[2]

3-كفاءة التمويل الإسلامي لخدمة احتياجات الاقتصاد:

تم التطرق سابق الى صيغ التمويل الإسلامي وتبين أنها تحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر، كما أنهما يتحملان المخاطرة معا، ففي حالة الربح قل أو كثر فلكل منهما نصيبه وإذا حصلت الخسارة ضاع جهد المستثمر ووقته وتحمل صاحب المال الخسارة، كما تساهم في استفادة أكبر عدد من الأفراد، كما تجعل بعض هذه الصيغ الطرفان يخضعان لقانون العرض والطلب وعليه فانه يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

التمويل الإسلامي يحقق الكفاءة بدمج التمويل بالتبادل فاختلاف البدلين في البيع يحقق منافع لطرفي العقد، والشريعة الإسلامية تشترط اندماج التمويل الربحي مع البيع، فهي تسهل البيوع والمبادلات وتدعم القطاع الحقيقي، أما

[1]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 45.
[2]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 45 الى 47.
[3]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 48،47.

التمويل بالقرض فلا يولد قيمة مضافة والهدف منه توفير السيولة لا غير مقابل الحصول على فائدة، ما يساهم في توسع القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي وهو ما يضر بالاقتصاد، فقد توصلت دراسات حديثة الى أن القطاع المالي المعتمد على تبادل النقد بالنقد ليس وسيلة لتملك السلع والخدمات ويعد مضرا على الأداء الاقتصادي بشكل عام، وعليه فالتمويل الإسلامي أكثر كفاءة باعتماده على القطاع المالي لدعم وتوسيع القطاع الحقيقي.[1]

المطلب الرابع: صعوبات التمويل الإسلامي وأفاقه.

يعترض التمويل الإسلامي صعوبات وعوائق تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة منه، خاصة في ظل تأخر بعض البلدان العربية العمل به وفسح المجال للمعاملات الربوية للسيطرة على المصارف بصفة عامة، وعدم وجود نية خالصة وإرادة من قبل القائمين على الأنظمة المالية والمصرفية لتطويره، ضف الى ذلك عدم تكوين وتدريب من يقوم على إدارة وتسيير البنوك الإسلامية، وممارسة نشاط البعض منها في بيئة مصرفية تقليدية.

الا أن زحف ونمو التمويل الإسلامي عالميا ومنافسته للبنوك التقليدية، وتسجيله لأرقام كبيرة سواء من حيث النمو أو من حيث حجم المعاملات المالية أو عملية التوسع واكتساح أكبر عدد ممكن من دول العالم والذي جعل كبرى المؤسسات العالمية تلتف له وتقوم بدراسات اقتصادية عنه وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي يبين بأن له أفاق كبيرة مستقبلا ويمتلك عدة فرص وجب استغلالها.

لهذا فان التمويل الإسلامي يتعرض لعدة صعوبات وتحديات، كما له أفاق وفرص متاحة على المستوى الاقتصادي والتي نذكرها في:

1- صعوبات التمويل الإسلامي:

1-1- الصعوبات الإدارية:

[1]- سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 102،103.

على المصارف الإسلامية توفير أجهزة إدارية مصرفية كفيلة بمعرفة الحلال والحرام في مجال عملها[1]، فغياب العنصر البشري المتخصص في العمليات المصرفية بمهارة والملم بقواعد الشريعة الإسلامية، يؤدي الى عرقلة عمل المصارف الإسلامية، خاصة في ظل وجود استثمارات تتطلب المتابعة المستمرة والدراية بالبيئة الاقتصادية المحيطة، فنجاح هذه المؤسسات مرهون بالعامل الملائم والمؤهل شرعيا ومصرفيا، القادر على دراسة وتقييم الاستثمار وتحديد مدى صلاحيته والتماشي مع التجديد والابتكار المصرفي في إطار الضوابط الشرعية، فغياب ذلك يتسبب في:[2]

– مخاطر عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

– مخاطر عدم القدرة على متابعة الأنشطة الاقتصادية.

– مخاطر عدم القدرة على ابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها الواقع المصرفي وتطبيقاته العملية.

1-2- **الصعوبات القانونية**: في ظل غياب قانون خاص بنشاط المصارف الإسلامية وباعتبارها تعمل تحت رقابة بنك البنوك وتخضع لشروطه، فان البنوك الإسلامية تجد نفسها أمام الأساليب الرقابية المطبقة في هذا المجال ومنها الاحتياطي القانوني فتجد نفسها مضطرة لتغطية نسبة من الودائع ولا تتمكن من الاستفادة من الفوائد المقدمة مقابل ذلك، رغم أنها عطلت جزء من أموالها وقلصت في قدرات المصرف على الاستثمار، مع وقوعها في محظور شرعي هو تعطيل جزء من الأموال وعدم القدرة على دفع أرباح عن أموال لم يتم استثمارها، التضرر من سقف الائتمان المفروض باعتبارها لا تتعامل بالقروض، كما لا يمكنها الاستفادة من معاملات النظام المصرفي التقليدي كتسهيلات سوق ما بين البنوك، تسهيلات القرض الهامشي، إعادة الخصم لدى البنك المركزي، ولا تستفيد من البنك المركزي كمقرض أخير، كما لا ننسى القانون الجبائي الذي يفرض عدة ضرائب تزيد من أعباء المؤسسات المصرفية الإسلامية، وفي هذا

[1]– مراد النشاط، عوائق الاستثمار في المصارف الإسلامية، المصارف، العدد 54، نوفمبر 2016، ص 161.

[2]– د. محمّد العقول، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة ال البيت، سنة 2011، ص 78.

الاطار يتجنب المتعاملين التعامل معها بسبب معارضة مبادئها للتحايل والتهرب الضريبي وغيرها من طرق الغش، إضافة الى عدم وجود قوانين تنظم حقوق وواجبات كل طرف وتحدد العقوبات على المخالف.[1]

1-3- المخاطر الاستثمارية:

– مخاطر تتعلق بالمتعاملين: تخوف المصارف الإسلامية من عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم، في ظل البحث عن الكسب بكل الطرق، وعدم الثقة في عنصر الأمانة والصدق لديهم، حيث يرى أصحاب هذه المصارف أن أخلاقيات وسلوك غالبية المتعاملين لا تجعلها تأمن على أموالها وجعلت عنصر المخاطرة لديها يصل 100%.[2]

إضافة الى تخوف المتعاملين على ودائعهم من الخسارة وعزوف بعضهم على ايداعها في هذه المصارف والدخول في مشاريع استثمارية على أساس "الغنم بالغرم"، مما يجعل المصرف يعمل ما في وسعه لاختيار الاستثمارات الأفضل والبحث عن الأساليب المناسبة لتوظيف موارده باعتبار أنه طرف في الربح والخسارة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع من خلال التأكد من مدى ربحيته، والطلب على منتجاته، وعلاقة السوق بسلعه.[3]

– مخاطر تتعلق بالمصرف: تتعلق بعدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال:[4]

– نقص السيولة: فالبنوك لا يمكنها التحكم في مواردها، بينما يمكنها السيطرة على استخداماتها وتوظيفها، أما في حالة اقبال أصحاب الأموال المودعة على سحبها يتسبب في أزمة سيولة، ولا يمكنها تدارك ذلك بالاقتراض.

– تقلبات أسعار صرف العملات والسلع: فتغيرات أسعار الصرف على المستوى الدولي تؤثر على عمليات التصدير والاستيراد، مما يؤثر ذلك على التزامات البنك بمعاملاته، كما أن تغير أسعار السلع يؤثر على البنك باعتباره مالك السلعة وانخفاض سعرها يؤثر عليه.

---

[1]– جعوني سمير، معوقات التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد 12، قطر، أبريل 2020، ص 146الى152.

[2]– جعوني سمير مرجع سبق ذكره، ص 158.

[3]– مراد النشاط، مرجع سبق ذكره، ص 162،163.

[4]– د. يندر بن عبد العزيز اليحي، معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها)، مجلة العلوم الشرعية، العدد 55، 1441 هـ، ص 229،230.

1-4- **الاعتماد على الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل:** أكد الكثير من المفكرين أن توجه المصارف الإسلامية الى الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل بشكل كبير جدا والتي تعتبر عقود مداينات لا يجعلها تختلف عن المصارف الأخرى الربوية، فهي تحاكي معاملاتها، و لم تستطع الانتقال من مرحلة الاستثمار بهامش معلوم الى مرحلة الاستثمار بالمشاركة في الأرباح والخسائر، وعليه فان التمويل الإسلامي لم يخدم فعلا الاقتصاد الحقيقي، بحكم أن المصارف الإسلامية تخلت عن صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة وتوجهت الى العمل بالفائدة المنطوية تحت اسم بيع المرابحة للآمر بالشراء، مما أفقدها المشروعية الدينية في تمويل الاستثمارات.[1]

2-أفاق التمويل الإسلامي والفرص المتاحة له: لقد تطور التمويل الإسلامي وتوسع بشكل ملفت للانتباه، حيث وصل الى دول لا يخطر على بال أي شخص أنها ستتعامل بالصيرفة الإسلامية، مثل الدول الأوروبية، اليابان وأمريكا اللاتينية وغيرها من الدول التي لا تعرف الدين الإسلامي:[2]

اهتمام دول جديدة بالتمويل الإسلامي: ويتجلى ذلك من خلال مبادرة حكومات عدة دول أوربية بسن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية بتزكية من أنظمتها المالية لزيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية، وتنويع المنتوجات المالية ومراعاة احتياجات مختلف الشرائح والأجناس، إضافة الى تدريس المالية الإسلامية في جامعاتها، حيث نجد نسبة الأبحاث باللغة الإنجليزية في المالية الإسلامية حوالي 75%.

التعامل الدولي بمنتجات وأدوات التمويل الإسلامي: ويتضح ذلك بنجاح ورواج بعض المنتوجات المالية الإسلامية في هذه الدول، حيث شهدت بريطانيا اقبالا كبير تجاوز عشرة أضعاف على الصكوك الاسلامية التي قامت بإصدارها لتجريب العملية، إضافة الى توسع ونمو أصول صناديق الاستثمار الإسلامية حيث نجد لوكسمبورغ وأمريكا من بين الخمس دول الأولى، إضافة الى تطور وزيادة عدد صناديق الاستثمار الإسلامية.

[1]- د. يندر بن عبد العزيز اليحي، مرجع سبق ذكره، ص212 الى 214.

[2]- حسين عبد المطلب الأسرج، أفاق التمويل الإسلامي، مقالات في المصارف الاسلامية

اهتمام الهيئات الدولية بالتمويل الإسلامي: حيث اعترفت الهيئات الدولية بأهمية ودور التمويل الإسلامي وعلى رأسها صندوق النقد الدولي الذي تغلل التعامل به الى الدول الأعضاء فيه، فساهم في انشاء "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" سعيا منه لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وقد أدى نمو التمويل الإسلامي الى زيادة الطلب على صندوق النقد الدولي.

–الوازع الديني: العمل على جلب واستقطاب الأموال المدخرة لدى الأفراد بسبب الوازع الديني والاقلاع عن التعامل بالفوائد الربوية المطبقة في البنوك التجارية في المجتمعات المسلمة، واستغلالها كموارد مالية للبنوك الإسلامية، في ظل تفضيل هذه الفئة التعامل بالأدوات والصيغ المالية الإسلامية وثقتها فيها، مما يعطي لهذه المصارف الفرصة لتشكيل قوة ادخارية هائلة، والتي تتشكل من أموال كبيرة مدخرة ومتداولة خارج النظام المصرفي التقليدي.[1]

–الاهتمام أكثر بالتطورات التشريعية والتنظيمية: من خلال اهتمام الحكومات والقائمين على القطاع المالي بسن قوانين تنظم وتضبط سير الصيرفة الإسلامية، وقوانين وضوابط الرقابة المالية لمختلف مراحل تنفيذ العقد، وأخرى لمراقبة المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع تشريعات تسمح بإصدار مختلف المنتوجات المالية الإسلامية.

–الاهتمام بالكفاءات البشرية: تكوين الكفاءات البشرية في ميدان الصيرفة والصناعة المالية الإسلامية، وعدم الاكتفاء بالكفاءات المهنية المعتمدة في النظام التقليدي، وهذا باشراك ممارسين وخبراء في العملية التدريبية مع التركيز على المهارات والمعارف العلمية، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية حول التمويل الإسلامي.[2]

المبحث الثالث: الزكاة كمصدر للتمويل الاسلامي

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة، فهي تهتم بالجانب المالي والاجتماعي للمجتمعات الاسلامية، وتعد ركيزة أساسية للنظام المالي الاسلامي كما تضمن العدل والتكافل الاجتماعي، من خلال اعادة توزيع الثروة ما بين

[1] – بورنان مصطفى، سعد أولاد العيد، بودخيل محمد الأمين، نحو تفعيل المصرفية الإسلامية لتحقيق تنمية اقتصادية" معوقات عمل المصارف الإسلامية بالجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، ص29،28.

[2] - رحمة بلهادف، قراءة في واقع وأفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020، ص 316.

الاغنياء والفقراء، فهي تأخذ جزء يسير ومحدود من أغنياء المجتمع على أساس الوجوب، وتمنحه للفقراء باعتباره حق من حقوقهم، وهي مبنية على أسس متينة مرسخة بما جاء في كتاب الله، وبينته السنة النبوية الشريفة.

والزكاة فريضة واجب أداؤها، ويعتبر مانعها عاصي، وانكارها على علم بوجوبها كفر، ونظرا لأهميتها الكبيرة فعلى الحاكم أن يأخذها جبرا، أو حتى القتال لتحصيلها مثلما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عندما قاتل المرتدين، ومن الناحية الاقتصادية تلعب دور مهم حيث تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية، الا أنه لا يمكن ضمها لإيرادات الدولة الأخرى، فمصارفها محددة بنص شرعي، وقد تم في هذا الإطار انشاء صندوق للزكاة يكلف بتحصيل أموال الزكاة وانفاقها، وذلك تحت اشراف ومراقبة الدولة.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث للجوانب النظرية للزكاة من خلال:

المطلب الأول: الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني: شروط الزكاة وفوائدها.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة ونصابها.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

المطلب الأول: الزكاة وحكمها

التطرق للزكاة يشمل شقين اثنين وهما الفعل المتعلق بأداء الزكاة (تزكية المال) والشق الثاني يتعلق بالمال الواجبة الزكاة فيه (العين المزكى)، أما حكمها فهي الركن الثالث من أركان الاسلام، كما أنها فريضة واجبة بالكتاب والسنة واجماع العلماء.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

1-التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح وكل ذلك قد أستعمل في القرآن والحديث.[1]

الزكاة لغة: مصدر (زكا الشيء) إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح.[2]

فأصل الزكاة عند العرب من الطهارة والنماء والمدح والبركة.

فلقد وردت كلمة زكاة في القرآن الكريم واستعملت بمعاني مختلفة، فجاءت في قوله تعالى «**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**» (سورة البقرة، الآية 03) بمعنى الصدقة والنفقة، وجاءت في قوله تعالى «**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**» (سورة النجم، الآية 32) بمعنى المدح والثناء، وجاءت أيضا في قوله تعالى «**قد أفلح من زكاها**» (سورة الشمس، الآية 09) بمعنى تطهير النفس من الذنوب(الطهارة).

وسميت بالزكاة لأنها تزيد في مال من أخرجها (تزيد في المال الذي أخرجت منه)، كما تجنبه الآفات والمصائب وتطهر صاحبها من الاثم وذلك لقوله تعالى: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به**» (سورة التوبة، الآية 103)

2-التعريف الشرعي للزكاة:

قد اعتمد أغلب العلماء في تعريفهم للزكاة شرعا، على المال الواجب فيه الزكاة، وقيمة ما يجب دفعه والى من يتم دفع هذه الزكاة (الأصناف التي تدفع لها الزكاة)، اضافة الى الشروط المطلوبة لذلك.

عرفت الزكاة شرعا بأنها: «دفع جزء مخصوص من مال مخصوص، لأصناف مخصوصة بشروط مخصوصة»[3]

وعرفت بأنها: «حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[4]

كما عرفت أيضا: «بأنها اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص بلغ نصابا، لمستحقيه، ان تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، لأنهما يتوقفان عن الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج، وفي الحرث بالطيب. »[1]

---

[1]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، السعودية، ص5

[2]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مكتبة وهبة، القاهرة،2006، ص47.

[3]- عمر مُحَمَّد عمر عبد الرحمان، تيسير كتاب الزكاة في الفقه الاسلامي، سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي(2)، شبكة الألوكة، ص6.

[4]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 8.

فاذا تمعنا في هذا التعريف فنجد فيه:[2]

– "الجزء المخصوص" هو المقدار الواجب إخراجه كالعشر أو نصفه أو ربعه، وهو حق المسلم الفقير على الغني، فهي لا تعتبر هبة أو عطية يتفضل بها الاغنياء على الفقراء، وهذا عملا بقوله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم» (سورة المعارج، الآيتين 24،25).

وقد تأكدت أهميتها وأحقية أخذها من الأغنياء ولو بالقوة من خلال مقاتلة أبو بكر الصديق ﷺ للمرتدين ومانعي الزكاة.

– "المال مخصوص" هو المال الذي تجب فيه الزكاة كالأنعام والنقدين، وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة والزروع والثمار، والمعادن والركائز وغيرها.

–"الأوصاف المخصوصة": كبلوغ النصاب وباقي الشروط الواجب توفرها في المال المزكى.

– "الوقت المخصوص" وهو الوقت المحدد الذي تفرض فيه الزكاة، وعادة هو تمام الحول في الماشية والنقود، وعروض التجارة، أما ما تخرجه الأرض فوقت زكاتها وقت حصادها.

– "طائفة مخصوصة" وهم من خصهم الله تبارك وتعالى بقوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة، الآية 60)

– "شروط مخصوصة" وتتمثل في التمليك، النماء، بلوغ النصاب وحولان الحول، اضافة الى الزيادة عن الحاجات الأساسية والسلامة من الدين.

[1]– د. محمد السعيد مصيطفى، عدالة الإسلام في تشريع فريضة الزكاة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، ديسمبر 2018، ص 292.

[2]- د. محمد السعيد مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 292.

2- **التعريف الاقتصادي الاسلامي للزكاة:**

تعرف بأنها: «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القران الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الاسلامية"[1]

من هذا التعريف يتبين بأن المزكي لا ينتظر مقابل دفعه للزكاة الاستفادة من منفعة ما، وأن الزكاة تأخذها الدولة ولو بالقوة، وتجمع عن طريق أجهزتها (مؤسسة صندوق الزكاة)، لتحقيق المنفعة العامة من خلال تغطية نفقات الأصناف الثمانية التي تستحقها طبقا لكتاب الله عز وجل.

الفرع الثاني: حكم الزكاة

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الاسلام، فهي فرض على كل مسلم يستوفي شروطها، فمن ينكر وجوبها فقد كفر خاصة إذا كان عالما بذلك، أما من منعها على يقين بوجوبها سواء كان ذلك تهاونا، أو حبا في المال وبخلا، فهناك من العلماء من كفره ومنهم من قال بأنه لا يكفر وقد ارتكب اثما عظيما.

وهي أداة ربانية جاءت في كتاب الله، وبينتها وفصلت فيها السنة النبوية الشريفة، الغرض منها تحقيق التكافل الاجتماعي والعدل بين أفراد المجتمع، من خلال معالجة مشكلة الفقر والاهتمام بالطبقات الضعيفة والفقراء.

وحسب ما جاء عن العلماء فان الزكاة قد فرضت بمكة المكرمة، أما عن تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة وتقدير الانصبة، وأهل الزكاة وباقي التفاصيل التي تتعلق بفريضة الزكاة فكانت بالمدينة المنورة.

فهذا العمل الانساني الذي سمي في القرآن الكريم بالزكاة، لم تخلو منه سائر الديانات السماوية السابقة حسب ما جاء في القرآن الكريم من آيات تدل على ذلك، كقوله تعالى:« **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين**»(سورة الأنبياء،الآية73)، كما قال تعالى: «**وأوصاني**

[1]- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري-دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-، أطروحة مقدمة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص12،11.

بالصلاة والزكاة ما دمت حيا»(سورة مريم،الآية31)، وهو ما جاء على لسان عيسى عليه السلام حين خاطب قومه في المهد، وجاء في قوله تعالى أيضا: «**واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة**... »(سورة البقرة، الآية83).[1]

حيث ورد في القران الكريم عدة سور قرآنية عن الزكاة ، جاء بعضها محذرا من التهاون في اخراجها، أو منعها مثلما جاء في قوله تعالى :«...**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون**» (سورة التوبة، الآية 34-35) ، كما قال الله تعالى : «**ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير**» (سورة ال عمران، الآية180)[2]

كما ورد في القران أيضا آيات تحمل أسلوب الثناء على فاعلها مثلما جاء في قوله تعالى: «ورحمتي **وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون**» (الآية 156، سورة الأعراف)، كما قال تعالى أيضا «تلك **آيات القرآن وكتاب مبين، هدى وبشرى للمؤمنين، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يوقنون**» (الآية 1-2، سورة النمل)،

ونظرا لكونها تطهر النفس من الرذائل المختلفة وعلى رأسها الشرك بالله تعالى فقد جاءت آيات كذلك في حق المشركين الذين لا يؤتون الزكاة، يتوعدهم الله تعالى بالعذاب كقوله تعالى: «**وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون**» (الآية 6،7، سورة فصلت).

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص64.

أما من السنة النبوية الشريفة يمكن الاستدلال بالحديث المشهور الذي رواه بخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الاسلام على خمس، شهادة أن لا إله الا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا"[1]

وأما عن الاجماع: فأجمع علماء المسلمين على اختلاف الأزمنة على وجوب الزكاة إذا أستوفى صاحب المال شروطها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها وعلى رأسهم خليفة المسلمين أبو بكر الصديق ﷺ.

وعليه فان الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، واجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر.[2]

والحكمة من مشروعية الزكاة يمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

1-أداة اعانة للضعيف فهي تساعد المحتاج والغير قادر على أداء فرائض الله تعالى.

2-تدفع أصحاب الأموال المكنوزة الى إخراجها للمشاركة في الحركة الاقتصادية.

3-تطهر النفس من الذنوب والمعاصي، وتساعد مؤديها على التخلص من البخل والتمسك بالأموال، وتجعله يتحلى بأخلاق الجود والكرم وطاعة الله من خلال منح الحقوق لأصحابها.

4-تسد حاجات مستحقيها فتطهر نفوسهم من الحقد والغل والحسد للأغنياء، وتقيهم الآفات الاجتماعية.

5-الزكاة تطهر الأموال من الشبهات التي ترافق عملية كسبها، كما تنمي هذه الأموال ببركتها ورضى الله على صاحبها.

6-تنمي الأموال بفرض على أصحابها تشغيلها واستثمارها في التجارة والصناعة وغيرها.

7-تعتبر من أدوات الشكر لله تعالى على النعم التي أنعم الأغنياء وخصهم بها للتمتع في الحياة الدنيا، فجعل في أموالهم الزائدة عن حاجاتهم حق للسائل والمحروم من باب المواساة وتقاسم النعم، شكرا لله تعالى.

---

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص42

[3]- بزيو عيشوش، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2019، ص 8.

مما سبق نجد أن الله تعالى قد أمر بإيتاء الزكاة في عدة آيات، كما أثنى على من يؤديها في آيات قرآنية أخرى وحذر المتهاونون في أدائها، وأخيرا قد توعد المشركين الذين لا يؤتون الزكاة مما يدل على مشروعيتها وضرورتها بين البشر.

المطلب الثاني: شروط الزكاة وفوائدها.

الفرع الأول: شروط الزكاة

تتلخص شروط الزكاة في:[1]

الاسلام: فالزكاة واجبة على المسلمين، فهي لا تجب على الكفار مصداقا لقوله تعالى:" وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون"(الآية 54، سورة التوبة)

فالكافر لا تجب عليه باعتبارها فرع من الاسلام، وأن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام، وعدم وجوبها على الكفار غير مقصود منه اعفائه عنها وعدم معاقبته، بل يعذب على ذلك، كما يعذب على باقي الأركان الأخرى.

الحرية: والمقصود بها أن يكون المزكي حرا لا عبدا، لأن المملوك لا مال له، بل ماله لسيده حيث أنه غير مالك للمال الذي تجب فيه الزكاة، فالزكاة تكون فقط على مالك المال.

الملكية التامة: وهذا احترازا على الملك الناقص حيث لا تجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض، المال المغصوب وغيرهما، فنقصان الملك مانع لوجوب الزكاة.

النصاب: فالزكاة لا تجب الا على مال بلغ النصاب الذي يقدره المشرع وهو يختلف باختلاف الأموال، فمن لم يبلغ ماله النصاب فلا زكاة عليه كون ماله قليل.

[1] – لقمان حسن الراشدي، زهراء مؤيد فاضل، زبدة الدراية على كتاب الهداية –من بداية كتاب الزكاة الى نهاية باب زكاة الخيل–، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 11، العدد 2، سنة 2019، ص 221الى226.

"ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطا لابد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحجتهم في ذلك حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة".[1]

البلوغ والعقل: هنا اختلف العلماء حيث ترى فرقة منهم بأنها تسقط لأت التكليف لا يتم الا بتوفر الانسان عليهما، ورأت طائفة أخرى منهم أن تجب في أموالهم ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراجها عنهما.[2]

الحول: فقد وجبت الزكاة على المال الذي مر عليه زمن معين عند صاحبه والمقدر بسنة(حول)، والحكمة من ذلك كي لا يتسبب طول المدة في الضرر بالفقراء ولا يكون قصر المدة اجحافا في حق الأغنياء، فهذه المدة تضمن حقوق الفقراء (أهل الزكاة) والأغنياء على حد سواء.

كما قدر المشرع بعض الاستثناءات بخصوص هذه المدة وذلك في بعض الحالات منها:[3]

1-ربح التجارة: بخصوص ربح التجارة فحوله حول أصله، فاذا اشترى صاحب مال سلعة ما بثمن معين ثم زاد ثمنها أو ربح فيها مبلغ ما، فتجب الزكاة على رأس المال والربح معا، حتى ولم يتم الربح الحول (يعتبر فرع والفرع يتبع الأصل).

2-نتائج السائمة: حولها حول أمهاتها، فاذا كان لشخص بهائم وتتوالد أثناء الحول، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتاج وان لم يتم عليه الحول الان النتاج فرع فيتبع الأصل.

3-المعشرات: الحبوب والثمار تجب زكاتها أثناء جني المحصول مصداقا لقوله تعالى:" وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين" (الآية 141، سورة الأنعام).

كما أن الزكاة لا تصح الا بتوفر النية حيث اتفق العلماء على أنها شرط لأداء الزكاة، وهذا لتمييزها عن الصدقات، وعملا بقول رسول الله ﷺ: «انما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة فإنها تحتاج الى نية.

---

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص151.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص119.

[3]- سليمان بن محمد اللهيميد، الزكاة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، سنة 2005، ص 14،13.

الفرع الثاني: فوائد الزكاة

لقد أوجب الله تعالى الزكاة لما لها من فوائد متعددة، فمن فوائدها ما يعزز علاقة العبد بربه (فوائد دينية)، ومنها ما يجعل صاحبها يتخلق بخلق حسن ويتجنب الرذائل والشح، وفوائد أخرى تعود على المجتمع بصفة عامة.

فوائد الزكاة الدينية: من أدى زكاته يكون قد:[1]

– قام بركن من أركان الاسلام والمتمثل في الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة فتكون له بذلك طهرا ونماء في الدنيا وثوابا وسعادة في الاخرة.

– تقرب الى الله سبحانه وتعالى وزاد في ايمانه.

– أكد تعلقه بربه الكريم، وأظهر عدم تعلقه بالمال، وهذا ما يجب أن يتحلى به المسلم حيث أن لا شيء عنده يكون أعز من محبة الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقوله تعالى: «قُل **ان كَانَ ءابآؤكم وأبنآؤُكم واخوانُكم وأزواجُكم وعشيرتُكم وأموالٌ اقترفتمُوها وتجارةٌ تخشونَ كسادها ومساكنُ ترضونَها أحب اليكم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**» (الآية 24، سورة التوبة)

– الحصول على الجزاء والأجر العظيم، وتجنب العقاب المترتب على من يمنع أدائها مصداقا لقوله تعالى: «وما **ءاتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**» (الآية 39، سورة الروم).

– التكفير عن خطاياه، اذ يمحو بها الله تعالى الخطايا، تصديقا لما جاء عن رسول الله ﷺ «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

– حفظ نفسه يوم القيامة وتجنب الأهوال وكانت له ظلا حتى يتم القضاء بين البشر، كما تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير، فهي بالنسبة للغني طاعة وتقرب الى الله ورجاء غفرانه ورضوانه، وتعمل على سد حاجات الفقراء وتنزع القلق من قلوبهم.[1]

[1]– د. سلطان بن محمّد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، السعودية، سنة 1986، ص17،18.

فوائد الزكاة الخلقية: وتتمثل في:[2]

– تجعل نفس المزكي من البخل والشح والأنانية، وجعله يتحلى بصفات الجود والكرم، كما تطهر نفس الفقير من الحسد والكراهية.

– سبب لنزول البركة والخير في مال صاحبها، وسبيل لرضا الله ومغفرته

– تجعل صاحبها يهتم بأمر اخوانه المستضعفين ويعطف عليهم ويرحمهم، فيستفيد من رحمة الله تعالى.

– تجعل صاحبها محبوبا في المجتمع بين اخوانه، وهذا نتيجة ما يقدمه من نفع لهم.

– تطهر صاحبها من البخل والشح، ومواساة الفقير والمحروم، وهذا تصديقا لقوله تعالى «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**» (الآية 103، سورة التوبة).

فوائد الزكاة الاجتماعية: تعتبر الزكاة مهمة جدا بين أفراد المجتمع، فهي تعمل على:

– تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي ورفع الغبن والظلم بين أفراد المجتمع، كما تقف بجاب الذي تصيبه مصيبة لأن المصاب والمحتاج لن يترك وحده وقت الشدة.[3] فقد فرض الله سبحانه وتعالى على الأغنياء اعطاء الفقراء جزء مخصوص من أموالهم وهذا من باب الوجوب وليس طواعية أو منة منهم أو هدية أو غير ذلك، فهي حق مصداقا لقوله تعالى: «**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**» (الآية 19، سورة الذاريات).

– الزكاة وسيلة يتم من خلالها ضمان الضروريات لكل من يعيش في كنف الاسلام وغير قادر فلى توفيرها بنفسه، من قوت يومه، الثوب الذي يستره، والمسكن الذي يأويه.

– دفع حاجات الفقراء والمحتاجين الموجودين في المجتمع، والغير قادرين على أداء واجباتهم اتجاه أنفسهم وعائلاتهم وحتى أداء الفرائض التي فرضها الله عليهم.

---

[1]– بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]– هديل البكري، فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع، من الموقعhttps://mawdoo3.com ، أطلع عليه يوم 2021/08/19.

[3]– د. محمد السعيد مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 295.

– تقوية مجتمع المسلمين واعلاء مكانتهم بين الأمم، مثلما كان عليه الحال أثناء الجهاد حيث كانت أحد موارده، وأسهمت في اعلاء كلمة الله والرفع من شأن المسلمين.

– تطهير أنفس الفقراء من الحقد والحسد والضغينة اتجاه الأغنياء الذين يكتنزون أموالهم، ويتمتعون بها رغم حاجة الفقراء الى القليل منها، فاذا أحسن الأغنياء الى الفقراء بتقديم لهم جزء من هذه الأموال؛ سادت المحبة والمودة بينهم وزالت هذه الأحقاد.[1]

– تحصِن المال وتصونه من الأعين وحتى اعتداء المجرمين، وتخلص المجتمع من كل أشكال الآفات الاجتماعية كالسرقة وغيرها.

– انتفاع الجميع من الأموال الموجودة في المجتمع، فتتسع دائرة الاستفادة الى الفقراء ولا تنحصر فقط على الأغنياء، على عكس إذا احتفظ الأغنياء بأموالهم في مجتمع ما فلا يستفيد منها فقراءهم.

فوائد الزكاة الاقتصادية: الزكاة محفز لتحقيق النمو الاقتصادي: يتجلى دور الزكاة في دورها التمويلي من خلال حصيلتها المرتفعة وما تحركه من أموال مكتنزة لدى الأفراد في:[2]

– أحد سبل تحقيق التنمية الاقتصادية نتيجة استغلال أموالها في الاستثمار فيزيد هذا الأخير ويزيد معه الطلب الكلي.

– تنوع وعائها حيث أنها تشمل جميع أنواع الدخل، وكذا تنوع معدلاتها مما يجعل حصيلتها مرتفعة، كما تؤثر على الاستهلاك، الادخار والاستثمار كمتغيرات تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية.

– يمكن للزكاة أن تكون أداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي.

– تفرض على الأشخاص استثمار أموالهم المكتنزة للحصول على عوائد مالية حتى لو كانت تغطي ما تأخذه الزكاة فقط.

– تعتبر ملاذ للأشخاص الذين يرفضون التعامل مع البنك لتمويل مشاريعهم مخافة الربا.

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]– داود سلوم عبد الحسين، أثر الزكاة في تحفيز المتغيرات الاقتصادية الكلية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 22، 2018، ص 200.

– تشجع الأشخاص الذين يكتنزون الأموال ولا يودعونها في البنوك مخافة الربا، على اقراضها للغير في ظل اقتصاد اسلامي بعيدا عن الربا، حيث انه إذا تم الاحتفاظ بها فانهم بالمقابل يؤدون زكاتها فتتآكل.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة ونصابها.

لم يرد في القران الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة وكذا النصاب الواجب بلوغه لتزكية هذه الأموال، اضافة الى الشروط الواجب توفرها في المال الواجب تزكيته أو الشروط المطلوب توفرها في أصحاب هذه الأموال، بل جاء ذلك وبالتفصيل في السنة النبوية الشريفة ، حيث تم تحديد نصاب كل مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، مما يعني أن أي مال تجب فيه الزكاة لا يكون ذلك الا ببلوغه نصاب محدد، و لا يجوز لأي كان حاكما أو محكوما أن يغير هذا النصاب، فقد حدد نبينا الكريم ﷺ مقادير الزكاة الواجب دفعها في مختلف الأموال، من ذهب وفضة (عدا ذلك الذي تتزين به المرأة)،النقود، الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف، اضافة الى الأسهم والسندات والحصص في الشركات وكل الأوراق المالية بمختلف أشكالها والتي تحل محل النقود وتؤدي وظيفتها، عروض التجارة وحتى الديون الممكن تحصيلها، و ما يخرج من الأرض المستغلة والركاز.

الفرع الأول: أوعية الزكاة

يقصد به الأموال بمختلف أنواعها التي تجب فيها الزكاة من دخل، ثروة وما ينتج عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ففي حالة ما اذا فاق الوعاء النصاب المحدد وجبت الزكاة واذا لا فلا تكون الزكاة واجبة فيه، الا أن الأموال التي تجب فيها الزكاة لم تحدد على أنواع محدودة ، بل يبقى أي نوع من المال مصدره نشاطات اقتصادية مستحدثة أو مصدره دخول وثروات نتيجة لتطورات اقتصادية ويتميز بالنماء محل زكاة، وقد فرضت الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في : الذهب والفضة، ما تنتج الأرض من حبوب وثمار، ما يستخرج من الأرض من معادن وركاز، الثروة الحيوانية وعروض التجارة.

1–المحاصيل الزراعية (الحبوب والثمار): وهذا مصداقا لقوله تعالى: «يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» (سورة البقرة، الآية 267)، ومن السنة حديث رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما

سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» والمراد بالعثري ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.[1]

وقد أمر الله عز وجل عباده أن تكون زكاتهم من طيبات الزروع التي رزقهم بها، مصداقا لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تغمضوا فيه» (سورة البقرة، الآية 267)، وتؤخذ زكاة الزروع عند حصادها.

ولزكاة الحبوب والثمار شروط وجوب نذكرها فيما يلي:[2]

- أن تكون حبوبا أو ثمارا

- تكون مما يكال، فلا تجب في الخضروات وغيرها مما لا يكال.

- أن يكون مما يدخر كالشعير، التمر، والزبيب وغيرها من حب أو ثمر يكال ويدخر.

- أن تنبت بزراعة الانسان لأرضه، ولا تنبت بنفسها كون لا زكاة في ذلك.

- أن يكون مكيلا بالأوسق وأن تبلغ مقدار خمس أوسق.

2-ما يستخرج من الأرض من معادن وركاز: فبالنسبة للمعادن هي ما يتم استخراجه من باطن الأرض نتيجة البحوث والاكتشافات فنجد منها الجامدة كالحديد، النحاس والرصاص.... والسائلة كالبترول بمختلف أنواعه وغير ذلك، مما يخرج من الأرض.

أما الركاز وهو ما دفن تحت الأرض من قبل القدامى من كنوز مختلفة، كالذهب والفضة والنخاس وغير ذلك من الأشياء الثمينة.

3-بهيمة الأنعام: تتمثل في الإبل، البقر، والغنم بما فيها الضأن والماعز، على أن تبلغ النصاب الشرعي المحدد فالتي لم تبلغه لا تجب فيها الزكاة، كما يجب أن يحول عليها الحول فكان النبي ﷺ يأمر أصحابه ببعث السعاة كل سنة

[1]- د سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، السعودية، ص95.

[2]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره (الزكاة في الإسلام)، ص 103 الى 106.

لجمعها، وكشرط ثالث أن تكون ترعى من النبات المباح طيلة أيام السنة أو أغلب أيامها، كما يمكن أن تقدم لها الأعلاف لفترات يخلو فيها الكلأ، فالمشرع هنا يركز على أكثر أيام السنة، وكان المراد من كسبها النمو والزيادة، أما أن تكون راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها[1]. وألا تكون عاملة أي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو السقي ورفع الأثقال مثلا.

ولزكاة بهيمة الأنعام يجب مراعاة ما يلي:[2]

– أن تكون هذه الأنعام سليمة من العيوب كالمرض، الهرم (الكبيرة جدا والتي سقطت أسنانها)، أو أي عيب اخر يجعل صاحبها يقدمها تزكية عن ماله فهذا لا يجوز الا إذا كانت كلها بهذا العيب، «يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره»

– مراعاة الجنس: ففي الإبل مثلا يجب مراعاة الأنوثة (بنت المخاض، بنت اللبون، الحقة والجذعة) ولا يجوز الذكر (ابن المخاض، ابن اللبون...)، فيجب التقيد بذلك مالم يجوز أخذ الذكور مقابل شروط أخرى.

أما بخصوص الأبقار والأغنام فيرى العلماء بأنه لا يوجد تفاوت بين الذكر والأنثى بخلاف الإبل التي جاء في النص تعيين الاناث منها.

– مراعاة السن: فقد حددت النصوص سن معين فأخذ ما دون هذا السن إنقاص من حقوق المحتاجين، وأخذ ما فوقها تكليف للمزكين، فقد حدد في الإبل بنت المخاض، بنت اللبون ...أما في البقر فنجد التبيع والتبيعة، المسن والمسنة.

– الوسطية ومراعاة الجانبين (المحتاج والمزكي): في الزكاة تراعى مصالح الجانبين من خلال أخذ الوسط بين الجيد والرديء، فأخذ الخيار في الأموال يمكن أن يسبب أضرارا لصاحب المال، أما أخذ الرديء فيمكن أن يضر بحقوق

[1]– سليمان بن محمد اللهيميد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة (الجزء الأول)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1973، ص 210الى 214.

الفقراء والمحتاجين، «ولا يؤخذ في الزكاة الربى ولا الماخض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربى التي تربي ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة، والأكيلة التي تسمن للأكل، والماخض التي في بطنها ولد»[1]

4-النقود (الذهب والفضة، اوراق النقود، الاوراق المالية): تخضع للزكاة بما أنها ثروة يمتلكها الأفراد، وهي محل عملية تبادل بين الأشخاص وكذلك تشارك في الحياة الاقتصادية، فيستطيع صاحبها أن يستفيد منها كما تفيد المجتمع، أما في حالة اكتنازها وتعطيلها لمدة سنة فتكون ثروة معطلة غير مستغلة ولم تستثمر، لهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باستغلال هذه الأموال حتى لا تأكلها الزكاة وتكون مفيدة لصاحبها وللمجتمع.

5-عروض التجارة: تتخذ الثروة التي يستغلها التجار في تجارتهم اما السلع والبضائع التي يشتروها بمبلغ ما ولم تباع، أو تلك النقود التي يحوزها والتي يتصرف فيها سواء كانت في يده أو في حسابه لدى بنك من البنوك، ولا يستبعد أن تكون في شكل ديون نظرا للطابع التجاري الذي لا يخلو من هذه التعاملات والتي بإمكانه تحصيلها، ويستثنى من ذلك الديون المترتبة على التاجر، «فعلى التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة أن يضم مال بعضه الى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة».[2]

وكغيرها لكي تجب الزكاة في الأموال المراد من كسبها التجارة لابد من تحقق شروط وهي: بلوغ النصاب وحولان الحول وأن تكون معدة للتجارة (النية المقصودة التجارة وبالتالي ألا تكون السلعة بحد ذاتها هدف مالكها بل الربح المراد تحقيقه من خلال بيعها)

6-المستغلات: «هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من انتاجها»[3]

ويقصد بذلك ما ينتج عن تأجير وسائل النقل، المباني كالسكنات والمحلات وغيرها، وما ينتج فيها ويباع انتاجه وأفضل مثال على ذلك المصانع، وأهم الأموال النامية في عصرنا والتي الغرض من كسبها الكراء أو الاستغلال، نجد

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 215.
[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 333.
[3]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 458.

المباني التي تعد إما للكراء أو للاستغلال، المصانع التي تشيد لغرض الانتاج، والسيارات والطائرات وكذا البواخر والسفن التي تستعمل لنقل المسافرين والبضائع المختلفة بمقابل مادي.

«والفرق ما بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته». [1]

7-زكاة كسب العمل: عبارة عن دخل الأفراد أي ما يتقاضاه الانسان مقابل أي عمل يقوم به، فهناك نوعان: أصحاب المهن كالأطباء، الحدادين، النجارين، المحامين وغيرهم ممن يكتسبون دخلهم من المهنة التي يمارسونها، فهم بذلك يشغلون أنفسهم ولا يخضعون لسلطة غيرهم، وهناك من يعمل عند غيرهم سواء كانت حكومة أو مؤسسات وشركات أو أفراد طبيعيون فيتقاضون بذلك رواتب وأجور أو مكافآت أو أي مقابل لجهودهم العضلية أو العقلية مهما كانت تسميته.

فهؤلاء تجب عليهم الزكاة، فهناك من الأشخاص ما يتحصل على مبالغ كبيرة نتيجة ما يقوم به كبعض الأطباء مثلا فمداخيلهم تعد كبيرة جدا بالمقارنة مع بعض الفلاحين مثلا والتي تجب في محاصيلهم الزكاة، فكيف لهم أن لا يزكوا هذه الأموال.

الفرع الثاني: نصاب الزكاة

لا يمكن لصاحب مال أن يزكي ماله الا إذا بلغ حد معين يحدد حسب نوع المال المراد تزكيته، ويسمى ذلك بالنصاب ويعرف «هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دونه عفو، وهناك من يرى أن النصاب الشرعي هو الحد الأدنى للغنى الذي تجب فيه الزكاة» [2]

ويحدد نصاب الزكاة حسب المال المزكى كما يلي:

[1] – يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 458.

[2] – د. حمداني نجاة، الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة2014، ص169.

1-المحاصيل الزراعية (الحبوب والثمار): أجمع العلماء على أن الزكاة فيها تجب إذا بلغت خمس أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع أربع أمدد بكفي رجل معتدل، حيث أن المد حفنة (التقاء كفي يد رجل وفتحهما باعتدال)، ويعادل الوسق ما مقداره وزنا 647كيلوغراما.ويكون مقدار زكاتها كما يلي:

- الزرع الذي يشرب بعروقه من مياه الأمطار والأنهار والعيون الجارية من دون الحاجة الى سقي فيجب فيه العشر (10%).

- الزرع الذي يسقى بآلات السقي المختلفة فيجب فيه نصف العشر (5%).

والدليل في ذلك حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني: «أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر» [1]

- إذا كان بماء المطر + الالة 7,5%. [2]

2-المعادن والركاز: أوجب العلماء الزكاة فيما يستخرج من الأرض، استنادا لقوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (سورة البقرة، الآية 276)

يرى الحنابلة أنه يتم التعامل مع المعادن المستخرجة من الأرض كالذهب والفضة، وتعتبر كالأموال إذا غنمها وجب عليه الخمس، فيقول الامام أحمد: "الواجب فيه ربع العشر، قياسا على القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة" وهو قول الامام مالك والشافعي.[3]

أما الركاز فقد روي عن النبي ﷺ قوله: " وفي الركاز خمس" متفق عليه[4]

والذي يدل عليه الحديث أن الخمس لبيت مال المسلمين، والأربع أخماس يملكه من وجده أيا كان ...ويخرج الخمس سواء أكان هذا الكنز كثيرا أو كان قليلا عند جمهور الفقهاء لأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة.1

---

[1]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص 112.

[2]- د. حمداني نجاة، مرجع سبق ذكره، ص185.

[3]- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، مصر، سنة 1978، ص 18.

[4]- سليمان بن محمد اللهيميد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ولا يشترط حولان الحول في ذلك، أما نصابها نصاب الذهب والفضة.

3-بهيمة الأنعام: فاذا توفرت الشروط المشار اليها أعلاه، فعلى المزكي الالتزام بمقادير نصاب الزكاة المحدد شرعا كما يلي:

– بالنسبة للإبل: وحدد الفقهاء نصابها بخمس إبل فما فوق ذلك والجدول الموالي يحدد مقاديرها

جدول رقم(01-01): يبين نصاب ومقدار زكاة الإبل[2]

النصاب من الإبل	المقدار الواجب فيه
5 الى 9	شاة واحدة
10 الى 14	شاتان
15 الى 19	ثلاث (03) شياه
20 الى 24	أربع(04) شياه
25 الى 35	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في السنة الثانية)
36 الى 45	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في السنة الثالثة)
46 الى 60	حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة)
61 الى 75	جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة)
76 الى 90	بنتا لبون
91 الى 120	حقتان
121الى 129	ثلاث بنات لبون

[1]– عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص 112.

وفي 130 بنتا لبون وحقة، وفي 140 حقتان وبنت لبون، وفي 150 ثلاث حقاق، وفي 160 أربع بنات لبون، وفي 170 ثلاث بنات لبون وحقة، وفي 180 حقتان وابنتا لبون، وفي 190 ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي 200 أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

– بالنسبة للبقر: حدد نصاب البقر بثلاثون ولا زكاة فيما دون ذلك ومقاديرها كما يلي:

جدول رقم(01–02): يبين وعاء ومقدار زكاة البقر[1]

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيه
من 30 الى 39	تبيع أو تبيعة (وهو العجل الذي يبلغ من العمر سنة كاملة)
من 40 الى 59	مسن أو مسنة (وهو العجل الذي بلغ من العمر سنتين كاملتين)
من 60 الى 69	تبيعان أو تبيعتان.
من 70 الى 79	مسنة وتبيع.
من 80 الى 89	مسنتان.

ويتغير فرض النصاب في كل عشرة من تبيع الى مسنة، والفرق بين الفرضين عفو. فاذا بلغ العدد (90) مثلا فالزكاة ثلاث تبيعات، والتسعة التي بعد التسعين عفو، فاذا بلغ العدد (100) فيخرج تبيعتين ومسنة، وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة

بالنسبة للغنم: فأجمع العلماء على أن أقل نصابها أربعون، ويتكون مقاديرها كما يلي:

جدول رقم(01–03): يبين وعاء ومقدار زكاة الغنم[2]

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه
من 0 الى 39	لا شيء

[1]– عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص16،17.

[2]– حمداني نجاة، مرجع سبق ذكره، ص183.

من 40 الى 120	شاة واحدة
من 121 الى 200	شاتان
من 201 الى 399	ثلاث (03) شياه
من 400 الى 499	أربع(04) شياه.

ثم في كل مائة فوق(500) شاة. شاة، ففي(600) شاة مثلا ست(06) شياه، وهكذا ويؤخذ في زكاتها الثني من الضأن والماعز، وهو ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية.[1]

بالنسبة للخيل والبغال والحمير: أجمع الفقهاء والائمة أن لا زكاة في هذه الحيوانات الا أن تكون للتجارة فتصبح بمنزلة العروض التجارية، يقومها صاحبها كما يقوم التاجر بضاعته، ويخرج عنها في نهاية كل عام بنسبة 2,5 بالمئة.[2]

4-النقود (الذهب والفضة، اوراق النقود، الاوراق المالية): حدد نصاب كل منها كما يلي:[3]

- الذهب: حدد العلماء نصاب الذهب والمقدر شرعا بعشرين (20) مثقال بما يعادل وزنا 85 غراما، فمن امتلك هذا الوزن من الذهب أو أكثر وجبت عليه الزكاة، حيث يسأل عن سعر الذهب في السوق وإذا عرف ذلك يقوم بضرب عدد الغرامات من الذهب التي يمتلكها في سعر الغرام الواحد، والمبلغ المتحصل عليه يخرج منه مقدار ربع العشر (2,5%) زكاة.

- الفضة: ونفس الشيء بالنسبة للفضة، حيث أن نصابها محدد شرعا بمائتي (200) درهم، وهو ما يعادل 595 غراما، فمن امتلك هذا الوزن وأكثر فيجب عليه معرفة سعر الغرام الواحد من الفضة ويضرب هذا السعر في عدد الغرامات التي يمتلكها، ويقوم بإخراج ربع العشر كزكاة من المبلغ المحصل عليه.

[1]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[3]- بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص25،26.

– الأوراق النقدية: لإخراج زكاتها بعد توفر الشروط المنصوص اليها انفا يتم استخدام نصاب الذهب والفضة، الا أنه في وقتنا الحاضر ونظرا لتدهور قيمة الفضة مقارنة ما كانت عليه في عصر الإسلام، اقتصر علماء العصر الحالي على استخدام نصاب الذهب لمعرفة ما هو واجب إخراجه من زكاة للثروة النقدية، ويحسب نصاب الثروة النقدية من خلال ضرب سعر الغرام من الذهب في 85غ (سعر غرام ذهب في السوق X 85غ)، فاذا كان ما يملك مساويا أو أكثر من الحاصل وجبت عليه تزكية ماله، بإخراج عنها 2,5 بالمائة من هذا المبلغ.

– الأوراق المالية: أصحاب الأسهم والسندات يقدرونها حسب الأسعار المتداولة في السوق، ويضاف لها الأرباح المحققة، فاذا بلغت النصاب لوحدها أو مع مال اخر عنده يتم اخراج الزكاة منها بمقدار ربع العشر (2,5%).

5–عروض التجارة: على التاجر أن يقوم بتقويم ما عنده من بضائع معدة للتجارة بالاعتماد على سعر بيعها بالجملة، ويضيف اليها ما جناه من الربح نظير بيعها، ويزكي رأس ماله مع الربح بنسبة 2,5بالمائة، وكذلك الأمر بالنسبة للبضاعة المعدة للتجارة ففي اخر العام يقومها صاحبها أيضا بسعر الجملة ويخرج عنها الزكاة.[1]

6–مقدار زكاة كسب العمل: القدر الواجب في زكاة كسب العمل هو ربع العشر، مثلها مثل النقود، سواء كانت مال مستفاد أو حال عليه الحول، باعتبارها دخل يعتمد على العمل فقط فيمكن التخفيف على الطبقة العاملة بإخراج زكاتها من كل عطاء مثلما عمل به ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز ﷺ (في كل عطاء اقتطاع خمسة وعشرون من الألف).[2]

7–زكاة المستغلات: يرى العلماء أن الدور وآلات الإنتاج وغيرها والتي تكون للحاجة الأصلية فلا زكاة فيها، أما ما هو معد للاستغلال والمراد منها النماء والزيادة، فالإمام أحمد ﷺ كانت له حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاة ذلك، والمستغلات زكاتها تؤخذ من غلاتها ففي رأس المال الثابت العشر أو نصفه، وفي رأس المال المنقول ربع العشر، هذا ما ذهب اليه كبار العلماء.[3]

---

[1]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص 14،15.

[2]- د سلطان بن مُحَّد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[3]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 480.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة

تقدم الزكاة لأهلها فنقول أهل الزكاة أو مصارفها، وقد حدد الله تبارك وتعالى من تجب فيه الزكاة بثمانية أصناف وهذا مصداقا لقوله تعالى:" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(سورة التوبة، الآية 60).

فمصارف الزكاة هي الجهات التي تصرف فيها الزكاة، وهم المستحقون لها.[1]

الفرع الأول: أنواع مصارف الزكاة

– **الفقير**: «هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير اسراف ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين»[2]

ونصيب الفقير من الزكاة أن نكمل له كفايته من النفقة حولا كاملا، ويقصد بذلك كفايته وكفاية من يعولهم من الأكل والشرب والسكن والكسوة والإعفاف بالزواج ان لم يستطيع الزواج الا بأخذه من الزكاة، فانه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيرا، من غير اسراف ولا تقتير.[3]

قد يملك الانسان نصابا من أي نوع من المال ولكن هذا المال لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر فهو غني من حيث انه يملك نصابا فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث ان ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيعطى من الزكاة كالفقير ما يكمل له كفايته.

– **المسكين**: هو الذي يجد أكثر الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره، فهو: من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير اسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالا من الفقير.[4]

---

[1]– هيدي سومنتري، مصارف الزكاة بين المذاهب الأربعة والقانون الاندونيسي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، جامعة المحمدية سوراكرتا، إندونيسيا، سنة 2021، ص 8.

[2]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[3]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي، الرياض، سنة 1426هـ، ص 7.

[4]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 13.

– **العاملون عليها**: يقصد بهم العمال المكلفين من ولي الأمر بجمع الزكاة، فهم المنوطون بأخذ زكاة الغنم والإبل والثمار وما الى ذلك، فيعطون من الزكاة أو من بيت مال المسلمين.

ويقسم العاملون عليها الى فئتين: [1]

أ–إدارة تحصيل الزكاة: تتمثل وظيفتهم في إحصاء من تجب عليهم الزكاة وأنواع أموالهم، وما تجب عليهم فيها وجمع المقادير الواجبة من أصحابها وحفظها بعد الجمع حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها.

ب–إدارة توزيع الزكاة: وتعمل هذه الإدارة على معرفة المستحقين للزكاة والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم، قال الامام النووي:» ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم ومقدار حاجاتهم".

– **المؤلفة قلوبهم**: هم الرؤساء والسادة من الناس الذين إذا أسلموا هداهم الله ولو كانوا كفرة يعطون أو كانوا مسلمين يعطون، يرجى بعطيتهم اسلام نظرائهم أو قوة ايمانهم، هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم، السادة الكبار والمطاعون في عشائرهم الذي يرجى بعطائهم قوة ايمانهم أو اسلام نظرائهم.[2]

والمراد بإعطائهم الزكاة اما ادخالهم للدين الإسلامي أو تثبيت ضعاف الايمان من المسلمين عليه، أو السعي لاستمالة نظرائهم وأقوامهم للإسلام، أو منحها لمن يخشى شرهم بغية كف شرهم وشر غيرهم.

– **في الرقاب** : يقصد بالرقاب في القران الكريم العبد والأمة والأرقاء الذين هم ملك لغيرهم ولا يتمتعون بحرياتهم، فيصرف من أموال الزكاة قصد تحريرهم بدفع مقدار من المال لمن يملكون رقابهم، فيعتقون بذلك ويصبحون أحرارا بفضلها[3].

ومع زوال هذا النوع من التعامل مع البشر في كنف الدين الإسلامي وغياب العبيد، الا أن هذا المصرف يبقى من بين المصارف الثمانية التي شرعها الله عز وجل، ويبقى التعامل معه بفضل اجتهادات علماء الدين، حيث يرى

---

[1] – بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] – ابن باز، مصارف الزكاة، من الموقع https://binbaz.org.sa، أطلع عليه يوم 2021/04/23.

[3] - حمداني نجاة، مرجع سبق ذكره، ص140.

بعضهم بأن هناك الأسرى الذين يمكن صرف الأموال من أجل تحرير سبيلهم، وهناك من يرى بأن بعض الدول الإسلامية أصبحت أسيرة في يد غيرها ويمكن من خلال هذا المصرف تحريرها من ذلك وغيرها من الفتاوى التي اجتهد فيها العلماء.

ويدخل في الرقاب ثلاثة أنواع:[1]

الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق، فكلهم يدخلون في قوله تعالى:" وفي الرقاب".

– **الغارمين**: الذين في ذمتهم ديون وعجزوا عن تسديدها، فيعطون من الزكاة قصد قضاء ديونهم المترتبة عن نفقات أو زواج أو معالجة مرض ما...الخ.

ولحصول الغارمين على الزكاة يشترط:[2]

1-أن يكون غير قادر على قضاء دينه.

2-ألا يستدين من أجل الأخذ من الزكاة.

3-أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر.

4-أن يكون الدين حالا، فان كان مؤجلا كانت اعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.

5-لاينبغي لمن يجد دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا على السداد من مال الزكاة

– **في سبيل الله**: يقصد بهم الغزاة المتطوعون وما يتعلق بالات الحرب والجهاد[3]، فالمجاهدون في سبيل الله يعطون من مال الزكاة ما يساعدهم على الغزو، وشراء مستلزمات الحرب المذكورة.

---

[1]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره (مصارف الزكاة في الإسلام)، ص 30.

[2]– بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3]– سليمان بن محمد اللهيميد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

– **ابن السبيل**: المسافر المنقطع الذي ينقطع به السبيل بعيدا عن بلدته، فيعطى من الزكاة ما يكفيه لإكمال سفره، ويعطى منه للاجئين والمحرومين من المأوى واللقطاء، وحتى للغني ظاهرا الفقير يدا[1]، ولأنهم في حاجة لكل شيء فيعطون من مال الزكاة.

فلا يشترط في ذلك الفقر، فيقدم للمسافر مقدار من المال لقضاء حاجاته والعودة لبلده، كما يراعى في ذلك ألا يكون سفره في معصية لكيلا يكون من باب التعاون على الاثم، أي يجب أن يكون مسافرا لأمر مباح.

المبحث الرابع: أهمية الاوقاف.

عرف المسلمون الوقف منذ القدم، حيث أمر النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم العمل به وأوضح لهم فضله، فله دور مهم فيما وصلت اليه الأمة الإسلامية من تطور وازدهار عبر الأزمنة، فقد خفف على الميزانية العامة حيث يعتبر المصدر الأساسي لبناء المساجد ودور العبادات وتحفيظ وتدريس القرآن الكريم، وكذلك الاهتمام بالرعاية الصحية سواء بفضل بناء المستشفيات والمصحات العامة أو المساهمة في تجهيزها، فأتاحت الفرصة للدولة للنهوض بالقطاعات الاقتصادية الأخرى مما يحقق التنمية الاقتصادية للبلد، كما تتكفل مؤسسات الوقف بتوفير الحاجات والخدمات الأساسية للأفراد أيضا، كتوفير الرعاية للمحتاجين(كبار السن، المكفوفين،...).

وبالموازاة مع الاهتمام بأليات وأساليب التمويل الإسلامي في العالم العربي مؤخرا، توجه الباحثون والمفكرون في هذا الميدان الى البحث عن الطرق والأساليب التي يتم من خلالها تفعيل هذا المورد المالي المهم، لغاية تحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث للجوانب النظرية للأوقاف من خلال:

المطلب الاول: ماهية الوقف وحكمه.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وخصائصه.

[1]– طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2017، ص 174.

المطلب الرابع: أهداف الوقف وأهميته.

المطلب الاول: ماهية الوقف وحكمه.

عرف الوقف في الدين الإسلامي منذ القدم فهو موروث، لذا وجب على المسلمين تثمين هذه الأداة والعمل على تطويرها، فاستثمار الأملاك الوقفية أصبح ضرورة في ظل شح الموارد المالية نتيجة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تضرب العالم من جهة، وعملا على المحافظة على المال الموقوف من التآكل، الاهتلاك وتمديد منفعته من جهة ثانية.

ويعد الوقف الية تمويلية مهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ما جعل العلماء والقائمين عليه يبحثون عن الصيغ المناسبة لاستثمار أموال الوقف ويحددون الضوابط والأسس المتحكمة في ذلك،

الفرع الأول: مفهوم الوقف: اجتهد الفقهاء في وضع تعاريف للوقف في الدين الإسلامي، فنجد عدة تعاريف، ويمكن ذكرها فيما يلي:

تعريف الوقف لغة:

–هو الحبس والمنع، والوقف مصدر وقفت الشيء إذا حبسته وأوقفته، ويقال هذا البيت وقف أي موقوف، وجمعه أوقاف[1]. ومرادف الكلمة التحبيس والتسبيل، ويقال وقف الشيء، إذا حبس ومنع من السير، ويقال وقف فلان بيتا، دابة أو غير ذلك للمساكين وقفا، أي جعلهم ينتفعون منه في سبيل الله على أن يعود الأجر والخير له.

«والوقف في اللغة قد يكون حسيا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال»[2]

" يعرف الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي وقف لما فيه من حبس المال في سبيل الله على جهة معينة، لذا نقول وقف الأرض على المساكين، أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان"[1]

[1]– عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 9.

2ـ مجمع الفقه الإسلامي–الهند–، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2007، ص 16.

تعريف الوقف اصطلاحا: اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف اصطلاحي للوقف، فنجد:[2]

تعريف الحنفية:" الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، ولا يزول ملك الواقف على الوقف الا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا"

تعريف المالكية: " الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، فالمالكية يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها، فتبقى على ملكه ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة، كما أنه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه"

تعريف الشافعية:" الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. ومؤدي ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الله تعالى، على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم، لا يملك الواقف الرجوع عنه، كما أن العين الموقوفة لا تنتقل الى أحد من العباد".

تعريف الحنابلة:" الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة، وانما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل"

من التعاريف السابقة نستنتج أن: الوقف هو حبس العين الموقوفة فلا يجوز نقل ملكيتها بيعا أو هبة أوعن طريق الميراث، لتنتفع منها الجهات المحددة من الواقف في سبيل الله.

الوقف في القانون الجزائري:

عرف الوقف في التشريع الجزائري من خلال ما نصت عليه المواد: [1]

1- رفيقة بسكري، تفعيل اليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، الإصدار الأول لسنة 2019، ص288.

2- أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد، السعودية، سنة2001، ص20.

– المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة: «حبس مال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق».

– المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

– المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالاتي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

الفرع الثاني: حكم ومشروعية الوقف:

الوقف في الإسلام مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، وقد عمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما أجمع علماء الشريعة على مر الزمن على مشروعيته ومشروعية العمل به حيث جاء من الأدلة:

1–في القران الكريم: حيث ورد ت عدة آيات تحث على مشروعية الوقف ومنها:

قول الله سبحانه وتعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم» (الآية 92، سورة ال عمران).

وقوله تعالى: «يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم» (الآية 215، سورة البقرة).

وقال تعالى: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» (الآية 261، سورة البقرة).

1- د. ايمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد(11) أكتوبر 2019، دولة قطر، ص213،214.

وقال تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له، أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون» (الآية 245، سورة البقرة)

وقول الله تعالى: «انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم(15) فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(16) إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم(17)» (سورة التغابن، الآيات 17.16.15)

فالآيات السابقة كلها ترغب في الانفاق في سبيل الله، والوقف باب من أبواب الانفاق الخيري الذي يرسخ قيم التضامن في المجتمع، وينشر البر والرحمة والسعادة بين أفراده فهو يحقق الحاجات المادية للإنسان ويتعدى ذلك ليهتم حتى بالجوانب الحسية (العقلية والنفسية)، وبإمكان الوقف أن يخدم حتى باقي مخلوقات الله عز وجل من حيوانات وطيور ووغيرها. وهناك من الخدمات التي يعنى بها الوقف ويوفرها قد يعجز الانسان بمفرده عن تحقيقها أو لا يمكنه فعل ذلك بماله الخاص.

وإنفاق المال لوجه الله تعالى يعتبر قرض حسنا، يضاعفه الله تعالى في الدنيا ويبارك فيه، ويتحصل المنفق على الاجر والثواب بعد وفاته.

2-في السنة النبوية : سبق الإشارة الى النصوص القرآنية التي تدل على مشروعية الوقف والتي تعتبر نصوص عامة، وجاءت السنة النبوية الشريفة فصلت هذه النصوص من خلال أحاديث كثيرة رويت عن رسول الله ﷺ، تبين بأن الرسول الكريم قام بوقف ممتلكات له، فحذا الصحابة حذوه فسارعوا بوقف أعز وأغلى ما يملكون في سبيل الله وهذا تقربا منهم الى الله عز وجل وبحثا عن الأجر والثواب، وقد جاء من الأحاديث:

حيث روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف.[1]

[1]- أ د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد، السعودية، سنة2001، ص33.

وهنا يبين لنا النبي ﷺ قيمة الصدقة الجارية، ويحث كل مسلم ومسلمة أن يجعل قبل مماته ما ينفع غيره من المسلمين وقفا في سبيل الله لينتفع هو بالأجر والثواب بعد موته، والوقف أحد أنواع الصدقات المراد بها التقرب لله تبارك وتعالى، ويعتبر أفضلها بدوام منفعته وبقاء أصله واستفادة العامة منه.

ولعل أول ما أوقفه رسول الله ﷺ بساتين الرجل اليهودي المدعو مخيريق والتي كان أوصى بها للنبي الكريم قبل مماته في أحد، فجعلها النبي ﷺ وقفا في سبيل الله.

كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر ﷺ أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ: "ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1]

من هذا الحديث نجد أن للوقف مكانة عظمى عند صحابة رسول الله ﷺ لما له من أجر وثواب، ما جعلهم يضعون أنفس ممتلكاتهم وقفا في سبيل الله.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

الوقف عند جمهور العلماء يرتكز على أربعة أركان وهي: الواقف، والموقوف، الموقوف عليه والصيغة ولكل ركن منها شروط لابد أن تتحقق والا فلا يصح ولا يصبح وقفا في الشريعة الإسلامية، أما الحنفية فالوقف هو الصيغة وهي اللفظ الذي يدل عليه.

[1]- مجمع الفقه الإسلامي-الهند-، مرجع سبق ذكره، ص18.

الواقف: فهو الشخص الواقف (المحبس) لماله في سبيل الله على وجه البر والإحسان راجيا من ذلك دوام الثواب، وباعتبار أن "الوقف: إزالة ملك بإرادة المالك المنفردة، ولا يملكها الا ذو أهلية كاملة"[1]

لذا وجب توفر الشروط الأتية:

- أن يكون مالكا للعين الموقوفة فلا يصح وقف مال غير مملوك.

- العقل فيسقط عن المجنون ولا يصح وقفه.

- البلوغ فلا يصح وقف الصبي، أما البالغ فلا يشترط أن يكون ذكرا أو أنثى.

- ألا يكون الواقف مكرها على ذلك وألا يكون محجوزا عليه.

- أن يكون في كامل قواه ولا يكون مريض مرض الموت حيث يصبح الوقف في حكم الوصية في هذه الحالة.

الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف (المال الموقوف) ويشترط أن يتوفر فيه:

- شرط الأهلية أن يكون ممن يجوز تمليكهم كالفقراء وعابري السبيل والمساكين الذين هم في حاجة الى ذلك، طلبة العلم، كتب القران والعلم، أو من أجل بناء مسجد، مدارس، مستشفيات، وكل ما يعود بالمنفعة على عامة أفراد المجتمع من بنى تحتية ومرافق عامة كالجسور، الطرقات، الآبار والمقابر وغير ذلك، ويجوز استفادة حتى الكافر منه.

- لا يجوز الوقف على المحرمات كالكنائس والأماكن التي تؤدى فيها الشعائر الدينية غير الإسلامية.

الموقوف (العين الموقوفة): وهو الشيء الذي تم وقفه في سبيل الله، سواء أكان ذلك عقار، منقول، بساتين، حيوانات أو أراضي وكل ما يمكن الانتفاع به، ويشترط فيه:

- ألا يكون من المحرمات كأماكن وآلات اللهو والمجن، والخمر وغيرها مما حرم الله تعالى، وأن تكون مما أحل الله تعالى ويجوز الانتفاع به شرعا. فالمحرمات يعد الوقف فيها باطلا.

- أن يكون المال مملوك ملكا تاما ولا يصح وقف غير ذلك.

[1]- محمد رافع يونس محمد، 2009، أركان الوقف وشروطه –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية–، مجلة الرافدين، المجلد(11)، العدد(40)، ص140

– ألا يأخذ حكم المجهول كقول شخص وقفت جزء من مالي أو من أرضي ونحو ذلك، وأن يكون معلوما أثناء عملية الوقف.

الصيغة (ما ينعقد به): وهي اللفظ الذي يقوله الواقف أثناء عزمه القيام بعملية الوقف لجهة معينة مؤهلة لذلك، على أن تتجرد من الوعود (كقوله سأوقف مالي للمساكين مثلا)، وألا تقترن ببعض الشروط التي بإمكانها منع حدوثه كربط وقفه بحدوث أمر ما، أو قوله سأوقف مالي بداية من السنة القادمة مثلا.

وينعقد الوقف بالفعل كأن يتم بناء مسجد ويرخص للناس الصلاة فيه، أو أي مرفق اخر، فيحدث الوقف بناء على إرادة صاحبه(الواقف).

"الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه"[1]

ومن شروطها:

– أن يتلفظ المالك بالقول: وقفت أو تصدقت، تصدقت بكذا، على أن يقرن هذا القول بعبارة «لا يباع ولا يوهب"، وقال العلماء إذا لم يقرنها بهذه العبارة أصبح صدقة.

– ألا تأخذ صيغة التسويف كقول أحدهم سأقف بستاني مثلا على الفقراء، فهذا يعتبر وعد والوقف لا ينعقد بوعد.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وخصائصه.

الفرع الأول: أنواع الوقف

قسمه الفقهاء الى ثلاث أقسام وهي:

الوقف الخيري: "الوقف الخيري هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع

[1]– أ د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سبق ذكره، ص77.

المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين".[1]

ويعرف: «هو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع"[2]

وعليه فان الوقف الخيري ما كانت منفعته لجهة أو أكثر من جهات البر والخير، واستفاد منه المجتمع وعامة المسلمين.

الوقف الأهلي: «ويطلق عليه أيضا الوقف الذري، وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خصوا بالانتفاع بالوقف وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية، كأن يوقف الرجل عقارا على أولاده بحيث يمنع التصرف في هذا العقار من قبل الورثة، ويتم إنفاق ريع هذا العقار عليهم»[3]

ويعرف أيضا: «الوقف الأهلي هو ما جعل أول الأمر على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كزيد وعمرو أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده وأسباطه، ثم من بعدهم الى الفقراء. ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم "الوقف الذري" نسبة الى الذرية.

ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المآل، فانه يذهب أولا الى ذريته أو غيرهم–طبقا للشروط التي يحددها الواقف–ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير»[4]

والوقف الأهلي يستفيد من ريعه الأفراد

[1]– أ د مُحَّد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2]– معتز مُحَّد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية–دراسة تطبيقية لقطاع غزة–رسالة ماجستر،2013، الجامعة الإسلامية غزة، ص20.

[3]– معتز مُحَّد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص20.

[4]– معتز مُحَّد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص54.

الوقف المشترك: «هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الوقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس»[1]

فالوقف المشترك يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

وهناك تصنيفات أخرى للوقف يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

حسب نوع المال والمحل: تتمثل في

- وقف العقار: وتشمل أراضي، المباني وما يدخل في حكمهما.

- وقف المنقول: كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.

- وقف النقود والأسهم والسندات: لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي يستفاد منه عن طريق اقراضه، أو استثماره وتوزيع فوائده على الفئات الموقوف عليهم.

- وقف المنافع: وتعرف في الاقتصاد بالخدمات، قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الايجار.

- وقف الحقوق: كحقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

حسب مدة الوقف: تتمثل في

- الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد، مثل الأرض الى جانب المنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها كالكتب.

- الوقف المؤقت: ويكون لما يهلك بالاستعمال، وقد يكون باشتراط التوقيت من طرف الواقف عند وقفه.

---

[1]- أ د مُحَّد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2]- د. ايمان بومود، مرجع سبق ذكره، ص214،215

حسب عدد الواقفين والفئات المستفيدة منه: فبالنسبة للوقف حسب عدد الواقفين نجد الوقف الفردي وهو الذي يقوم به شخص أو جهة واحدة، أما الوقف الجماعي فهو الذي تشترك فيه جماعة من الناس لكل حسب مقدرته أو بما تجود به نفسه. وفيما يخص الفئات المستفيدة منه نجد: فقراء، علماء، مجاهدين، ومساجين.

أنواع الوقف حسب قانون الأوقاف الجزائري:[1]

تبنى المشرع الجزائري نوعين من الوقف العام والخاص، ففي النوع الأول (الوقف العام) فان ريعه يصرف لأجل: رعاية وترقية مؤسسات حفظ القران الكريم وتعليمه، خدمة المساجد ورعايتها، الرعاية الصحية للفئات المحتاجة من المجتمع، عمليات التضامن الوطني أوقات المحن والأزمات، وما يخدم العلم وتنميته...، أما الوقف الخاص فيكون على أشخاص معينين.

وبعد تعديل قانون الأوقاف الجزائري لاسيما المادة 06 منه تم الغاء الوقف الخاص والاعتماد على نوع واحد وهو الوقف العام.

الفرع الثاني: خصائص الوقف

هناك خصائص شرعية (دينية) وأخرى قانونية سوف سنستعرضها فيما يلي:[2]

أ-الخصائص الشرعية للوقف: تتميز الخصائص الشرعية للوقف في النقاط التالية:

-الوقف صدقة جارية: من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته.

- الوقف ذو طابع خيري: لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء والمساكين والتكفل بالمرضى والمعوزين والتشجيع على نشر العلم ببناء المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية.

[1]- المادة 06، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01ديسمبر 1998 والمتعلق بالأوقاف.

[2]- رفيقة بسكري، مرجع سبق ذكره، ص291،292،293.

–الوقف اختياري الإنفاق: ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة، لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا، فهي ليس كالزكاة يؤديها المسلم قصرا وجبرا.

-الوقف لا يقف عند الحدود الإقليمية للبلد: يمكن للواقف أن يقف ماله في أي بلد من البلدان شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة.

–اتساع وعاء الوقف: إن المتتبع لوعاء الوقف يجده واسعا جدا، فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان، كما توجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وغيرها.

– مرونة الوقف: يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود، إذ يسمح للواقف إيقاف حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، مراعيا في ذلك أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به.

– منفعة الوقف عامة: يشمل منفعة الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع، فهو لا يقتصر على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين. من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته، بل نجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضا من بهائم وطيور.

ب–الخصائص القانونية للوقف: يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بما يلي:

–الوقف عقد شرعي من نوع خاص: إن الوقف تصرف إداري ينقل الواقف من خلاله منفعة شيء معين إلى شخص آخر أو يسمى بالموقوف عليه. على وجه التبرع فلا يكون لتصرفه هذا أي مقابل أو تعويض وإنما يسعى صاحبه من خلاله إلى إدراك مرضاة الله من خلال بر أقاربه وذوي رحمه، أو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين من عامة الناس، وكل ذلك في إطار ما اشترطه الواقف.

–الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:

– يتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

– الوقف عقد معفى من رسوم التسجيل: إن المشرع سهل إجراءات تسجيل وشهر الاوقاف، من خلال إعفاء أصحابها من دفع رسوم التسجيل والرسوم الأخرى، غير أن ما يؤخذ على موقف المشرع هذا، هو تخصيص الوقف العام، بهذه الميزة دون الوقف الخاص.

-**الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها:** وهذا ما أقره المشرع في المادة 23 من قانون الأوقاف 91/10 التي تنص على:" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

– الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم: تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقر كل من لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم فأن الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم باعتبار أن هذا التقادم مكسب.

– الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذا أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني أنه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

-**الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص:** تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر الا في الحالات الآتية:

–الوقف يتمتع بالحماية القانونية: يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك لطبيعته الدينية والتعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"

–الوقف العام غير قابل للتغيير: تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه: كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع نلك التغيير، وتستوي الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون.

المطلب الرابع: أهداف الوقف وأهميته.

الفرع الأول: أهداف الوقف

شرع الوقف في الشريعة الإسلامية بغية تحقيق عدة أهداف، ففضلا عن أهدافه الاقتصادية لديه عدة أهداف اجتماعية، وأخرى دينية توطد العلاقة بين الواقف والله تبارك وتعالى، وسوف يتم تلخيصها فيما يلي:

– يترتب عن الوقف الأجر والثواب للواقف حيث يستفيد من ذلك في حياته وبعد مماته، فهو صدقة جارية يتصدق بها صاحبها في سبيل الله، فهو عمل يكسب مرضاة الله تعالى ورسوله ﷺ ويورث صاحبه الفوز بالجنة.

– يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهو عمل تضامني خيري من قبل الأغنياء على رضى وطيبة نفس من دون إلزام أو تكليف، ودون أن يسبب له الضرر، ويتحصل عليه الفقراء والمحتاجين كإعانة لسد حاجياتهم وصيانة كرامتهم من دون تذلل أو احتقار، فتتحقق المودة والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع بفضل الوقف خاصة بين الأهل والأقارب.

– يساهم في تقديم بعض الخدمات للمجتمع كالتعليم والصحة وبناء المقابر والمساجد وصيانتها، فهو يفيد عامة أفراد المجتمع الكبير والصغير، الغني والفقير.

– يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال المحافظة على منفعة المال ودوامها لأكبر مدة ممكنة، كما يحافظ على الأموال من الاستهلاك الفوري ويحقق بقاء رأس المال ويتيح فرصة الاستفادة منه لمدة أطول، ويعطي الفرصة لمن يحسن استغلاله والتصرف فيه.

الفرع الثاني: أهمية الوقف ودوره

يعتبر الوقف وسيلة تمويلية للاقتصاد بإمكانها المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع والافراد من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة ثانية:

الدور الاجتماعي للوقف: الوقف في الإسلام قدم خدمات كثيرة للمسلمين، فنجده ساهم في ازدهار الحضارة الإسلامية وتقدمها، كما أعطى حلولا عظيمة الفائدة للأفراد، المجتمع، وصولا الى المساهمة في التخفيف من الأعباء الاجتماعية التي تتحملها الدولة اتجاه عدة فئات من أفراد المجتمع وذلك بفضل:

– تكافل وتعاون أفراد المجتمع: فهو يتيح الفرصة لتعاون أفراد المجتمع المسلم، فيتحقق ذلك التلاحم والتماسك وتنتشر المحبة والمودة ويتحقق الابتعاد عن حب النفس والأنانية التي تحطم المجتمعات، وهذا من خلال مساهمة أغنياء المجتمع بأموالهم في الانفاق على توفير ما تحتاجه الطبقات الضعيفة في المجتمع المسلم. والتي يمكن أن نذكر منها: كفالة الايتام ومساعدة الأرامل، مساعدة الفقراء والمحتاجين، رعاية كبار السن العجزة والمطلقات، الاعتناء بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، فينتج عن ذلك الابتعاد عن الصراعات بين طبقات المجتمع المختلفة من الناحية المادية (الأغنياء والفقراء)، فهو يعمل على توزيع الثروة، فيقل الحسد والبغضاء وغيرها من الآفات الاجتماعية المذمومة في ديننا الإسلامي.

" في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع اصلاح ذات البين للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع وقف الوقت لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع زادي من يدي للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي"[1]

– الوقف يحقق العدالة الاجتماعية: الوقف ميزة ينفرد بها المجتمع المسلم غيره من المجتمعات، من خلال تكرم أغنياء بجزء من أموالهم وايقافها في سبيل الله بأي شكل من الأشكال، فتصبح المرافق الموقوفة ملكا للموقوفة عليهم أو ملكا

[1] – أمحمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية –الوقف أنموذجا–مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 04، سنة 2018، ص81.

لأفراد المجتمع كاملا حسب الحالة، وليس ملكا لأصحاب الأموال أو فئة تتمتع بالسلطة أو الجاه، فبهذا تتحقق نوع من العدالة في المجتمع الإسلامي.

كما تنخفض في هذا الشأن الفوارق الطبقية وتتقلص الفجوة بين الطبقة الغنية والطبقة الهشة في المجتمع، فيسود الأمن والأمان والطمأنينة وتزول الأحقاد والحسد بين الأفراد، وقد يؤدي ذلك بمشاركة الفقراء والمساكين في العملية الإنتاجية نتيجة توزيع الثروة.

– **الوقف يحقق الأمن الاجتماعي**: توفير الحاجات الأساسية للأفراد بفضل الوقف كالغذاء، التعليم، الرعاية الصحية وغيرها يجعل الفرد يشعر بالانتماء لهذا المجتمع ويهتم بالصالح العام، فهدف الوقف الأول هو محاربة الفقر ومساعدة الطبقات المحتاجة مادامت هذه الأخيرة موجودة، فمادام كذلك فانه يعمل على توفير الأمن على المدى الطويل للمجتمع، من خلال فرضه عدالة اجتماعية ومالية بين الأفراد.

– **بناء المستشفيات والمرافق الصحية**: للوقف الفضل الكبير في انشاء عدة مرافق صحية، وكذا الانفاق على العديد منها كالمستشفيات، ومدارس ومعاهد تعليم العلوم الطبية، والتي توفر العلاج وتقدم الخدمات الصحية المختلفة للفقراء والمساكين وعامة أفراد المجتمع، مما يساعد على مكافحة الأمراض والوقاية منها والحد من انتشارها في بعض الأحيان.

– **بناء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن**: تولى الوقف مهمة بناء المساجد والنفقة على صيانتها ورعايتها بصفة كلية، فنجد مساجد المسلمين كلها أوقاف في سبيل الله تعالى، إضافة الى انشاء مدارس تعليم القران وتحفيظه، وطباعة المصاحف والكتب توزيعها، كما يلجأ أغلب الأغنياء والمتطوعين للأعمال الخيرية لإنفاق أموالهم في هذا المجال، وذلك للثقة التي يحظى بها، فيعتبر بذلك سبيل للمحافظة على القران الكريم بشكل خاص والدين الإسلامي بشكل عام، وهو سبيل لخدمة الشؤون العامة فبهذا العمل يتم التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الدولة ويتحمل أفراد المجتمع مسؤولياتهم.

– **انشاء المكتبات ودعم مرافق التعليم**: يلعب الوقف دور كبير في تعليم أفراد المجتمع وتثقيفهم، فيساهم بذلك في محو الأمية، وذلك من خلال دعم المدارس وأماكن التعليم بصفة عامة، إضافة الى انشاء مكتبات ملحقة بالمساجد

وأخرى مستقلة عنها وتزويدها بالمستلزمات اللازمة كالكتب وغيرها، إضافة الى دعم ومرافقة الجمعيات الناشطة في هذا الميدان في بعض الأحيان بالتكفل بالمعلمين والأساتذة لضمان تلقين العلوم وتدريسها، وحتى الطلاب لزيادة اهتمامهم والرفع من عدد المتعلمين.

الدور الاقتصادي للوقف: في النظام المالي الإسلامي يعتبر الوقف وسيلة تمويلية يتم من خلالها الدفع بعجلة التنمية، بفضل استغلال وتداول العين الموقوفة (المال الموقوف) من قبل أغنياء المسلمين والاستثمار فيها، فيستفيد من أرباحها الموقوفة عليهم، وتساهم في الاستثمارات وخلق المشاريع من خلال:

– **توفر التمويل**: الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه الحكومات، حيث لا تضطر الى اللجوء للقروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية، حيث يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة.[1]

وهذا ما يخفف من النفقات العامة للدولة في عدة مجالات، خاصة ما يتعلق ببناء المساجد والمقابر، بعض المرافق التعليمية والصحية، والانفاق على صيانتها والمحافظة عليها، وهذا ما يتيح الفرصة للدولة قصد إنفاق هذه الأموال المتوفرة في هذا المجال لإنجاز مشاريع أخرى تعود بالنفع أيضا على البلاد والعباد.

– **زيادة الدخل والتقليل من الأعباء الضريبية**: نقص النفقات العامة للدولة، وزيادة إيراداتها العامة ولو بشكل غير مباشر يتيح الفرصة للحكومة من أجل التخفيف من الأعباء المالية المفروضة على أفراد المجتمع، وذلك بتخفيض معدلات الضرائب والرسوم المفروضة على الأفراد والمؤسسات وهذا ما ينتج عنه زيادة في المداخيل، ويجنب الحكومة سياسة الزيادة في هذه المعدلات، ويجنب المكلفين تحمل أعباء زائدة.

[1]– أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص 80،81.

– **زيادة الإنتاج المحلي وتلبية حاجات السوق**: يساهم الوقف في زيادة احتياجات الطبقات المحتاجة، فيزيد الطلب الكلي وتزيد النفقات المختلفة لهذه الفئة، وهذا ما يستدعي زيادة الإنتاج المحلي بغية تلبية هذه الطلبات المستحدثة(الجديدة).

– **مكافحة البطالة**: يساهم الوقف في توفير مناصب عمل وحل مشكلة البطالة لأفراد المجتمع، وذلك بفضل استخدام المؤسسات الوقفية للأيدي العاملة للإشراف عليها وممارسة الرقابة المطلوبة والقيام بأعمال إدارية مختلفة، وكذا ما تطلبه المشاريع المستحدثة باستخدام الأوقاف من أيدي عاملة.

وعليه فان الوقف يوفر وظائف لعدد كبير من أفراد المجتمع، فاذا أخذنا وقف وحيد والمتمثل في مسجد فنجدة يحتاج الى معلم قرآن، مؤذن، امام خطيب وقيم أو خادم، وقس على ذلك باقي المؤسسات الوقفية الأخرى كالتعليمية أو الصحية التي تتطلب عدد أكبر من الأيدي العاملة.

– **مصدر دخل للطبقات المحتاجة في المجتمع**: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي الى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.[1]

– **زيادة الانفاق الاستهلاكي**: تحسين الوضع المعيشي وزيادة الاستهلاك لهذه الفئة مما يولد لديها حاجيات جديدة، كما يتم إنفاق جزء منه على بعض الحاجيات الأساسية كالغذاء والسكن والألبسة وغيرها.

– **توفير السيولة النقدية**.

– **فرصة للمشاركة في الأعمال الخيرية**: اتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشاركين في الأعمال الخيرية الوقفية، كالمشاركة في بناء المساجد والمدارس القرآنية وغيرها من الأعمال الخيرية.

– **حماية العين الموقوفة من الاهتلاك**: المحافظة على رؤوس الأموال من خلال إنفاق العوائد والأرباح والمحافظة على أصل العين الموقوفة.

[1] – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص80.

– **الحد من الاكتناز**: يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية، لكي تستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عام الى اخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها الى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الانتاجية.[1]

– **المساهمة في خلق مشروعات جديدة**: يمكن استغلال الأموال الموقوفة في مشاريع اقتصادية واستثمار الأفكار الإبداعية عند أفراد المجتمع واستغلال الكفاءات البشرية بمختلف أنواعها، وعليه اتاحة الفرصة لكل أفراد المجتمع للمشاركة في الخطط التنموية للبلد، والاستفادة من قدراتهم كل حسب مؤهلاته وامكاناته للنهوض بالاقتصاد الوطني.

– **انشاء وصيانة البنى التحتية**: من خلال العمل على انشاء بعض المرافق الضرورية والاساسية، كالطرق، أماكن التعليم، المساجد، الابار والمستشفيات وغيرها من المرافق الأساسية المهمة، مما يشجع على الاستثمار وجذب رجال الأعمال. كما يمكن من خلال التوجه الى انجاز محلات تجارية وأسواق جوارية وغيرها من المرافق المساعدة للعمل التجاري، تشجيع وتنشيط قطاع التجارة.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير يمكن أن نقول بأن التمويل الإسلامي وسيلة تمويل متكاملة، تسمح بتوفير موارد مالية من مصادر مختلفة، وتتم عملية توظيفها عن طريق عدة صيغ وأدوات تختلف كل واحدة منها عن الأخرى، وتتميز كل منها بملائمة فئة من فئات المجتمع وقطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتنطوي كلها تحت أربعة أنواع: التمويل بالمشاركة، التمويل القائم على البيوع، التمويل بالإجارة، التمويل غير الربحي، وهذا ما يعطي للتمويل الإسلامي الفعالية في تلبية احتياجات الممولين ومتطلبات المستثمرين، والتكيف مع ظروف كل مشروع استثماري.

وكل ذلك يتم بموجب التزام المتعاملين بالضوابط الأخلاقية والشرعية التي حددها ديننا الإسلامي في المعاملات المالية بين الأشخاص، وهذا للمحافظة على مصلحة الأفراد والمجتمعات، ونشر العدالة والتكافل والاخوة بينهم، بحكم

[1] – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص80.

أساس العمل فيه اقتسام الأرباح وتحمل المخاطر ولا يوجد أي طرف ضامن للأرباح والفوائد من دون تحمل الأعباء والمخاطر. كما لا يفوتنا الإشارة الى دور النوع الرابع والمتمثل في التمويل الإسلامي غير الربحي المعتمد على الزكاة وأموال الوقف كمصدرين مهمين له، والذي لا يرجى منه أصحابه سوى ثواب ورضى الله سبحانه وتعالى فهو تضامني، تعاوني وتكافلي لأفراد المجتمع المحتاجين والذي يمكنهم الاستفادة منه دون أعباء زائدة وهذا ما يعد محفز جدا للمستثمرين أصحاب النوايا الصادقة.

ورغم كل هذه المزايا والفوائد التي يقدمها التمويل الإسلامي للمجتمعات والكفاءة التي يتمتع بها، الا أنه لايزال يعاني من عدة معوقات إدارية، قانونية...، إضافة الى أنه لم يتمكن من استغلال كل الفرص التي تسمح بتطوره ودخوله كمصدر بديل للتمويل التقليدي الربوي خاصة في الدول العربية.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نستخلص بأن التمويل الإسلامي يمكنه أن يساهم وبشكل فعال في حل مشكلة التمويل التي تعاني منها المشروعات الصغيرة، وبالتالي دعم وتنمية هذا القطاع، في حالة تفعيل جميع الأساليب والسبل التي تسمح باستغلال هذا النوع من التمويل وتوفرت الإرادة من قبل جميع الأطراف الفاعلة في هذا الميدان.

الفصل الثاني:

التمويل الإسلامي للمشاريع

المصغرة

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة

تمهيد:

تعتبر المشروعات المصغرة أكثر نجاعة خاصة بالنسبة للدول الضعيفة، الا أن التجارب أثبتت نجاحها في عدة دول متقدمة على غرار اليابان، ال م أ، الصين وغيرهم، فنظرا لخصوصياتها وإمكانية انشائها من قبل أي شخص وفي أي بيئة دون شروط معقدة، فإنها ساهمت في دفع عجلة التنمية المحلية وتوفير أكبر فرص للعمل، إضافة الى تنويع الإنتاج وزيادة كمياته.

وعليه تحولت الأنظار الى الاستثمار في هذه المؤسسات، فعملت حكومات الدول على إيجاد البيئة الملائمة لنشاطها، وسعت الى توفير الدعم المالي اللازم من مصادر مختلفة والتي نجد منها التمويل الإسلامي وهذا سعيا منها لإنشاء عدد كبير من هذه المؤسسات وضمان استقرارها وديمومة الإنتاج، خاصة أن هذا التمويل يتمتع بصيغ وأدوات تتلاءم مع نشاط هذه المؤسسات وتلائمه.

وللتعرف أكثر على المشاريع المصغرة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، وكذا نجاعة عملية تمويلها بالصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي والدور الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي الذي تلعبه داخل المجتمعات، تم التطرق في هذا الفصل بالتفصيل الى:

المبحث الأول: المشاريع المصغرة.

المبحث الثاني: دور وأهمية المشاريع الصغيرة في عملية التنمية.

المبحث الثالث: التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة باستثمار الاوقاف وأموال الزكاة.

المبحث الرابع: المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية للمشروعات الصغيرة.

المبحث الأول: المشاريع المصغرة

تعتبر المشروعات المصغرة ذات أهمية كبيرة جدا، من حيث الدور الذي تلعبه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما بعد تحقيقها لأرقام كبيرة جدا في اقتصاديات الدول العظمى، وتحقيق جدوى اقتصادية وفعالية

عالية في نمو النشاط الاقتصادي والرقي الاجتماعي، فزاد اهتمام الدول بهذه المؤسسات، وقامت بإدراجها كمحور لسياساتها الاقتصادية واعتبرتها السبيل الأنسب لتحقيق التنمية الشاملة.

ورغم الاختلاف الموجود حول إيجاد مفهوم موحد وشامل لهذه المؤسسات، الا أن هناك أسس ومعايير يتم اعتمادها دوليا لتحديد تعاريف للمؤسسات المصغرة، حيث تتميز بخصائص خاصة بها، ولها أشكال وتصنيفات تميزها عن غيرها.

وللتعرف أكثر عن المشروعات المصغرة، خصائصها، أشكالها وتصنيفاته، إضافة الى المعوقات التي تعترضها، تم التطرق في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: التعريف بالمشروعات المصغرة.

المطلب الثاني: خصائص المشاريع المصغرة.

المطلب الثالث: أشكال وتصنيفات المشاريع الصغيرة.

المطلب الرابع: معوقات المشروعات الصغيرة ومتطلبات نجاحها.

المطلب الأول: التعريف بالمشروعات المصغرة.

تختلف تعاريف المشروعات الصغيرة من بلد لآخر وحتى من مكان الى آخر في نفس البلد، فالمشاريع التي تعتبر صغيرة في بلد ما يمكن أن تصنف ضمن المشاريع المتوسطة أو الكبرى في بلد آخر، فكلمة صغير مصطلح نسبي تختلف قيمته وحجمه من مكان الى آخر، وهذا ما يفسر الخلط الموجود في المقصود بالمشروعات الصغيرة وباقي المشروعات الأخرى، وعليه وبناء على الاختلاف الموجود على المستوى الدولي في إيجاد تعريف موحد لها وضع علماء الاقتصاد معايير يمكن أن تجتمع في مشروع حتى يصنف مشروعا مصغرا، أو يتم التركيز على بعضها فقط في عملية التصنيف.

1-المعايير المعتمدة لتصنيف المؤسسات المصغرة:

قصد تحديد تعريف للمشروعات المصغرة يحظى بالاتفاق والقبول وفصلها عن غيرها من المؤسسات المتوسطة والكبيرة، احتكم خبراء الاقتصاد وغيرهم من المهتمين بهذا الموضوع الى مجموعة من المعايير أو ما يسمى بالمؤشرات، والتي تأخذ بعين الاعتبار العمالة (عدد العمال)، حجم الإنتاج والمبيعات، رؤوس الأموال المستخدمة، الحصة السوقية إضافة الى ما يتعلق بملكيتها وإدارتها وغير ذلك، ومن هذه المعايير نوعان كمية ونوعية:

1-1- المعايير الكمية:

المعايير الكمية عبارة عن مجموعة من المؤشرات منها الاقتصادية، وأخرى مؤشرات مالية نقدية، وقد استخدمها خبراء الاقتصاد للفصل بين المؤسسات والمشاريع، وهذا قصد تحديد المشاريع المصغرة والتي هي موضوعنا وفصلها عن باقي المشاريع الأخرى والتي تعتبر اما متوسطة أو كبيرة، ومن بين هذه المؤشرات:[1]

- عدد العمال.
- حجم الإنتاج.
- حجم الطاقة المستهلكة.
- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.
- القيمة المضافة.

1-1-1-معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المؤشر سهل الاستخدام بالنظر الى إمكانية تحديد عدد عمال المنشأة وتوفر المعلومات عن ذلك، وهو من أبرز المعايير الشائعة الاستعمال، حيث تصنف المنشأة على أنها صغيرة إذا كان بها عدد قليل من العمال،

[1]- لونيسي محمد، أثر الاستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حالة المشروعات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مجموعة من الولايات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص10.

ويختلف هذا العدد من دولة الى أخرى أو من منظمة أو هيئة الى أخرى، أما المنشآت التي تحتاج الى كثافة عمالية فتعتبر اما متوسطة أو كبيرة حسب ما هو متعارف عليه، فبالنسبة الى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تعتبر المنشأة صغيرة إذا عمل بها أقل من مئة عامل[1]، بينما في دول وهيئات أخرى تصنف المؤسسات التي تضم هذا العدد في خانة المؤسسات الكبرى والمتوسطة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المؤسسة مصغرة إذا كان عدد عمالها من 01 الى 09 عمال، وفي اليابان نفس الشيء، أما ألمانيا فتحدد عدد العمال في المؤسسات المصغرة من عامل(1) الى 05 عمال.[2]

الا أن الاعتماد على هذا المعيار يمكن أن يؤدي بنا الى تصنيف خطأ، حيث أن المتعارف عليه أن المؤسسات الكبرى والتي تعتمد على تقنيات معقدة وحديثة بإمكانها تعويض استخدام العمالة بالتكنولوجيا ورأس المال، إضافة الى وجود مؤسسات تعتبر مصغرة وذات إنتاجية محدودة تشغل عدد كبير من العمال، كتلك التي تعتمد على المنتجات الفلاحية، فهي تشغل موسم الجني عدد كبير من العمال، ناهيك عن ظاهرة التهرب وعدم التصريح الدوري بالعمال.

ومن هذا المنطلق اعتبر المختصون المؤسسات المصغرة كل مؤسسة تعتمد في نشاطها عل تشغيل من عامل (01) الى تسعة(09) عمال.

1-1-2-معيار حجم الإنتاج:

يستعمل هذا المعيار لتحديد أصناف المؤسسات والتمييز بين المصغرة منها، الصغيرة، المتوسطة أو الكبيرة الناشطة في مختلف القطاعات، وبالأخص في القطاع الصناعي، غير أن صلاحية هذا المعيار على المؤسسات التجارية والخدمية لا تعد مجدية، كما أنه لا يصلح بالنسبة للمؤسسات التي تنتج أكثر من منتوج أو تلك التي تتعدد فيها أشكال المنتوجات كصناعات النسيج مثلا، أما بالنسبة للمؤسسات التي تنتج منتوجات من طبيعة موحدة والتي تكون

[1]- د. محمد عدنان وديع، معايير تصنيف المنشآت الصغيرة-المعهد العربي للتخطيط-، من الموقع:https://www.arab-api.org المتصفح يوم: 2021/10/09.

[2]- بلقاسم عمر، إمكانية تطبيق صيغة الاجارة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة 2021، ص25.

مخرجاتها منتوج واحد كصناعة السكر مثلا فيعد مجديا، كما أنه في حالة عدم استغلال المؤسسة لكامل طاقاتها الإنتاجية ونقص كفاءتها يعطي هذا المعيار نتائج غير دقيقة، كما أن قيمة الإنتاج تتأثر بالأسعار مما يعطي نتائج غير حقيقية في حالة تغير الأسعار بشكل كبير.

1-1-3-معيار حجم الطاقة المستهلكة: يأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار كمية أو حجم الطاقة المستهلكة والمستخدمة في عملية الإنتاج، وعليه فان المشروعات المصغرة والصغيرة هي التي تتميز بانخفاض حجم الطاقة التي تستخدم في العملية الإنتاجية، بينما المشاريع المصنفة على أنها كبرى تكون فيها الطاقة المستخدمة بحجم أكبر وبتكاليف ذات قيمة عالية.

1-1-4-معيار رأس المال المستثمر:

هذا المعيار يركز على رأس المال المستثمر فالمشروعات التي يستثمر فيها رأس مال منخفض تعتبر صغيرة، أما المشروعات التي تحتاج الى رأس مالٍ مرتفع (كثافة في رأس المال) تعد كبيرة، ونفس الشيء مثل المعايير الأخرى فالحد الأدنى والأقصى يختلف من منطقة الى أخرى ومن نظام الى نظام.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يعتبر المشروع صغيرا إذا لم يتعدى رأسماله 285ألف دولار، أما الهند فرأس المال المستثمر في المشروعات الصغير لا يتعدى 280ألف دولار، أما المشروع الصغير في مصر فهو ذلك المشروع الذي لا يتعدى رأسماله 125 ألف دولار، وهذا ما يصعب من توحيد التعريف للمشاريع المصغرة حسب هذا المعيار، والاختلاف الموجود بالنسبة لرأس المال المستثمر قد يعود الى اعتباره الأصول الثابتة فقط من قبل البعض، أو بالاعتماد على ما إذا كانت الأموال المستثمرة مملوكة أو لا، أو لأسباب تتعلق باختلاف القدرة الشرائية للنقود.[1]

[1]- د. عبد الرحمن إبراهيم، الشيخ علي ال غصيبه، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا-، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص23.

1-1-5-معيار رقم الأعمال:

رقم الأعمال هو معيار من المعايير الحديثة، وهو يمثل ما يتم الحصول عليه من أموال نظير السلع والمنتجات المباعة من قبل المؤسسة، فارتفاعه متعلق بعاملين اثنين: زيادة حجم انتاج سلع ومنتجات هذه المؤسسة (زيادة الكمية)، أو الزيادة والارتفاع في أسعار هذه المنتجات، ويستعمل هذا المعيار لتحديد تصنيف المؤسسات ومعرفة قيمتها وأهميتها، غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يعبر بصدق عن مردودية المؤسسة وأدائها، وذلك في حالة ارتفاع الأسعار الكبير والمتواصل للأسعار وفي هذه الحالة نسجل تطور في رقم أعمال المؤسسة دون تطور مردودها وأداءها، كما يعاني هذا المعيار من عدم استقرار قيمة المبيعات حيث تنخفض وترتفع من سنة لأخرى، مما جعل المختصين يعتمدون على النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي.[1]

كما أن هذا المعيار يعاني من العيوب التي تعترض معيار رأس المال أيضا، فيما يتعلق بوفرة البيانات المالية الدقيقة والصحيحة، حيث يسود هذه المعاملات بعض السلوكيات التي تحول دون الوصول للبيانات المالية الصحيحة لكل مؤسسة، كعملية التهرب الضريبي من خلال التقليل من مبلغ المبيعات وعدم التصريح بالمبلغ الحقيقي، وتأثر مبلغ المبيعات بالتضخم السائد، إضافة الى أسباب أخرى خارجة عن إرادة المؤسسة تتسبب في تراجع القيمة السوقية لمبيعاتها.[2]

1-1-6-معيار القيمة المضافة:

تعرف القيمة المضافة بأنها قيمة المنتوج الصافي للمؤسسة بعد حذف قيمة المنتوجات والمستلزمات الوسيطة لعملية الإنتاج والتي تم اقتناؤها مسبقا، ويستعمل هذا المعيار ويعد مجديا في المجال الصناعي، كما أنه لا يصلح لإجراء

[1]- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص22.

[2]- فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص11.

المقارنة بين مؤسسات تشتغل في أنشطة وقطاعات مختلفة، كما أنه يصعب حساب القيمة المضافة في المشاريع المصغرة بسبب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات بها.[1]

1-1-7-معيار كمية وقيمة المواد الخام المستخدمة: بناءا على هذا المعيار تعتبر مشاريعا مصغرة كل المشاريع التي تستخدم المواد الأولية الخام بكميات قليلة وبقيمة منخفضة ومتدنية، وعليه فان نظيرتها من المشروعات الكبيرة تكون كميات المواد الأولية الخامة المستخدمة فيها كبيرة وقيمتها مرتفعة.[2]

1-2-المعايير النوعية: هذه الخصائص والصفات تختلف عن سابقتها (المعايير الكمية)، وهي بشكل عام معنوية وتتمثل في:

1.2.1-المعيار القانوني: يستند هذا المعيار على عاملي حجم رأس المال المستثمر فيه والطريقة التمويلية للمؤسسات، فالمؤسسات المصغرة غالبا تكون شركات أفراد لا تتطلب أموال كبيرة، فتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات أفراد، مؤسسات عائلية وشركات المهن الصغيرة (الإنتاجية، الحرفية، البناء...).[3]

2.2.1-الاستقلالية والمسؤولية: تتمتع المؤسسات المصغرة بالاستقلالية المالية والإدارية، بحكم أن مديرها وصاحب القرار هو مالكها، كما تعود له المسؤولية القانونية والتنظيمية بخصوص جميع القرارات التي يتخذها، ويكون مسؤولا عن عواقب هذه القرارات سواء كان عواقبها إيجابية أو سلبية، باعتباره المتصرف الوحيد الذي يتخذ القرارات وينظم العمل.[4]

---

[1]- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص5.

[2]- شقرون محمد، دور المشاريع الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر-حالة مشاريع القطاع الزراعي-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021، ص33.

[3]- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2014، ص6.

[4]- نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة(2000-2014)، مذكرة دكتوراه، سنة 2016، ص15.

3.2.1-الملكية: المؤسسات المصغرة تتميز بملكيتها الفردية حيث أن معظمها تابع للقطاع الخاص ونجد بأن مدير هذه المؤسسة وصاحب القرار فيها هو مالكها، وتأخذ أشكال مؤسسات وشركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية مختلطة (بين الخواص والمؤسسات العمومية)، كما قد تكون عامة في شكل مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.[1]

4.2.1-الحصة السوقية: المؤسسات المصغرة لا تمتلك القدرة اللازمة سواء من حيث حجم الإنتاج أو رأس المال الكافي مثل نظيرتها المؤسسات الكبيرة التي بمقدورها تغطية احتياجات الأسواق وممارسة عملية احتكار المنتوجات، بالنظر الى محدودية إمكاناتها وكذا ممارستها نشاطات محلية ومتخصصة تكون مطلوبة في مناطق معينة، مما يجعل أسواقها قليلة وضيقة وحصتها السوقية محدودة.

كما تعتبر المؤسسات المصغرة مؤسسات تنافسية غير احتكارية، انتاجها وعلاقتها بالسوق علاقة عرض وطلب على منتجاتها، كما تحدد قوتها بمدى سيطرتها على السوق وتعتبر حصتها محدودة فيه.[2]

5.2.1-التكنولوجيا المستعملة: هذا المعيار يركز على نوعية التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج، فهناك مؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة ومتطورة جدا تسمح لها بتطوير منتجاتها والتقليل من العمالة، بينما تتطلب تكاليف كبيرة، وفي هذا الشأن فان المؤسسات المصغرة تتميز باستعمالها لتكنولوجيا بسيطة وغير معقدة، بحكم اعتمادها على اليد العاملة بشكل كبير ومحدودية رأسمالها المستثمر.

6.2.1-محلية النشاط وقدرة الانتشار: يقتصر نشاطها على منطقة معينة، وتكون مواردها محليا لاسيما اليد العاملة، أن عن منتجاتها فلا مانع من تسويقها الى مناطق أخرى، وتتميز هذه المؤسسات بسهولة الانتشار فهي لا تتركز فقط في المدن والمناطق الصناعية الكبرى بل تصل الى مناطق لا يمكن للمؤسسات الكبرى الوصول اليها، وعليه يأخذ هذا المعيار درجة انتشار هذه المؤسسات.[3]

---

[1]- لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة2014، ص5.

[2]- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3]- مبروكي رمضان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، سنة 2011، ص8.

7.2.1-المعيار التنظيمي : يشترط في هذا المعيار أن تتسم المؤسسة بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية :[1]

- الجمع بين الملكية والإدارة (أن يكون مدير المشروع هو مالكه).
- قلة حجم الطاقة الإنتاجية.
- ضيق نطاق العمل (انتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة).
- صغر حجم الطاقة الانتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.
- تكون محلية الى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من أجل نموها.

2-تعريف المؤسسات المصغرة:

2-1-تعريف المؤسسات المصغرة حسب المنظمات واللجان الدولية:

✓ **تعريف منظمة العمل الدولية«ILO»**:" عَرفت المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف غالبًا من منتجين مستقلين ولها طبيعة خاصة حيث يعتمد صاحب المشروع على أفراد أسرته كعاملين في المشروع، وفي أغلب الأحيان يقوم باستئجار عدد قليل من الحرفيين كذلك فان معظم تلك المشروعات يحتاج لرأس مال صغير جدا في بداية اقامتها وأن دخول العاملين فيها تكون غير منتظمة وصغيرة."[2]

وقد قسمت المنظمة المشاريع الى:[3]

- المشاريع متناهية الصغر عدد عمالها من خمسة الى تسعة عشر عاملا.
- المشاريع الصغيرة عدد عمالها من عشرين الى تسعة وتسعين عاملا.
- المشاريع المتوسطة عدد عمالها من مئة الى أربعمائة وتسعة وتسعين عاملا.

[1]- أبعزيز نادية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية دراسة ميدانية لولاية بومرداس، مذكرة ماجستير، سنة 2010، ص31،32.

[2]- د. عبد الرحمن إبراهيم، الشيخ علي ال غصيبه، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3]- بن قطاف محمد، تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة مشاريع الصناعة التقليدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص48.

– المشاريع الكبرى عدد عمالها أكثر من خمسمائة عامل.

✓ **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية «CED»**، والذي وضعت من خلاله مجموعة من الخصائص، وينعت المشروع بأنه صغير حسب هذا التعريف إذا استوفى شرطين أو خاصيتين على الأقل من بين هذه الخصائص:[1]

– استقلال الإدارة: المدير غالبا هو المالك لذلك لا توجد أي قيود على قراراته.

– رأس المال: يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو مجموعة صغيرة من الملاك وهو ما ينعكس على شكل الملكية.

– العمل في منطقة محلية: يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية، حيث يمكن أن يقوم المشروع بالتصدير.

– حجم المشروع: صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي ينتمي اليها، بمعنى أنه لا يستحوذ على حصة تسويقية مؤثرة في الصناعة.

✓ **تعريف منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي:** يعتبر هذا التعريف أكثر التعاريف انتشارا على المستوى العالمي، كونه أكثر دقة ومفصل بشكل أوسع حيث يعطي للمؤسسات عدة تصنيفات والتي نذكرها كما يلي:[2]

- **المؤسسات المصغرة:** هي التي تشغل من 1 الى 4 عمال.
- **المؤسسات الصغيرة جدا:** تشغل من 5 الى 19 عاملا.
- **المؤسسات الصغيرة:** تشغل من 20 الى 99 عاملا.
- **المؤسسات المتوسطة:** وهي التي تشغل من 100 الى 500 عامل.
- **المؤسسات الكبيرة:** والتي تشغل أكثر من 500 عامل.

[1] – د. هالة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، جائزة المسابقة العالمية لتأليف كتاب في مجال تنمية الشباب (جامعة الدول العربية)، سنة 2017، ص22.

[2] –هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وأثارها على التشغيل دراسة حالة–ولاية تيارت–، شهادة ماجستير، جامعة وهران، سنة2012، ص57.

✓ **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية«UNIDO»**: "تعتمد في تعريفها وتصنيفها للمؤسسات على معيار عدد العمال، فتعتبر المؤسسات التي تشغل من واحد الى أربعة عمال مؤسسات متناهية الصغر، أما المؤسسات الصغيرة هي التي توظف من خمسة عمال الى تسعة عشر عاملا وتصل كحد أقصى الى مئة عامل.[1]

✓ **تعريف البنك الدولي**: عرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة بأنها تلك المؤسسات التي تشغل أو تضم أقل من 10 موظفين (من 1 الى 9 عمال)، واجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 100ألف دولار أمريكي.[2]

✓ **تعريف الاتحاد الأوربي**: عرف المؤسسات المصغرة بأنها المؤسسة التي تشغل أقل من 10عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.[3]

✓ **تعريف اتحاد جنوب شرق اسيا للمؤسسات المصغرة**: تعتمد بلدان هذه المنطقة على معيار عدد العمال في تصنيف المؤسسات وذلك كما يلي:[4]

- **المؤسسات المصغرة**: عدد عمالها محصور ما بين 1 الى 9عمال.
- **المؤسسات الصغيرة**: عدد عمالها محصور ما بين 10 الى 49 عامل.
- **المؤسسات المتوسطة**: عدد عمالها محصور ما بين 50 الى 99 عامل.
- **المؤسسات الكبيرة**: تشغل على الأقل 100 عامل.

2-2-تعريفات الدول للمشروعات المصغرة:

✓ **كوريا الجنوبية**: تعرف المؤسسات المصغرة في كوريا الجنوبية بناء على قطاع النشاط الممارس وعلى أساس معيار حجم العمالة، حيث تعتبر المؤسسات الناشطة في ميدان الصناعات التحويلية، التعدين، البناء والمواصلات

[1]- بن قطاف محمد، مرجع سبق ذكره، ص47،48.

[2]- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد(01)، سنة 2019، ص123.

[3]- د. وهاب محمد، واقع المؤسسة المصغرة في الجزائر في ظل إصرار القطاع غير الرسمي وحتمية الابداع والابتكار، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، سنة 2016، ص107.

[4]- هرقون تفاحة، مرجع سبق ذكره، ص58.

مؤسسات مصغرة إذا كان عدد عمالها أقل من 10 عمال، أما المؤسسات الناشطة في بقية النشاطات الأخرى يشترط تشغيلها لأقل من 05 عمال لكي تصنف مؤسسات مصغرة.[1]

✓ **تركيا**: تعرف المؤسسات المصغرة في تركيا استنادا الى معايير حجم العمالة، رقم الأعمال أو مجموع حصيلة الميزانية السنوية، فتعتبر المؤسسة في تركيا مصغرة إذا كانت تشغل من عامل(01) الى 09 عمال، وكان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1 مليون ليرة تركية ومجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 1 مليون ليرة تركية.[2]

✓ **اليابان**: تعد اليابان من الدول السباقة والرائدة في الاعتماد على المؤسسات المصغرة، إضافة الى الصغيرة والمتوسطة، حيث تشكل الأنواع الثلاث 99,7% من اجمالي المؤسسات الناشطة في البلد، وتشغل من اليد العاملة حوالي 70%، حيث تعتبر في اليابان المؤسسات مصغرة إذا كانت تشغل (مجموع عمالها) حوالي 50عاملا ورأس مالها أقل أو يساوي 5 مليون ين.[3]

✓ **بريطانيا**: تعرف المؤسسات المصغرة في بريطانيا اعتمادا على معيار عدد العمال بأنها كل مؤسسة تشغل من أجير(1) الى 9 أجراء.[4]

✓ **الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)**: تأخذ المؤسسات المصغرة عدة تعاريف في هذه الدولة حيث تتخذ كل جهة معايير لتحديد مفهومها، كما أنها تحظى بعناية كبيرة حيث تعرفها:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID): تعتبر المؤسسات الصغيرة جدا بأنها تلك المؤسسات أو المشاريع التي تشغل 10عمال (موظفين) أو أقل، وتحتسب في ذلك العمال الذين من أفراد العائلة حتى ولو لا يتلقون راتبا منها.[5]

---

[1]- فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص20.

2- فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص21.

3- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص9.

[4]- د. دريس أميرة، أ دريس بشرى، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE ، ديسمبر 2017، ص82،83.

[5]- بورنان مصطفى، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات المصغرة دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2015، ص67،68.

إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية: تعتمد على مجموعة من المعايير لتحديد مفهوم المؤسسات المصغرة، وذلك لتحديد أحقيتها في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية واعفائها من كل الضرائب أو جزء منها، ومن أهم المعايير المعتمدة من قبل هذه الإدارة: استقلالية الإدارة والملكية، ومحدودية حصتها ونصيبها في السوق، إضافة الى اشتراط أن يكون عدد العاملين فيها لا يزيد عن 50 عاملا.[1]

✓ **تعريف دولة الهند:** كباقي الدول تعتمد الهند على معيار رأس المال المستثمر وكذا معيار عدد العمال، فاذا كانت المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تعتمد على 50 عاملا كحد أقصى في حالة استخدام الالة، و100عامل في حالة عدم استخدامها، ولا تتجاوز أصولها 500000 روبية، فان التعريف الدقيق للمؤسسات المصغرة بهذه الدولة يعتبر كل مؤسسة كذلك إذا كان يعمل بها أقل من 10 عمال، وكان رأس المال المستثمر فيها لا يزيد عن 200000 روبية.[2]

2-3-تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات المصغرة: عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسات بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث عرفها بأنها مؤسسات لإنتاج السلع و/أو الخدمات، تستوفي معايير الاستقلالية (لا يمتلك رأسمالها بمقدار أكثر أو يساوي 25% من قبل مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريفها).

"تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل(1) الى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين(20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار."[3]

وعليه فان المؤسسات المصغرة هي مؤسسات انتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل تسعة (09) عمال أو أقل، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون دينار أيضا، وأن تتمتع بالاستقلالية من خلال عدم امتلاك الغير فيها 25% أو أكثر من رأس المال.

[1]- عدة عابد، تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية، جامعة ابن خلدون تيارت، مذكرة ماجستير، سنة 2011، ص56.
[2]- بوسمهين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص79.
[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 07.

المطلب الثاني: خصائص المشاريع المصغرة.

تتميز المؤسسات المصغرة عن المؤسسات الكبرى وغيرها بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتلاءم مع الإمكانات المتاحة ومع مختلف البيئات والظروف الاقتصادية، والتي تسمح لها أيضا بالتواجد والانتشار عبر مختلف الأقاليم والمناطق المختلفة في الوطن الواحد، كما بإمكانها التواجد حتى خارجه، والتي نذكر منها:[1]

1-استقلالية الإدارة والتسيير: تتميز المؤسسات المصغرة بالسهولة النسبية في ادارتها وقيادتها (تسييرها) وذلك نظرا لهيكلها التنظيمي البسيط وأساليب الإدارة غير المعقدة، واللوائح الصريحة لتسيير العمال، كون الإدارة تتجسد في شخصية مالكها بحيث تتسم بالمركزية في تسييرها والتي تتمثل في تسييره لأعمالها وكأنها شخصية، بحكم أن مالكها هو نفسه المدير في أغلب الحالات.

2-سهولة التأسيس: صغر حجم هذه المؤسسات وقلة رأسمالها يسهل إقامتها وتأسيسها، كما أن اعتمادها على التمويل الذاتي بفضل مدخرات الأفراد والعائلات يجعل عملية تشغيلها سهلة أيضا، وعليه فهي تتميز عن المؤسسات الكبيرة بأصولها وممتلكاتها البسيطة.

3-الجمع بين الإدارة والملكية: تتميز المؤسسات المصغرة بإدارة بسيطة وتستخدم في الغالب لذلك هيكل تنظيمي بسيط، يمكن اعداده بكل سهولة، كما يمكن تطويره وتعديله بسهولة ويسر، ويتجسد كل ذلك من قبل مالكها، الذي يشرف على مهمة تسيير هذه المؤسسة، ما يسمح باختفاء الصراعات الداخلية المختلفة، ويرفع من دقة الأداء والفعالية ويزيد في المردودية الانتاجية.

4-مرونة كبيرة: تتسم المؤسسات بمرونة كبيرة في اتخاذ القرارات ما يعطيها القدرة على التكيف مع المحيط الخارجي، فهي تتميز بمرونة كبيرة خاصة فيما يخص القرارات المتعلقة بالإنتاج والأسعار، حيث تستطيع من خلال ذلك تغيير حجم انتاجها وأسعار منتوجاتها مثلا للتوافق ومتطلبات السوق المتقلبة.

1- نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص 20،21.

5-صغر حجمها ورأسمالها: صغر حجمها يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية، الوطنية والدولية، وذلك في ظل التغيرات القائمة، كما أن صغر رأس مالها يسهل من عملية التمويل، ويسمح باستثمار المدخرات وتوظيفها في التنمية الاقتصادية المحلية.

6-محلية الملكية والنشاط: ملاك المؤسسات المصغرة يقيمون عادة في نفس المكان الذي تقيم وتنشط فيه هذه المؤسسات، وتكون سلطة القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص مقيمين في المجتمع ذاته، وهذا ما يؤدي الى زيادة الملكية، زيادة العمالة وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، كما أنها تنشط محليا ولا يمكن للمؤسسة الواحدة التواجد والانتشار جغرافيا لمحدودية إمكاناتها وصغر حجم منتوجاتها، فهي تعتمد على الطلب المحلي غالبا، ما يسمح لها بالتواجد قرب العملاء والتعرف على احتياجاتهم، ومنه السهر على توفيرها وتحقيقها لهم، وهذا هو سر نجاح هذه المؤسسات، وفي الغالب فإنها تستثمر جزء كبير من هذه الأرباح في هذا المجتمع.

7-الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: تعتمد المؤسسات المصغرة على الموارد الذاتية في التمويل قبل اللجوء الى التمويل الخارجي، نظرا لصعوبة الحصول على هذا الأخير أو أنه يكون ضعيف بسبب عدم قدرة أصحاب هذه المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، وعدم توفر لديهم الضمانات البنكية للحصول على القروض، ما يجعل طابع الملكية الفردية فيها يغلب على بقية الأشكال الأخرى.

8-الكفاءة، الفعالية والتنوع: تتخصص المؤسسات المصغرة في انتاج نوع معين، يكون بناء على دراسة لحاجات السوق المحلية لهذا النوع أو قلته فيها، مع إمكانية الاستثمار لهذه المؤسسات في كافة القطاعات الاقتصادية كالصناعة، التجارة والخدمات، الفلاحة ومقاولات البناء، الصناعة الحرفية وغيرها، ويعتبر العامل فيها عنصر من عناصر العملية الانتاجية باعتباره متخصصا في هذا العمل بحكم خبرته المكتسبة، كل ذلك يسمح لها بتحقيق التفوق والنجاح.[1]

[1] – د. سعيدة بورديمة، المؤسسة المصغرة من الفكرة الى التأسيس، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص169.

9-الابداع والابتكار: تتميز بتجديد الأفكار والابتكار المستمر على منتوجاتها المختلفة من سلع وخدمات، وكذا على أساليب التسويق والتوزيع، أساليب العمل والأداء داخل المؤسسة، إضافة الى اعتمادها على وسائل الإنتاج الصغيرة الحجم والأقل تكلفة.[1]

كما توجد سمات تميز المؤسسات المصغرة عن المؤسسات الكبرى وتجعل منها بديلا اقتصاديا ناجحا في الحالات التي تعجز فيها المؤسسات الكبرى وتجد صعوبات لممارسة نشاطها يمكن أن نذكر منها:[2]

- إمكانية استمرارها وتطورها رغم اختفاء العديد منها سنويا وظهور أخرى، بعكس المؤسسات الكبرى التي تواجه صعوبة في التأقلم مع التحولات التكنولوجية السريعة.

- لها القدرة على رد الاعتبار للعديد من المهن الحرفية والخدماتية التي هي في طريق الزوال.

- عدم تعرضها لأخطار السوق كالمؤسسات الكبيرة خاصة عند ادخال منتوج أو تكنولوجيا جديدة.

- تلبية احتياجات المنطقة محليا، فالإنتاج الصغير يلعب دورا كبيرا في اقتصاد البلدان، فهو يؤمن العمل للأشخاص، وهو بنفس الوقت يؤمن السلع للسكان التي لا تنتجها المصانع الكبيرة أو تنتجها بكميات غير كافية.

المطلب الثالث: أشكال وتصنيفات المشاريع المصغرة.

تبعا للمعايير التي تم التطرق اليها سابقا، تأخذ المؤسسات المصغرة عدة أشكال وتصنيفات وذلك باختلاف المعايير المستعملة، ومن بين هذه التقسيمات نذكر:

1-تصنيف المؤسسات المصغرة حسب القانون التجاري:

1-1-شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تكون فيها مسؤولية الأشخاص مسؤولية تضامنية، فالشريك فيها تكون لديه المسؤولية الكاملة على ديون المؤسسة ولو على حساب أمواله الخاصة، فهي تعطي الاعتبار الشخصي للشركاء، ومنها نجد:

[1]- د. سعيدة بورديمة، نفس المرجع السابق، ص170.

[2]- لعموري وهيبة، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص88.

المؤسسات الفردية: وسميت كذلك لامتلاكها من قبل فرد وحيد أو عائلة واحدة، ويكون مؤسسها هو المسؤول على ادارتها، تنظيمها وعلى عملية التسيير والإنتاج، واليه تعود سلطة اتخاذ القرارات يتحمل وحده نتائج نشاطها، ومن ميزاتها سهولة عملية التأسيس والتنظيم، الا أنها في الغالب تعاني من نقص رأس المال وصعوبة الحصول على القروض الخارجية، ونجدها تتمثل في المهن الحرة كالأطباء، المحامين، مكاتب الدراسات...

شركة التضامن: وهي الشركات التي تتكون من شريكين(02) أو أكثر على ألا يتعدى ذلك تسعة(09) شركاء، وتكون مساهمة كل منهم بجزء محدد ومعلوم من رأس المال والعمل، وتكون المعاملة بينهم مبنية على عنصر الثقة، إضافة الى اكتساب كل منهم صفة التاجر، ويكون عنوان الشركة يحتوي على أسمائهم جميعا، أو يحمل اسم واحد منهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركائه.[1]

شركة المحاصة: تتشكل هذه المؤسسات بموجب اتفاق بين شريكين أو أكثر قصد ممارسة نشاط اقتصادي محدد، وذلك خلال فترة زمنية معينة ومعلومة، بهدف تحقيق أرباح على أن يتم اقتسامها حسب الاتفاق المبرم والمشار اليه سابقا، وتنتهي هذه الشراكة بتحقيق الغرض المراد من تأسيسها ونهايته، وليس لهذه الشركات حقوق وواجبات، وليس لديها شخصية اعتبارية ولا رأس مال وأعوان، نشاطاتها تنفذ بصفة شخصية، وتهتم أكثر بالنشاطات الموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية، انتاج الأفلام والمسرحيات وغير ذلك.[2]

شركة التوصية البسيطة: تشبه الشركات التضامنية، الا أن الشركاء فيها نوعان، نوع من الشركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، فهم مسؤولون مسؤولية مطلقة في الشركة، ونوع اخر من الشركاء موصون مسؤوليتهم لا تتعدى حدود حصصهم فيها.[3]

---

[1]- غولام جمال الدين، المؤسسات المصغرة ودورها في تنمية المجتمع المحلي دراسة ميدانية بولاية سطيف-بعض المؤسسات نموذجا-، جامعة البليدة 2، سنة 2015، ص88.

[2]- مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3]- دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع التجارب، المستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، ص18.

1-2-شركة الأموال: تهتم هذه الشركات بالجانب المالي، فهي تستمد الائتمان من رأسمالها، وتكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر الحصص التي يمتلكها أو قدمها في رأس المال، على عكس شركات الأشخاص التي تعطي أهمية للشريك، وتتأثر بانضمامه كما تتأثر بانسحابه، وتكون مسؤوليته تضامنية مطلقة، ومن أهم أنواع هذه المؤسسات نجد:

-شركة المساهمة: تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي لا تأخذ بالاعتبار الشخص للمساهمين بقدر ما تهتم بالحصة المالية لكل مساهم، وتسعى الى تجميع رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع، وحسب ما نص عليه القانون التجاري الجزائري لاسيما المادة 592 منه فان شركة المساهمة هي: «الشركة التي يقسم رأس مالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة».

-شركة التوصية بالأسهم: هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

1-شركاء متضامنون يتمتعون بما يتمتع به الشركاء في شركة التضامن.

2-شركاء موصون مسؤولون في حدود حصصهم.

وما يميز هذه الشركة:[1]

- يدير الشركاء المتضامنون الشركة ويتمتعون بالصفة التجارية، لهم مسؤولية شخصية وتضامنية في تحمل مسؤولية ديونها.

- الشركاء الموصون لا يتدخلون في إدارة الشركة وليس لديهم الصفة التجارية، ويتحملون مسؤولية ديون الشركة في حدود حصصهم، التي هي عبارة عن أسهم قابلة للتداول والانتقال بالوفاة للورثة.

- في حالة ذكر اسم شريك موصي في عنوان الشركة يصبح مسؤول كأنه شريك متضامن اتجاه الغير.

- رأس مال الشركة عبارة عن أسهم قابلة للتداول.

[1]- شلغوم رحيمة، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص26.

–شركات مختلطة: وهي المؤسسات التي تكون مزيجا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وقد صنف ضمن هذا الصنف المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة، لاحتوائها على مزايا شركات الأشخاص كقلة عدد الشركاء وعدم قابلية حصصها للتداول، وتميزها بتحديد المسؤولية والتي تعد من مميزات شركات المساهمة.[1]

2–تصنيف المؤسسات المصغرة حسب طبيعة الإنتاج:

– مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية: وتتمثل في المنتجات، السلع والخدمات الموجهة الى المستهلك، قصد اشباع وتلبية احتياجاته الإنسانية، وهي منتجات منتهية التصنيع معروضة للبيع، ولا تعد المواد الأولية التي يجب تحويلها الى منتجات سلعا استهلاكية، حيث تتمثل في:

–المنتجات والمواد الغذائية.

–تحويل وصناعة المنتوجات الفلاحية.

–صناعة النسيج، الألبسة والأحذية.

–منتوجات الخشب ومشتقاته.

– مؤسسات انتاج السلع الوسيطية: هذا النوع من المؤسسات يعمل في مجال الصناعات الوسيطية والتحويلية، كتحويل المعادن وصناعة مواد البناء وغيرها.[2]

وتشمل المؤسسات التي تشتغل في ميدان الصناعات المختلفة، الميكانيكية، الكهربائية، الكيميائية، البلاستيكية، وحتى صناعة مواد الباء، المحاجر والمناجم من خلال انتاج المعدات الفلاحية، قطع الغيار وأجزاء الآلات، أدوات الكهرباء وغيرها.[3]

[1]– العابد برينيس شريفة، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية: استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، سنة 2015، ص35.

[2]– أ. قاضي فاطمة الزهراء، أ. سعيداني محمد، نوارة ناصر حسان، واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية (مؤسسة SARL IDCMنموذجا)، مجلة البناء الاقتصادي، جامعة الجلفة، العدد 02، ص56.

[3]– مبروكي رمضان، مرجع سبق ذكره، ص23.

– **مؤسسات انتاج سلع التجهيز**: هذا النوع من الصناعات يتطلب كثافة في رأس المال المستثمر، زيادة على المعدات والأدوات التي تتميز بالتكنولوجيا العالية لمباشرة عملية الانتاج، مما يجعلها حكرا نوعا ما على المؤسسات الكبيرة، ويجعل مجال الاستثمار فيها بالنسبة للمؤسسات المصغرة صعبا ان لم نقل غير ممكن، بالنظر لمحدودية إمكاناتها، الا أنه في الدول المصنعة تتدخل هذه المؤسسات في فروع بسيطة منها.[1]

3–تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس توجهها:

– **المؤسسات العائلية**: مؤسسات تتضمن العائلة مباشرة في ملكيتها أو وظائفها، وتتميز بثقافة خاصة هي مزيج من ثقافة العمل والعائلة[2]، وتعتمد هذه المؤسسات على مجهودات أفراد العائلة في عملية الإنتاج، ومدخرات هذه العائلة ومساهمة أفرادها في عملية التمويل، كما أنها تنتج سلع ومنتجات بسيطة تكون في الغالب تقليدية أو حرفية، ولا تتطلب تكاليف ضخمة اذ تعتبر محدودة التكاليف، وتعتبر المؤسسات المصغرة مناسبة بالنسبة للعائلات قصد دمجها في عجلة التنمية ولعب دور مؤسسات مناولة تدعم الصناعات المتوسطة والكبيرة بالمنتجات التي تدخل ضمن منتجات هذه الأخيرة.

حيث تعتمد الدول المتقدمة على هذا النوع من المؤسسات مثل اليابان وسويسرا من خلال انتاج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة ضمن ما يسمى بالمقاولة الباطنية.[3]

– **المؤسسات التقليدية**: لا يختلف هذا النوع كثيرا عن النوع السابق اذ نجد الصناعة الحرفية والتقليدية تنسب الى العائلة وتساهم فيها، وذلك أن صناعة المنتجات التقليدية تختلف من منطقة الى أخرى ونجدها متوارثة أبا عن جد في بعض العائلات، وتلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في استمرارها والمحافظة عليها.

[1]– حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011، ص14.

[2]– د. سعيدة بورديمة، مرجع سبق ذكره، ص170.

[3]– ياسين مراح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي حالة ولاية المدية 2000–2013، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2016، ص15.

وما يميز هذه الصناعة أنها تعتمد على ورشات صغيرة ومستقلة عن منزل العائلة، كما أنها تعتمد على وسائل بسيطة واستخدام التكنولوجيا فيها يكون ضعيفا، وتستعمل أساليب بسيطة لتسويق منتجاتها، مع اعتمادها على العنصر البشري بكثافة.[1]

– **المؤسسات المتطورة والشبه متطورة:** تستخدم هذه المؤسسات التقنيات والتكنولوجيا التي تستعمل في الصناعات الحديثة، وهذا سواء بغرض القيام بعمليات توسعية، أو كان ذلك بغرض تنظيم عملها تنظيما جيدا، أو بغرض انتاج منتجات مطابقة للمعايير والمقاييس العالمية المستعملة في الصناعة الحديثة.[2]

وتتميز باستخدام فنون الإنتاج الحديثة للتوسع في استخدام رأس المال الثابت، تنظيم العمل، انتاج منتجات منظمة ومنتظمة، وتتميز المؤسسات المصغرة المتطورة عن تلك الشبه المتطورة في درجة التكنولوجيا المطبقة، ويهدف المشرفين على هذه المؤسسات الى:[3]

– ادخال الأساليب والتقنيات الحديثة والجديدة، إضافة الى استعمال الأدوات والآلات والمعدات المتطورة في هذه المؤسسات.

– انشاء أصناف جديدة متطورة، عصرية وحديثة من المؤسسات، وتوسيع الموجودة منها باستعمال التكنولوجيا المتقدمة والأساليب الحديثة في التسيير.

4–تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

– **مؤسسات صناعية:** هنا نتكلم عن المؤسسات التي تقوم باستعمال المواد الأولية المختلفة وتحويلها من شكلها الخام الى منتوجات نهائية قابلة للاستهلاك والاستعمال، أو الى منتوجات وسيطية تدخل في انتاج سلع جديدة أخرى، كصناعة الأجزاء التي تدخل في صناعة الملابس أو السيارات أو بعض الصناعات الغذائية وغيرها، فهنا

[1]– لونيسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص44.
[2]– د. سعيدة بورديمة، مرجع سبق ذكره، ص170.
[3]– ياسين مراح، مرجع سبق ذكره، ص16.

نحن بصدد التكلم عن المشاريع التي تخلق القيمة المضافة، من خلال زيادة قيمة ما لمدخلاتها (عناصر الإنتاج) وتسويقها في شكل منتوجات(مخرجات).

– **مؤسسات غير صناعية:** تجمع هذه المؤسسات بين النشاط العائلي والحرفي، فالأول موجه لتلبية احتياجات الاستهلاك الذاتي، وله أهمية كبيرة في الاقتصاد الحديث، أما الثاني يكون من قبل الحرفي بمفرده أو بمساعدة الاخرين وتكون عملية الإنتاج فيه مرتبطة باحتياجات الزبائن، ويتخذ من المنزل محلا له أو يعتمد على الورشات في حالة تنقل هذا الحرفي من مكان لآخر.[1]

– **المؤسسات الخدماتية:** هي تلك المؤسسات الناشطة في مجال تقديم خدمات أو ما تسمى بالمنتوجات المعنوية الغير مادية، فهي لا تنتج منتوجات أو سلع مادية، وتقدم هذه الخدمات لزبائنها مقابل الحصول على مقابل مادي، ونجد منها المؤسسات التي تعمل في مجال النقل والمواصلات، الاطعام، الفندقة ومختلف الخدمات السياحية، ومختلف الشركات العاملة في الاتصالات والانترنت والخدمات المالية وغيرها.

– **مؤسسات تجارية:** وهي المؤسسات التي يتمثل نشاطها في شراء، بيع وتوزيع السلع أو المنتوجات التي تنتج من قبل مؤسسات أخرى وتقوم هذه المؤسسات بشرائها بغرض إعادة بيعها، وتتحصل على أرباحها من الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء، وقد تستثمر أحيانا في هذه السلع والمنتوجات المختلفة من خلال عمليات إعادة التعبئة والتغليف لها وبعد ذلك إعادة بيعها قصد الحصول على الأرباح سواء عن طريق البيع بالجملة أو التجزئة، وتصنف المشروعات الخدمية أيضا على أنها تجارية بحكم الحصول على الأرباح مقابل المتاجرة بخدمة ما.[2]

المطلب الرابع: معوقات المشروعات الصغيرة ومتطلبات نجاحها.

يعاني المستثمرون في المؤسسات المصغرة من عدة صعوبات وعوائق، والتي تحول دون تجسيد مشاريعهم أو تعرقل عملية نمو هذه المؤسسات وتطورها ونجاحها، وذلك في مختلف الدول ولاسيما منها النامية كالجزائر، حيث تختلف

[1] – أ. قاضي فاطمة الزهراء، أ. سعيداني محمد، نوارة ناصر حسان، مرجع سبق ذكره، ص57.

[2] – شقرون محمد، مرجع سبق ذكره، ص45.

الاثار والنتائج التي تسببها هذه المشكلات من دولة لأخرى، وذلك حسب القوة الاقتصادية لكل دولة وظروفها الاجتماعية والسياسية، وتكون هذه المعوقات اما داخلية تتعلق بالمشرع في حد ذاته أو خارجية تتعلق بالظروف المحيطة به، ويمكن ذكرها في:

- **صعوبة الحصول على التمويل**: لعل من أهم المشاكل التي تعترض المستثمرون في المؤسسات المصغرة هو المشكل التمويلي، نظرا لنقص رؤوس أموالهم الخاصة والمدخرات لدى عائلاتهم والأصدقاء أو عدم كفايتها، وعدم تحملهم مخاطر الاقتراض الخارجي من الأفراد، وصعوبة حصولهم على القروض من البنوك والمصارف التجارية بسبب عدم امتلاك الضمانات اللازمة لذلك، إضافة الى ارتفاع درجة المخاطرة وأسعار فائدة القرض ومدته وعدم ملاءمة ذلك لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية على استحداث أليات تمويل، مرافقة ودعم تتلاءم مع خصوصياتها، إضافة الى العمل التمويلي الذي تقوم به البنوك العمومية.[1]

كما تمثل المؤسسات المصغرة بالنسبة الى البنوك وحدات العجز المالي، وحاجة هذه المؤسسات الى التمويل يتطلب منها التقرب من البنوك حيث تصادف جملة من المشاكل، إضافة الى الضمانات المطلوبة والكبيرة، والتي لا يمكن أن توفرها هذه المؤسسات، نجد جملة من المشاكل الإدارية الأخرى كطول مدة دراسة الملف واتخاذ القرار على المستوى المركزي غالبا، صعوبة الحصول على بعض الوثائق المطلوبة في وقتها وصعوبة تكوين الملف، عدم الثقة في الدراسات التقنية أو دراسات الجدوى المقدمة ما يؤدي الى اتخاذ قرارات رافضة لمنح التمويلات المطلوبة من هذه المؤسسات.[2]

- **معوقات جمركية وجبائية**: يتلقى أصحاب المشروعات المصغرة العديد من الصعوبات في التعامل مع الإجراءات المتبعة والمطبقة من قبل إدارة الجمارك، التي لم تتكيف مع القوانين والاليات الجمركية المطبقة دوليا، كما تعد بعيدة عن التطبيقات والأعراف الدولية المعمول بها، أما الإجراءات الجبائية فيتعلق الأمر هنا في الطريقة المعمول بها في

[1] – سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص200،201.

[2] – أ.د. شريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 1، سنة 2007، ص56.

اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على هذه المؤسسات، فالنظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد منع هذه المؤسسات من اجراء استثمارات ضرورية ومهمة.[1]

- **نقص الدراسات الدقيقة المتعلقة بالجدوى الاقتصادية:** هذه الدراسة يقوم بها المختصين والخبراء المتواجدون داخل المؤسسة، كما يمكن الاستعانة بمكاتب الدراسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في هذا المجال، وتتمثل في مجموعة من الأساليب العلمية التي يتم تطبيقها على المشروع الاستثماري، وتكون اما بقبوله أو رفضه، وذلك بعد الالمام بالجوانب القانونية، البيئية، التسويقية، الفنية، التمويلية، المالية والاقتصادية لهذا المشروع، قصد معرفة وتقدير عوائد هذا الاستثمار على صاحب المشروع والمجتمع[2]، حيث أن عدم القيام بهذه الدراسة أو عدم الاهتمام بدقتها واعطائها الأهمية اللازمة لسبب أو لآخر ، يمكن أن يصل بصاحب المشروع الى الفشل أو تكون الأرباح المحققة منه محدودة وغير ذلك من النتائج المحبطة التي لا يرجوها المستثمر ولا أفراد المجتمع.

- **محدودية قدرتها على المنافسة:** يواجه المستثمرون صعوبات كبيرة للاستثمار في المؤسسات المصغرة في ظل العولمة الاقتصادية، حيث أن السوق العالمية أصبحت تحكمها معايير الجودة، السعر، التسهيلات المالية والدقة في فترة التسليم، زيادة على تنويع المنتجات وتطويرها لتتلاءم مع الاحتياجات الاستهلاكية والصناعية والخدمية للعملاء، الأمر الذي يتطلب قدرات إنتاجية كبيرة إضافة الى البحث عن التقنيات الصناعية الحديثة في مراكز الأبحاث التقنية والمراكز الأخرى المتخصصة في هذا الميدان، مع السهر على حسن وسرعة التعامل بهذه التقنيات، وهذا ما يحدث الفرق بين الدول المتطورة والدول المتخلفة.[3]

[1]- حنان جودي، استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص23.

[2]- حمودة نصيرة، دور الجدوى الاقتصادية في ترشيد قرار الاستثمار بالمشاريع الصغيرة والمصغرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، سنة 2016، ص33.

[3]- د. بوسمهين أحمد، مشكلات وعوائق الاستثمار في المؤسسة المصغرة وإجراءات تنميته وترقيته في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2016، ص57.

- **المعوقات الإدارية(البيروقراطية)**: يعاني المستثمرون الشباب من عدة مشاكل إدارية لتجسيد أفكارهم الى مشاريع مصغرة، خاصة فئة الشباب التي تطرق باب الاستثمار لأول مرة، ما يسبب لهم الإحباط والفشل أحيانا ومن بين هذه المشاكل نذكر:

صعوبة الحصول على الموافقة التي تسمح لهم بإقامة المشروعات وتشغيلها، وحتمية المرور على عدة إجراءات إدارية وتنظيمية جد معقدة بهذا الشأن، ليجد المستثمر نفسه مجبرا على المرور بعدة إدارات مختلفة، ومطالب بتكوين ملف ضخم من الوثائق الإدارية، ما يثبط من عزيمة الشاب المندفع والراغب لتحقيق حلمه في أقصر وقت ممكن، ويكبد بعض المستثمرين الذين يقيمون المشاريع دون القدرة على تشغيلها لسبب من الأسباب الإدارية خسائر كبيرة، فعوض أن يستفيد المستثمر والمجتمع منه، يصبح مثالا سلبيا يجعل بقية أفراد المجتمع يتجنبون هذه التجارب.

نقص المهارات والمعارف الإدارية اللازمة لأصحاب هذه المؤسسات، وعدم تمتعهم بالخبرة الإدارية والتخصص في هذا المجال، وتخوفهم من التعامل مع الهيئات والمؤسسات المالية لتمويل مشاريعهم، يشكل عائقا أمام نجاحها، ويحد من نمو وتطور هذه المؤسسات وتوسع نشاطاتها بالشكل اللازم.[1]

- **صعوبات التسيير ومحدودية مستوى التأهيل للموارد البشرية**:[2] من جانب التسيير فنجد طابع ملكية هذه المؤسسات الذي يتجلى غالبا في الملكية الفردية، يحول دون الاستفادة من خبرات إدارية وتسييرية خارجية، بداعي تمسك أصحاب هذه المؤسسات بهذه العملية ورفض تفويض غيرهم للقيام بهذه الصلاحيات، ما يجعل من عمليات التنبؤ والتخطيط والاستشراف للمستقبل نكون محدودة. أما من الجانب البشري فهي تعاني من نقص الكفاءات البشرية العالية المتخصصة في الإدارة والتسويق وغيره، وعدم الاهتمام بالمهارات الفردية والابتكارية، واهمال عامل التكوين والتدريب، تكليف الفرد أحيانا بالعديد من الوظائف ما يتنافى مع التخصص الوظيفي الإداري.

[1] – بلقاسم عمر، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] – د. دريس أميرة، أ دريس بشرى، مرجع سابق، ص88.

- **معوقات عملية التسويق:** من أهم المعوقات سيطرة القطاع غير الرسمي في الجزائر، وعجز الحكومات عن محاربته والحد من تأثيره على الاقتصاد الوطني، إضافة الى افتقار هذه المؤسسات للكثير من المعلومات عن المنافسين لها في الأسواق من حيث الأسعار، مواصفات المنتوجات، درجة جودتها وأهم الابتكارات في هذا الميدان، ضف الى ذلك عدم امتلاكها لقاعدة بيانات حول المؤسسات والأسواق على المستويين المحلي والأجنبي، وعدم وجود الآليات الكافية والكفيلة بحماية المنتوج الوطني من المنتوج الأجنبي، الذي وجدت صعوبات كبيرة في مسايرته ومنافسته.[1]

كما تجد هذه المؤسسات صعوبة في التعامل مع أسعار الأسواق، لاسيما في حالة الهبوط الحاد للأسعار، وتفتقر لوجود أماكن مخصصة لتخزين مدخلاتها من مواد أولية وغيرها، إضافة الى تخزين مخرجاتها المتمثلة في المنتوجات التي تنتجها، ما يصعب عملية تسيير المخزون والتحكم في عناصر الدورة التخزينية المتمثلة في الكمية، الآجال، الانتظام وغيرها، الأمر الذي قد يؤدي بها الى عدم الالتزام أمام العملاء ويتسبب في فقدانهم.[2]

- **الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:** يحتاج المستثمرون في المؤسسات المصغرة الى عقارات قصد انشاء وتوطين مؤسساتهم، سواء عن طريق عقود ملكية أو عقود ايجار، كونها مطلوبة في جميع الملفات المتعلقة بإنشائها وتشغيلها كالتراخيص المختلفة أو ملفات طلب التمويل وغيرها، ويجد أصحاب المؤسسات صعوبات كبيرة في الحصول على العقارات الصناعية، خاصة في ظل عدم تحرر سوق العقارات ما يصعب من عمليات الاستثمار، ويجبرهم على التعامل مع بعض الهيئات كالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار والوكالة العقارية، الأمر الذي يجعل إمكانية الحصول على الوعاء العقاري تتطلب وقت أكبر مما يتوقعه المستثمر، وتتسبب في جملة من المشاكل لهؤلاء المستثمرون هم في غنى عنها كعمليات تسوية لمنشآتهم وغيرها، كما يتم توزيع العقار الصناعي توزيعا غير مدروس و غير عادل، ويتيح الامكانية لاستفادة أشخاص أخرين غير المستثمرين الحقيقيين، ويجعل العقار الصناعي معطل أو مستغل في نشاطات

[1] – د. أحسن طيار، د. أيوب مسيخ، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 18، سنة 2019، ص114.

[2] – سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص197،198.

أخرى غير صناعية، ضف الى ذلك ضعف البنية التحتية بالمناطق الصناعية كاهتراء ورداءة الطرقات، عدم ربطها بمختلف الشبكات(المياه، الغاز، الصرف الصحي، الانترنت...).[1]

- **ضعف البنية التحتية والمنشآت القاعدية:** ضعف البنية التحتية ونقص المنشآت القاعدية يجعل المؤسسات المصغرة تعاني من تدني خدمات النقل، وغيرها من الخدمات العامة التي تؤثر في عمليات نقل وتصريف المنتجات والخدمات النهائية لهذه المؤسسات، وتتسبب في نقص التزود بالمياه، الكهرباء وغير ذلك، كما تؤثر على عملية التخزين والتخلص من النفايات.[2]

- **مشكلة التأمينات الاجتماعية:** يجد أصحاب المؤسسات المصغرة أنفسهم أمام حتمية التأمين الاجتماعي لجميع العمال الذين تم تشغيلهم وذلك مهما كان عددهم، حيث يتحمل المستثمر أعباء إضافية زيادة على تكاليف انشاء وتشغيل المشروع، والتي تعتبر عقبة ما يدفعهم الى التقاعس والتهرب من دفع مصاريف التأمينات نظرا لمحدودية الإمكانات المادية لهؤلاء المستثمرين وصغر حجم المؤسسة والإنتاج، الأمر الذي يعرضهم في بعض الأحيان الى غرامات وفوائد التأخير مما يزيد الأعباء عليهم.[3]

- **المعوقات الفنية:** تعاني المؤسسات المصغرة من عدة معوقات فنية، كصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تمكن صاحبها من اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس مؤسسته وتجنب الاختيار الخطأ، ما يجعل العديد من المؤسسات تفشل أو يحاول أصحابها تغيير النشاط.[4] كما أنها تحتاج الى الات ومعدات ومواد أولية لا يمكن الحصول عليها الا بالاستيراد، فهي مطالبة بالحصول على النقد الأجنبي فضلا على القيام بعدة إجراءات إدارية لذلك، علما أنها تتلقى صعوبات قصد توفير العملة الأجنبية، كما أنها تعاني من ارتفاع تكاليف الإنتاج نظرا لإنتاجها المحدود وعدم الحصول على طلبيات كبيرة على سلعها مثل المؤسسات الكبيرة، صعوبات الحصول على العقار الصناعي لإقامة هذه

---

[1]- د. رابح خزني، د. رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، ديسمبر 2016، ص325،326.

[2]- د. هالة محمد لبيب عنبة، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3]- لونيسي محمد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص70.

[4]- خرادل محمد، محاولة نمذجة عوامل نجاح أصحاب المؤسسات المصغرة المستحدثة في إطار اليات دعم تشغيل الشباب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2021، ص54.

المنشآت في المناطق المرغوبة للممارسة النشاط، والتي تتميز بتسهيلات ملائمة، وفي حالة الحصول عليه يكون في مناطق بعيدة وغير مجهزة لممارسة هذا النشاط.

كما تعاني من غياب نظام للمعلومات وتعاني من سوء التحكم في التقنيات والاليات الحديثة في التسيير، يعرقل تنافسيتها وكذا التأقلم مع التغيرات البيئية.[1]

- **ندرة المعلومات الإحصائية**: تتلقى المؤسسات المصغرة صعوبات في الحصول على المعلومات والاحصائيات والبيانات التي تسمح لها بتسطير سياستها الاقتصادية، واتخاذا القرارات المتعلقة بالاستثمار بناء على هذه الأخيرة ضمن أسس اقتصادية رشيدة، ما يحول دون استغلالها للفرص الاستثمارية المتاحة، أو القيام بعمليات توسعية وأخرى تتضمن تنويع نشاطاتها، كما يصعب عليها ذلك اتخاذ سياسات إنتاجية وتسويقية تسمح لها بتدعيم قدراتها التنافسية، وبناء علاقات تكاملية مع غيرها من المؤسسات لاسيما منها الكبيرة، وذلك بسبب عدم المامها بالمعلومات المتعلقة بالسوق من انتاج وواردات لمنتوجات مماثلة، وجهل مستوى الأسعار وتغيراتها، وغير ذلك من المتغيرات الاقتصادية المؤثرة.[2]

- **محدودية البحث العلمي**: تعتبر مجالات البحث العلمي في ميدان المؤسسات المصغرة محدودة الى حد ما، أو أنها تفتقر الى وجود التنسيق والتكامل لهذه البحوث للوصول الى نتائج تخدم قطاع هذه المؤسسات، حيث توفر هذه البحوث التخطيط الجيد والمدروس لإقامة وتأسيس المنشآت والبحث في طرق نموها وتطويرها وديمومتها، كما تعتبر سبيلا لإظهار الطرق التمويلية المناسبة لذلك، وتبحث عن الاليات التي تساهم في تطويرها وتوسعتها والوصول بها الى مراتب الشركات الكبرى ذات العلامات التجارية أو الماركات العالمية المعروفة.[3]

- **صعوبة الحصول على التكنولوجيا**: تجد المؤسسات المصغرة صعوبات كبيرة في الحصول على التكنولوجيات الجديدة والمتطورة، وذلك بسبب الحصول عليها يتطلب أموال ضخمة وكذا البحث في هذا الميدان يكلف المؤسسة

[1]- د. أحمد بوسمهين، مرجع سبق ذكره، ص57.

[2]- مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3]- د. عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي ال غصيبه، مرجع سبق ذكره، ص128.

توفير إمكانات مادية وبشرية كفؤة، ما يعد مكلفا لها، الأمر الذي يجعلها تعتمد على تكنولوجيا تعتبر قديمة نتيجة الثورة الكبيرة في هذا الميدان والاختراعات المتواصلة.

المبحث الثاني: دور وأهمية المشاريع المصغرة في عملية التنمية.

أصبحت المشروعات المصغرة تحظى بأهمية كبيرة لدى الفاعلين الاقتصاديين على المستوى الدولي والعالمي بشكل عام، وهذا بالنظر الى الدور الذي تلعبه، حيث تتمتع بجملة من المقومات التي تجعل منها أداة فعالة ومناسبة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، فضلا على أهميتها في تحقيق تنمية اجتماعية، ما جعل مختلف الدول سواء كانت عظمى أو سائرة في طريق النمو تنتهج سياسات تجعل منها عصب النهوض باقتصاداتها، وجعلتها وسيلة والية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما تفسره الحصة التي تأخذها هذه المشروعات والتي تعد كبيرة وتعتبر الأغلب على الاطلاق من اجمالي المشاريع في مختلف الدول.

وللخوض في دور المشروعات المصغرة وأهميتها في اقتصاديات العالم، ومعرفة واقع هذه المشروعات في الاقتصاد الجزائري وسبل دعمها ومرافقتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، تطرقنا في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: دور المشاريع المصغرة.

المطلب الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية

المطلب الرابع: واقع المشروعات الصغيرة في الجزائر

المطلب الأول: دور المشاريع المصغرة.

تعتبر المؤسسات المصغرة وسيلة ملائمة بالنسبة للدول المتطورة من أجل زيادة استثماراتها الأجنبية المباشرة، من خلال إقامة عقود مشتركة بين مستثمريها والمستثمرين في الدول المضيفة لذلك، وبذلك تعتبر بديلا للشركات الكبيرة الحجم والمتعددة الجنسيات، التي يصعب عليها المخاطرة والاستثمار بمبالغ مالية ضخمة في بعض الدول أحيانا، لأسباب مختلفة، كما تمكن هذه الدول من تجنب القيود التجارية والاقتصادية التي تفرضها الدول والمنظمات والهيئات

الاقتصادية الإقليمية والدولية، من خلال التواجد في السوق المحلية والابتعاد عن نظام التراخيص والحصص التي تفرض لدخول أسواق هذه الدول.

أما بالنسبة للدول النامية ونظرا لمحدودية الإمكانات فيها فتعتبر هذه المؤسسات سبيل النهوض بالاقتصاد المحلي لها، فعملية الاستثمار في هذه المؤسسات أكثر سهولة على عكس المؤسسات الأخرى، التي تتطلب توفر بعض الظروف مثل البنية التحتية الملائمة لذلك، توفر بعض الظروف الاقتصادية، السياسية والقانونية الخاصة، والتي لا تستطيع بعض الدول الضعيفة توفيرها، اما الاستثمار في المؤسسات المصغرة يعتمد على تقنيات انتاج بسيطة، ولا يحتاج لتمويل مالي كبير، فهو في الغالب يعتمد على مدخرات أصحاب هذه المشروعات ومحيطهم، وعلى عدد كبير من الأيدي العاملة وهو ما يساهم في امتصاص البطالة، كما أن أصحاب هذه المؤسسات يستلهمون نشاطاتهم وأفكارهم بناء على الاحتياجات المحلية للمجتمع، ويسعون لتلبيتها وتحقيقها، الأمر الذي يشجع المجتمعات على توفير متطلباتها بنفسها ويحقق عملية الاكتفاء الذاتي على المستوى المحلي والوطني، الأمر الذي يجنب هذه الدول الاستمرار في التبعية الاقتصادية للخارج، ويقلل من وارداتها ويزيد من ناتجها المحلي ويجنبها أعباء مالية اتجاه دول أخرى.

وبالنظر الى ذلك تزايد اهتمام الدول والحكومات على المستوى العالمي بالمشروعات المصغرة، ولاسيما بعد تحقيق هذه الأخيرة لأرقام باهرة في مختلف مجالات التنمية، بمختلف دول العالم وبالأخص بالدول العظمى كاليابان، الولايات المتحدة الأمريكية والصين، رغم أنها رائدة في مختلف المجالات الاقتصادية الا أن المؤسسات الصغيرة والمصغرة وجدت مكانتها وحققت أرقاما كبيرة ومذهلة، حيث تساهم المشروعات الصغيرة بنحو 50% من الناتج المحلي الإجمالي للدول مرتفعة الدخل، وتصل هذه النسبة في الصين الى 67%، وفي إندونيسيا 53%، أما سنغافورة فتصل هذه النسبة الى48%، أما مساهمتها في عملية التشغيل فقد وصلت الى 47,80% في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصل نسبة مساهمتها في خلق مناصب الشغل في الاقتصاديات الناشئة الى 50%، أما في منظمة التعاون

الاقتصادي والتنموي فتشغل من العمالة الرسمية ما نسبته75%، كما نجدها تساهم في صادرات الدول، حيث مثلت نسبة ذلك في ألمانيا مثلا25%، وفي هولندا ما نسبته38%.[1]

ففي دول الاتحاد الأوربي تشكل المؤسسات المصغرة الأغلبية المطلقة بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى، وتقدر نسبتها بـ 93,1%، ففي بداية 2019 وصل عدد هذه المؤسسات 22.830.945مؤسسة مصغرة، وشغلت هذه المؤسسات 41.980.528 عامل ما نسبته 29,4% من الأيدي العاملة المشغلة من قبل المؤسسات بمختلف أنواعها، وقد أعطت هذه المؤسسات قيمة مضافة مقدرة 1.513 مليار أورو، بنسبة مشاركة تقدر بـ 20,7% من القيمة المضافة الناتجة عن عملية الاستثمار في المؤسسات المختلفة[2]، حيث نجد أن المؤسسات المصغرة تعتبر جد مهمة في هذه الدول وتساهم بفعالية في التشغيل وخلق القيمة المضافة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان الشركات الصغيرة تشغل 60,6 مليون عامل، ما يمثل 47,1% من القوى العاملة بهذا البلد، حيث خلقت هذه المؤسسات سنة 2019 حوالي 1,6 مليون مهنة، حيث يقدر عدد هذه الشركات في الو م أ 31,7 مليون شركة وتمثل ما نسبته 99,9%.[3]

المطلب الثاني: أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاقتصادية.

تعتبر المؤسسات المصغرة الية فعالة ومحرك أساسي متاح لتنشيط التنمية الاقتصادية، وتفعيل دور أفراد المجتمع من أصحاب الأفكار وصغار المستثمرين الراغبين في ولوج عالم الاستثمار قصد المساهمة في عملية التنمية المحلية، وعليه توفير دخل لأفراد هذا المجتمع وتزفير منتوجات وطنية وبالتالي الزيادة في الناتج القومي ما يؤدي الى تحسين وضعية ميزان المدفوعات، ومن أهم الأدوار الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة نذكر:

[1] – زناتي مغنية، عرابش زينة، تفعيل دور التمويل الإسلامي لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المقاولاتية في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، يوم 03-07-2021، ص7.

[2] - Ludmila Verovska, Renate Zujeva, the role of small business in the economy and methods of its government support using the example of the republic of Latvia, economics and culture 16(2), 2019,p74.

[3] - Office of advocacy, United States small business profile, 2020, p1.

1-توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة: تعد المؤسسات المصغرة احدى الوسائل الفعالة التي يجب أن تركز عليها الحكومات بهدف امتصاص البطالة، والقضاء عليها، نظرا لسهولة انشائها، وسهولة انتشارها في كل المناطق الجغرافية، مع إمكانية انشاء عدد كبير منها واعتمادها على عدد كبير من الأيدي العاملة. وتشير الاحصائيات في دول الاتحاد الأوربي أن عدد المؤسسات المصغرة مقدرة بـ 369900مؤسسة سنة 2017، وهي تمثل نسبة 52,5% من اجمالي المؤسسات، وتساهم بمجموع 13400000 وظيفة، بنسبة 37% من مجموع الوظائف على مستوى هذه الدول.[1]

أما في الجزائر فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل عدد لا يستهان به من الأيدي العاملة، والذي أصبح مع نهاية 2019 عددها يقدر بـ 2885651عامل، حسب احصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

2-المساهمة في عملية التصدير: رغم أن هدف هذه المؤسسات في بداية نشاطها يكون منصب على السوق المحلية، ويهتم أصحابها بحاجيات هذه الأسواق والتركيز عليها لإنجاح مشروعاتهم، الا أن الآمال تبقى معلقة عليها لولوج الأسواق الأجنبية والمساهمة في تنويع الصادرات، ففي الدول النامية تعتبر هذه العملية ضعيفة جدا، بالنظر الى الصعوبات التي تواجهها:[2]

- البيروقراطية والصعوبة التي تواجهها في إجراءات التصدير.
- افتقار هذه المؤسسات لقنوات التوزيع، والدراسات المتعلقة بالأسواق الخارجية.

بينما في الدول المتقدمة والتي عرف نجاحات كبيرة لهذه المؤسسات، فنجد مساهماتها في الصادرات جد معتبرة، على غرار مساهمتها في الأنشطة الدولية بهولندا بنسبة38%، أما في ألمانيا فتشكل صادرات هذه المؤسسات 25%[3]، وفي الو م أ تم إحصاء حوالي 97% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتصدير بضائعها مباشرة، الا أن قيمة ذلك تمثل 33% فقط من قيمة الصادرات، ففي سنة 2014 مثلا بلغ اجمالي صادراتها 539 مليار دولار،

1 -LUCIAN CENAT, MALGORZATA JAKUBIAK, NICOLAS PREILLON, THE ROLE OF SMES IN EXTRA-EU EXPORTS, MAY 2020.

[2]- لدرع خديجة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2013، ص27،28.

[3]- زناتي مغنية، عرابش زينة، تفعيل دور التمويل الإسلامي لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المقاولاتية في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، يوم 03-07-2021، ص7.

ما نسبته 26%من قيمة الصادرات الاجمالية[1]. أما في الاتحاد الأوربي فقيمة صادرات المؤسسات المصغرة لسنة 2017، تقدر بـ 86,6 مليار أورو، من اجمالي الصادرات لكل أصناف المؤسسات يقدر بـ 1667,4 مليار أورو[2]

3-المساهمة في الناتج المحلي الخام: باعتبار أن هذه المؤسسات تنشط وتنتج منتوجاتها داخل الإقليم الجغرافي للدولة، وتوفر السلع المختلفة بالاعتماد على المواد الأولية المحلية، فإنها تساهم في الناتج المحلي الخام لهذه الدولة. وتساهم المشروعات الصغيرة بنحو 50% من الناتج المحلي الإجمالي للدول مرتفعة الدخل، وتصل هذه النسبة في الصين الى 67%، وفي إندونيسيا 53%، أما سنغافورة فتصل هذه النسبة الى 48%.[3]

أما في الدول العربية نوضح مساهمة هذه المشروعات (المتناهية الصغر، الصغيرة والمتوسطة)، في الجدول الموالي:

الجدول رقم(02-01): مساهمة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية.

	مصر	تونس	الامارات	فلسطين	الأردن	البحرين	المغرب	لبنان	السعودية
نسبة المساهمة	%80	%73	%49	%46	%40	%35	%29	%27	%22,3

المصدر: د. هبة عبد المنعم، د. الوليد طلحة، أ. طارق إسماعيل، النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2019، ص12.

4-تعبئة المدخرات والمساهمة في الاستثمار: تعد هذه المؤسسات وسيلة ملائمة لجذب المدخرات الشخصية والعائلية، واستغلالها في مشاريع استثمارية مناسبة وفي أي قطاع من القطاعات الاقتصادية، بحكم أنها لا تتطلب أموال كبيرة، ما يتيح الفرصة لعدد كبير من المدخرين وحتى الصغار منهم ولوج عالم الأعمال، حيث يعتمد أصحاب هذه المشروعات على أموالهم الخاصة ومدخراتهم الشخصية عند تأسيسها، كما يمكنهم أيضا اللجوء الى العائلة، الأهل

1 -KATHRYN KOBE, CONTRIBUTION OF SMALL BUSINESS INDIRECT EXPORTS TO U.S. INTERNATIONAL TRADE, OFFICE OF ADVOCACY, NOVEMBER 2020, P2

2 - LUCIAN CENAT, MALGORZATA JAKUBIAK, NICOLAS PREILLON, THE ROLE OF SMES IN EXTRA-EU EXPORTS, MAY 2020.

3 – زناتي مغنية، عرابش زينة، نفس المرجع، ص7.

والأصدقاء باعتبار أن الحصول على الأموال أمر ضروري للانطلاق في الاستثمار، كما أنها تساعد أصحابها على توسيع استثماراتهم باستعمال جزء من أرباحها.

6-المساهمة في عملية الاستهلاك: باعتبار أن هذه المؤسسات تشغل أعداد كبيرة من العمال، وتقدم لهم أجور، فبالضرورة يتم توجهم نحو اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات(الاستهلاك)، هذا من جهة، وتوفيرها أيضا لسلع وخدمات متنوعة تشبع رغبات المجتمع تزيد أيضا من الانفاق والاستهلاك، وبالتالي فان زيادة الانفاق تزيد من الإنتاج وتوسع الاستثمارات، وتساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية بشكل عام.

7-وسيلة ابتكار وتجديد: على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب فيها عملية اتخاذ القرارات وتطبيق الأفكار، المرور بعدة مراحل، فان المؤسسات المصغرة تسمح بتنمية المهارات الفردية، واعتماد الأفكار الإبداعية المتجددة في وقتها المناسب، وهي الميزة السائدة في الاقتصادات المعاصرة، وتتيح الفرصة للأشخاص المبدعين لتجسيد مبادراتهم الذاتية واستخدام مهاراتهم الخاصة للخروج بأشياء جديدة.

8-دعم المؤسسات والصناعات الكبيرة: تقوم المؤسسات المصغرة بإنتاج منتوجات سواء كانت تامة أو نصف مصنعة، يمكن أن تستعملها المؤسسات الكبرى في صناعاتها، أو حتى تدخل شريك في بعض الصناعات عن طريق عقود مناولة، وبأسعار تنافسية وبتكاليف أقل وفي وقت أقصر، ما يسمح لمنتوجاتها بالمنافسة في السوق الداخلي وحتى الخارجي.

توفر هذه المؤسسات احتياجات المؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دور المورد ودور الموزع ووكيل العملاء، ففي أمريكا تعتمد شركة جنيرال موتورز على أكثر من 32000مؤسسة صغيرة للتزود بمستلزماتها، وتعتمد على أكثر من 1200 وكيل لإيصال منتجاتها للمستهلكين.[1]

9-المساهمة في تنمية اقتصادية شاملة: إمكانية انشاء هذه المؤسسات بمختلف المناطق، كالمناطق الصناعية الموضوعة خصيصا لهذه النشاطات، المدن، الأرياف وغيرها من المناطق، والانتشار الإقليمي، ميزة تنفرد بها هذه

[1]- بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص 21.

المؤسسات، وهو ما يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لمختلف الأقاليم، ويحقق التوازن ويخفف الضغط على المدن الكبرى، ويقلل من المشاكل الاجتماعية والبيئية المختلفة.

10-القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: تتميز هذه المؤسسات بالقدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، والتجاوب والتعامل معها في الوقت الملائم باعتبارها تتمتع بعلاقات جيدة مع متعامليها، وتتخذ قرارات بشكل سريع، ففي حالة زيادة الطلب على منتجاتها تقوم بالزيادة في الإنتاج، وفي حالة الانكماش والركود الاقتصادي تقلل من ذلك، وهو ما يجعلها وسيلة ملائمة لمقاومة الاضطرابات الاقتصادية عكس المؤسسات العملاقة.[1]

11-تحقيق الكفاءة الإنتاجية: تستطيع هذه المؤسسات تحقيق الكفاءة الإنتاجية، من خلال قدرتها على توفير رأس المال، العنصر النادر لاسيما في البلدان النامية، فهي تستطيع استعمال ذلك وبكفاءة عالية، مع استخدام الأساليب والفنون الإنتاجية المناسبة التي تساهم في الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج.[2]

المطلب الثالث: أهمية المشروعات المصغرة في التنمية الاجتماعية.

سهولة انشاء المشروعات المصغرة ومميزاتها، تجعل منها أداة فعالة للنهوض بالمجتمعات وتنميتها، فإمكانية تواجدها في مختلف المناطق لاسيما منها النائية والريفية، والعدد الكبير لها، إضافة الى اعتمادها على الموارد المحلية المختلفة، وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة يساهم في:

1-معالجة الآفات الاجتماعية: الاستثمار في هذه المؤسسات يسمح بتوفير مناصب الشغل لأفراد المجتمع، ما يتيح الفرصة للقضاء على البطالة، التي يتسبب انتشارها في المجتمع الى عدة آفات، كإدمان العاطلين عن العمل على المخدرات، السرقة، الهجرة غير الشرعية وغيرها من ظواهر الفساد والانحراف الاجتماعي، نتيجة الفراغ الذي يمر به الأفراد، كما يسمح بإمكانية تكوينهم وتدريبهم على بعض الأعمال التي تسمح لهم بولوج عالم الشغل، كما أن طبيعة

[1]- دراجي كريمو، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]- إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2012، ص 63.

نشاط هذه المؤسسات والتي تعتمد على الأعمال الصغيرة كالحرف والمهن، يسمح لها باستغلال كافة شرائح المجتمع ولا سيما العائلات، يسمح بالاستغلال الإيجابي لكل أفراد المجتمع.

2-تحقيق العدالة الاجتماعية: تتميز المؤسسات المصغرة بسهولة الانتشار والتواجد في جميع الأقاليم، حيث يمكن إقامة هذه المؤسسات في المدن كما يمكن اقامتها بالأرياف، وهو ما يحقق العدالة الاجتماعية بينهما، ويساهم في توفير مناصب الشغل بكافة المناطق ولا سيما بالمجمعات الريفية، ما يساهم في مكافحة عملية النزوح الريفي.[1]

كما أن تواجد عدد كبير من المؤسسات المصغرة التي تعمل في جو تنافسي موحد، وتشغل أعداد كبيرة من العمال، تسمح بتحقيق العدالة في توزيع الدخل، وهو ما لا نجده عند المؤسسات الكبيرة التي لا تعمل في ظروف تنافسية.[2]

3-توفير الحرية والاستقلالية للأفراد: تسمح المؤسسات المصغرة للأفراد بتجسيد طموحاتهم وأفكارهم، بالنظر الى الاستقلالية التامة التي يتمتعون بها في الإدارة وتنظيم العمل، وابتعاد عمليات التسيير فيها عن أي سلطة وصية، ما يشجع الأفراد على تطبيق وتجريب أفكارهم الإبداعية في الوقت اللازم، وكذلك التصرف في أرباح هذه الشركات بما ينفعهم وينفع المجتمع، فهنا يحس الفرد بالدور الذي يلعبه في مجتمعه، كما يوفر لنفسه الاستقرار المالي والوظيفي، فتحقق للأفراد اشباع حاجاتهم ورغباتهم واثبات الذات، من خلال استغلال أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها في هذا الشكل من المؤسسات.[3]

[1] - إسماعيل شهرزاد، الاعتماد الايجاري كميكانزم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2020، ص 80.

[2] - أحمد غراب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات غير النفطية-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص38.

[3] - بن مكرلوف خالد، تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-بين الواق والأفاق-، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة 2017، ص109،110.

4-تمتين العلاقة بين المنتج، المستهلك والمورد: تواجد المؤسسات المصغرة بالقرب من المورد والمستهلك، يسمح لمسؤوليها ببناء علاقات شخصية جيدة مع الطرفين، تطويرها، الأمر الذي يساعدها على تقديم سلع وخدمات متميزة تحقق رضا العملاء، وتحقق رضى الموردين بحكم المرونة الكبيرة في التعامل معهم.[1]

ذلك يساعد المستهلك في الحصول على المنتوج الذي يرغب فيه وبالمواصفات والشروط التي تلائمه، ويساعد المورد في تعاملاته مع المؤسسة بخصوص الكميات المطلوبة والمسلمة، الوفاء بالوعود، الحصول على مستحقاته في وقتها.

5-اشباع رغبات واحتياجات الأفراد: إقامة الفرد لمشروع خاص يعني تحقيق طموحاته، ودخول معركة الإدارة والتنظيم، ما يتيح له فرصة تطبيق أفكاره، والسعي للوصول الى الأهداف المسطرة كالحصول على الأرباح، وافادة المجتمع المحلي، وتوظيفه نفسه وعدم الحاجة الى الغير، وهو ما يحقق الذات والاشباع النفسي لدى الأفراد.[2]

6-تقوية العلاقات الاجتماعية: التعامل المستمر بين جميع المتدخلين في العملية الإنتاجية والمستفيدين منها، من عملاء، زبائن والمسيرين وغيرهم يكون في شكل علاقات اجتماعية مبنية على الأخوة، الود والتآلف، بهدف استمرارية الاتصال والسعي للمحافظة على المصالح بين جميع الأطراف وتحقيق المنافع المشتركة والمتبادلة، فيصبح عملاء المؤسسة أصدقاء وأهل لها الأمر الذي يسهل التعاملات ويزيد الروابط الاجتماعية بينهم.[3]

7-**خدمة المجتمع:** تساهم هذه المؤسسات في تقديم خدمات متعددة للمجتمع، فزيادة على توفير مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها، والتي تناسب احتياجاته وقدراته، فهي تعمل على تحسين الحياة المعيشية للأفراد والمجتمعات، وتضمن المداخيل للأفراد وتزيد من قدراتهم الاستهلاكية، وتعزز العلاقات الاجتماعية وتوفر وسائل الراحة

[1] - أمعمر الازهر حاشي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021، ص59،60.

[2] - بن مكرلوف خالد، مرجع سبق ذكره، ص108،109.

[3] - نوال اسلال، الاعتماد الايجاري كأداة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2013، ص20.

والرفاهية، كما تحقق العوائد الاقتصادية، إضافة الى باقي الخدمات الاجتماعية كالمساهمة في عمليات تزيين الأحياء، المساهمة في المرافق العامة وغيرها من العمليات التي تصنع الولاء للمؤسسة من قبل المجتمع المحلي.[1]

8-تشجيع المشاركة الشعبية وترقية روح المبادرة: تعتمد المؤسسات المصغرة في رؤوس أموالها على مدخرات صغار المدخرين والأموال المحلية بصفة عامة، ولا تحتاج الى تكنولوجيا عالية ومعظم نشاطاتها تكون حرفية أو تقليدية وبأفكار فردية إبداعية، ما يجعل منها وسيلة تسمح بمشاركة المواطنين بجميع الفئات في عملية التنمية، وتجعل المجتمع نشيط ومهيأ للتطور الاقتصادي.

كما تعمل على ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، فهي تساعد على استغلال الأفكار الإبداعية داخل المجتمعات من أجل استحداث أنشطة اقتصادية لم تكن موجودة داخلها، إضافة الى المحافظة على أنشطة معروفة لدى هذه المجتمعات وعدم التخلي عنها، لسبب أو اخر، كالصناعات التقليدية المختلفة.[2]

9-تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال: تخلق هذه المؤسسات التكامل في أداء العمل، ليتحول من عمل حرفي فردي الى عمل أسري منسق، خاصة في الحرف الموروثة، وإذا زاد عدد هذه الفئات وانتشرت هذه المؤسسات في مختلف الأقاليم، يتحقق لدينا نسق اجتماعي متكامل على مستوى المجتمع وفي الوطن.[3]

المطلب الرابع: واقع المشروعات الصغيرة في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع المؤسسات المصغرة، بغرض الابتعاد عن الريع البترولي وتنويع منتجاتها الاقتصادية، بفضل تشجيع الاستثمار في هذه المؤسسات، ووضع جملة من الحوافز للمستثمرين فيها قصد استقطاب عدد كبير منهم وانشاء أكبر عدد من المؤسسات، كما أوجدت اليات وهيئات لدعمها ومرافقتها، وأخرى قصد حمايتها وتوفير الضمانات لها ودفع أصحابها للعمل والمبادرة، باعتبارها محرك أساسي للتنمية الاقتصادية، وذات نجاعة

[1]- أحمد غراب، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]- بعزيز سعيد، مخلوف طارق، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3]- مناصر خديجة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2019، ص34.

وفعالية اقتصادية بحكم الخصائص التي تميزها عن غيرها، وقدرتها على التواجد في مختلف الأقاليم، كما بإمكانها التكيف والتعامل بمرونة مع الظروف الاقتصادية والبيئية لأي دولة.

1-المؤسسات المصغرة في الجزائر:[1]

في الجزائر تحظى هذه المؤسسات باهتمام خاص، سواء تعلق الأمر بإجراءات انشائها والتسهيلات المقدمة في هذا الشأن، أو تقديم التمويل لها من مصادر مختلفة ومتعددة، وهذا بغرض استقطاب أكبر عدد من الشباب، ورغم كل ذلك الا أن عدد هذه المؤسسات في نهاية 2019 لم يصل الى الهدف المنشود حيث قدر عددها بـ 1193339 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ومصغرة، منها 99,98% مؤسسة خاصة، والباقي مؤسسات عامة (0,02%)، علما أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعدى نسبة 97% هي مؤسسات مصغرة، والتي تقدر بـ 1.157.539 مؤسسة.

أما من حيث الطبيعة القانونية فتنقسم هذه المؤسسات الى مؤسسات معنوية وأخرى طبيعية، بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المعنوي والتي تقدر نسبتها بـ 56,27%، والتي بدورها تتوزع على القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث نجد غالبيتها في ميدان الخدمات بنسبة 54,67%، يليها مباشرة قطاع البناء، الأشغال العمومية والري بنسبة 28,32%، وتأخذ الصناعة من ذلك نسبة 15,44%، أما الفلاحة فلا تتعدى نسبتها 1,11%، أما الجزء الضئيل المتبقي فهو في مجال الطاقة والمناجم، أما بالنسبة للمؤسسات ذات الشخص الطبيعي والتي تمثل نسبتها 43,73% من المؤسسات، فتأخذ المهن الحرة منها ما نسبته 20,72%، كما تمثل نسبة الأنشطة الحرفية منها 23,01%.

أما عن توزيع هذه المؤسسات على المستوى الوطني، فند بأن النسبة الكبيرة منها والمقدرة بـ 69,59% تتركز في المناطق الشمالية للوطن، أما نسبة الهضاب العليا من هذه المؤسسات فتقدر بـ 21,98%، لتأتي في المرتبة الأخيرة وبنسبة ضئيلة المناطق الجنوبية بـ 8,43%.

[1] - Bulletin d'information statistique de la PME. n°36.

مما سبق يتضح بأن الاستثمار في هذه المؤسسات لم يحظى الى المستوى المطلوب، بالنظر الى تركز انشاء هذه المؤسسات في المهن الحرة والحرف التقليدية وكذلك قطاع الخدمات، ونقصها في بعض القطاعات الحيوية كالفلاحة، الصناعة وغيرها التي تجلب أكبر عدد من العمال، كما أن التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات والمتمركز في المناطق الشمالية بكثرة لا يحقق التوزيع العادل لها بالمقارنة مع المناطق الأخرى ولاسيما منها الجنوبية، ما يدل على عدم استغلال الفرص المتاحة والموارد المتواجدة بهذه المناطق، ويتطلب مجهودات اضافية لمعالجة أسباب ذلك.

2-تطور تعداد المؤسسات المصغرة في الجزائر خلال الفترة 2010-2019

الجدول رقم (02-02): يبين تطور العدد الإجمالي لعدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة خلال 2010الى 2019.

الفترة من 01-01-2010 الى غاية:	العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(PME)	العدد الإجمالي للمؤسسات المصغرة(TPE)	النسبة المئوية للمؤسسات المصغرة
2014-12-31	852053	825962	%96,94
2015-12-31	934569	907659	%97,12
2016-12-31	1022621	993170	%97,12
2017-12-31	1074503	1042121	%96,99
2018-12-31	1141863	1107607	%97
2019-12-31	1193339	1157539	%97

SOURCE : Bulletin d'information statistique de la PME

من الجدول يتضح بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتزايد سنويا حيث كانت تقدر مع نهاية سنة 2014 بـ 852053 مؤسسة، لتزيد من سنة الى أخرى حتى تصل أواخر سنة 2019 الى 1193339 مؤسسة، وكما نلاحظ بالنسبة لعدد المؤسسات المصغرة أيضا فانه تزايد بعدما كان عدد المؤسسات المصغرة يقدر بـ 825962 مؤسسة نهاية سنة 2014، ليصل حدود 1157539 مؤسسة بنهاية سنة 2019، وأن المؤسسات المصغرة تمثل النسبة الأعلى والتي تقترب في كل سنوات الدراسة من 97%، فيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة ضئيلة.

الجدول رقم (02-03): يبين عدد المؤسسات (PME)، (TPE) المنشأة سنويا خلال الفترة 2010 الى 2019.

	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة(PME)	نسبة التطور	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (TPE)المنشأة
2010	42665	/	22717
2011	44390	%4,04	21489
2012	55144	%24,23	27260
2013	66584	%20,75	38185
2014	76551	%14,99	36406
2015	84223	%10,02	81697
2016	108538	%28,87	85511
2017	73314	%32,45-	48951
2018	67360	% 8,12-	65486
2019	57642	%14,43-	49932

SOURCE : Bulletin d'information statistique de la PME

الشكل رقم (02-01): يبين عدد المؤسسات (PME)، (TPE) المنشأة سنويا خلال الفترة 2010 الى 2019.

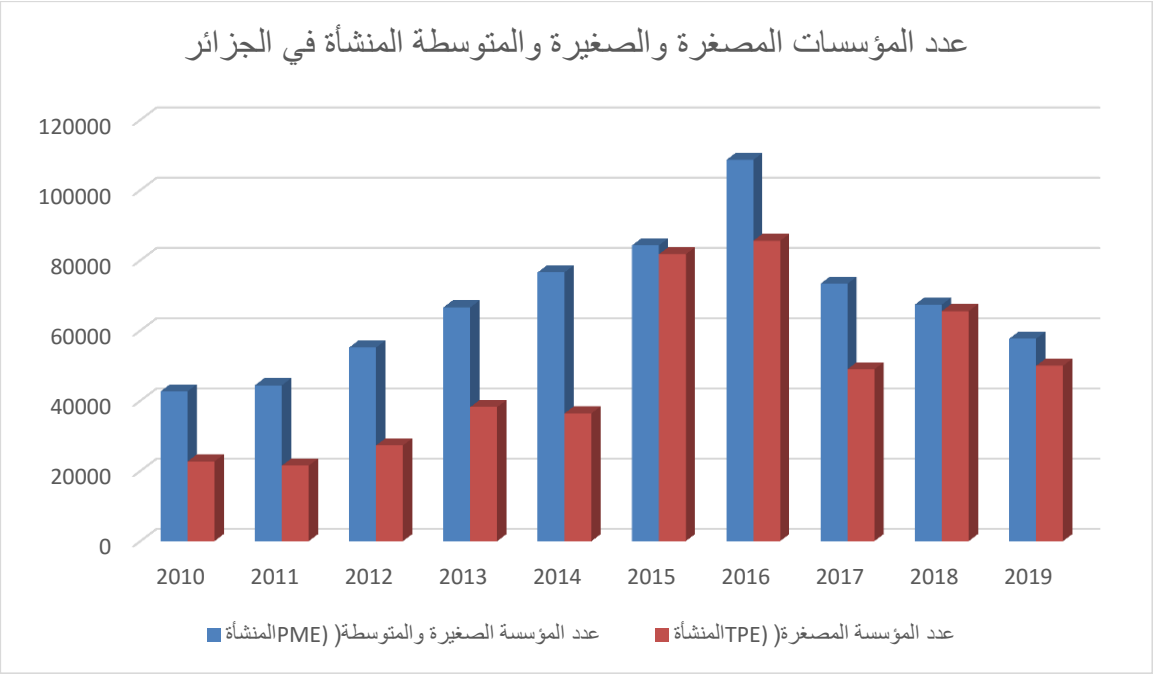

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

من الشكل السابق يتضح بأنه يتم سنويا انشاء مؤسسات بمختلف الأشكال، مصغرة، صغيرة ومتوسطة، وأن المؤسسات المصغرة تمثل العدد الكبير المنشأ من بين باقي المؤسسات التي تعد صغيرة ومتوسطة، ونلاحظ بأن السنة التي تم فيها انشاء عدد كبير من المؤسسات والتي تمثل ذروة الشكل وهي السنة 2016، والتي تم فيها انشاء أكثر من 85000 مؤسسة مصغرة (TPE)، وأكثر من 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ومصغرة (PME)، والتي تميز فيها البلد بالبحبوحة المالية، أما أدنى عدد من المؤسسات المصغرة وغيرها المنشأة فكانت في سنة 2010.

3-أليات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر:

لقي موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما خاصا من قبل الحكومات الجزائرية المتعاقبة، وكانت أولى الخطوات تخصيص حقيبة وزارية في الحكومة الجزائرية خاصة بهذه المؤسسات، ولقت المؤسسات المصغرة أيضا ذات الاهتمام وتمت المراهنة عليها لتنشيط وتيرة التنمية المحلية، ودعم الاقتصاد الوطني من خلال الرقي بالمنتوجات الوطنية الى الجودة والكمية المطلوبتين، بغرض توفير العملة الصعبة والمساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات، وللوصول الى

الأهداف المرجوة منها وقصد دعمها ومرافقتها الى ذلك، تم استحداث أجهزة وهيئات لدعم الاستثمار الوطني في هذه المؤسسات وحتى مساهمة بعضها في عملية التمويل والتي نوضحها فيما يلي:

3-1-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): أنشئت هذه الوكالة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 2001، وجاءت خلفا لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، وذلك لتشجيع الاستثمار، ومتابعة العمليات الاستثمارية، وغيرها من المهام التي نذكرها فيما يلي:[1]

- العمل على تجسيد العمليات الاستثمارية ومتابعتها وضمان ترقيتها.
- استقبال ومساعدة واعلام المستثمرين، والسعي لإزالة العراقيل التي تصادفهم سواء كانوا محليين أو أجانب.
- تخصيص واستخدام الشباك الموحد لدراسة الملفات واتخاذ القرارات من قبل جميع المصالح المعنية بعملية الاستثمار، قصد تسهيل الإجراءات واتخاذ قرارات مناسبة في أقل الأوقات.
- تسيير صندوق الاستثمار ومنح الامتيازات الممنوحة قانونا للمستثمرين.
- السهر على احترام المستثمرين لبنود دفتر الشروط المتعلق بالعملية، وضمان ذلك بما يسمح به القانون.
- المراقبة والمتابعة المستمرة للمشاريع، قصد إنجازها وفق الشروط المحددة سابقا.
- التنسيق مع المصالح الجمركية لتقديم التسهيلات المتعلقة بمرور وسائل الإنتاج والمادة الأولية في الوقت المحدد.

كما أن الوكالة تعتمد على عدة هيئات للقيام بالمهام المنوطة لها وتسهيلها ومنها:[2]

المجلس الوطني للاستثمار: يكون برئاسة السيد رئيس الحكومة، ويسهر على وضع استراتيجية للاستثمار وتحديد أولوياته، كما يقوم بتحديد الامتيازات التي يستفيد منها المستثمرون وأشكال الدعم المقدم لهؤلاء، تشجيع انشاء المؤسسات والأدوات المالية التي تقوم بتمويل الاستثمارات والسهر على تنميتها وتطويرها.

[1]- شقرون محمد، دور المشاريع الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر في الجزائر-حالة مشاريع القطاع الزراعي-، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021، ص278.

[2]- دوار إبراهيم، اليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، سنة 2012، ص 101.

الشباك الموحد: هو احدى الهيئات التي ترافق الوكالة لأداء مهامها، يهدف الى تقديم الخدمات الإدارية الضرورية للمستثمرين، بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية بعمليات الاستثمار، قصد اتخاذ القرار المناسب على المستوى المحلي، وتذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمرون، إضافة الى الاشراف على عملية الاستثمار ومتابعتها وتحديد الشروط المحددة قانونا والواجب اتباعها.

صندوق دعم الاستثمار: يعتبر وسيطا بين الدولة والمستثمرين، من خلال تقديم المساعدات المالية التي تتلقاها للمستثمرين والتي تكون على شكل امتيازات محددة قانونا لتغطية تكاليف الاستثمار، وتشجيع انجاز المشاريع الاستثمارية.

3-2-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR):

تم انشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات استقلالية مالية ومعنوية، وينضوي تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم. وقد شرع في المهام التي كلف بها في 14 مارس 2004.

من المهام الموكلة اليه:[1]

- منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي: بصدد الانشاء، التي تريد تجديد تجهيزاتها، الراغبة في التوسع، أخذ المساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- اتخاذ قرارات بشأن المشاريع المؤهلة للاستفادة من الضمانات والضمانات المطلوبة في هذا المجال.
- التدخل حال حدوث نزاعات والتكفل بعملية تحصيل المستحقات محل النزاع.

[1]- الجريدة الرسمية، (العدد 74، 2002)، المادة 6،5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ص 14،13.

- متابعة المخاطر المترتبة عن منح ضمان الصندوق.

- الحصول على المعلومات الدورية المتعلقة بالتزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضماناته، واتخاذ القرارات المناسبة.

- كما يضمن متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

- تقديم الاستشارة والمساعدة التقنية للمؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق.

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة.

- اعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

- القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

3-3-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI-PME):

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويعتبر شركة ذات أسهم رأسمالها المسموح به 30 مليار دينار جزائري، يضمن الصندوق تسديد القروض البنكية التي تستفيد

منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تمويل استثماراتها المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ويكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.[1]

– لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض الممنوحة في قطاع الفلاحة وتلك الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.[2]

– تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات المعنية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن لمجلس الإدارة اتاحة الفرصة لاستفادة البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة فيه من هذا الضمان.[3]

كما حدد القانون في هذا الشأن قروض الاستثمارات التي تحظى بضمان الصندوق والتي تكون موجهة الى:[4]

– المؤسسات التي تنشط جميع المجالات، ماعدا القطاعات المستفيدة من أجهزة دعم الدولة الأخرى كالفلاحة والصيد وغيرهما، النشاطات التجارية، القروض الاستهلاكية.

– المؤسسات التي يقل رقم أعمالها السنوي عن 2 مليار دج.

– المؤسسات التي لا تتعدى ميزانيتها السنوية 01 مليار دج.

– المؤسسات المستقلة.

– اقتناء استثمارات مادية كالمنقولات، العقارات، التجهيزات والتهيئات والتي لا تتجاوز مهلة تسديدها 07 سنوات.

– القرض الايجاري العقاري الذي لا تتجاوز مهلة تسديده الأولية 10 سنوات.

---

[1] – الجريدة الرسمية، (العدد 27)، المواد 02،04، 06 المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] – الجريدة الرسمية، (العدد 27)، المادة 05 من المرسوم السابق.

[3] – الجريدة الرسمية، (العدد 27)، المادة 10 من المرسوم السابق.

[4] – أ معمر الازهر حاشي، مرجع سبق ذكره، ص 82،81.

3-4-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم انشاء الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وهي تابعة حاليا لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، فهي زيادة على تقديم الدعم المالي تقدم كذلك التوجيه والمرافقة لأصحاب المشاريع ، اضافة الى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و الدراسة التقنية ، تكوين المسيرين واكتساب الخبرات من خلال مساعدتهم على المشاركة في الصالونات والمعارض ، ومساعدتهم على عملية تسويق منتوجاتهم، كما تسهر على:[2]

-متابعة مدى احترام المستفيدين من القرض المصغر لبنود دفتر الشروط.

-تسيير جهاز القرض المصغر طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

- تقديم الاستشارة ومرافقة المستفيدين قصد تنفيذ أنشطتهم وانجاح مشاريعهم.

- منح القروض بدون مكافأة وتبليغ المستفيدين بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- انشاء قاعدة معطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

- إقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لإنجاح عملية تمويل المشاريع وتسديد الديون في وقتها.

وتقدم التمويل للمؤسسات المصغرة في شكل صيغتين: تمويل ثنائي (المستثمر والوكالة)، تمويل ثلاثي (المستثمر، الوكالة والبنك)، في الصيغة الأولى يصل المبلغ الممنوح من الوكالة الى 250000دج على مستوى مناطق الجنوب، في حين يكون المبلغ الممنوح في باقي المناطق من الوطن 100000دج، حيث تكون مساهمة المستفيد معدومة، والمشروع

[1]- الجريدة الرسمية (العدد 06)، المادتين 03،01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

[2]- الجريدة الرسمية (العدد 06)، المادتين 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

ممول من قبل الوكالة فقط، أما بالنسبة للصيغة الثانية فتصل قيمة المشروع الى المليون دينار جزائري، وتكون فيه مساهمة المستفيد 1%، ومساهمة الوكالة 29%، في حين تكون مساهمة البنك 70%.[1]

3-5-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE):

تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ) الى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، والتي كانت قد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، كما أنها تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

لتحل مكان هذه الأخيرة وتوضع تحت اشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، وتواصل مهمة دعم وتشجيع الشباب لتأسيس مؤسساتهم الخاصة وبمختلف أشكالها صغيرة كانت أو مصغرة، وفي مختلف المجالات الاقتصادية، قصد تشجيعهم على استثمار أفكارهم وامكاناتهم وتحويلها الى مشاريع استثمارية محلية، لتشغيل أنفسهم وتشغيل غيرهم، وقد اضطلعت هذه الوكالة بالمهام التالية:[3]

- تقوم بإنجاز دراسات الجدوى عن طريق تكليف مكاتب الدراسات المتخصصة، لصالح الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

- تقوم بتكليف هيئات وهياكل متخصصة لإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات.

- تنظم وبالتنسيق مع الهياكل التكوينية دورات تكوين وتدريب لفائدة الشباب أصحاب المشاريع، بغرض تجديد معارفهم وتدريبهم على التقنيات الحديثة.

1- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (www.angem.dz) المتصفح يوم:2021/02/14.

2- الجريدة الرسمية، العدد 52، المواد 02،03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي

3- الجريدة الرسمية، العدد 70، المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المادة 06، ص9.

– الاستعانة بالخبراء لدراسة المشاريع ومعالجتها.

– تطبيق الإجراءات التي تسمح بتعبئة الموارد المالية الخارجية لتمويل احداث نشاطات لفائدة الشباب واستعمالها في اجالها المحددة، طبقا لما هو معمول به.

– اعداد قائمة النشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتحيينها بشكل دوري بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

– تشجيع واستغلال كل الفرص المتاحة قصد استحداث وتطوير الأنظمة البيئية، التي تخدم السوق المحلي و/أو الوطني.

– السهر على عصرنة عملية انشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها وجهاز استحداثها، وعصرنة ورقمنة اليات إدارة وتسيير الوكالة.

– السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة بإعداد أدوات الذكاء الاقتصادي وتطويرها وفق منهج استشرافي.

– تشجيع التبادل في الخبرات لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسات المصغرة، بفضل الاستفادة من برامج الهيئات الدولية والوكالات الأجنبية.

– ضمان عمليات التسيير لمناطق النشاطات المجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة والمنشأة خصيصا لها.

تمنح الوكالة التمويل (الدعم المالي) للمشاريع المصغرة في شكل صيغتين تمويل ثنائي (المستفيد، الوكالة)، تمويل ثلاثي (المستفيد، الوكالة، البنك)، مع الاشارة الى أن القروض المقدمة من قبل البنوك تكون بدون فوائد، ويمكن أن نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(02-04): يبين صيغ التمويل المتاحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

صيغة التمويل	قيمة الاستثمار	مساهمة المستفيد	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
التمويل الثنائي	أقل من 5 مليون دج	%71	%29	/

	من5 الى 10 مليون دج	%72	%28	/
التمويل الثلاثي	أقل من 5 مليون دج	%01	%29	%70
	من5 الى 10 مليون دج	%02	%28	%70

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

3-6-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويمتلك الصندوق فروعا له موزعة على كامل التراب الوطني، ويهدف الى:[1]

- مرافقة أصحاب المشاريع المعنيين أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط العمل.
- تقديم المساعدات المالية على شكل هبة من 28% الى 29% من التكلفة الاجمالية للمشروع.
- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي المقدر بـ 70% من التكلفة الاجمالية للمشروع.

ويقدم الصندوق تمويلاته للمؤسسات المصغرة في صيغة تمويل ثلاثي (المستفيد، الصندوق والبنك)، وتكون مساهمة المستفيد اما 1% أو 2% حسب المبلغ المطلوب، والجدول الموالي يوضح ذلك بالتفصيل:

الجدول رقم(02-05): يبين صيغة التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC).

صيغة التمويل	قيمة الاستثمار	مساهمة المستفيد	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
التمويل الثلاثي	أقل من 5 مليون دج	%01	%29	%70
	من5 الى 10 مليون دج	%02	%28	%70

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC).

1- بوروبة كاتية، مرجع سبق ذكره، ص206.

المبحث الثالث: التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة.

تزايد الاهتمام بالمؤسسات المصغرة من مختلف الحكومات، وهذا للدور الكبير التي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتميزها بمرونة كبيرة وملائمتها لمختلف الظروف، ما جعل المسلمين يتجهون للاستثمار في هذه المؤسسات، قصد ضمان الحياة الكريمة لهم، وإنتاج حاجياتهم من سلع وخدمات، والتحرر من التبعية الاقتصادية، وهو ما تدعو اليه الشريعة الإسلامية، من خلال التركيز على الفرد باعتباره عنصر تنمية، وعملا بمبدأ التكافل الاجتماعي، والبحث عن المنفعة العامة، ولأن توفير الأموال يعد حجر الزاوية للقيام بأي استثمار، فكرت الدول الإسلامية في انشاء مصارف إسلامية تتعامل بصيغ مختلفة ومتعددة، ومستمدة لقواعدها وشروطها من الدين الاسلامي، كما تم انشاء مؤسسات مالية إسلامية أخرى، كمؤسسة الزكاة، ومؤسسة الأوقاف، والتي تصب في مجملها الى إيجاد أساليب تمويل تناسب الفرد المسلم، وتبتعد عن الربا، وتقدم تمويلات ميسرة للمحتاجين، والتي تعد ملائمة لإنشاء مشاريعهم المصغرة، وهو ما سوف نتطرق له في هذا المبحث، من خلال ما يلي:

المطلب الاول: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة.

المطلب الثاني: استثمار الاوقاف في المشاريع الصغيرة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة في المشاريع الصغيرة.

المطلب الرابع: أثر ازدواجية الأوقاف والزكاة على عملية التمويل.

المطلب الاول: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات المصغرة.

ان مشروعية صيغ التمويل الإسلامي، وموافقتها للشريعة الإسلامي، تجعل منها الوجهة المفضلة لأصحاب المشاريع المصغرة، خاصة في ظل التعامل بها على مستوى المصارف الإسلامية، وبناء على المزايا والخصائص التي تم التطرق لها سابقا، يجعل منها ملائمة لتمويل هذه المشاريع وهو ما سوف نتطرق له:

1-صيغ البيوع:

1-1-التمويل بصيغة البيع بالمرابحة: وقد تم التطرق لتعريفها في الفصل الأول، على أنها بيع بمثل ثمن الشراء مع زيادة ربح متفق عليه، وباعتبار المؤسسات المصغرة في العادة لا تمتلك الأموال اللازمة للقيام بنشاطاتها، وتحتاج لوقت لامتلاك حصة في الأسواق وتحقيق القبول والرضا لدى الزبائن، فان هذا الأسلوب يناسبها للحصول على معدات والات الإنتاج، إضافة الى المواد الأولية مقابل دفع مقابل ذلك على شكل أقساط ودفعات، كما يمكنها من تصريف منتوجاتها للأفراد أو لمنظمات أعمال أخرى، بنفس الصيغة، وذلك ينشط العملية الإنتاجية، ويحقق التنمية الاقتصادية والترابط بين المؤسسات فيما بينها، أو بين المؤسسات والمجتمع من خلال أفراده.[1]

1-2-التمويل بصيغة الاستصناع: يعتبر عقد الاستصناع وسيلة ملائمة للمؤسسات المصغرة في الجزائر، لاسيما تلك التي يمتلك أصحابها أفكار وخبرة في العمل، وتعاني من بعض العراقيل، كالتمويل الذي تحتاجه هذه المؤسسات للحصول على المعدات والآلات وغيرها من السلع التي تتطلب تكاليف عالية ولا تستطيع توفيرها، فتقوم بعقد استصناع مع المصرف الإسلامي للحصول على ذلك وبالمواصفات التي ترغب فيها، والذي بدوره يبرم عقد استصناع موازي مع مالكي أو صانعي تلك السلع، على أن تدفع المؤسسات مقابل ذلك على دفعات ما يخفف عليها الأعباء المالية، وبنفس الطريقة يمكن للمؤسسات المصغرة التي تعاني من مشكل العقار الصناعي الحصول عليه، بإبرام عقد استصناع مع البنك الذي يبرم عقد استصناع موازي مع مقاول أو مؤسسة بناء للقيام بذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في العقد السابق، كما يحل عقد الاستصناع مشكلة تسويق المنتجات بالنسبة للمؤسسات التي تعاني من ذلك، فإبرام هذا العقد يعني بيع ما تصنعه مسبقا وبربح معلوم دون تحمل تكاليف التخزين والتسويق.[2]

ويمكن تطبيق عقود الاستصناع في المجال الزراعي أيضا من خلال مساعدة أصحاب المنشآت الزراعية في حفر الابار، الربط بالشبكات المختلفة، تشييد المبردات لحفظ منتوجاتهم وغيرها البنى التحتية المتعلقة بهذا القطاع، أو المساهمة في الحصول على وسائل ومتطلبات الصناعة الغذائية، إضافة الى استصناع كل الآلات والمعدات المستعملة في

[1]- د. نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[2]- بوقطاية سلمى، أ. د. طافر زهير، الاستصناع كألية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021، ص 240.

الزراعة ومتطلباتها، كما يساعد الاستصناع المؤسسات المصغرة الناشطة في ميدان البناء ومختلف الحرف المتعلقة بذلك، من خلال ابرام عقود استصناع مع مؤسسات كبيرة عمومية كانت أو خاصة في الميدان للقيام بجزء من الأعمال، أو تشييد بعضها، وتكليف المؤسسات المصغرة بذلك عن طريق عقود استصناع موازي في شكل مناولة، فيكون بذلك وفر العمل لهذه المؤسسات وخلق العديد من فرص العمل، وأتاح الفرصة لهذه المؤسسات من أجل اكتساب الخبرة والتمرس في هذا الميدان.

أما في المجال الصناعي فهو المجال الأنسب لهذا العقد والذي يتم من خلاله انتاج مطلوبة من السوق بطلب من البنك، الذي يقوم بتسويقها مقابل توفير التمويل لهذه المؤسسات وربح معلوم مقابل تحمل كل الأعباء الأخرى، ومن مزاياه توفير السلع للذين يريدونها بمواصفات خاصة ودقيقة ولا تتوفر في السوق، كما يمكن أن يستعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات المصغرة لتوفير الأجزاء التي تحتاجها وبوساطة المصرف الإسلامي.

1-3-التمويل بصيغة السلم: يساعد هذا الأسلوب المشروعات المصغرة التي تنشط في المجال الزراعي والصناعي والحرفي، والذي من خلاله يستطيع المستثمرون الصغار الحصول على الأموال التي تسمح لهم بممارسة نشاطاتهم، وامدادهم بلوازم الإنتاج المختلفة من معدات وآلات ومواد أولية، مقابل الحصول على ما ينتجونه وإعادة تسويقها، فهي عملية مزدوجة عملية تمويل وتصريف المنتوجات في ان واحد، فالعملية التي تتم من خلال الاتفاق على الدفع النقدي الآجل والاستلام المؤجل توفر السيولة المالية للمنشآت المصغرة في وقتها المطلوب من جهة، وتضمن لها تسويق مسبق لمنتوجاتها، كما أن ابرام اتفاقيات بصيغة السلم مع الشركات الكبرى تسمح لها بإنتاج سلع وسيطية والاستمرارية واكتساب خبرات في الميدان، كما أن هذه الصيغة تساعد المؤسسات التي تنتج منتجات نهائية قابلة للاستهلاك على ابرام عقود مع الموزعين والتجار لإعادة تسويقها للزبائن.[1]

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد 08، سنة 2010، ص11،12.

كما أن الشروط التي ذكرناها عن عقد التمويل بالسلم، يمكن أن تساهم في انتاج سلع بمواصفات ومعايير تجعلها أكثر جودة، وتزيد من تنافسية المشروعات المصغرة، الا أن هذه الصيغة لا تعد ملائمة لبعض المشروعات الصغيرة كتلك الناشطة في مجال الخدمات مثلا.

2-التمويل بصيغة الاجارة: تناسب هذه الصيغة المؤسسات المصغرة سواء تم التعامل بصيغة الاجارة التشغيلية، أو الاجارة المنتهية بالتمليك من خلال:

فكل مشروع استثماري سواء كان كبيرا أو صغيرا، وفي أي مجال اقتصادي ينشط، يحتاج الى الات ومعدات جديدة لمباشرة نشاطه، ويحتاج في بعض الأحيان الى أحدثها وأكثرها تقنية لزيادة الإنتاج أو توسيع النشاط، كما يحتاج الى محل للممارسة هذا النشاط، فيكون ذلك عن طريق الشراء وهو ما يكلف التضحية برأس المال، الذي تحتاج اليه هذه المؤسسات، ما يجعل اللجوء الى الاجارة التشغيلية للحصول على ذلك، يجنب صاحب المشروع الاعتماد على ميزانيته الخاصة، فغالبا ما يكون الحصول على هذه المعدات والآلات مقابل مبالغ ضخمة والتي ليست في متناول الجميع، الأمر الذي يخفف الضغط على المستثمرين ويحافظ على رأس المال الاستثماري، كما أن الاعتماد على هذه الصيغة يعتبر أقل تكليفا من الاعتماد على التمويل الربوي الذي يعد مكلفا ويتطلب ضمانات وأكثر خطورة، أما التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك فانه يساعد أصحاب هذه المشروعات في الحصول على بعض الآلات والمعدات مقابل دفع أقساط متتالية وعند الانتهاء والوفاء بجميعها تتحول ملكيتها اليهم، فيكونوا بذلك قد استفادوا من توفير واستغلال أموالهم لعدة سنوات وتحصلوا على وسائل انتاج مهمة لهم في المستقبل لمواصلة نشاطهم.

3-التمويل بصيغ المشاركة:

3-1-المشاركة: تكون هذه الصيغة بالاشتراك بين المصرف الإسلامي والعميل (صاحب المشروع)، مع الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح، واقتسام الخسارة بحسب مساهمة كل منهما، ويتم استعمال هذه الصيغة في تمويل المؤسسات المصغرة بشكليها، اما المشاركة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة الثابتة، كما تكون هذه الشراكة طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل.

ويتم الاعتماد على صيغة المشاركة في تمويل المشروعات المصغرة المختلفة، والتي تنشط في مجالات متعددة كالزراعة، الصناعة، التجارة، العقارات، المهن والحرف التقليدية، بغرض تزويد هذه المشاريع بالتمويلات اللازمة والمشاركة في رأس المال، سواء كانت هذه المشاركة دائمة ومستمرة من خلال المشاركة في رأس مال المشروع بين المصرف وشخصا واحد أو مجموعة من الأشخاص على شاكلة شركات تضامن، شركات توصية وغيرها، أو تكون هذه المشاركة متناقصة ومنتهية بالتمليك من خلال توزيع الأسهم بين الشركاء، والتفاهم على التنازل التدريجي للبنك على أسهمه لفائدة الشريك، الذي يملك المشروع بعد شرائها، أو تكون قصيرة بتمويل عمليات تتطلب وقت قصير، كالاعتماد المستندي الذي تكون قيمته بين المصرف والعميل، والذي يفيد المؤسسات المصغرة في القيام بعمليات تصدير لمنتجاتها ، بعد الحصول على التمويل اللازم لإنتاج منتوجاتها، وزيادة على ذلك تعد المشاركة ملائمة لتمويل هذه المنشآت للاعتبارات التالية:[1]

-أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك يسمح للشريك امتلاك المشروع بعد مدة بانسحاب البنك الإسلامي.

-إمكانية استفادة المنشآت المصغرة من اسم المصرف في عملية تسويق منتجاتها.

-المساهمة الشخصية لصاحب المنشأة تجعله أكثر حرصا على نجاحها.

-استفادة المصرف من زيادة أرباح الشركة في حالة التوسع وزيادة الإنتاج.

-المشاركة أسلوب يساهم في التنمية الاقتصادية ويزيد من الدخل القومي.

3-2-المضاربة: قد ذكرنا بأن المضاربة هي عقد بين مالك المال وصاحب العمل مقابل الاشتراك في الربح، وعليه فهي وسيلة لدعم المؤسسات المصغرة بالتمويل، من خلال حشد المدخرات واستغلالها من قبل أصحاب المشروعات لإدارة وإنجاز مشاريعهم، مقابل اقتسام الأرباح حسب ما هو متفق عليه وتحمل الخسارة ما لم يثبت اهمال من صاحب العمل، وتعد هذه الصيغة أكثر مخاطرة لأصحاب الأموال الذين يستثمرون في المشاريع المصغرة، في ظل

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 8.

عدم التأكد من نجاحها والافتقاد للمعلومات التي تتعلق بصاحب المشروع من خبرات ومعرفة في ميدان الاستثمار، كما أن وضع الأموال في أيدي هؤلاء يتطلب تميزهم بالأخلاق الحميدة من صدق وأمانة.

فالمضاربة تمكن من توفير التمويلات اللازمة للمشروعات الصغيرة في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، لتغطية نفقات المشاريع الاستثمارية والإدارية، وتوفير مختلف الاحتياجات للمستثمرين، وهي صالحة لتمويل المشاريع ذات المخاطرة العالية، كالمشاريع الجديدة التي تستهدف منتوج جديد، دخول سوق جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة وتعتمد على أفكار إبداعية، وهي أيضا ملائمة لأصحاب الأفكار الرائدة والابداعية، لتطبيقها واستغلال كامل لمهاراتهم دون تدخل من أصحاب الأموال، ما يجعل المستثمر يبذل قصارى جهده لإنجاح المشروع، قصد اثبات ذاته وباعتباره شريكا في الربح.[1]

وتلجأ البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الى استعمال هذه الصيغة مع أصحاب المشاريع القادرين على العمل، والذين تتميز أنشطتهم بنوع من القبول والاقبال من طرف الزبائن، كالمهنيين (أطباء، مهندسين وغيرهم)، والأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والتجربة في ميدان التجارة والحرف اليدوية.

3-3- المزارعة والمساقاة: يمكن للمشروعات الصغيرة الناشطة في المجال الزراعي أن تحصل على التمويل بصيغة المزارعة، لخدمة الأرض وشراء البذور والأسمدة، إضافة الى توفير الآلات والمعدات المستعملة في العمل الزراعي، أما صاحب المشروع فيلتزم بتوفير الأرض ويقوم بالعمل، أما صيغة المساقاة فيلزم المصرف بتوفير المعدات والآلات وكل ما يلزم عملية السقي لصاحب المشروع، الذي بدوره يستعمل هذه الأخيرة لسقي مزروعاته وأشجاره، والصيغتين وسيلة استثمارية ملائمة للمشروعات المصغرة من جهة بتوفير ما يحتاجه أصحابها، وملائمة للمصارف الإسلامية باعتبارها ذات عوائد مجزية ومضمونة العوائد في الغالب من جهة ثانية.[2]

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي الأول حول: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، يومي22/21 ماي 2012، ص 6.

[2]- عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص 160.

المطلب الثاني: استثمار الاوقاف في المشاريع المصغرة.

يمكن للأوقاف أن تلعب دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة المسلمة، من خلال استثمارها في انشاء مشروعات تخدم المجتمع، وتحقق عوائد وأرباح تساهم في تنمية هذه الأوقاف والمحافظة عليها، لاسيما إذا تم استثمار ذلك في مشاريع مصغرة ذات ربحية عالية، ما يسمح لمؤسسات الوقف بتحصيل أموال أكبر، ومواصلة تقديم خدماتها للمجتمع والعناية بالطبقات الفقيرة.

1-الهدف من استثمار الأوقاف:[1] لقد ساهمت الأبحاث والدراسات الحديثة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الى تسليط الضوء على عملية التمويل المصغر أو المشاريع المصغرة، لما لذلك من أهمية في تشغيل الطاقات العاطلة، وحاجتها الى تمويل بسيط، ما جعل الهيئات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التنمية الدولية، تعمل على مساعدة العائلات الفقيرة بتشجيعها على إقامة مشروعات صغيرة والهدف من ذلك:

- تشجيعها للاعتماد على الذات وتخفيف العبء على الدولة والمجتمع.
- تشجيع العائلات الفقيرة على تأمين حاجياتها الأساسية.
- تشجيع عملية الإنتاج داخل الأسر الفقيرة لدعم وتنمية الاقتصاد المحلي.
- تعتبر وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية العاطلة، والاستفادة من مهاراتها.
- يعتبر وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروة ومكافحة التفاوت الطبقي.
- مساهمة هذه المشروعات في تقديم الخدمات للمجتمع.
- خلق فرص العمل وتقليص البطالة.

زيادة على ما تم ذكره، فان للاستثمار الوقفي دور كبير في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وله دور كبير في المحافظة على الأملاك الوقفية من الاهتلاك، الاندثار، الاتلاف ويساهم لاستمرارية منافعها للمجتمع. ولأن

[1]- د. بن علال(م) بن رحو سهام، نحو تبني اليات بديلة لتمويل التنمية المحلية: الوقف والزكاة – الجزائر أنموذجا-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 107،108.

الأوقاف تتميز بخاصيتي التأبيد والاستمرارية، وهي في الغالب عبارة عن عقارات والقليل منها فقط عبارة عن أموال، فإنها تعد أكثر ملاءمة لإنشاء المؤسسات المصغرة[1]، وهي بحاجة الى استغلال، وبالتالي فان للاستثمار الوقفي أهمية كبيرة لهذه الأوقاف، والتي تتجلى في:[2]

- العقارات الوقفية احدى عوامل الإنتاج الاقتصادي التي يمكن استغلالها، والاستثمار فيها.
- استغلال العقارات المعطلة، والدفع بها للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- استغلال العقارات الوقفية يساهم في خلق مناصب العمل ومحاربة البطالة.
- استغلال العقار الوقفي وسيلة للمحافظة عليه وإنقاذه من الضياع والاهتراء.

كما أن استثمار أموال الوقف يعني حمايتها من التناقص بفعل النفقات المختلفة، فالاستثمار المجدي يحقق عوائد وأرباح تساهم في المحافظة على أصل المال، ونفع المستحقين لأموال الوقف في الحاضر والمستقبل.

2-شروط استثمار الأوقاف: جواز الاستثمار في الأوقاف جاء للمحافظة عليه واستدامة الانتفاع منه وعدم حبسه وحبس منفعته، بينما هذا الجواز لا يعني عدم التقيد بشروط محددة شرعا:[3]

- أن يتم استثمارها في المشاريع المباحة، ولا يجوز التعامل بالربا أو التعامل مع شركات تتعامل بها، ويكون هذا التعامل مبني على المنفعة العامة.
- الالتزام بشروط الواقفين المتعلقة بمجال استثمار أموالهم.
- تجنب المخاطرة والمجازفة في المشاريع العالية المخاطرة.
- التنويع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر والمجازفة بكامل الأموال.
- دخول الاستثمار في المشاريع بالاعتماد على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية، بعقود وضمانات كافية.
- استعمال الصيغة الملائمة لاستثمار كل وقف، لتحقيق مصالح الوقف وعدم التلاعب بحقوق المستفيدين.

---

[1]- د. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير، سنة 2003، ص80.

[2]- أ. رفيقة بسكري، مرجع سبق ذكره، ص301،302.

[3]- د. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط، الفترة 16-21 مارس 2008، ص 48.

– العمل على تحقيق العائد الاجتماعي للاستثمارات مع تحقيق الأرباح وتعظيمها للموقوف عليهم.

3– صيغ تمويل واستغلال الأوقاف :

يعتبر استغلال واستثمار الأوقاف عنصر هاما في المحافظة عليها وتنميتها، وذلك مهما كان نوعها، سواء كانت تتمثل في عقارات وقفية أو أموال وقفية، فلكل منها أهميته في المجال الاستثماري، على أن تكون هذه الاستثمارات مقيدة بالصيغ التي حددها الشرع والمشرع، في ظل تفضيل المستثمرين لأساليب التمويل الإسلامي في الدول الإسلامية والعزوف عن التمويل الربوي، وظهور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

3–1–صيغ تمويل واستغلال العقارات الوقفية :

فالعقارات الوقفية بالإمكان استغلالها في استقبال استثمارات في شكل مؤسسات مصغرة، باستخدام مختلف الصيغ، التقليدية منها والحديثة، وحسب نوعية العقار الموقوف:

3–1–1–صيغ الاستثمار في الأراضي الوقفية : فالأراضي الوقفية تختلف فنجد منها الصالحة للفلاحة، أراضي البور (الغير صالحة للزراعة) القابلة للاستصلاح والاستغلال الفلاحي أو البناء.

بالنسبة للأراضي الصالحة للفلاحة فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الأوقاف المادة 26 مكرر منه، صيغ استثمارها والمتمثلة في:[1]

عقد المزارعة: يتم الاتفاق مع مستثمر على استغلال هذه الأرض مقابل الاستفادة من جزء من المحصول حسب الاتفاق.

عقد المساقاة: يتم من خلال المتفق مستثمر بإمكانه اصلاح وسقي المحصول الزراعي أو الأشجار الموقوفة مقابل الحصول على حصة من المحصول.

[1]– أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص181.

أما بالنسبة للأراضي الغير صالحة للاستغلال الفلاحي، والتي بالإمكان إصلاحها لذلك، أو استغلالها في مجال البناء فبالإمكان استغلالها بالاعتماد على الصيغ التالية:[1]

عقد الاستصناع: يتم بتعاقد إدارة الأوقاف مع مستثمر للبناء على هذه الأرض الموقوفة، وعند الانتهاء من البناية التي تكون ملكا له، تشتريه منه إدارة الأوقاف بدفع أقساط سنوية متفق عليها وأقل من الايجار السنوي له لتوفير ثمن الشراء.

عقد المرابحة: تتفق إدارة الوقف مع مستثمر لبناء بناية بتكلفة معلومة على أرض الوقف وبربح معلوم، على أن تسدد للمستثمر مستحقاته على أقساط، من مداخيل هذا المشروع.

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: باتفاق إدارة الأوقاف مع مستثمر تأجيره الأرض الموقوفة للبناء عليها، مع وعد ببيع هذا البناء لمؤسسة الوقف بعد استلام ثمنه بالتقسيط وعلى دفعات سنوية.

عقد المشاركة المنتهية بالتمليك: يتم بإقامة شركة بين إدارة الأوقاف ومساهمين اخرين لإقامة مشروع، تقدم إدارة الأوقاف الأرض وحتى جزء من المال، ويقوم المستثمر بتمويله تمويل كلي أو جزئي، مع الاتفاق على اقتسام الأرباح وبيع الممول لحصته لإدارة الأوقاف.

عقد المبادلة: تمنح إدارة الأوقاف للممول جزء من الأرض مقابل إنجازه للمشروع، على اعتبار أنها جزء من أتعابه أو تمثل كل أتعابه.

عقد الحكر: بتخصيص الأرض العاطلة أو جزء منها للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع ما يعادل قيمة هذه الأرض أثناء ابرام العقد، والتزام هذا المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد مسبقا مع بيعه لإدارة الأوقاف خلال هذه المدة.[2]

[1]- د. فارس مسدور، الموقع الالكتروني:www.shamela-dz.net المتصفح يوم 2022/02/08.

[2]- أحمد ميلي سمية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

وهي كلها صيغ ملائمة للمؤسسات المصغرة سواء كان ذلك بدخولها في صيغة مستثمر أثناء عملية الانجاز، بالنظر لضمان هذه الصيغ لحقوق الجميع وبعيدة عن المخاطر الاستثمارية ومعلومة العوائد والأرباح، وهو ما يناسب هذه المؤسسات الفتية التي لا تمتلك خبرات كبيرة ويسمح لها باكتساب المؤهلات في الميدان، أو كان ذلك بعد الإنجاز من خلال الاستفادة منها لممارسة أنشطتها، بصيغة الاجارة من قبل مؤسسة الأوقاف لاستعمالها كمحلات لمزاولة العمل، مستودعات ومخازن للمواد الأولية والمنتوجات وغيرها.

كما يمكن استغلال الأملاك العقارية المختلفة لإنشاء مؤسسات مصغرة من قبل إدارة الأوقاف، ففي حالة وجود عقار وقفي قابل للاستغلال على هذا النحو، تقوم إدارة الأوقاف بدراسة جدوى هذا المشروع الاقتصادية، وتحديد التكلفة اللازمة لإنشائه، وبعد تقوم بإصدار سندات مقارضة تعرضها على أفراد المجتمع مع وعد ببيعها لإدارة الوقف، فيقام المشروع على أساس شراكة بين المساهمين وإدارة الأوقاف، وبعد الحصول على ريعه والتمكن من شراء هذه السندات يصبح ملكا لإدارة الوقف، مع إمكانية تبرع المساهمين بسنداتهم بغية الحصول على الأجر والثواب من المشروع.[1]

3-1-2-صيغ الاستثمار في الأراضي الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب :

أما الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب يمكن أن تستغل وتستثمر بعقد الترميم أو التعمير الذي من خلاله يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع ارجاع ذلك بالخصم من مبلغ الايجار مستقبلا.[2]

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف ابرام عقود مقاولة مع الأشخاص المحتاجين والذين يمتهنون الحرف الفنية بمختلف أنواعها، النقش على الصخور، النقش على الخشب والنحاس وغير ذلك للقيام بعمليات الترميم للأملاك الوقفية التي تحتاج ذلك، كما يمكنها الاستعانة بالطلاب الجامعيين الحاملين لشهادات تتعلق بالبناء والفن العمراني وغيرها لترميم البنايات التي مسها الضياع جراء العوامل الطبيعية وغيرها وطول مدتها.

---

[1]- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، صيغ استثمار الوقف المعاصرة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 60، صفر 1435هـ، ص192،193.

[2]- د. ايمان بومود، مرجع سبق ذكره، ص 224.

3-2-صيغ تمويل واستغلال الأموال الوقفية :

استثمار الأموال الوقفية في تمويل المؤسسات المصغرة، والذي يكون عن طريق صندوق الأوقاف، فيكون بعدة صيغ شرعية متاحة لذلك والتي نلخصها فيما يلي:[1]

- اقراض المستثمرين في هذه المؤسسات قرضا حسنا، والمساهمة في العملية التمويلية لاقتناء ما يحتاجونه من الات ومستلزمات الإنتاج، مع تسديد هذا القرض بالتقسيط.

- تمويل أصحاب المشروعات المصغرة بصيغ التمويل الإسلامي المتاحة شرعا والتي تم التطرق لكيفيات تطبيقات في عدة مناسبات سابقا، كالمشاركة، المضاربة، الائتمان التجاري بالمرابحة، السلم، الاستصناع والإجارة، على أن يستفيد أصحاب هذه المؤسسات من المال اللازم لتمويل مشاريعهم، ويستفيد صندوق الأوقاف من حصة الأرباح والعوائد المقدمة نظير استخدامها، ما يزيد من الأموال الوقفية ويدعم الانفاق على العمل الخيري.

- المساهمة في رأس مال مؤسسات مصغرة تتمتع بالاستقرار ولمشروعها جدوى اقتصادية، بشراء عدد من أسهمها.

- المتاجرة في أسهم وسندات الشركات المصغرة التي تنشط مجال توفير الحاجيات للأفراد والتي تتمتع بالأمان وبأقل المخاطر والاستقرار، بغرض تمويل أصحابها عند الحاجة وبيع هذه الأسهم والسندات لتحقيق أرباح أو عند حاجة مستحقيها اليها، لما لذلك من فائدة على أصحاب المشروعات والمجتمع بصفة عامة، ويضمن استمرار الوقف في تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة في المشاريع المصغرة.

تعتبر الزكاة مورد مالي هام للمؤسسات المصغرة، خاصة إذا تم تخصيص جزء منها للاستثمار، وبالتالي تنمية هذه الأموال وخلق مورد مالي دائم لمستحقيها، إضافة الى دورها الكبير في تنشيط الطبقة الفقيرة لدخول عالم الأعمال

[1]- عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص164.

والاستثمار، ومحاربة الفقر والبطالة، بالنظر الى توافق خصائص هذه المشروعات مع بعض المصارف المحددة شرعا للزكاة.

1-ضوابط استثمار أموال الزكاة:

لقد وضع العلماء الذين أجازوا استعمال أموال الزكاة في عملية الاستثمار، بغرض حل بعض المشاكل العصرية، ومساعدة الطبقات الهشة والمحرومة لتأمين احتياجاتها، ضوابط على المكلف بأموال الزكاة مراعاتها والالتزام بها، لكيلا تخرج الزكاة على ما فرضت لأجله، ونحرم المستحقين لها، وتصان هذه الأموال وتوضع في أيدي امنة، وتؤدي دورها الاجتماعي ثم الاقتصادي ومنها:[1]

- ✓ مراعاة حاجات المستحقين قبل الشروع في عمليات الاستثمار لاسيما منها العاجلة.
- ✓ البحث عن منفعة المستحقين على المديين القصير والمتوسط، كالبحث عن مصدر مالي دائم للفئات المستحقة.
- ✓ الاستثمار في العمليات المشروعة والابتعاد عن المحرمة كالتعامل مع البنوك الربوية.
- ✓ توفر العدالة، الخبرة والكفاءة في المكلفين لاستثمار أموال الزكاة، حتى يتم حفظ الأموال من الضياع والسرقة.
- ✓ تولي الامام أو من ينوب عنه الاشراف على العملية باعتباره المكلف شرعا بتمثيل المستحقين.
- ✓ الاعتماد على دراسات متخصصة ودقيقة للمجال المراد الاستثمار فيه، لبلوغ أهداف الاستثمار.
- ✓ استفادة الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة من الأرباح العائدة لا غير.
- ✓ في حالة تصفية الاستثمارات من شركات ومصانع لأي سبب من الأسباب، الأموال المحصلة يستفيد منها المستحقون للزكاة من الأصناف الثمانية.

[1] – د. توفيق العمراني، د. محمد البخاري، د. محمد عبد الواحد حاشي، استثمار أموال الزكاة: الأحكام والأثار، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، الرقم 01، العدد 01، يناير 2021، ص 54،55،56.

2-صيغ استثمار أموال الزكاة في المشاريع المصغرة:

وباعتبار أن عملية الاستثمار الهدف منها تحقيق الأرباح، وأن احتمال الخسارة يبقى واردا، وأن استثمار أموال الزكاة تحكمها الضوابط التي تم ذكرها، وفي ظل وجود صيغ كثيرة ومتعددة لاستثمار هذه الأموال، وجب على القائمين عليها انتقاء أفضل الصيغ والأساليب لاستثمار هذه الأموال، ومن بين الصيغ المتاحة لذلك نذكر:

– **صيغة القرض الحسن**: يعتبر أسلوب ملائم لاستغلال أموال الزكاة وتثميرها، سواء بالنسبة للمكلفين بجمع الزكاة وتوزيعها، من خلال توجيه جزء معلوم من أموال الزكاة للاستثمار والاقراض للمحتاجين، أو بالنسبة للمحتاجين من خلال استفادتهم من قروض ميسرة وبدون فوائد، تسمح لهم بقضاء حوائجهم وتسديدها على أقساط لمدة زمنية معينة، ويستفيد منه الأشخاص القادرون عن العمل والمؤهلين لخوض تجارب استثمارية بإنشاء مؤسسات مصغرة من حاملي الشهادات، الحرفيين، الفلاحين وغيرهم. وقد سن المشرع الجزائري التعامل بذلك وحدد قيمته من 50000دينار الى 400000دينار جزائري، ومدة تسديد ذلك تكون تتراوح بين 4 و5 سنوات وبأقساط شهرية أو ثلاثية[1]، ويرى الدكتور عبد الحميد مُحَمَّد فرحان بأن تمويل صندوق الزكاة للمشروعات الصغيرة بصيغة القرض الحسن من الأحسن أن يستخدم كصيغة تمويل قصير الأجل وذلك لتدوير الأموال وتوفير السيولة في وقتها بغرض تلبية طلبات المصارف الثمانية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والمحافظة على أهدافها الاجتماعية، وقد أشار العلماء في هذا الشأن الى إمكانية العفو على الميؤوس منهم في ارجاع الدين، أو تمديد الآجال للذين لهم القدرة على تسديده مستقبلا.

– **صيغة الاجارة**: بفضل هذه الصيغة يمكن لصندوق الزكاة أن يمتلك بعض المعدات، الآلات والتجهيزات المختلفة التي يحتاج اليها أصحاب المؤسسات، فيقوم بتأجيرها لمن يحتاج اليها، مقابل دفع ثمن ذلك حسب الاتفاق، مع بقاء الملكية للصندوق، وتأخذ هذه الصيغة شكلين، أولهما تأجير تشغيلي، والثاني تأجير تشغيل ينتهي بالتمليك.

[1] – أ. مسعودي عمر، د. بن الدين أمُحَمَّد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 94.

التأجير التشغيلي: من خلاله يمكن لصندوق الزكاة أن يتفق مع الراغب في الاستثمار أو صاحب المؤسسة المصغرة، عل تأجيره لآلات ومعدات وغيرها يملكها الصندوق وهو بحاجة اليها، أو اقتناء ما يحتاجه هذا المتمول حسب المواصفات التي يقدمها للصندوق، فهنا تكون العين ملكا للصندوق والمستفيد والمستعمل لها هو المتمول، مع دفع الايجار المقابل طيلة مدة العقد.

التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: هنا يستفيد المستثمر من العين المؤجرة مع دفع الايجار المتفق عليه، ودفع مبلغ إضافي للصندوق يحتسب من قيمة هذه العين، ويسمح لصاحبه بتملكها عند سداد كامل قيمتها، وكل ذلك يكون بموجب عقد يبرم بين الطرفان سابقا، ويسمح للمستثمر من تملك العين والاستفادة منها ويسمح للصندوق بتحصيل أمواله كاملة والحصول على الايجار.

– صيغة المشاركة: يتم ذلك من خلال اتفاق شراكة مبرم بين صندوق الزكاة والفقير الراغب في انشاء مؤسسة مصغرة أو توسيع نشاطه، بتقديم التمويل اللازم للمشروع، سواء كان التمويل كاملا من الصندوق أو بالاشتراك بين الطرفين، على أن يتم التفاهم مسبقا على نسب توزيع الأرباح.

فهناك العديد من الحرفيين وأصحاب المهن يملكون المعرفة والخبرة، والمحلات في بعض الأحيان، ولكنهم بحاجة الى تمويل مشاريعهم، فهنا بإمكان صندوق الزكاة تقديم التمويل اللازم لهم قصد تجهيز ورشاتهم، شراء المواد الأولية وغيرها، فتكون الشراكة بين الطرفين على أساس:[1]

- صندوق الزكاة يقدم التمويل اللازم.
- العمل والمحل من طرف المستثمر الفقير.

ويتم عقد المشاركة في شكلين أساسيين نكرهما فيما يلي:

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 113.

المشاركة الدائمة: وتكون من خلال المشاركة في رأس مال المشروع وتدوم هذه الشراكة مادام المشروع، حيث يقوم صندوق الزكاة بتمويل المشروع ويكون شريكا في ادارته وتسييره، وشريكا في الربح والخسارة وذلك حسب الحصة التي ساهم بها.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتعتبر هذه الصيغة مفضلة لدى صندوق الزكاة، بحكم أنها تسمح بتمليك المشروع للفقير المستفيد من التمويل، حيث يشترك الطرفان في مشروع ما على أن يتنازل الصندوق بشكل تدريجي عن حصصه لصالح شريكه ان كان وحيدا أو شركائه، مع مشاركة الصندوق خلال هذه الفترة في الربح والخسارة. وتأخذ هذه المشاركة احدى الصور:[1]

- اتفاق الصندوق والمستثمر المتمول على حصة كل منهما في رأس المال وفي الأرباح، مع ابرام عقد مستقبل يتضمن بيع الصندوق حصته للمتمول بعد انتهاء اجال المشاركة.

- يتفق الصندوق مع صاحب المشروع عل تمويله تمويل كلي أو جزئي، على أساس حصول الصندوق على حصته من الربح وحصة المتمول أيضا أو جزء منها، لإرجاع ما قدمه من أموال.

- أن يكون رأس مال الشركة أسهم يمتلك كل واحد جزء منها، ويقتسمان الأرباح حسب الاتفاق، ومع مرور كل سنة يشتري المتمول عدد من هذه الأسهم، الى غاية اقتناء جميعها ويصبح المالك الوحيد لها.

- المضاربة: أسلوب المضاربة يناسب فئة من الأفراد التي تملك الأفكار الرائدة والواعدة، ولديهم طموحات لتحقيق أفكارهم وتجسيد ابتكاراتهم وابداعاتهم، لاسيما المستفيدين من التكوين العالي والمهني، حملة الشهادات كالأطباء، المهندسون، وغيرهم، وكذلك أصحاب الحرف والفنون المختلفة، وباعتبارهم خريجي مراكز التكوين والجامعات يعتبرون فقراء، فيلجؤون الى صندوق الزكاة قصد تمويل مشاريعهم ومباشرة نشاطهم، ويمكن أن تكون قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل، على أن يتم اقتسام الأرباح، وللمضاربة أيضا شكلان:[2]

---

[1]- أ. موسى سعداوي، أ. محمد بولعسل، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 8،9.

[2]- أ. موسى سعداوي، أ. محمد بولعسل، مرجع سبق ذكره، ص9.

– المضاربة الدائمة: ويدوم هذا العقد بدوام المشروع.

– المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: ينتهي هذا العقد بتمليك المشروع للمتمول، وهي صيغة أيضا مفضلة لصندوق الزكاة بالنظر الى تمليك المشروع للشباب، ويتم توزيع عوائد المشروع فيها كما يلي:

– الجزء الأكبر من الأرباح يكون لأصحاب المشروع.

– الجز الباقي يكون من نصيب الصندوق، عل أن يتم تمليك المشروع في الأخير لصالح الشباب بعد فترة تقدر بـ 5 سنوات كحد أقصى.

إضافة الى هذه الصيغ بالإمكان الاعتماد على صيغ المرابحة، المزارعة، السلم والاستصناع.[1]

المطلب الرابع: أثر ازدواجية الأوقاف والزكاة على عملية التمويل.

ويتجلى ذلك من خلال الاشتراك في العملية الاستثمارية، بفضل استثمار أموال الزكاة الموجهة لذلك في المشاريع الوقفية المختلفة، أو تحويل العقارات الوقفية كالأراضي الفلاحية، العقارات التجارية، وغيرها من المرافق الخدماتية، الى مشاريع ذات طابع انتاجي وخدمي، من طرف الفقراء، فتكون بذلك العقارات الوقفية المختلف وعاء لاستثمار الأموال الزكوية.

ويتم ذلك من خلال إحصاء العقارات الوقفية القابلة للاستغلال، وانتقاء المشاريع المقترحة من قبل الفقراء البطالين والتي تتلاءم مع الاستثمار في هذه العقارات، وتوجيه أصحابها للاستثمار في الأملاك الوقفية، الأمر الذي يسمح لوزارة الشؤون الدينية باعتبارها الراعي لأموال الزكاة بفضل صندوق الزكاة، ومسؤولة عن الأوقاف من خلال إدارة الأوقاف، بالإشراف على هذه المشاريع ومتابعتها ويمكنها من:[2]

– ضمان استثمار الأملاك الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها.

– ضمان عملية متابعة المشاريع الممولة من الزكاة ورقابتها.

[1] – د. توفيق العمراني، د. محمد البخاري، د. محمد عبد الواحد حاشي، استثمار أموال الزكاة: الأحكام والأثار، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، الرقم 01، العدد 01، يناير 2021، ص 59.

[2] – د. فارس مسدور، الموقع الالكتروني:www.shamela-dz.net المتصفح يوم 2022/02/08.

- ضمان انجاز المشاريع والجدية في تنفيذها.

- تفادي التداخل في الصلاحيات مع جهات أخرى، باعتبار الزكاة والوقف تابعين لوزارة الشؤون الدينية.

- ضمان تغطية جيدة للنشاط ما يعطي للمشاريع ربحية.

- الاستفادة من الأرباح التي تكون بين صندوق الزكاة، إدارة الأوقاف وصاحب المشروع الفقير.

1-ضوابط الاستثمار بالشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف: يتطلب استعمال أموال الزكاة والأوقاف في عملية استثمارية مشتركة عدة شروط قصد المحافظة عليها وضمان استمراريتها، والتني نذكرها فيما يلي:[1]

- القيام بدراسات تتعلق بجدوى المشروع ومردوديته.

- أخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والمكانية المتوفرة للمؤسستين.

- الاستثمار في المشاريع المباحة شرعا والابتعاد عن المحرمات.

- تنسيق العمل بين نوعية ونشاط المشروع مع تخصص المزكى عليه وامكاناته.

- البحث عن المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والتركيز على البسيطة والمصغرة منها.

- الابتعاد عن المشاريع المعقدة والتي تعتمد على مهارات فنية وتتطلب تكنولوجيا عالية، والتي تشكل خطر على الجميع.

- السعي لإدماج أكبر عدد من المستحقين للزكاة في العمليات الاستثمارية.

2-أساليب وصيغ الاستثمار المزدوج للوقف والزكاة: عملية استثمار أموال الزكاة والاملاك الوقفية المختلفة، تأخذ أكثر من صيغة، والتي تندرج تحت العمليات التمويلية المشتركة بين صندوق الزكاة وأموال الوقف، أو عمليات تعتمد على صندوق الزكاة لتمويل عمليات استثمارية باستخدام الأوعية العقارية الوقفية، وحتى اللجوء لأموال الوقف في دعم ذلك، وتكون هذه الشراكة بدخول طرف ثالث وهو الفرد المحتاج للزكاة والقادر على خوض تجربة أعمال،

[1] - أ.د. عبد القادر بن عزوز، الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والاثار)، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، ص 4.

ممن يملكون الكفاءة أو الخبرة، وفي بعض الأحيان حتى باشراك طرف رابع ممثلا في المستثمر قصد إنجاح العملية، والحاجة لذلك، ومن أشكال الاستثمار التي يمكن ذكرها:[1]

1-الاستثمار المؤقت: وتتجلى الشراكة في استثمار أموال الزكاة والأوقاف في عدة صور ويمكن تطبيقها أيضا في عدة مجالات اقتصادية، والتي نذكرها في:[2]

1-1-في الميدان الزراعي والفلاحي: بإمكان مؤسستي الزكاة والوقف الاستثمار في هذا الميدان، باستغلال الأفراد المكونين في المجال الزراعي من مهندسين وخريجي مراكز التكوين المهني، وبقية أفراد المجتمع من الفلاحين البسطاء والراغبين في الاستثمار في هذا الميدان من الفئات المحتاجة، وذلك في الصور التالية:

- ابرام عقود مزارعة بين مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف والمزارعين المحتاجين أو المهندسين وغيرهم، فتكون الأرض من جهة مؤسسة الوقف والبذور ورأس المال من مؤسسة الزكاة، على أن يكون العمل والخبرة من قبل المستثمر الذي يكون من أصحاب الحاجة، ويتم الاتفاق عل تقسيم الأرباح عند التعاقد.
- ابرام عقود مغارسة يتم من خلال تقديم التمويل اللازم والأشجار المختلفة من قبل مؤسسة الزكاة، وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي تقام عليها الغراسة، بينما المحتاجين من المهندسين وغيرهم يتولون العمل والمتابعة، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح ومدة العقد وكيفية تحويل الملكية لمؤسسة الأوقاف.
- كما يمكن الاستثمار في إقامة مشاتل الأشجار المثمرة وغيرها من أشجار تزيين المحيط والأزهار بالاعتماد على المختصين في الميدان من الفئات المذكورة سابقا، وبالشراكة مع مؤسستي الزكاة والوقف.
- الاستثمار في تربية النحل وحتى الحيوانات المفيدة للإنسان، باستغلال أراضي الوقف واستغلال أموال الزكاة المحصلة المختلفة، من أموال وحيوانات، على أن يتم الاتفاق دائما على صيغة الاستثمار وطريقة تقسيم الأرباح.

[1] – د. أبو بكر بوسالم، أ. مرادسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 30،29.

[2] – أ.د. عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص6،5.

- ابرام عقود شراكة لإنشاء مؤسسات مصغرة ناشطة في ميدان الصناعات الغذائية والتحويلية المختلفة، من خلال استغلال العقارات الوقفية المبنية أو الأراضي الوقفية لبناء ذلك، وأموال الزكاة المحصل عنها بمساهمة خبرة وعمل المستثمرين المتمكنين في ذلك.

1-2-عقود المقاولة: ينشأ عقد المقاولة بين مؤسستي الوقف والزكاة، والمتمثل في عقد عمل متبادل بين الطرفين، يتنوع من مقاولة الى أخرى، ومن خلاله يمكن لمؤسسة الزكاة استغلال الفئة المستحقة للزكاة بدفعها الى أداء هذا العمل، وتقوم هي بتمويل هذه المشاريع، أو تكون عملية التمويل مزدوجة بين مؤسستي الزكاة والوقف، ففي هذه الحالة واذا أرادت مؤسسة الأوقاف القيام بعمليات ترميم، أو بناء على الأراضي الوقفية، كالمساجد، الجامعات، المستشفيات وحتى المنازل السكنية، وبعض الفنادق في الأماكن السياحية، تقوم بتقييم ذلك وتحدد المواصفات المطلوبة، يأتي الدور على مؤسسة الزكاة التي تقدم الوسائل اللازمة والتمويلات بمفردها أو بمعية مؤسسة الوقف، ليتدخل المقاول التابع لفئة المستحقين للقيام بالمشروع المحدد، فتساهم هذه المشروعات في ولوج هذه الفئة لعالم العمل، وتكتسب الخبرة في مختلف الأشغال ويقلل من البطالة، ويمكن مؤسستي الوقف والزكاة من متابعة والاشراف على المشاريع، والدفع بعدد من المحتاجين للعمل، ويمكن استغلال ذلك حتى في المجال الصناعي، التجاري، بمنح مؤسسة الزكاة للمقاولين المعدات والآلات، ومنح المحل وغيره من مؤسسة الأوقاف على أن تكون المنافع مشتركة، كالأغذية، الأدوية، الملابس، الاتصالات، الطباعة، التسلية، وسائل الانارة، أدوات ومواد التنظيف، التدفئة والتبريد، وغير ذلك.[1]

كما يمكن استغلال ذلك في بناء الفنادق السياحية، مواقف السيارات، قاعات الحفلات والنشاطات المختلفة، محلات وأبراج التجارة، باستغلال أراضي وقفية المقدمة من مؤسسة الأوقاف وبتمويل من مؤسسة الزكاة، فيستفيد من ذلك المستحقون بدخول عدد منهم في عمليات التشييد في صورة مقاولين، وتستفيد من عوائده أيضا الفئات المحتاجة، وتستفيد أيضا كل من مؤسسة الأوقاف وصندوق الزكاة.[2]

[1]- د. أبو بكر بوسالم، أ. مرادسي أحمد رشاد، مرجع سبق ذكره، ص 30،29.

[2]- أ. عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص7.

1-3-عقود التأجير التشغيلي: يصلح هذا العقد في عدة مجالات كالفلاحة، التجارة، الصناعة، الخدمات السياحية وغيرها، ويتم عقد هذا العقد بين ثلاثة أطراف صندوق الزكاة، إدارة الوقف، المستحق للدعم والتمويل من الفئات المحتاجة، ويكون حسب حاجة المتمول:[1]

- إذا كان المستحق للدعم والتمويل يملك فقط فكرة المشروع، المهنة أو الحرفة، وهو بحاجة الى محل أو مقر لتجسيد ذلك مع الدعم المالي، المواد الأولية والتجهيزات المختلفة، هنا يستطيع صندوق الزكاة التكفل بعملية التمويل وتوفير المعدات والآلات حسب المواصفات المطلوبة لوحده، أو بالاشتراك مع صندوق الوقف، وتتولى إدارة الأوقاف توفير المقر أو المحل، ويقوم المتمول بتسديد أقساط التمويل مقابل الاستفادة من الآلات والمحل لمالكيها.

- إذا كان هذا المتمول يمتلك مقر العمل(المحل)، فيستطيع كل من صندوق الزكاة والأوقاف اقتناء ما يستحقه من معدات وآلات وتأجيرها للمعني مع حصول كل منهما على نسبة من مبلغ التأجير المتفق عليه.

- إذا كان يمتلك المحل ويحتاج الى اشهار للتعريف بمنتوجاته، يؤجر صندوق الزكاة للمستثمر المعدات والآلات التي يحتاجها، وتؤجر أداة الأوقاف للمعني واجهات الأملاك الوقفية لتعليق لوحاته الاشهارية.

2-الاستثمار المنتهي بالتمليك:

2-1-عقود المشاركة: يشترك بموجب هذا الأسلوب صندوق الزكاة، ومؤسسة الأوقاف، والراغب في الاستثمار من الفئات المحتاجة في مشروع ما، فتكون الفكرة والعمل من جانب المستثمر، وفي بعض الأحيان حتى المحل أو العين المراد إقامة المشروع عليها مهما كان نوعها، ويكون التمويل من قبل صندوق الزكاة، متمثلا في الأموال والمواد الأولية والمعدات والآلات أو من حصيلة الأموال الزكوية الأخرى كالحيوانات الأليفة وغيرها، وبالنسبة لصندوق الوقف فبإمكانه أيضا أن يساهم بالأموال الوقفية، أو بأحد الأملاك الوقفية التي يحتاج الى الاستثمار فيها المتمول.

وكما رأينا سابقا فان هذا الأسلوب يكون في شكل مشاركة دائمة تكون طيلة فترة المشروع، أو في شكل مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، بحيث يستفيد الجميع من المشروع، على أن يملك في الأخير لهذا المستفيد بشرط أن

[1]- د. أبو بكر بوسالم، أ. مرادسي أحمد رشاد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

يسدد ما عليه اتجاه الشريكين، ويكون ذلك مالم يستفيد من ملك وقفي. أما في حالة استفادته من محل أو ما شبه من الأوقاف فيجب ارجاعها لإدارة الأوقاف للاستفادة منها مع مستثمرين اخرين.[1]

2-2-عقود المضاربة: ونفس الشيء بالنسبة لأسلوب المضاربة، فبإمكان صندوق الزكاة ومؤسسة الأوقاف الدخول مع فئة من الأفراد لاسيما الحاملين للشهادات الجامعية وشهادات التكوين المتخصص في المعاهد ومراكز التكوين المهني والقادرين على ممارسة بعض المهن الحرة وغيرها ممن يرغبون في انشاء مؤسسات مصغرة، بناء على خبرتهم والتكوين العالي الذي تلقوه في مختلف المجالات والتخصصات، وباعتبار أنهم في حاجة الى تمويل مشاريعهم ويعتبرون فقراء بحكة أنهم حديثي التخرج، فيمكن لصندوق الزكاة ومؤسسة الوقف تمويل مشاريعهم بهذه الصيغة والحصول على جزء متفق عليه من الأرباح، وهذا الأسلوب بدون يكون في صورة مضاربة دائمة مستمرة باستمرار المشروع، ومضاربة متناقصة منتهية بالتمليك، ينسحب من خلالها المؤسستين من المشروع ويملكانه للمستثمر خلال مدة متفق عليها وبعد ارجاع ما تم انفاقه من قبلهما.

2-3-عقد التأجير المنتهي بالتمليك: من خلال هذا الأسلوب بإمكان مؤسستي الوقف والزكاة اقتناء معدات وآلات، وغير ذلك من العتاد والتجهيزات التي يحتاج اليها المستثمر من ذوي الحاجة، لتؤجر له قصد إتمام مشروع ولمدة زمنية معينة مع تسديد أقساط إضافية قصد السماح له بملكيتها في نهاية هذه المدة، كما يمكن هذا الأسلوب المحتاجين من الحصول على سكنات، محلات تجارية، عتاد الفلاحة، والسيارات النفعية وغيرها، بفضل مساهمة صندوق الزكاة والوقف في عملية بناء الأولى، واقتناء الأخرى على أن تؤجر للمحتاج مدة زمنية معنية، وتملك له في النهاية ريثما يتمكن من تسديد تكاليفها كاملة، زيادة على التأجير الذي يستفيد منه الصندوقين.

كما يمكن أن يستفيد من هذه الصيغة ادارة الوقف والمحتاجين، وذلك من خلال:

- تقديم إدارة الوقف لأراضي صالح للبناء، مع تحديد البنايات المراد انشاؤها كالسكنات والمحلات وغيرها الموجهة للإيجار.

[1]- د. أبو بكر بوسالم، أ. مرادسي أحمد رشاد، مرجع سبق ذكره، ص31.

– يتقدم صندوق الزكاة لوحده أو بمعية صندوق الوقف وحتى مستثمرين اخرين بالعملية التمويلية من خلال رصد الأموال والموارد اللازمة لذلك.

– قيام صندوق الزكاة بعملية رصد للمحتاجين الذين يمكن التعويل عليهم في عمليات الانشاء كمقاولين.

– قيام إدارة الأوقاف بإحصاء الذين يستفيدون من ايجار هذه المنشآت.

– يبرم عقد أو أكثر بين جميع الأطراف: الممولون (صندوق الزكاة، صندوق الوقف، الممولون الاخرون)، المقاولون من الفئات المحتاجة، والمؤجرون من ذوي الحاجة أيضا.

– عند الانتهاء من الأشغال تؤجر هذه المرافق مقابل دفع الايجار دوريا، يستفيد كل طرف من حصته حسب الاتفاق.

– بإمكان إدارة الأوقاف أن تقتصد جزء من حصتها أو كل الحصة لإرجاعها لباقي المساهمين قصد تملك المشروع في النهاية.

– في الأخير تتحصل إدارة الأوقاف على منشآت مهمة ومدرة للدخل عليها، ويستفيد المحتاجين من الحصول على هذه المنشآت واستغلالها عن طريق الايجار، وممكن حتى أن يتم تخفيض الايجار بعد تملكها من قبل إدارة الأوقاف، وانهاء العلاقة مع بقية المساهمين.

المبحث الرابع: المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية للمشروعات الصغيرة.

تعد المسؤولية الاجتماعية للشركات تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها اتجاه الأفراد والمجتمعات، من خلال تحمل الأثار الناجمة والمترتبة عن ممارستها لأنشطتها المختلفة، وكانت في الماضي المؤسسات تتجاهل هذه المسؤولية ولا تعطي لها الاهتمام، رغبة منها في تحقيق أقصى الأرباح باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، استغلال يراعي مصلحة المؤسسة في تحقيق ما سبق ذكره، دون مراعاة مصالح الغير من أفراد ومجتمعات، ومن دون تحمل أعباء إضافية ، الى غاية بزوغ تيارات وجمعيات مناهضة لذلك، ما ولد قوى ضغط اجتماعية ضد هذه التصرفات والتي أجبرت أصحاب المؤسسات على الرضوخ لهذه المطالب، وفي هذا الصدد انعقد مؤتمر كاليفورنيا سنة 1972تحت شعار المسؤولية

الاجتماعية للبيئة لمنظمات الأعمال والذي نص على: "الزام كافة المؤسسات برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد"[1]. أما في الوقت الراهن ونتيجة التطور الاقتصادي الكبير والمنافسة الشرسة بين المؤسسات فأصبحت هذه الأخيرة عند الشروع في تجسيد مشروع اقتصادي ما تبادر الى وضع التزامات مختلفة وتعمل على ضمانها وتجسيدها، فزيادة على التزاماتها القانونية والاقتصادية تضع أيضا التزامات اجتماعية، أخلاقية، ثقافية وبيئية، قصد مساهمتها في تلبية انشغالات أفراد المجتمع المحلي وغيره، وبغرض توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثاني: أبعاد المسؤولية الاجتماعية وعناصرها.

المطلب الثالث: دوافع تبني المسؤولية الاجتماعية وأهميتها

المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية مطلب وهدف التمويل الاسلامي.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

رغم أن الاستثمارات تأخذ بعدا اقتصادي يتمثل في تحقيق الأرباح والعوائد على المستثمرين، الا أن المسؤولية الاجتماعية تهتم الى جانب ذلك بالبعدين الاجتماعي والثقافي أيضا، من خلال التزامها بالمعايير والأساليب التي تعالج ما يتسبب فيه نشاطها، سواء على عمالها وموظفيها، أو على زبائنها بصفة خاصة، أو على البيئة، المجتمع المحلي والمجتمعات ككل بصفة عامة.

وبناء على ذلك اجتهد الباحثون والعلماء في هذا الميدان لإيجاد وإعطاء مفاهيم لها حسب وجهات نظرهم والتي تعد كثيرة ومتنوعة، كما أعطت المنظمات والهيئات الدولية تعاريف للمسؤولية الاجتماعية التي يجب أن تتحلى بها الشركات، والتي تعد احدى ركائز وشروط تحقيق هذه الشركات للتنمية المستدامة، الا أن الدين الإسلامي أعطى أهمية خاصة لهذه المسؤولية باعتبار أن المسلم الذي يهتم بالعمل الخيري ويكون مسؤولا على تصرفاته وأعماله أمام

[1]– ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص4.

اخوانه ومجتمعه ينال مرضاة الله تعال، وينال الأجر والثواب ويكون جزاؤه في الاخرة فضلا على ما يجنيه في الدنيا، ومن خلال ما سبق يمكن أن نستعرض هذه التعريفات كما يلي:

1-مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الدين الإسلامي:

المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي تعد مصطلحا ومفهوما قديما وليست دخيلة على المجتمع المسلم وهي من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بحكم أن ملكية المال في الإسلام لله عز وجل، وأن الانسان مستخلف في الأرض للتصرف فيه فقط، فرجل الأعمال أو المستثمر في الإسلام لا ينصب هدفه على العائد المادي أو الأرباح التي تحققها المؤسسات فقط، انما مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها الأساسية تحقيق غايات أسمى من ذلك، وان كان تحقيق الربح هدفا أساسيا لكل مشروع استثماري، كما لا يعتبر الدين الإسلامي المسؤولية الاجتماعية مسؤولية ثانوية مثلما يراه الفكر الغربي، انما هي مسؤولية ملزمة وواجبة، والمسؤولية للشركات في الإسلام أخلاقية وتعبدية، وهذا طبقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية وورد في الكتاب والسنة، فالإسلام يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويكفل ضمان الحقوق للجميع بما في ذلك حقوق الأجيال القادمة..فأسمى ما تسعى له المسؤولية الاجتماعية هو البعد الأخلاقي، والإسلام دين أخلاق، وبعد حسن علاقة العبد بربه يهتم مباشرة بصلاح علاقة المرء مع غيره، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال:" أتدرون من المفلس، قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ان المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار" صحيح مسلم، وهي شكل من أشكال التكافل الاجتماعي، التعاون على البر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة الى أنها باب من أبواب الانفاق في سبيل الله.[1]

كما أن الإسلام يحدد ثلاث أوجه للمسؤولية الاجتماعية والتي نلخصها في:[2]

[1]- د. لزهر العابد، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 43، سنة 2015، ص69.

[2]- د. عمار طهرات، د. أمين مخفي، المقاربات العملية للمسؤولية الاجتماعية، ومساهمتها في التنمية المستدامة "تجارب دولية رائدة بين النموذجين الإسلامي والوضعي"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2018، ص116،117.

1-1-المسؤولية الاجتماعية للفرد: فقد حمل الله عز وجل الانسان المسؤولية كاملة من خلال تكريمه بنعمة العقل وجعله سيد مخلوقاته، وقد أمره باتباع أوامره واجتناب ما نهاه عنه، فهو بذلك مسؤولا عن المحافظة على نفسه بشتى الطرق من أكل وملبس وممارسة الرياضة والمحافظة عل سلامة جسمه، وأن يتحلى بالصفات الحميدة ويكبح أهوائه، كما حملة مسؤولية التعامل مع غيره، بحسن معاملته وأخلاقه، والعمل على التعايش مع بقية أفراد مجتمعه، ويعمل على المحافظة على العلاقات المجتمعية وتماسكها ويتعاون مع غيره لتحقيق ذلك.

فالفرد يخل بمسؤوليته الاجتماعية إذا تهاون في عمله مثلا، أو اعتزل عن المجتمع الذي يعد فردا منه وتنكر لقيمه، وتهرب من مسؤوليته، إضافة الى عدم تفهمه واهتمامه بغيره.[1]

فالفرد المسلم على دراية بأنه مسؤول عن أعماله في الحياة الدنيا وأنه سوف يسأل عنها في الاخرة، وهو دوما يسعى للحصول على الثواب والأجر من خلال إرضاء الله عز وجل، كما أن هدف الاقتصاد الإسلامي من تحقيق الأرباح توفير معيشة عادلة ومحترمة من دون استغلال الغير، حيث تكون الفائدة للمجتمع ككل، ويكرس مبدأ تغليب مصلحة المجتمع على حقوق الأفراد، وأكبر دليل على ذلك، حديث النبي ﷺ:"كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته".[2]

1-2-المسؤولية الاجتماعية للمجتمع: الدين الإسلامي دين أخوة فهو يعتبر الفرد جزء من المجموعة والمجموعة جزء من المجتمع ككل، وبذلك فانه من الواجب المحافظة على الجزء للحفاظ على الكل، وغاية الإسلام بث السعادة في المجتمع ككل ونشر الأخوة والمحبة فيه، فأمر الأغنياء المسلمين بمساعدة إخوانهم الفقراء ففرض في أموالهم الزكاة وجعل الصدقات، كما أن التكافل والتعاون داخل المجتمع يسمح بإنجاز ما يعجز عليه الفرد من أعمال خيرية مفيدة لهذا المجتمع ككل ولأفراده، كبناء وتشييد المرافق العمومية المختلفة وغير ذلك.

[1]- د. سالم يعقوب، ط.د. قواسمية العلمي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2]- حسين عبد المطلب الأسرج، مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، سنة 2018، ص29،30.

والإسلام يطالب المجتمع بتغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، فاذا تعارضت هاتين المصلحتين تغلب المصلحة العامة بناء عن المسؤولية الاجتماعية، وعليه يمكن اعتبار المصلحة العامة والعائد الاجتماعي من معايير دراسات الجدوى الاقتصادية.[1]

"والمسؤولية الاجتماعية في الإسلام تتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في الرعاية والهداية والاتقان، فمصدر الرعاية هو الاهتمام بالجماعة المسلمة، ومصدر الهداية هو فهم الجماعة ودور الفرد المسلم فيها، ومصدر الاتقان هو التقبل والتنفيذ والتوجيه."[2]

1-3-المسؤولية الاجتماعية للدولة عن الفرد والمجتمع: باعتبار أن الدولة متمثلة في مسؤوليها الذين تحملهم القيادة في مجتمعاتهم، وبذلك يكونوا مسؤولين على الأفراد والمجتمعات في نفس الوقت، فالقيادة في الشريعة الإسلامية مبنية على أسس ومبادئ ربانية، يجب أن تكون رشيدة وترتكز على قواعد تشريعية ملزمة، فالمسؤول في الإسلام عليه أن يكون قويا، أمينا، يقظا ومدركا لما يدور حوله، وأن يكون الأفضل وأن يختار بعناية وبمراعاة عدة جوانب، كي يتحمل مسؤوليته على أكمل وجه، وذلك بالاستعانة بمن حوله لتحقيق النجاح في المهمة الموكلة اليه، والوصول الى الغاية المرجوة من ذلك وهي تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع(الصالح العام).[3]

وذلك لأن المسؤول في الدين الإسلامي مسؤولا مسؤولية شرعية، سيحاسب على ما يقوم به في الحياة الدنيا عند ملاقاة ربه، مصداقا لقول الله تعالى:" وقفوهم انهم مسؤولون" (الآية 24، سورة الصافات).

[1]- أ. د رحيم حسين، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: الأسس المقاصدية والممارسة الميدانية واشكالات القياس، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، سنة 2020، ص229.

[2]- د. فواز أيوب المومني، د. محمد خالد المعاني، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها ببعض المتغيرات البيئية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد 15، العدد 02، سنة 2017، ص84.

[3]- د. زرزار العياشي، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: قراءة في المنهج النبوي لقيادة المسؤولية الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، مارس 2017، ص131.

وزيادة على ذلك فان الدولة مسؤولة على الفقراء والمحتاجين، من خلال الانفاق عليهم وتوفير السكن وغيره من الحاجيات الضرورية التي لا يستطيعون توفيرها لأنفسهم، أو بعد ألا توفر لهم من قبل أغنياء المجتمع لما لهم من حق في أموالهم حسب الشريعة الإسلامية، وبهذا فالدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.[1]

2-المسؤولية الاجتماعية عند المنظمات والهيئات الدولية:

تعريف البنك الدولي:" تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في ان واحد، كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقود دفع ذاتية من خلال صنع القرار في المؤسسة."[2]

تعريف الاتحاد الأوربي:" هي الطريقة التي يجب أن تعمل بها الشركات والمؤسسات لدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشركة والعمليات والأنشطة داخل الشركة وبشفافية ومحاسبة ليتم تطبيق أحسن الممارسات. وتعمل على تطبيق القوانين والتعليمات التي لها علاقة بمكافحة الفساد والرشوة، وتلتزم بالحفاظ على الصحة والسلامة وحماية البيئة وحقوق الانسان والعمال."[3]

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:" المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تعني التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف"[4]

---

[1]- د. عمار طهرات، د. أمين مخفي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2]- د. عقون شراف، د. كافي فريدة، د. زهرة بوسراج، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية: فلسفتها ومؤشرات قياسها، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(3)، جوان 2017، ص349.

[3]- أ. هشام مكي، أ. عبد الرحمن بوطيبة، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة-الاتحاد الأوربي نموذجا-ملتقى وطني بعنوان: دور العلوم الاجتماعية في تحقيق التنمية في الجزائر يومي 12،13 نوفمبر 2014، جامعة تيارت، ص3.

[4]- مهري شفيقة، الاتصال وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة اسمنت عين الكبيرة سطيف، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2012، ص6.

تعريف اللجنة الأوربية:" المسؤولية الاجتماعية هي توحيد الاهتمامات والاعتبارات الاجتماعية والبيئية للمؤسسات من خلال أنشطتها التجارية، عملياتها، فعاليتها، وتفاعلها مع أصحاب المصالح سواء كانوا داخليين أم خارجيين (مساهمين، أفراد، زبائن، مجهزين، شركاء، جماعات إنسانية...) على أساس طوعي (ارادي) تجاوزا للالتزامات المنصوص عليها قانونا، والاستثمار في الرأسمال البشري والبيئة."[1]

تعريف المكتب الدولي للعمل:" المسؤولية الاجتماعية طريقة تنظر فيها المنظمات في تأثير عملياتها في المجتمع وتؤكد مبادئها وقيمها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى"[2]

تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة:" عرف المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام مستمر من قبل قطاع الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في التنمية والسعي لتحسين الظروف المعيشية للعاملين وللمجتمعات المحلية والمجتمع ككل."[3]

تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:" المسؤولية الاجتماعية هي السلوك الأخلاقي لشركة ما تجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال، من مساهمين، البيئة، المجتمع، الموردين، العملاء..."[4]

تعريف الغرفة التجارية العالمية:" المسؤولية الاجتماعية هي جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق التنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، ما يجعل المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات من رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا، لذلك فان المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الاقناع والتعليم."[5]

---

[1]– بن جمعة نبيل، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، سنة 2013، ص27.

[2]– أ. بن مسعود نصر الدين، أ. كنوش محمد، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية، ملتقى دولي حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي 14-15 فيفري 2012، جامعة بشار، ص3.

[3]– د. رسلان خضور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، الندوة الاقتصادية الرابعة والعشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، يوم 26-04-2011، ص6.

[4]– د. عقون شراف، د. كافي فريدة، د. زهرة بوسراج، مرجع سبق ذكره، ص350.

[5]– عيسات العربي، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على الابتكار في مؤسسة كوندور الكترونيكس برج بوعريريج، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 01، سنة 2020، ص119.

تعريف منظمة ISO:" المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية المنظمة عن الاثار المترتبة لقراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاه المجتمع فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار توقعات المساهمين."[1]

تعريف الحكومة البريطانية:" عرفت الحكومة البريطانية المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بأنها تصرفات تطوعية تأخذها منظمات الأعمال، تفوق الحد الأدنى من المتطلبات القانونية، لأجل تحقيق أهدافها التنافسية وتحقيق مصالح المجتمع."[2]

3-مفهوم المسؤولية الاجتماعية عند المفكرين:

هنا نجد تعاريف المسؤولية الاجتماعية عندهم تختلف باختلاف وجهات نظرهم لها، فهناك من يراها عمل تطوعي غير الزامي، ومنهم من يراها التزاما من قبل المؤسسة اتجاه بيئتها الخارجية والداخلية، فوجهة النظر الأولى تراعي مصالح المؤسسة ولا تريد أن تحملها أعباء إضافية، أما وجهة النظر الثانية فلا تراعي معيار العوائد والأرباح بقدر ما تعمل على إلزام المؤسسة بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية قصد تحقيق التنمية المستدامة، ومن هذه التعارف نذكر:

تعريف الاقتصادي (Paul Samuelson):" يرى أن المسؤولية الاجتماعية تمثل البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا، ويشير الى أن المنظمات في عالم اليوم، يجب ألا تكتفي بالارتباط بالمسؤولية الاجتماعية، بل يجب أن تغوص في أعماقها، وأن تسعى نحو الابداع في تبنيها، اذ أن ابداعها في هذا المجال، من شأنه أن يحقق للمنظمة أرباحا على المدى الطويل، ويعزز مركزها لدى أصحاب المصالح، كما يساعدها على تجنب الضغوط الحكومية بشكل كبير."[3]

[1]- زاوية رشيدة، أهمية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال –دراسة مقارنة بين الدول المتقدمة والدول العربية-، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021، ص190.

[2]- د. بسام فتحي الذيابات، تأثير المسؤولية الاجتماعية على الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية الأردنية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أبريل 2017، ص88.

[3]- د. داود خيرة، قراءة في أدبيات المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، سنة 2019، ص12.

تعريف (Caroll): "عرف المسؤولية الاجتماعية على أنها ما يتوقعه المجتمع من المؤسسات من النواحي الاقتصادية، التشريعية، الأخلاقية والخيرية."[1]

تعريف Bernan للمسؤولية الاجتماعية والذي يرى:" بأن الوصول الى تشخيص متكامل للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسة في حقيقة الأمر ليس بالعملية السهلة، بل انها معقدة جدا ويرجع هذا في الأساس الى أمرين الأول يتمثل في وجود عدد كبير من أصحاب المصالح الذين تتعدد أهدافهم وتتباين بل وتتناقض أحيانا، والثاني وجود فجوة بين ما يتوقعه المجتمع من هذه المؤسسات ومدى تصورهم حول إمكانيات ما تقدمه مؤسساتهم للمجتمع."[2]

تعريف دراكر(P.Drucker):" المسؤولية الاجتماعية التزام المؤسسة اتجاه المجتمع العاملة به، وأن هذا الالتزام يتسع باتساع شريحة أصحاب المصالح في هذا المجتمع وتباين وجهاتهم"[3]

عرفها كل من (Keith Davis et William Fredderick): " المسؤولية الاجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية. وذلك من خلال مواجهة التحديات الاجتماعية المختلفة، باستجابة المنظمة لتلك المسؤوليات طواعية وليس خوفا من النقد أو التهديد باستخدام القانون. وينصحان منظمات الأعمال بالاستجابة لمتطلبات البيئة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية اتجاهها وال فان المجتمع على المدى البعيد سيسلب مكانتها وقوتها لما أسمياه بالقانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية."[4]

كما عرفها (Howard Bowen) بأنها:" مسؤولية رجال الأعمال في متابعة السياسات واتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تتلاءم مع أهداف وقيم المجتمع."[5]

---

[1]– مصطفى يونسي، أثر المسؤولية الاجتماعية في تحقيق حوكمة الشركات دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص89.

[2]– د. سميرة لغويل، أ. نوال زمالي، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم، الأبعاد، المعايير، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص302.

[3]– ضيافي نوال، مرجع سبق ذكره، ص22.

[4]– مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2014، ص70.

[5]– خوجة فاطمة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية – الإطار المفاهيمي والنظري–، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 19، العدد 01، سنة 2021، ص278.

أما هولمز(HOLMES) عرف المسؤولية الاجتماعية:" أنها التزام المنشأة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر، تحسين الخدمة ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها."[1]

وقد عرفها الغالبي والعامري سنة2002 بأنها:" عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع وبما يحقق مصلحته، وينظر لها على أنها التزام من قبل المنظمة اتجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامها بكثير من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر ومكافحة التلوث وخلق كثير من فرص العمل وحل الكثير من المشاكل (المواصلات، الإسكان، الصحة) وغيرها من الخدمات."[2]

وعرفها (بلال فايز عمر واخرون، 2016) أنها: تمثل التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية."[3]

المطلب الثاني: دوافع تبني المسؤولية الاجتماعية وعناصرها.

أدت الثورة الصناعية التي شهدها العالم، الى تطور في المجال الصناعي وتطور حتى في عدد منظمات الأعمال مما أدى الى انتشارها في كافة أنحاء العالم، وجعلها تبحث عن الأسواق التي تصرف فيها منتوجاتها، وفي نفس الوقت تبحث عن كسب ثقة زبائنها والمجتمع الذي تعمل فيه، وذلك بالمبادرة الى تقديم خدمات إضافية على نشاطها، أو ما يطلق عليه بالمسؤولية الاجتماعية، وقد وضع الخبراء جملة من الدوافع التي جعلتها تلتفت لذلك، كما حددوا العناصر التي يجب الاهتمام بها في ذلك.

1-دوافع تبني المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية:

[1]- د. سالم يعقوب، ط.د.قواسمية العلمي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 03، سنة 2021، ص103.

[2]- د. داود خيرة، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]- د. داود خيرة، مرجع سبق ذكره، ص14.

مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الاقتصادية، جاء سواء عن طريق المبادرة منها لتحقيق غايات وأهداف اقتصادية، أو بسبب دوافع وضغوطات خارجية أجبرت المؤسسة على الاعتراف بأهميتها والعمل على تجسيدها، وجعلها ضمن مخططاتها، لتجسيد الأداء الاجتماعي لها، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

فزيادة على العوامل التي تخص المؤسسة، والهادفة الى البقاء في السوق أطول مدة ممكنة، وتحقيق الأرباح، وذلك بالاستجابة الى مطالب المجتمع والأفراد، والعمل على تحقيق احتياجاتهم المختلفة، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف التي تتعامل معها والمبادرة الى المساهمة في التنمية الاجتماعية، نجد بعض العوامل الخارجية عنها والتي نذكر منها:

-العولمة: تعد ظاهرة العولمة والانفتاح العالمي في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، إضافة الى عملية الاستثمار الأجنبي وولوج المؤسسات الدولية الى مختلف الأسواق، ولاسيما منها الشركات المتعددة الجنسيات، واشتداد المنافسة على امتلاك الأسواق، لجأت هذه المؤسسات على استعمال هذا العنصر وجعله ضمن شعاراتها، من خلال الترويج والدعاية بأنها تعمل على حماية حقوق الانسان، من خلال توفير الأجر العادل والملائم للعمال وتوفير ظروف العمل الامنة لهم، إضافة الى تشغيل العنصر النسوي، وعدم تشغيل الأطفال القصر وغيرها، مع ضمانها حماية البيئة، والسهر على الاستعمال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية، اللجوء لاستعمال الطاقات المتجددة، وهذا بغرض رسم صورة حسنة في أذهان أفراد المجتمع واحتضان المؤسسة وتقبل منتوجاتها والاقبال عليها.

-الكوارث والفضائح الأخلاقية: حيث أن العديد من المؤسسات الناشطة على المستوى العالمي، وحتى بعض المؤسسات الكبرى منها تعرضت لقضايا وفضائح أخلاقية، ووجدت نفسها مضطرة للرضوخ الى شكاوى الضحايا وتعويضهم عن الخسائر التي نجمت عن تصرفاتها، مما كبدها خسارة أموال كبيرة، أو تكبدت خسائر بسبب منتجاتها التي تحتوي على عيوب.[1]

-الضغوطات المحلية والحكومية والدولية:

[1] – يعقوبن صليحة، المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2021، ص223.

وتتمثل في مختلف التشريعات والقوانين التي تتخذ على المستوى الدولي، وعلى مستوى الحكومات، والتي تصب في مصلحة حماية حقوق المستهلكين، وحماية البيئة وتحقيق الأمن، وتحديد حقوق وواجبات الأطراف التي تربطها علاقات عمل (قوانين العمل)، إضافة الى ذلك الدور الذي تلعبه المنظمات والجمعيات المختلفة لتحقيق حقوق الانسان.[1]

-التطور التكنولوجي والصناعي: التطور الكبير الذي شهده العالم في المجالين الصناعي والتكنولوجي، أثر بشكل كبير على حياة الأفراد، واستنزاف الموارد الطبيعية وخلف تلوث للبيئة بما في ذلك الأرض والهواء والماء، وأثر على حياة الأفراد والكائنات الحية، ولكونها سببا في كل ذلك فتم تحميل المؤسسات ومنظمات الأعمال مسؤوليتها الاجتماعية.[2]

ومن جانب ثاني وجدت المؤسسات نفسها أمام حتمية تطوير منتجاتها واستعمال طرق الإنتاج الجديدة، ما يتطلب تطوير مهارات المسيرين والعاملين بها وتدريبهم، مع ضرورة الاهتمام بأذواق المستهلكين التي تتماشى مع هذه التغيرات والتطورات، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في استعمال تقنيات حديثة طورت مهارات الأفراد، وزادت في جودة ووفرة المنتجات، وهو ما يحتاج اليه الفرد والمجتمع.

-المنافسة وضغوطات المستثمرين : أصبحت المنافسة بين منظمات الأعمال حول دخول الأسواق، زيادة الحصة السوقية واكتساب ولاء الزبائن، من خلال التركيز على بعض العوامل كالثقافة، العادات والتقاليد ومختلف القيم السائدة في المجتمعات، إضافة الى بناء علاقات جيدة مع المستهلكين والشركاء ومختلف جمعيات وهيئات الضغط، ما يجعلها تهتم بكل ذلك للبقاء في السوق، كما أن بحث المستثمرين وحاملي الأسهم والسندات على مؤسسات تتمتع

[1]- د. عمار طهرات، د. أمين مخفي، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- قريو أسماء، مرجع سبق ذكره، ص42،43.

بمسؤولية اجتماعية، وتكون أقل عرضة للمخاطر الاجتماعية والبيئية والأخلاقية لتحقيق أكبر العوائد المالية، كل ذلك يخدم المجتمع.[1]

2-عناصر المسؤولية الاجتماعية:

2-1-المالكون أو المساهمون: فممارسة المسؤولية الاجتماعية يصاحبه أيضا المحافظة على أصول المؤسسة بصفة عامة، وحقوق المالكين والمساهمين من رأس مال والعمل على تحقيق أكبر الأرباح الممكنة، وتحسين صورة المؤسسة ما يضمن لها أكبر حجم مبيعات ويزيد في ذلك، ويحافظ على قيمة الأسهم[2]، ويزيد فيها في السوق المالي، وهو ما يكفل للمالكين حقوقهم ويضمن المردود الجيد لاستثماراتهم.

2-2-الموظفين: بالنسبة لهم المسؤولية الاجتماعية تستطيع أن توفر لهم زيادة على الأجر والراتب الجيد مقابل العمل الذي يقومون به، بعض الأمور الأخرى الضرورية والكمالية لتسهيل معيشتهم كالإقامة، والنقل والتدريب[3]، وصولا الى الاعتناء بأبناء الموظفين وبعض الخدمات الأخرى التي يمكن أن يتحصل عليها العامل بعد انتهاء الخدمة والتقاعد وغيرها من التسهيلات والخدمات التي تحقق رضا وولاء العمال للمؤسسة ما ينعكس إيجابا على العملية والاقتصادية بشكل عام والمؤسسة بشكل خاص.

2-3-الزبائن: يتطلع الزبائن الى الحصول على منتوجات من المؤسسة بأسعار مناسبة وذات جودة عالية تساير الابتكارات الحديثة، إضافة الى التزام المؤسسة بالمصداقية في اعلاناتها وعملياتها الترويجية، وأن تكون منتجاتها آمنة وتراعي المعايير الصحية والبيئية عند استعمالها، مع إمكانية الحصول على هذه المنتجات أو الخدمات بكل سهولة، مكن خلال خدمات التوصيل والتسليم، وضمان خدمات ما بعد البيع كعمليات الصيانة ومعالجة الأعطاب

[1]- قشام إسماعيل، شقراني محمد، متطلبات إرساء المسؤولية الاجتماعية –تجارب دولية رائدة-، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص 113.

[2]- قويدر بورقبة، رحمة مجدة حصباية، أبعاد وأساسيات المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021، ص22.

[3]- سارة زرقوط، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودورها في إرساء أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني – مقاربة مفاهيمية -، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص97.

عند حدوثها، والزامها بعدم خرق السوق وقواعد العمل، وتوجيه جزء من الأرباح لصالح فئات معينة من الزبائن على شكل تقديم خدمات معينة أو امتيازات مختلفة أو غير ذلك.[1]

2-4-الموردون: ما يتطلع اليه الموردون من المؤسسة نظير تطبيقها للمسؤولية الاجتماعية، أولا احترام العلاقة التي تربط المؤسسة بالموردين والمبنية على المصالح المتبادلة بين الطرفين، من خلال ضمان استمرارية التوريد وطلبها على بعض المواد الأولية التي تستعملها في العملية الإنتاجية، وضمان أسعار عادلة ومدروسة تضمن لهم هامشا من الربح، والمصداقية والاحترام في المعاملات، ناهيك على ضمان تسديد ودفع المستحقات والالتزامات في وقتها، لتسهيل مهمة الموردين، ولما لا المساهمة في عمليات تدريبية لهم لتطوير طريقة عملهم وغيرها.[2]

2-5-المنافسون: يتعلق الأمر هنا بعملية المنافسة بين المؤسسة وغيرها من المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي، فهذه المؤسسات تتوقع من المؤسسة ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية اتجاههم من خلال المنافسة الشريفة والنزيهة وتطبيق مبدأ التفوق والتصدر للأحسن، وتجنب كل المعاملات التي تؤدي الى خرق عامل المنافسة وإلحاق اضرار بمصالح بقية المنافسين لها.

2-6-المجتمع: تتمثل المسؤولية الاجتماعية للشركة اتجاه المجتمع في تلك المساهمات التطوعية، التي تساهم تحسين صورة المجتمع وتعطي صورة حسنة لدى الرأي العام، كتقديم بعض الخدمات لأفراده كعمليات التشغيل، التدريب، وادماج بعض الفئات في الشركة كذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في محو الأمية، والقيام بعمليات التوعية والتحسيس المختلفة من جميع الأخطار والامراض، وتقديم خدمات عامة للمجتمع ككل مثل منع التلوث والقيام بعمليات تشجير وتزيين للأحياء وانارة الشوارع، تقديم تبرعات للمؤسسات الخدمية، التعليمية، الثقافية،

[1] – وهيبة مقدم، بلقاسم زايري، المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ص177.

[2] – علي حاجي حورية، علي حاجي نصيرة، رؤية جديدة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية في الشركات دراسة ميدانية على شركة سوناطراك-أرزيو-، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021، ص139.

الرياضية وغيرها، المحافظة على الثروات المحلية للمجتمع، لاسيما منها البشرية واحترام تقاليد وقيم هذا المجتمع، تشجيعها وتنميتها.[1]

وعليه فالمجتمع يتوقع وينتظر من ممارسة المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية مساعدته من خلال خلق فرص عمل جديدة والمحافظة على الأيدي العاملة الشغيلة مثلا، ودعم الأنشطة الاجتماعية المختلفة، إضافة الى احترام عاداته وتقاليده، مع التعامل معه بمصداقية وأمانة، والابتعاد عن المعاملات السيئة والسلبية.

2-7-البيئة المحيطة: فالمؤسسة مسؤولة على حماية البيئة التي تنشط فيها، بالمحافظة على المساحات وزيادتها ودعمها، وحمايتها من التلوث سواء تعلق الأمر بالمياه، أو الهواء والجو، أو اليابسة، مع استخدام المواد الأولية المتاحة استخداما رشيدا وبشكل عقلاني ومحكم، مع التوجه الى استعمال الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة، وكل ما يتعلق بالتسويق الأخضر ويناسب مبادئه.[2]

وقد أصبحت المؤسسات تولي أهمية كبيرة للبيئة وتتحمل مسؤولية نشاطاتها التي تؤثر على البيئة وعلى سلامتها، بغرض تجنب قوى الضغط المختلفة كالجمعيات المهتمة بحماية البيئة وغير ذلك وضمان استمرار نشاطاتها، حيث أصبح ذلك يمثل ميزة تنافسية للمؤسسة.

2-8-الحكومة: يقاس الأداء الاجتماعي للمؤسسة اتجاه الحكومة باحترام مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لها، كتسديدها للأقساط الضريبية ومختلف الرسوم المفروضة على نشاطاتها المختلفة، وكذلك تسديد أقساط التأمين الاجتماعي بانتظام وفي وقتها المحدد، إضافة الى احترامها لمبدأ تكافؤ الفرص عند قيامها بعمليات توظيف جديدة، والسعي لخلق مناصب عمل والقضاء على البطالة، ما يساعد على استقرار المجتمع ومنع

[1] – شكة عبد الله، تأثير المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات دراسة تطبيقية لعينة من الشركات لسنة 2012، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، سنة 2014، ص20.

[2] – حقاين فوزية، عريبي ايمان، المسؤولية الاجتماعية رهان المؤسسات المتوسطة للتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الافتراضي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ابان تفشي الأوبئة، يومي 16،17 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص309.

حدوث أي احتجاجات اجتماعية، إضافة الى الاهتمام ببعض فئات المجتمع والمساهمة في عمليات التدريب والتأهيل لأفراد المجتمع المحتاجين الى ذلك.[1]

2-9-هيئات وجماعات الضغط الاجتماعي: تتوقع هذه الفئات من المؤسسة التي تمارس وتتعامل بمسؤولية اجتماعية مع مختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة، المجتمع وحماية المستهلك وغير ذلك، أن يكون هذا التعامل تعاملا جيدا، وأن يكون هناك تجاوب وتعاون مع هذه الجمعيات لحل المشاكل التي تحتج عليها، ودعمها وتبني الأفكار الجيدة والمفيدة التي تقترحها وغير ذلك، إضافة الى احترام دور النقابات العمالية الناشطة داخل المؤسسة، واشراكها والتحاور معها في الأمور التي تتعلق بالطبقة العمالية، كما يتوقع أن تكون هناك معاملة جيدة وصادقة مع مختلف وسائل الاعلام وأصحاب المهن المعتمدة عند تعاملاتهم مع المؤسسة.

المطلب الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية، أهميتها ومعايير قياسها.

اجتهد العلماء في تحديد مفاهيم المسؤولية الاجتماعية، وتأثيرها على مختلف المتدخلين في النشاط الاقتصادي للمنظمات والمؤسسات الاقتصادية، وذلك بالتطرق الى أهم الابعاد التي تسعى لتحقيقها، والدور الكبير الذي أصبحت تؤديه بالنسبة لأفراد المجتمع والمنظمة وغيرهما، إضافة الى تحديد المعايير المختلفة التي تمكننا من قياس مدى تطبيق أي مؤسسة لمسؤوليتها الاجتماعية من عدم تطبيقها لذلك، وعليه تم التطرق في هذا المطلب الى:

1-أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

تطرق العلماء والباحثين لموضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وفي هذا الشأن وضع العديم منهم لهذه المسؤولية أبعادا، والتي يمكن أن نذكر منها:

1-1-البعد الاقتصادي:[2]

[1]- أ. د. غول فرحات، أ. بسكري شهرزاد، تحديد قياس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2016، ص354.

[2]- د. هبول محمد، د. صلاح الدين كروش، ط.د بن وريدة حمزة، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هرم كارول (CARROL)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص219،220.

يعتبر الركيزة والقاعدة الأساسية في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فكل مؤسسة تسعى الى استخدام الموارد المختلفة والمتاحة لديها، بغرض انتاج السلع والخدمات التي يرغب فيها المجتمع ويحتاج اليها، استخداما أمثل، وبشكل حكيم ورشيد يراعي مصالح جميع الأطراف بما في ذلك حق الأجيال القادمة، على أن تنتج منتوجها النهائي بجودة عالية وبالمواصفات المطلوبة، واتباع الطرق الحديثة التي تساعد على تقليل التكاليف، بالاعتماد على الأبحاث التكنولوجية المتطورة، ومحترمة لمبدأ المنافسة النزيهة التي لا تضر المنافسين، فبذلك تتحقق المنفعة للشركة والمجتمع، مبتعدة عن الحاق الضرر بأي طرف، فزيادة على انتاج السلع والخدمات المطلوبة فهي تسعى الى خلف فرص العمل وتوظيف أفراد المجتمع بأجر مقبول وعادل، واستغلال الموارد المحلية ان توفرت، ودفع الضرائب للمساهمة في الخدمات العامة للمجتمع، إضافة الى الزيادة في الرأس المال الاستثماري، وتحقيق الأرباح التي تعتبر أساس العمل ووجود الشركات، بشكل عقلاني وتجنب تعظيم وتضخيم هذه الأرباح، حيث أن الربح المطلوب فيها هو الذي يؤدي الى الوظائف التالية:

-يمكننا من قياس فعالية النشاط التجاري للمؤسسة.

-يمكن الشركة من توفير القسط اللازم للأخطار المحدقة بها قصد ضمان استمرارها.

-يساهم في امداد المؤسسة بأقساط لزيادة رأسمالها، وتوفير الرأس المال المستقبلي.

1-2-البعد القانوني:

على أي منظمة أعمال أو مؤسسة تنشط في أي دولة من دول العالم، احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا البلد، فهي ملزمة بذلك ومطالبة بعدم المساس بهذه القوانين، فوضع هذا الإطار القانوني يهدف الى تنظيم النشاط الاقتصادي للمؤسسة وضبط علاقتها مع محيطها الداخلي والخارجي، وذلك مع مراعاة عادات، قيم وتقاليد كل مجتمع، ومسايرة الثقافات المحلية، فالبعد القانوني يجبر المؤسسة على الابتعاد عن المنافسة المضرة والغير مشروعة، وهو يحمي هذه المؤسسة من جميع النواحي ويحمي حتى المؤسسات فيما بينها، كما يحمي المتعاملين مع هذه المؤسسات ومستخدميها، فنجده يحمي العمال ويفرض توفير لهم ظروف العمل المناسبة بما في ذلك سلامتهم من

حوادث العمل، ضمان حقوقهم، إضافة الى حماية الأطفال القصر من الاستغلال، ومحاربة التمييز بين الجنسين وغيرها، كما يحمي أيضا التجار والمستهلكين خصوصا بمنع تسويق المواد الضارة والغير صالحة للاستهلاك والاستعمال والمعاقبة على ذلك، ويحمي بشكل عام المجتمع من خلال وضع السبل والاليات التي تسمح بحماية البيئة، كمحاربة التلوث وإعادة تدوير النفايات وغيرها، وفي الأخير في ان البعد القانوني يكفل حقوق جميع الأطراف، ويصل الى حد المساءلة للمسيرين والمسؤولين عن هذه المؤسسات بخصوص عدم تحمل مسؤولياتهم والقيام بأعمال مخلة بالقوانين كالغش، التزوير، الخداع، ... وحتى في حالة الفشل وعدم الكفاءة في التسيير، ويجدون أنفسهم محل انتقاد ومطالبون بتقديم توضيحات حول طريقة استخدام صلاحياتهم.[1]

1-3-البعد الأخلاقي:

فهذا البعد يهتم بالجانب الأخلاقي للمؤسسة، بتحديدها للمعايير والضوابط الأخلاقية التي يجب عليها مراعاتها والالتزام بها، ويأتي في مقدمتها مراعاة ثقافة المجتمع، واحترام تقاليده، عاداته وقيمه، وكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية العوامل الشخصية للأفراد ويتعلق ببناء الأسرة وتكوينها، ويجعل للمسيرين والمسؤولين والعمال ثقافة تهتم بالجانب الأخلاقي وإيجاد الحلول الكفيلة بالتعامل مع مختلف المواقف المتعلقة بهذا الجانب، ووضع مبادئ توجه هذا السلوك داخل المؤسسة.[2]

وإضافة الى مراعاته أعراف وقيم المجتمع، فهو يستند الى معايير ومبادئ أخلاقية تندرج تحت مبدأ تكافؤ الفرص، التوظيف والجوانب الأخلاقية في عملية الاستهلاك واحترام حقوق الانسان والامتناع عن ايذاء الاخرين.[3]

ويعرف (Carroll & Buchholtz) المسؤولية الأخلاقية لمنظمات الأعمال:" ... مجموعة من القيم والأعراف والمعايير والتوقعات، للمساهمين والعاملين والمستهلكين والمجتمع، التي تمثل السلوك الأخلاقي العادل الذي

[1]- بن يسعد عذراء، المسؤولية الاجتماعية والبعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021، ص467.

[2]- بن يسعد عذراء، مرجع سبق ذكره، ص466،467.

[3]- طاهر أمينة، أثر المسؤولية الاجتماعية على ولاء الزبون في شركة تيلواز(الشلف)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2020، ص103.

يحافظ على مصالحهم، كما تشمل المسؤوليات الأخلاقية تجنب الممارسات المثيرة للجدل، والانسجام مع القيم السائدة، وعمل ما هو صحيح وعادل ومصنف، ووجود القيادة الأخلاقية".[1]

1-4-البعد الخيري والانساني:

يطلق عليه البعض البعد الإنساني، أو البعد الخيري، أو البعد التطوعي، وهي مجموعة من السلوكيات والأنشطة التي تعود بالخير على المجتمع، وهي ما يرغب فيه ويطلبه المجتمع من منظمات الأعمال، ولما تبادر أو تلتزم بها المؤسسات تلقى الترحاب والاستحسان من قبل المجتمع، باعتبارها أعمالا خيرية وإنسانية تطوعية تعبر عن حرصها في اصلاح المجتمع وتكوين المواطن الصالح، فهي بذلك تساهم في مجالات مختلفة كالتعليم، الصحة، الخدمات الإنسانية المختلفة، الثقافة والفنون وغير ذلك.[2]

فهي تعد مبادرات من قبل المؤسسة وغير ملزمة، تقوم بها من الباب التطوعي الإنساني، وليس لها علاقة بزيادة حصتها السوقية أو مضاعفة أرباحها، ولا ترتبط بالعمل والعمال دون غيرهم، قد تمس عموم أفراد المجتمع كبرامج التدريب أو خدمات لبعض فئات المجتمع ككبار السن، الشباب، ذوي الاحتياجات الخاصة أو غير ذلك[3]، وعموما تدرج تحت هذا البعد جميع المساعدات الاجتماعية الخيرية، التبرعات والهبات التي تخدم أفراد المجتمع.

2-أهمية المسؤولية الاجتماعية:

أصبحت المسؤولية الاجتماعية تلعب دور بارز في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل أي مؤسسة، فبالإضافة الى سعي المؤسسة الى تحقيقها أهدافها الذاتية كالربحية، التوسع، التوغل في الأسواق واكتساب ولاء الزبائن، الأمر الذي يسمح لها بتحقيق الاستمرارية وغير ذلك من مساعيها، فلها أهمية أيضا بالنسبة للاقتصاد الوطني وللمجتمع والدولة، فتبني المؤسسة لسياسة تأخذ في الحسبان المسؤولية الاجتماعية والتي تعد ذات أهمية بالنسبة لمختلف الأطراف ونلخصها في:

---

[1]- د. بسام فتحي الذيابات، مرجع سبق ذكره، ص89.

[2]- د. عيسات العربي، مرجع سبق ذكره، ص121.

[3]- مصطفى يونسي، مرجع سبق ذكره، ص90.

2-1-أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة:

رغم أن أهداف المؤسسات تتجلى في تحقيق الأرباح، الى أن التزامها بالمسؤولية الاجتماعية والمبادرة اليها يعتبر استثمارا طويل الأجل، فبالإضافة الى زيادة انتاجها وأرباحها تمكنها من تجنب الصراعات بين الإدارة والعاملين، زيادة على تقوية الوعي والحس لدى العمال بالانتماء لهذه المنظمة، ما يزيد من انتاجيتهم ويزيد في أرباحها، كما تساهم في تحسين علاقتها بزبائنها والرفع من سمعتها، وهي عامل يتيح الاستمرارية والاستدامة للشركات، ويمكن أن نلخص أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات في العناصر التالية:[1]

- تعطي للشركات سمعة وقيمة اجتماعية حسنة عند محيطها الداخلي والخارجي.
- تعطي للمؤسسة مكانة تجعل منها قبلة للعنصر البشري الكفء.
- تسمح للمؤسسة بالتقرب أكثر من مكونات المجتمع المدني وحتى السلطات المحلية والحكومية.
- تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي الذي يعود بالفائدة على المؤسسات للممارسة نشاطها.
- الرفع من أسهم الشركة في الأسواق المالية وخلق قيمة مضافة للمساهمين.
- زيادة ثقة أفراد المجتمع في الشركة يزيد في عدد عملائها ويرفع كميات مبيعاتها.
- تساهم في تحقيق الرضا الوظيفي للعمال الذي ينعكس إيجابا على انتاجيتهم وعلى تحسين نوعية المنتج.
- تحمل المؤسسة لمسؤوليتها الاجتماعية يجعلها محل دعم من أفراد المجتمع.
- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تعطيها سمعة تجارية جيدة ما يسمح لها بتعويض تكاليفها على المديين المتوسط والطويل.

2-2-أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع:

يعتبر أفراد المجتمع الأكثر استفادة من تحلي المؤسسات ومنظمات الأعمال بمسؤوليتها الاجتماعية، اذ تجعلهم يشعرون بالعدالة الاجتماعية، وتساعد على مكافحة الفقر وتساعدهم على الحصول على مناصب العمل، كما

[1]- د. رسلان خضور، مرجع سبق ذكره، ص17،18،19.

تضمن لهم جودة وخدمات ما بعد البيع لمنتوجاتها (السلع والخدمات المختلفة)، مع توفيرها بالكمية المطلوبة وبأسعار معقولة تراعي مصلحة الطرفين، كما تعتبر الرابط بين المؤسسة وأفراد المجتمع، وتجعل المجتمع ككل يحس بحقوقه التي يجب أن يتحصل عليها، وواجباته المطالب بأدائها، ويمكن أن نلخص هذه الأهمية بالنسبة لأفراد المجتمع في النقاط التالية:[1]

– تحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، وتساهم في تكافؤ الفرص ونشر ثقافة تنظيمية، ما يجعل المسؤولية الاجتماعية تحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

– تحسين الحياة المعيشية للأفراد بزيادة الدخل وتقديم التعويضات للعاملين، كما تساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات، بفضل ما تقدمه من حلول لمشاكل البطالة والفقر، ومساهمتها في تحسين الخدمات في مختلف المجالات.

– تعتبر الية لتحقيق الارتباط والتفاعل الإيجابي بين منظمات الأعمال ومؤسسات المجتمع المحلي.

2–3–أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة:

تحمل المؤسسات الاقتصادية لمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه محيطها الداخلي والخارجي، يعتبر داعم وسند لحكومات الدول، حيث يخفف الأعباء على الدولة من خلال تقديم خدمات مختلفة(صحية، تعليمية، ثقافية، واجتماعية...) نيابة عنها مما يجنبها تحمل تكاليف ذلك، كما يساهم ذلك في محاربة عدة مشاكل اجتماعية كالفقر، البطالة وغيرها، كما يسمح ذلك بتحمل تكاليف وأعباء من قبل منظمات الأعمال تجد الدولة نفسها عاجزة عن القيام بها كلها، ويمكن أن نلخص الأهمية التي تعود على الدولة من خلال ممارسة المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية عي النقاط التالية:[2]

–تقديم خدمات وأداء بعض المهام التي كانت تتحملها الدولة ما يخفف العبء عنها.

–زيادة عائدات الدولة نتيجة تحمل الشركات لمسؤوليتها البيئية، ومساهمتها في تحمل التكاليف الاجتماعية.

---

[1]– د. سميرة لغويل، أ. نوال زمالي، مرجع سبق ذكره، ص304.

[2]– حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة تقييمية لعلاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021، ص 70،69.

-المساهمة في التطور التكنولوجي والحصول على الآلات والمعدات الحديثة.

- المساهمة في القضاء على البطالة ومحاربة الفقر، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على تحمل جميع تكاليفها.

وتلعب الدولة دور مهم في تحفيز منظمات الأعمال والزامها على القيام بمسؤوليتها الاجتماعية، لغرض حماية العاملين بها وحماية البيئة التي تنشط فيها، ومحاربة الفساد بوضع ضوابط وقواعد تحفيزية لها، وذلك اعتمادا على الجانب القانوني والتشريعي، كالقيام بإجراءات تحفيزية من خلال تقديم حوافز ضريبية وأخرى معنوية، نشر ثقافة المنافسة بين المؤسسات في مجال المسؤولية الاجتماعية وتحفيزها، الترويج لها والعمل على انشاء صناديق الدعم الاجتماعي، ووضع قوانين لحماية البيئة، العاملين والمستهلكين، ولما لا جعلها أحد المعايير التي يتم من خلالها تقييم الشركات والمؤسسات.[1]

3-معايير قياس المسؤولية الاجتماعية:

لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية يتم الاعتماد على أربعة معايير أو مؤشرات أساسية، نذكرها فيما يلي:

3-1-معيار أو مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: هذا المعيار يقيس ويهتم بمدى اهتمام المؤسسة بعامليها، فهو يأخذ بعين الاعتبار التكاليف التي تنفقها هذه المنظمة على عمالها وموظفيها من دون احتساب أجورهم التي يتقاضونها مقابل القيام بمهامهم، بغرض جعلهم يحسون بالانتماء لهذه المؤسسة ويعتبرون أنفسهم جزء منها وتزيد من درجة ولائهم لها، وذلك من خلال اهتمامها بحالتهم الصحية ولما لا المساهمة في عمليات علاجية مستعصية عنهم، وتنظيم برامج ومخططات لتدريبهم وتكوينهم وتحسين مستواهم، مع مراعاة الجانب الثقافي والترفيهي، وصولا الى الاهتمام بأوضاعهم المستقبلية حتى حين انتهاء مرحلة العمل بالمؤسسة، وغيرها من الخدمات التي يمكن أن تزيد من حب الانتماء والولاء لشركاتهم.[2]

---

[1]- د. رسلان خضور، مرجع سبق ذكره، ص14،15.

[2]- العمري أصيلة، شيخ عبد القادر، اسهامات المسؤولية الاجتماعية في تعزيز سلوكيات المواطنة في منظمات الأعمال، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019، ص203.

3-2-معيار الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: ويتعلق الأمر بكافة التكاليف والأعباء التي تتحملها المؤسسة مقابل أداء مسؤوليتها الاجتماعية (الأداء الاجتماعي)، بغرض حماية المحيط التي تعمل فيه هذه المؤسسة، وحماية الرقعة الجغرافية الواقع فيها، من خلال محاولتها الحد من الأضرار التي يتسبب فيها نشاطها الاقتصادي للبيئة أو القضاء على ذلك نهائيا، والعمل بكل جهد وباستعمال كل الطرق لمعالجة كل خلل أو ضرر تسببه للبيئة والمجتمع ككل، وهذه التكاليف تكون بغاية محاربة التلوث بمختلف أنواعه، وحماية تلوث الهواء، والبيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة البرية(اليابسة)أو البحرية أيضا، وحماية المزروعات، الأعشاب والأشجار وغيرها من الغطاء الأخضر الذي يستفيد منه الانسان والحيوان على حد سواء، إضافة الى حماية منابع ومجاري المياه من التلوث ورمي النفايات الصناعية وغيرها[1]، وبتحمل هذه التكاليف وسعي المؤسسة الى ذلك تكون المؤسسة قد أدت مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه البيئة أو ما يطلق عليها بالمسؤولية البيئية.

3-3-معيار الأداء الاجتماعي للمجتمع: وتتضمن التكاليف التي تتحملها المؤسسة اتجاه المجتمع لخدمته، حيث تقاس المسؤولية الاجتماعية اتجاه هذا الأخيرة بهذه التكاليف والتي تتمثل في مختلف المساهمات والمساعدات المقدمة الى الهيئات والمؤسسات التعليمية، الثقافية، الرياضية، والجمعيات الخيرية وغيرها، والرامية الى المساهمة في التعليم والتدريب الاجتماعي من خلال برامج معدة خصيصا لذلك، وغيرها من مشاريع وعمليات التحسيس والتوعية.[2]

3-4-معيار الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: عملية تطوير الإنتاج تكون من جهة عنصر مهم لأداء المؤسسة، كما هي مهمة بالنسبة للمستهلكين والزبائن، حيث أنها تلبي حاجياتهم بالشكل المطلوب، وتضمن لهم منتوجات وخدمات تتلاءم مع التغيرات والتطورات الحديثة، ويمكنها أن تحقق لهم الرضا عن هذه المنتوجات أو عن المنافع التي يستفيدوا منها باستغلالها، فالمؤسسة في هذا الشأن تجد نفسها أمام حتمية تحمل هذه المسؤولية اتجاه تطوير منتجاتها، من خلال تحمل تكاليف متعلقة بهذه العملية كتكاليف البحث والرسكلة والتدريب والتطوير ،

[1]- د. سالم يعقوب، ط.د.قواسمية العلمي، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2]- قريو أسماء، التفاعل بين الحوكمة ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية لتحقيق استدامة منظمات الأعمال –دراسة حالة بعض منظمات الأعمال الخيرية–، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص48.

وتكاليف مراقبة الجودة والنوعية، ومراقبة مدى مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير المحددة، والتكاليف المتعلقة بخدمات ما بعد البيع والضمانات المقدمة لذلك.

المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية مطلب وهدف التمويل الاسلامي.

حصول أي مشروع استثماري على التمويل الإسلامي بشتى صيغه يتطلب الالتزام بالمبادئ الشرعية التي تم التطرق لها في الفصل الأول، والتي تهدف الى المحافظة على الأموال وتنميتها، أو جعلها وسيلة لحل مشاكل المجتمع وتوفير متطلباته، وهو البعد الاجتماعي الذي يسعى للوصول اليه، فالتمويل الإسلامي لا يسعى الى تحقيق الأرباح والعوائد فقط، بل يراعي المردود الاجتماعي الإيجابي للمشروع، ويتجنب كل ضرر محتمل أن ينجر على ذلك، وبالنظر الى أن الإسلام أعطى حق لفئات معينة من المجتمع كالفقراء، ابن السبيل، المساكين ...، وجعل الصدقات والنفقات في سبيل الله من أبواب البر وطاعة الله عز وجل، فنجد بأن التمويل الإسلامي يساهم من خلال تمويله للمشروعات المصغرة في إرساء المسؤولية الاجتماعية وذلك بفضل:

1-الدور الاجتماعي لصيغ التمويل الإسلامي الغير ربحية:

هنا نوضح الاثار المباشرة التي تعود على المجتمع وأفراده من خلال استغلال أدوات التمويل الإسلامي الغير ربحية كالقرض الحسن، الأوقاف وأموال الزكاة:

1-1- الدور الاجتماعي للتمويل بالقرض الحسن: استفادة الأفراد في المجتمعات الإسلامية من القروض الحسنة والتي هي عبارة عن قروض استهلاكية من دون فائدة، والتي تقدم لقضاء بعض الحاجات الضرورية كالزواج، المرض وفي حالة التعرض للكوارث الطبيعية وغيرها، يجعل المصرف أو البنك الإسلامي تصرف اتجاه هذا الفرد تصرفا اجتماعيا، حيث تتوفر السيولة مما يضمن استمرارية الأعمال والنشاطات المختلفة، فيتحقق بذلك المحافظة على مناصب العمل، وتوفر المداخيل لأفراد المجتمع، كما أن تلبية الاحتياجات الاستهلاكية للأفراد كالحصول على خدمات

طبية مختلفة أو حاجيات أخرى أساسية للحياة، تساهم في الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد وعائلاتهم، وهو ما يتطابق مع متطلبات المسؤولية الاجتماعية.[1]

وقد اجتهد العلماء ومنحوا الضوء الأخضر للاستثمار بصيغة القرض الحسن، على شاكلة تمويل أصحاب الحرف والمهن وغيرهم لإنشاء مؤسسات مصغرة، قصد تدعيم الفئات الراغبة في الاستثمار والمحتاجة الى تمويل دون تحمل تكاليف زائدة، أو تحمل مخاطر تبعات التعامل بالقروض البنكية، الأمر الذي يسمح لهم بالقيام بنشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، فعلاوة على المساهمة في زيادة المنتوجات وتلبية حاجيات أفراد المجتمع، فانه يسمح بأن تكون تكاليفها منخفضة ما يؤدي الى وصولها للمستهلك بأسعار منخفضة، كما يمكن من توفير مناصب شغل جديدة، ويتيح الفرص للأفراد الممتنعين عن التعامل بالربا لدخول عالم الاستثمار، وعليه فالتمويل الإسلامي بصيغة القرض الحسن يعتبر داعما ومرسخا لمبادئ المسؤولية الاجتماعية.

1-2- الدور الاجتماعي لمؤسسات الوقف: تساهم الأوقاف داخل المجتمعات المسلمة بشكل فعال في تقديمها لخدمات اجتماعية مهمة لأفراد المجتمع، فهي تقدم بعض الخدمات العامة لهم كالمسامة في تشييد أماكن العبادة كالمساجد، أماكن تحفيظ القران والاعتناء بها وصيانتها، إضافة الى بعض الخدمات التعليمية الأخرى، فهو بذلك يساهم بشكل مباشر في تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، ضف الى ذلك تقديم هذه الخدمات بشكل غير مباشر من خلال مساهمة مؤسسات الأوقاف في التنمية الاقتصادية ودعمها، باستثمار أموال الوقف في مشاريع تدر الأرباح لاسيما في المشاريع المصغرة والصغيرة، والتي تمكن من توليد دخل نقدي إضافي يسمح لها بمواصلة تقديم خدماتها للمجتمع مستقبلا.[2]

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص80.

كما تساعد مؤسسة الوقف من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة أصحاب المشاريع على عدم اللجوء للمصادر الخارجية، والمساهمة في العملية الإنتاجية الأمر الذي يساهم في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية من خلال:[1]

- خلق فرص عمل والمساهمة في القضاء على البطالة.
- توفير يد عاملة متخصصة في مجالات متعددة ومختلفة باختلاف أشكال الوقف، والمساهمة في تأهيل أفراد المجتمع وتدريبهم.
- تساهم الأوقاف في جذب الأموال المدخرة وفي عملية إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.
- يساهم الوقف في تنمية رأس المال وتأمين جزء منه للعملية الإنتاجية.
- تحسين المستوى المعيشي للفئات الهشة وتأمين حاجياتهم الأساسية.
- يساهم في تمويل بعض الأنشطة الزراعية والتجارية والتي تعد مهمة بالنسبة للأفراد والمجتمعات قصد تأمين معيشتهم.

1-3-الدور الاجتماعي لصناديق الزكاة: يعد نموذج حقيقي لبلوغ أهداف وأبعاد المسؤولية الاجتماعية، إذا تم وضع برنامج مدروس بإنشاء مشاريع تخدم المجتمع، فاذا أخذنا ببعض التجارب العربية الرائدة في هذا المجال، نأخذ مثلا تجربة صندوق الزكاة الاماراتي، والتي نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول (02-06): يبين المشاريع الممولة من صندوق الزكاة الاماراتي.

تسمية المشروع	مصرف الزكاة	الفئة المستهدفة	الهدف من المشروع
مشروع "فزعة"	الفقراء والمساكين	المنكوبين	تقديم مساعدات عاجلة للمنكوبين جراء الحوادث كهدم المنازل، الحرائق...
مشروع "تلاحم"	الفقراء والمساكين	المطلقات	مساعدة المطلقات اللائي لهن أطفال، وليس لهن معيل،

[1]- د. بن حمودة فطيمة، مناصر خديجة، دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، يومي 20،21 ماي 2013، ص8.

			لتأمين حياة معيشية كريمة.
مشروع "رحمة"	الفقراء والمساكين	الأرامل	اعانة ارامل لهن أبناء بغرض تحقيق حياة كرية لهذه الأسر.
مشروع "وقل ربي أرحمهما"	الفقراء والمساكين	المسنين	اعانة كبار السن ماليا، لضمان لهم معيشة كريمة وتحقيق تواصل أفراد المجتمع معهم.
مشروع "أمل"	الفقراء والمساكين	المعاقين	توفير تكاليف التأهيل والتعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة لإدماجهم في المجتمع.
مشروع زكاة الفطر	الفقراء والمساكين	الفقراء والمساكين	اعانة مؤدي الزكاة على إخراجها بمقدارها وفي وقتها الشرعي وايصالها للمحتاجين لها.
مشروع عيدية	الفقراء والمساكين	الأيتام	تخصيص مبلغ مالي للأيتام يوم العيد لإدخال البهجة والسرور عليهم.
مشروع "وقل ربي زدني علما"	الفقراء والمساكين	طلبة الجامعات	مساعدة العاجزين على دفع تكاليف الدراسة ورفع المستوى التعليمي لهم.
مشروع "اعانة"	الفقراء والمساكين	العاطلين عن العمل	اغناء هذه الفئة عن السؤال وضمان حياة كريمة لها، ورفع مستواها المعيشي.
مشروع "أمتي"	المؤلفة قلوبهم	المسلمين الجدد	الدعوة الى اعتناق الدين الإسلامي، ومساعدة المسلمين الجدد.
مشروع "كافل"	الفقراء والمساكين	الأيتام	دمج اليتيم في المجتمع وتوفير مصدر رزق له.
مشروع "داعم"	الفقراء والمساكين	ضعاف الدخل	تقديم المساعدة للرفع من مستواهم المعيشي.
مشروع "تحسبهم أغنياء"	الفقراء والمساكين	الأسر المتعففة	مساعدة الأسر المتعففة لرفع معاناتهم وتشجيع المحسنين لدعم الصندوق.
مشروع "أجر وعافية"	الفقراء والمساكين	المرضى	مساعدة المرضى على دفع تكاليف العلاج، رفع معاناتهم، ودعمهم ماديا ومعنويا.
مشروع "اقرأ"	الفقراء والمساكين	التلاميذ	دفع تكاليف التمدرس لتشجيعهم على طلب العلم ومواصلة الدراسة.
مشروع "تواصل"	الفقراء والمساكين	أسر السجناء	رعاية أسر السجناء والسجناء العمل على دمجهم في المجتمع.
مشروع "مودة"	الفقراء والمساكين	المواطنة زوجة	مساعدتها لتحقيق الاستقرار الأسري، ودمج العائلة في

		الأجنبي	المجتمع وبث الطمأنينة لها.
مشروع "خلاص"	الغارمين	الغارمين	مساعدة المدينين لقضاء ديونهم ودمجهم في المجتمع.

المصدر: د. بالرقي تيجاني، بولعراس صلاح الدين، صناديق الزكاة نموذج حقيقي عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، يومي 20،21ماي 2013، ص12،13،14،15.

من الجدول نستخلص أن لصندوق الزكاة دورا رائدا ومهما لتحقيق أهداف ومبادئ المسؤولية الاجتماعية، ولعل الهدف من تشريع الزكاة ومصارفها الثمانية دليل على ما تسمو اليه في إطار التكافل الاجتماعي، ورعاية الفئات الهشة والمحتاجة في المجتمع، والغير قادرة على ضمان احتياجاتها الأساسية.

2-الدور الاجتماعي لصيغ التمويل الإسلامي الربحية: تتميز هذه الصيغ بتعدد أدواتها ومبادئها التي تسمح باستغلالها في تمويل المشاريع، قصد تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة، فهذه الصيغ وعلى اختلاف أنواعها، شروطها ومبادئها، أجالها يمكنها أن تمول المشاريع المصغرة، الصغيرة وحتى المتوسطة سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، وفي أي مجال اقتصادي كان فلاحي، صناعي، تجاري أو خدماتي، وكذلك أصحاب الحرف والمهن المختلفة[1]، وبعقود تمويل إسلامي مختلفة بيوع المرابحة، المشاركة أو بالإجارة.

المعاملات المالية في المصارف والبنوك الإسلامية تساهم في تنمية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، من خلال تأدية مسؤوليتها اتجاه مختلف الأطراف، اتجاه منتسبيها، اتجاه مودعيها واتجاه مجتمعها والبيئة المحيطة، فأدوات التمويل الإسلام بهامش ربح تتضح مسؤوليتها الاجتماعية اما مباشرة عن طريق ابرام عقود بمختلف الصيغ مع المودعين، المضاربين، أو المقرضين وغيرهم، أو بصفة غير مباشرة من خلال المساهمة في اشباع أفراد المجتمع بحاجاتهم

[1]- د. فرج الله أحلام، د. حمادي موراد، أمية التمويل الإسلامي في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في ظل انتشار الأوبئة، المؤتمر الدولي الافتراضي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كألية لتحقيق التنمية المستدامة ابان تفشي الأوبئة، يومي 16،17 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص423.

الأساسية (تمويل المشاريع، خلق فرص العمل، توفير منتوجات وخدمات مختلفة ...)، وجذب مدخرات المودعين الصغار والمساهمة في زيادة المدخرات، ما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع.[1]

وفي الأخير يتضح بأن هذه الصيغ تساهم في زيادة عدد المشاريع وتوسيعها من خلال عملياتها التمويلية، أو توفير الآلات والمعدات، توفير المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج المختلفة، والحصول على المنتوجات وإعادة تسويقها، الأمر الذي يوفر مناصب شغل جديدة، ويساهم في القضاء على البطالة، ويساعد الضعفاء الناشطين في مختلف المجالات الاقتصادية، ويساهم في ضمان أموال المودعين والمستثمرين، ويقدم خدمات اجتماعية متعددة.

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص63.

الفصل الثالث:

تفعيل دور الوقف والزكاة لتمويل

المشاريع المصغرة في الجزائر

الفصل الثالث: تفعيل دور الوقف والزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر أموال الوقف والزكاة موارد جد مهمة، بالنظر الى تحصيل أموال ضخمة سنويا من ذلك، ما أجبر هذه الدول على إيجاد مؤسسات تهتم بهذه الأموال، وتسهر على المحافظة عليها وايصالها الى مستحقيها، إضافة الى استغلالها وتثمينها ان أتيحت الفرص المواتية، مع السعي لتحقيق أهدافها الربانية والتي وجدت لأجلها، حيث تعد وسيلة لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمعات، وتعد وسيلة تمويلية مهمة للأفراد.

وبغرض الاستفادة من ذلك أولت الجزائر اهتماما لهذه الأموال كغيرها من الدول المسلمة، وسعت لإيجاد الطرق والاليات التي تسمح لها بجذب أصحاب المال من مزكين وواقفين، قصد الاشراف على عملية جمع هذه الأموال وتوزيعها على مستحقيها، واستفادة أكبر شريحة من المجتمع من ذلك، فأوجدت الهيئات والهياكل الإدارية وأوجدت التأطير البشري اللازم لذلك والملم بموضوع الزكاة والوقف، حيث تم انشاء صندوق الزكاة.

ونفس الأمر ينطبق إذا تحدثنا عن مساعي الحكومة في استغلال الأملاك الوقفية، ومحاولة الاستفادة منها في عمليات الاستثمار، والمحافظة عليها من الضياع والاندثار، فصدرت عدة نصوص وقوانين تتضمن استثمار الأوقاف في الجزائر والتي سوف يتم التطرق لها في صلب البحث، كما تم انشاء الديوان الوطني للوقف والزكاة وغيره من الهيئات المكلفة بعملية البحث عن الأملاك الوقفية، استرجاعها واستغلالها، ومما سبق تم التطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر، تطوره وتنظيمه.

المبحث الثاني: اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

المبحث الثالث: الوقف في الجزائر.

المبحث الرابع: المقاولاتية كألية لتفعيل استثمار الأوقاف في المشاريع المصغرة.

المبحث الخامس: أثر الوقف والزكاة على تمويل المشاريع المصغرة (دراسة ميدانية).

الفصل الثالث: تفعيل دور الوقف والزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر، تطوره وتنظيمه.

سعت الجزائر الى استغلال أموال الزكاة بغرض مساعدة المحتاجين والفئات الهشة في المجتمع، وتحقيق التماسك والتكافل بين أفراده، من خلال أخذ زكاة مال أغنيائه، وتقديمها لمستحقيها، وبغرض تنظيم هذه العملية والسهر على نجاحها لتحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة، لجأت السلطات الجزائرية الى انشاء مؤسسة ذات طابع قانوني وتنظيم اداري محكم، تسهر على تحصيل هذه الأموال وتعمل على ايصالها الى مستحقيها في الوقت المناسب، بفضل تنظيمها الإداري المتدرج من القاعدة الى الهيئات العليا، من خلال اعتماده على طرق واليات تكفل عملية تحصيل وتوزيع الأموال الزكوية، وأجهزة رقابية تضمن السير الحسن للعملية وتحد من أي ممارسات منافية لذلك، بإنشائها لصندوق الزكاة، والذي بدوره يتضمن عدة هيئات، وللتعرف أكثر على ذلك تم التطرق في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: صندوق الزكاة في الإسلام.

المطلب الثاني: نشأة وتطور صندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الثالث: التنظيم الاداري لصندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الرابع: تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر والرقابة الممارسة على ذلك.

المطلب الخامس: واقع ودور صندوق الزكاة في الجزائر (الإنجازات والعراقيل).

المطلب الأول: صندوق الزكاة في الإسلام

بالموازاة مع الأدوار التي أصبحت تلعبها الزكاة في المجتمعات، والأبحاث الحديثة للعلماء المسلمين المتعلقة بعملية تسيير واستغلال أموال الزكاة، وبالنظر الى الأموال الضخمة التي أصبحت تحصل من أموال الزكاة، عرفت العديد من الدول الإسلامية انشاء وتأسيس مؤسسات تشرف على هذه الأموال، والمتمثلة في مؤسسات أو صناديق الزكاة، وهذا نتيجة لعدة أسباب وبغاية تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية.

1-مؤسسات الزكاة في الإسلام: بغرض التحكم في هذا المورد المالي تحصيلا وتوزيعا، والابتعاد عن استغلاله لأمور أخرى، وجعل الزكاة تلعب الدور الرباني الذي وجدت من أجله، بادرت الدول الإسلامية الى إيجاد مؤسسات

تشرف على هذه العملية، وتتمتع بالطابع الرسمي وتحظى برعاية واشراف حكومات هذه الدولة، والتي أخذت في بعض الدول الإسلامية الطابع الالزامي، والذي من خلاله تؤخذ الزكاة من المكلفين بقوة القانون، وفي دول أخرى تكتسي الطابع الطوعي ويكون دفع المكلفين لزكاتهم بناء على مبدأ الالتزام الذاتي امام الله سبحانه وتعالى.

1-1-نماذج عن صناديق الزكاة ذات الطابع الطوعي: صناديق الزكاة في بعض الدول المسلمة تعتمد في جمع أموال الزكاة على التطوع، وعدم إلزام المكلفين بدفع هذه الأموال عن طريق أجهزة الدولة، وذلك من خلال توفير البيئة التي تعطي للمكلفين أكثر ثقة وأمان على أموالهم، وتسهر على ايصالها لمستحقيها، من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية، وتوفير العنصر البشري والإداري المؤهل للقيام بهذه المهام، والذي يسعى لتحقيق أهداف الزكاة المتمثلة في بعث روح التكافل والتلاحم بين أفراد المجتمع، وهي بذلك ترغب الأفراد المزكين والمحسنين في الاقبال على هذه المؤسسات، ما يزيد من مواردها المالية، ويزيد في عدد المستفيدين من أموال الزكاة من المحتاجين والمستحقين لها، ولما لا الزيادة في عدد المؤسسين للمؤسسات المصغرة، ومن التجارب الرائدة في العمل التطوعي لجمع أموال الزكاة، نذكر:

1-1-1-تجربة صندوق الزكاة الأردني: سلكت الحكومة الأردنية ممثلة في وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، ما قامت به عدة دول إسلامية في انشاء صناديق تتكفل بعملية تحصيل وتوزيع الزكاة، حيث قامت سنة 1978 بإصدار قانون صندوق الزكاة، وفي عام 1988 وبموجب القانون رقم 08. والذي نصت المادة 03 منه على انشاء صندوق للزكاة وقد جاء فيها: "ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين"[1]

يستند في موارده على الزكاة التي يؤديها المسلمون، زكاة الفطر، الصدقات، الهبات والتبرعات، إضافة الى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، أما مصارفه فهي مصارف الزكاة المحددة شرعا.

[1]- عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية – تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 01، سنة 2009، ص 93.

أ–مهام الصندوق وأهدافه:[1]

قد حدد نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة الأردني رقم 18 لسنة 1997، لاسيما المادة 03 منه، المهام الموكلة للصندوق والمتمثلة في:

–يتولى جمع الزكاة وتوزيعها.

–مساعدة الأسر الفقيرة على انشاء المشاريع التأهيلية.

–المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم، المرضى الفقراء، الأيتام والغرباء.

–تقديم معونات شهرية لبعض الأسر الفقيرة.

–تشكيل لجان لجمع الزكاة، الاشراف عليها ومتابعة أعمالها.

أما أهداف الصندوق الاستراتيجية فتتمثل في:

- السعي الى زيادة حصيلة أموال الزكاة، المساعدات والهبات.
- العمل على زيادة فرص تشغيل الأسر الفقيرة.
- الزيادة في عدد المستفيدين من المساعدات النقدية المتكررة.
- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية للفقراء.
- رفع كفاءة وفعالية الأداء.

ب–إدارة صندوق الزكاة:

قد أوكلت مهمة إدارة الصندوق، وتحديد سياسته العامة ووضع الخطط والمشاريع وكذا اعداد موازنته العامة الى مجلس إدارة، والذي يتشكل من:[2]

1– وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بصفته رئيسا.

[1]- التقرير السنوي الخاص بصندوق الزكاة الأردني، مديرية العلاقات العامة والاعلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، سنة 2018، ص 11،12.

[2]- نفس التقرير المذكور سابقا، ص 14.

2- الأمين العام للوزارة بصفته نائبا للرئيس.

3- المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية عضوا.

4- مدير عام صندوق الزكاة عضوا.

5- مندوب وزارة المالية عضوا.

6- مندوب وزارة التنمية الاجتماعية عضوا.

7- خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين.

الشكل رقم(03-01): الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الأردني[1]

[1]- الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني.

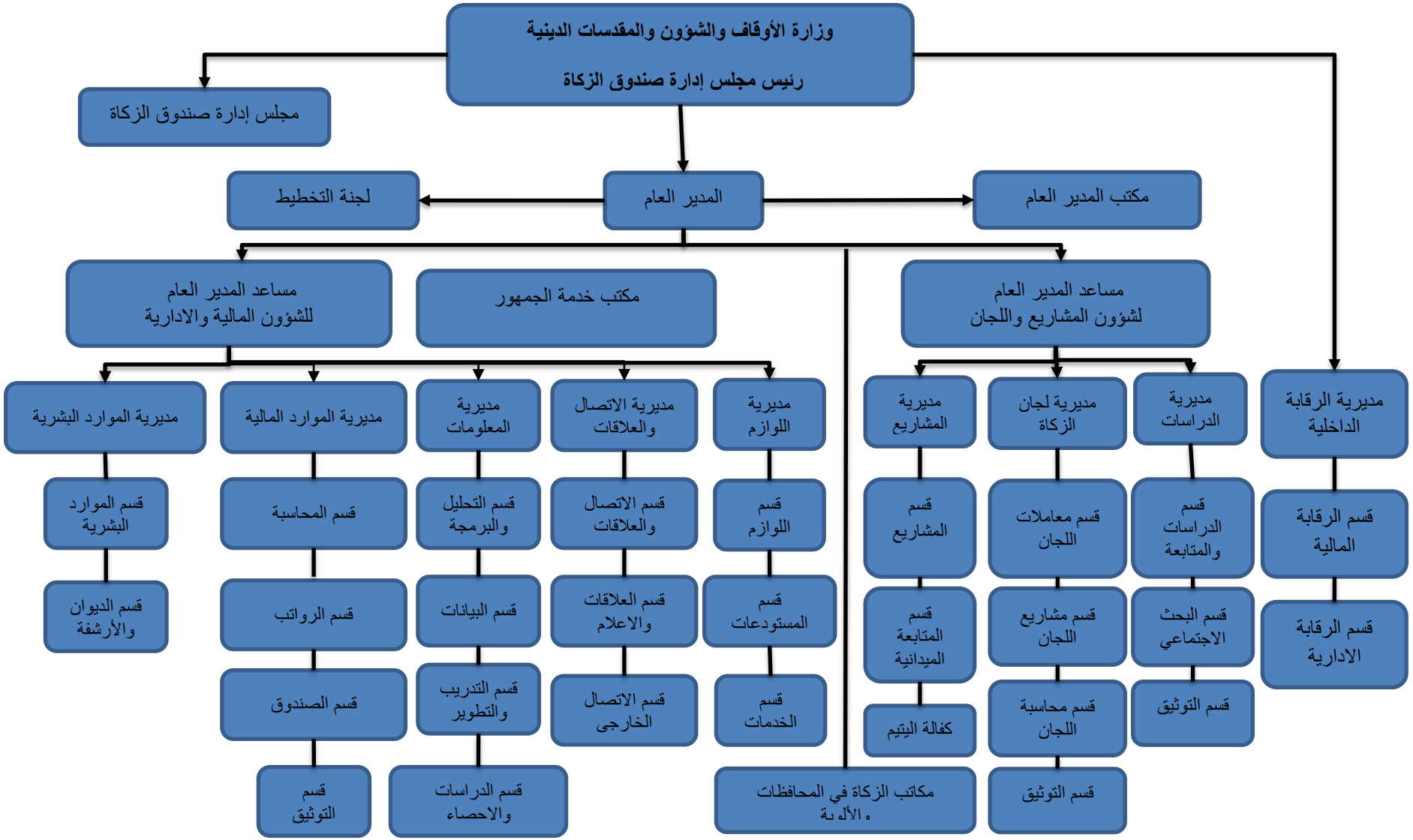
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية
رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة
مجلس إدارة صندوق الزكاة
لجنة التخطيط
المدير العام
مكتب المدير العام
مساعد المدير العام للشؤون المالية والادارية
مكتب خدمة الجمهور
مساعد المدير العام لشؤون المشاريع واللجان
مديرية الموارد البشرية
مديرية الموارد المالية
مديرية المعلومات
مديرية الاتصال والعلاقات
مديرية اللوازم
مديرية المشاريع
مديرية لجان الزكاة
مديرية الدراسات
مديرية الرقابة الداخلية
قسم الموارد البشرية
قسم المحاسبة
قسم التحليل والبرمجة
قسم الاتصال والعلاقات
قسم اللوازم
قسم المشاريع
قسم معاملات اللجان
قسم الدراسات والمتابعة
قسم الرقابة المالية
قسم الديوان والأرشفة
قسم الرواتب
قسم البيانات
قسم العلاقات والاعلام
قسم المستودعات
قسم المتابعة الميدانية
قسم مشاريع اللجان
قسم البحث الاجتماعي
قسم الرقابة الادارية
قسم الصندوق
قسم التدريب والتطوير
قسم الاتصال الخارجي
قسم الخدمات
كفالة اليتيم
قسم محاسبة اللجان
قسم التوثيق
قسم التوثيق
قسم الدراسات والاحصاء
مكاتب الزكاة في المحافظات
قسم التوثيق

ج–الإيرادات الزكوية في الأردن:

يتولى صندوق الزكاة بالمملكة الأردنية الهاشمية عملية جمع الزكاة، وتوزيعها على مصارفها، من خلال اللجان المشكلة خصيصا لهذا العمل، والتي تعمل تحت اشراف الصندوق، ويسعى القائمون على هذا الصندوق لمساعدة الفقراء والمحتاجين، من خلال تقديم المعونة لهم ومساعدتهم على انشاء المشاريع، وذلك بالرجوع الى ما يتم تحصيله سنويا من أموال الزكاة، والتي كانت خلال السنوات التالية كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم(03–01): يبين حصيلة الزكاة بالمملكة الأردنية خلال الفترة 2013–2022.

السنة	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
الزكاة (مليون دينار)	5,53	31,75	27,35	27,76	18,57
السنة	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**
الزكاة (مليون دينار)	22,48	26,50	20,43	23,42	21,50

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية 2014–2021 ومصادر أخرى.

الشكل رقم(03–02): يبين حصيلة الزكاة في المملكة الأردنية خلال الفترة 2013–2022

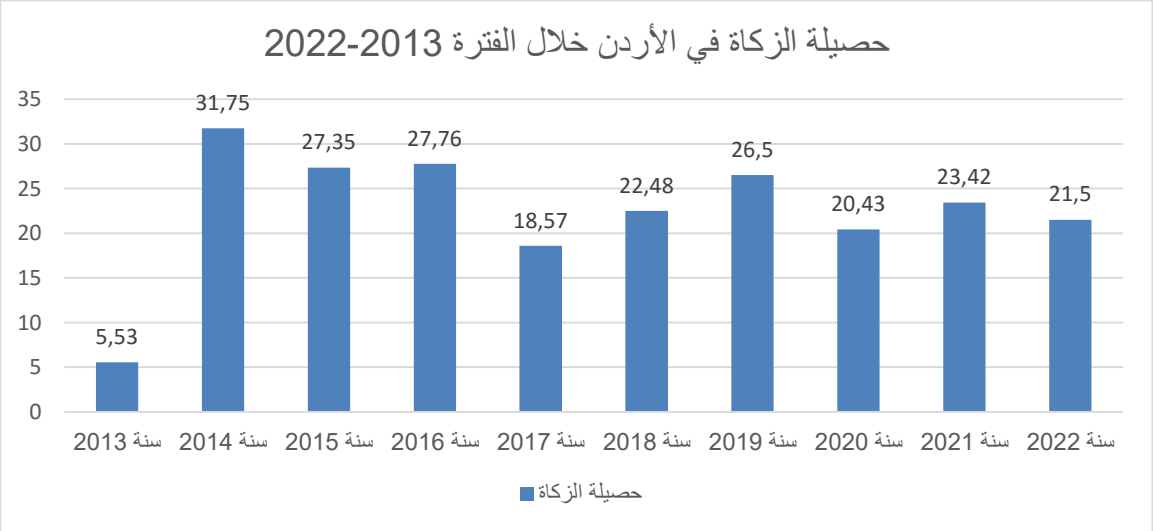

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم(03–01)

من خلال الشكل يتضح بأن حصيلة الزكاة في المملكة الأردنية تعرف نوع من التذبذب حيث تزيد وتنخفض فبعد أن زادت في سنة 2014 عن 31 مليون دينار والتي تعتبر أكبر حصيلة خلال سنوات الدراسة، انخفضت في سنة 2015 الى 27,35 مليون دينار، لتزيد زيادة طفيفة خلال سنة 2016 لتبلغ 27,76 مليون دينار، أما سنة 2017 فقد عرفت أدنى قيمة لها بمبلغ 18,57 مليون دينار وبقيت في السنوات الموالية تتراوح بين 20 مليون و27 مليون دينار، ولعل السبب الأبرز في هذا التذبذب وعدم الاستقرار يعود الى الأداء الطوعي للزكاة في المملكة.

د-إنجازات وبرامج الصندوق:[1]

فزيادة على عمليات التكافل والتضامن الاجتماعي التي يقوم بها الصندوق، على غرار المساعدات النقدية، مساعدة الأيتام والمتمدرسين من أبناء المحتاجين، المساعدات الغذائية، الألبسة وكسوة العيد، الأضاحي، الرعاية الصحية، ترميم وصيانة البيوت للأسر الفقيرة وغيرها من أعمال الخير.

قام صندوق الزكاة باعتماد مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل، تساعد الفقراء والمعوزين على العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال، ولما لا يصبحون من المزكين، وتساهم في التنمية المحلية وتحارب الآفات والمشاكل الاجتماعية كالبطالة، ومن المشاريع التي اعتمدها الصندوق:

د-1-مشروعات الزراعة والإنتاج الحيواني: تتميز بقلة تكلفتها وسهولة تسويق منتجاتها، وتتميز بالإنتاج على مدار فصول السنة، ومن هذه المشاريع:

- مشروعات تربية الأبقار الحلوب، الماعز الشامي، النحل، الأرانب والدجاج البياض.
- مشروعات تصنيع مشتقات الحليب، مشتقات الخضر والفواكه من مخللات ومربى.
- مشروعات الحدائق الخضراء من الأعشاب الطبيعية.
- مشروع قارب صيد.

[1]- نفس التقرير المذكور سابقا، ص 20،21.

د-2-مشروعات الصناعات الصغيرة والحرف التقليدية: تعتمد على القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة، وتتطلب تكلفة قليلة، كما أنها تساهم في المحافظة على الطابع الحضاري والتراثي للبلاد، مما يسهل عملية تسويقها، واستغلالها في الترويج للسياحة، وتتمثل هذه المشاريع في:

- مشروعات الحياكة والخياطة والتطريز.
- مشاريع الرسم والفنون التشكيلية.
- مشاريع صناعة الأواني الفخارية.
- مشروعات النباتات الصناعية وتنسيق الزهور.
- مشروعات التحف الأثرية.
- مشروعات أطباق القش والسجاد والفرش.

1-1-2-التجربة الإماراتية في تنظيم وإدارة أموال الزكاة:

كغيرها من الدول الإسلامية لجأت الامارات العربية المتحدة الى انشاء صندوق للزكاة، غايته الاهتمام بهذا الركن الإسلامي، وتوعية المجتمع بدور الزكاة وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، أملا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتنمية العمل الخيري بين الأفراد، فتم انشاء صندوق زكاة اتحادي تشرف عليه الحكومة، وقد شرع في أداء مهامه سنة2004.[1]

أ-صندوق الزكاة الاماراتي:

تم انشاء صندوق الزكاة في دولة الامارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم 4 سنة 2003 المتضمن انشاء صندوق للزكاة، إضافة الى القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 25 سنة 2004، ويتحصل على أموال الزكاة من المزكين بشكل طوعي، فالقوانين في هذه الدولة لا تجبر الأفراد ولا المؤسسات على أداء الزكاة، فموارده

[1]- سلطاني زليخة، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية، في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2019، ص 67.

تكون من أموال الزكاة التي يقدمها أصحابها بمحض ارادتهم، إضافة الى الهبات والتبرعات، كما يتم تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية الدولة لتغطية نفقات الإدارة الخاصة بتسيير الصندوق، إضافة الى الأموال التي يتم تحصيلها من خلال ممارسة الصندوق لأنشطة مربحة لا تتنافى مع الأهداف التي وجد من أجلها، وبخصوص نفقات الصندوق فهي ترتكز على مصارف الزكاة المعروفة، وما يحسب لهذه الهيئة والقائمين عليها إيجاد مشاريع مختلفة كل مشروع يهتم بشريحة من أفراد المجتمع والتي تنطوي تحت أحد المصارف المحددة شرعا.

ب–الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الاماراتي:

تم انشاء الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الاماراتي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(25) لسنة 2004، حيث يعد مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية للهيكل والتي تتفرع عنه عدة إدارات ومكاتب، يرأسه رئيسا ويشرف عليه إداريا الأمين العام.

– **مجلس الإدارة:** يعتبر أعلى سلطة في صندوق الزكاة، توكل له مهمة تسيير الصندوق، ويتولى رئاسته وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ويتشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بعد اقتراح الرئيس للأعضاء والأمين العام على مجلس الوزراء، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآتهم بنفس الكيفية، وفي الأخير يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء، ويتولى المجلس المهام التالية:[1]

– وضع السياسة العامة للصندوق، فتح الحسابات المصرفية والموافقة على صرف نفقات الزكاة حسب الأحكام الشرعية.

– حث الناس وتوعيتهم على وجوب الزكاة وأدائها بكافة الوسائل المتاحة.

– التنسيق مع الجمعيات الخيرية وأهل البر التي تتولى جمع الزكاة على انفاقها في مصارفها الشرعية، ومساعدتها في ذلك.

– الاستعانة بمدققي الحسابات وتحديد أتعابهم، والاطلاع على تقاريرهم والمصادقة عليها.

[1]- سلطاني زليخة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

– عرض مشروع ميزانية الصندوق وحسابها الختامي على مجلس الوزراء للحصول على الاعتماد.

– اعداد الهيكل التنظيمي، لائحة شؤون الموظفين ولائحة الصندوق المالية وعرضها على مجلس الوزراء لإصدار قراره.

– تشكيل اللجان المختلفة، وانشاء فروع لصندوق الزكاة.

– اقتراع مشاريع القوانين التي تتعلق بعمل الصندوق.

– رئيس مجلس الإدارة: يتولى إدارة الصندوق ويترأس اجتماعات المجلس، ويساعده في أداء مهامه مكتب رئيس مجلس الإدارة، الذي وضع تحت سلطته، والأمين العام للمجلس.

– الأمين العام: يعمل تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة، مستندا على عدة إدارات ومكاتب كما يوضح الشكل البياني

الشكل رقم(03–03): الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الإماراتي

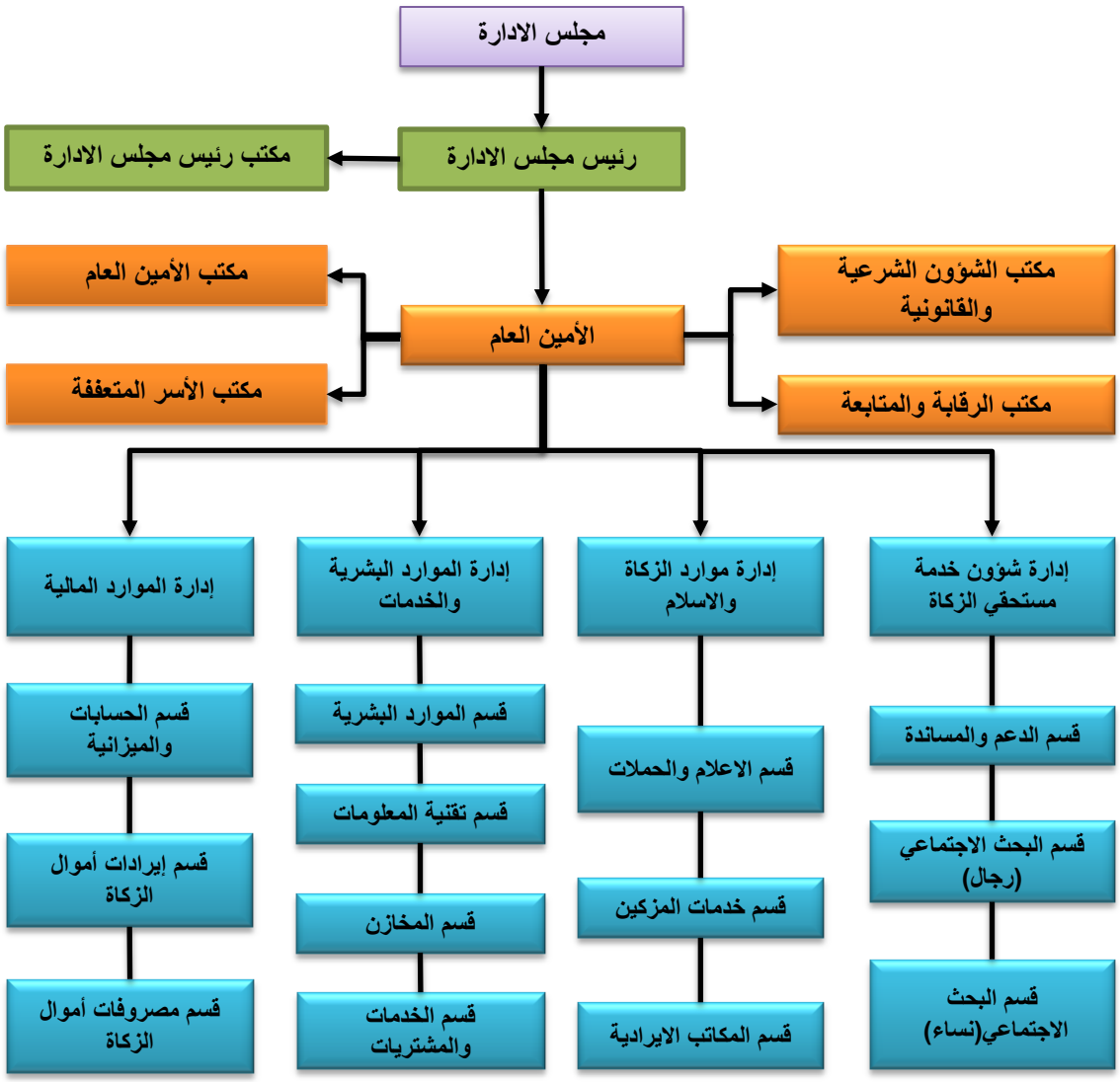

المصدر: الموقع الالكتروني للصندوق -https://www.zakatfund.gov.ae-

جـ-التجربة الرائدة للصندوق في العمل الالكتروني:

لقد خطا هذا الصندوق خطوات عملاقة في العمل والإدارة الالكترونية، ولقى الاعتراف والتقدير في هذا المجال، حيث يعد أول مؤسسة زكوية تتعامل بالدفع الالكتروني، وتتحصل على براءة الاختراع على هذا الجهاز، كما سمحت البنية التحتية المتطورة وجودة الخدمات المقدمة لصندوق الزكاة من إيجاد عدة قنوات لإدارة الأموال، فأعطت للمزكين عدة خيارات لاحتساب زكاتهم وأدائها، وذلك بكل سهولة ويسر، عبر بوابات البنوك الرقمية، التحويلات البنكية المباشرة، قنوات الدفع عبر مركز خدمات المزكين، وعبر حكومة دبي الالكترونية، إضافة الى إمكانية استخدام

البطاقات الائتمانية من على الموقع الالكتروني للصندوق، التطبيقات الذكية على متجر تطبيقات "ابل" و "جوجل"، وصولا الى الدفع عبر الهواتف المحمولة عن طريق خدمات الرسائل النصية، ومن أحدث الطرق التي تم اعتمادها مؤخرا تطبيق دبي الان. وفي هذا الشأن صرح الأمين العام للصندوق عبد الله بن عقيدة المهيري بأنه تم التوصل الى 43 قناة للدفع خلال العام 2021، من قنوات تقليدية، قنوات ذكية وقنوات الكترونية[1].

وتتعدد الخدمات الالكترونية للصندوق تماشيا مع التطورات التي تشهدها التكنولوجيا، فقد شملت الخدمات احداث تطبيقات على الهاتف، ووضع أجهزة الصراف الالي للصندوق، مثلما سبق ذكره، وتعدت ذلك لإحداث برنامج خاص بحساب زكاة الشركات الكترونيا أيضا، يعد أول بادرة في العام الإسلامي يقوم بحساب زكاة الشركات بالاعتماد على القوائم المالية، وتم إنشاؤه وفق فتاوى معاصرة للزكاة.

جـ–حصيلة الزكاة في الامارات العربية المتحدة:

يتولى صندوق الزكاة بدولة الامارات عملية جمع الزكاة، وتوزيعها على مصارفها، وذلك بشكل طوعي، والجدول الموالي يوضح حصيلة الزكاة في هذه الدولة خلال السنوات المعنية بالدراسة، والتي كانت كما يلي:

الجدول رقم(03-02): يبين حصيلة الزكاة بالإمارات العربية خلال الفترة 2013-2022.

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الزكاة (مليون درهم)	123,77	165,53	180	192,50	190,40
السنة	2018	2019	2020	2021	2022
الزكاة (مليون درهم)	212	202,60	220,51	231,49	250,64

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على عدة مصادر.

[1] تصريح الأمين العام لصندوق الزكاة الاماراتي، عبد الله بن عقيد المهيري، الموقع الالكتروني: https::/www.alroeya.com، أطلع عليه يوم 2022/07/29.

الشكل رقم (03-04): يبين حصيلة الزكاة في الامارات العربية المتحدة خلال الفترة 2013-2022

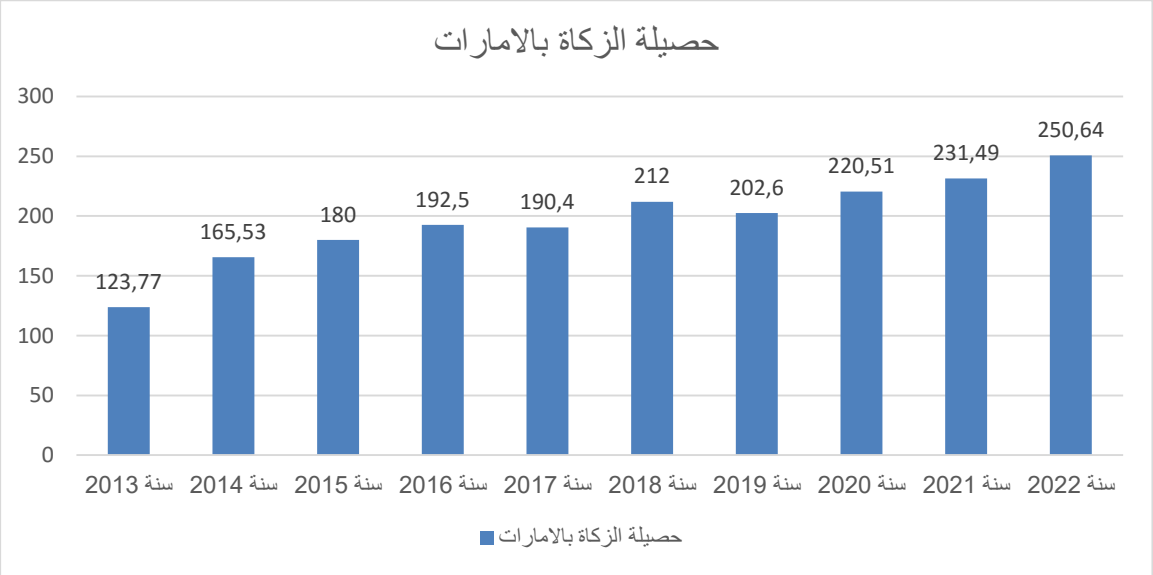

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم(03-02)

من خلال الشكل يتضح بأن ايرادات الزكاة في الامارات العربية المتحدة عرفت في أغلب السنوات تطورا ملحوظا من سنة الى أخرى، عدا في سنتي 2017 و2019 عرفت انخفاضا طفيفا، فبعد أن كانت الزكاة تقدر بـ123,77مليون درهم سنة 2013، زادت من سنة الى أخرى باستثناء السنتين المذكورتين سابقا لتصل في سنة 2022 الزكاة الى مبلغ يقدر بـ 250,64مليون درهم، وقد ساهم في هذا التطور تعدد قنوات تحصيل الزكاة في هذه الدولة لاسيما منها الالكترونية، حيث عرفت تطورا كبيرا في هذا المجال، الأمر الذي سمح بالوصول الى أكبر عدد من المزكين والمستفيدين من هذه الشعيرة الدينية، وسهل المأمورية على جميع الأطراف.

د-إنجازات صندوق الزكاة الاماراتي:

عرف صندوق الزكاة تطورا كبيرا من حيث الأداء بفضل تنويع قنوات التوزيع والتحصيل من جهة، وكذلك المشاريع المتعددة والكثيرة التي تم اطلاقها في الميدان الخيري والاجتماعي، إضافة الى الدخول في شراكة قصد استثمار أموال الزكاة وتنميتها:

- تحقيق زيادة سنوية معتبرة في حصيلة الزكاة.

– تعدد قنوات الدفع والتوزيع.

– انشاء عدد كبير من المشاريع الخيرية الاجتماعية، والتي اهتمت بمختلف مصارف الزكاة بما في ذلك اليتامى، الأرامل والمطلقات، كبار السن والمرضى، طلاب العلم، الغارمين، عائلات المساجين، أصحاب الدخل الضعيف والعاطلين عن العمل، المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يعتنقون الدين الإسلامي (المسلمون الجدد) وغيرهم، وقد تم التطرق لهذه المشاريع سابقا.

– تحقيق السبق في العمل الالكتروني والحصول على عدة جوائز في هذا المجال.

– دعم العلم والبحث العلمي والذي يعد أساس تقوية الشعوب وتنميتها، ويقضي على الجهل الذي يتسبب في تأخر الشعوب وهلاكها.

1-2-نماذج عن صناديق الزكاة ذات الطابع الإلزامي: تنتهج بعض الدول الإسلامية أسلوب الدفع الالزامي للزكاة، حيث نجد الاعتماد على أساليب التوعية والاهتمام بأداء الزكاة من قبل مؤسسات الزكاة وغيرها شبه منعدمة، كما تعطي هذه الدول كل الصلاحيات للأجهزة القائمة على تحصيل الزكاة، من خلال القدرة على الاتصال بكل الهيئات والمؤسسات التي تسمح لها بجمع المعلومات التي تمكنها من تقدير الوعاء الزكوي للمكلفين، وتسخر لها بعض أجهزة الدولة من أجل التصرف مع الممتنعين والمتخلفين عن أداء زكاتهم، مما يسمح لمصلحة تحصيل الزكاة القيام بعمليات الحجز على السلع والبضائع، المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط، وحتى المنع من السفر ونقل الأموال الى الخارج[1]، ومن الدول التي نصت أنظمتها على الزام من تجب عليهم الزكاة بدفعها اعتمادا على هذه الأجهزة، وتقوم بصرف هذه الأموال المحصلة الى مستحقيها عن طريق نفس الأجهزة نجد الجمهورية اليمنية، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، ليبيا، باكستان والسودان، وفي هذا الصدد نستعرض تجربة كل من:

[1]- د. بركان أنيسة، تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية السعودية والسودان نموذجا، مجلة دراسات جبائية، المجلد 06، العدد 01، سنة2017، ص39، 38.

1-2-1-تجربة المملكة العربية السعودية:

اهتمت المملكة العربية السعودية بالزكاة، وسعت الى تحصيلها من قبل الأفراد والشركات منذ القدم، كزكاة الزروع، الثمار والأنعام والتي تعد أموالا ظاهرة وتتولى ادارتها الامارات المختلفة، فجباية هذه الأموال يعد عمل غير مركزي باعتبار كل امارة تقوم بذلك كون أنها جهة حكومية مخولة بذلك، أما زكاة عروض التجارة والأعمال الصناعية والخدمية الهادفة لتحقيق الأرباح، فقد أسندت عملية جباية زكاتها الى مديرية "مصلحة الزكاة والدخل" التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، المنشأة بموجب قرار وزاري رقم 394 المؤرخ في 07-08-1370 هجرية، والتي تحول هذه الأموال كاملة الى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي بدورها تصرفها فيما نص عليه الشرع[1]، وبتاريخ 30-07-1437هجري صدر الأمر الملكي رقم 133/أ الذي من خلاله تم تحويل هذه الأخيرة الى "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، وقد ضم مجلس الوزراء السعودي هذه الهيئة الى الهيئة العامة للجمارك تحت مسمى "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب قرار صادر عن هذا الأخير بتاريخ 04 مايو 2021، لتتولى تحصيل الزكاة وجباية الضرائب والرسوم الجمركية.

أ-آليات جمع الزكاة بالمملكة: تشرف على عملية جمع الزكاة كما تم الإشارة اليه سابقا كل من الامارة بالنسبة لزكاة الزروع والثمار والمواشي، والتي يبلغ عدد على مستوى المملكة 13 امارة، وتكون هذه العملية غير مركزية، أما زكاة عروض التجارة فقد أسندت الى الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي أنشئت خصيصا لجباية الزكاة والضرائب.

بالنسبة لتحديد وعاء الزكاة خاصة بالنسبة لعروض التجارة فروى أبو عبيد في كتابه "الأموال" عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عليك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[2]، ويعتمد في

[1]- كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]- عبد الله بن قاسم حسن يماني، تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقا لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية): دراسة فقهية ومحاسبية معاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 29، العدد 2، سنة 2015، ص59.

المملكة على طريقة مصلحة الزكاة والدخل والتي تركز في تحديدها لوعاء الزكاة الخاص بالمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة، على الأصول والخصوم الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم(03-03): يوضح مكونات الوعاء الزكوي بطريقة مصادر الأموال

الأصول	الخصوم
رأس المال: يشترط أن يحول عليه الحول، وفي حالة الضرورة للزيادة فيه فتحتسب هذه الأخيرة في السنة الموالية.	**قيمة الأصول الثابتة الصافية:** بعد أن تخصم الاستهلاكات، وأن يثبت سداد كامل قيمتها من قبل المكلف، وتكون قيمتها في حدود رأس المال المدفوع، الأرباح المرحلة، الاحتياطات، المخصصات والاستدراكات، والحساب الدائن للمكلف.
صافي الربح نهاية السنة: يحتسب نهاية العام ولا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ حصوله.	
الأرباح المرحلة: تعتبر رأس مال إضافي للشركة خلال هذه السنة، وتدخل في الزكاة حتى ولو تم تسديد زكاتها في سنة تحققها.	
الاحتياطات، الاستدراكات والمخصصات: مهما كان نوعها باعتبارها إضافة لرأس مال الشركة.	**الخسائر الحقيقية:** سواء كانت للسنة المالية الحالية أو كانت مرحلة من سنوات سابقة.
رصيد الحساب الدائن للمكلف: يؤخذ في أول السنة، ويعد بمثابة رأس مال يستثمر في المؤسسة.	**الاستثمارات خارج المنشأة:** سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، وسواء أخذت من رأس المال، الاحتياطات أو الحساب الجاري للمكلف، وفي حالة الاستثمارات الخارجية يجب أن تضاف الأرباح الى الوعاء الضريبي.
الأرباح: أرباح المساهمين في حالة عدم توزيعها وبقائها تحت تصرف المؤسسة، الا إذا تم ايداعها بأحد البنوك وكانت تحت تصرف أصحابها.	

المصدر: عبد الله بن قاسم حسن يماني، تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقا لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية): دراسة فقهية ومحاسبية معاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 29، العدد 2، سنة 2015، ص60،61.

وزيادة على ذلك قامت الهيئة بتحديث طرقها بالاعتماد على التقنيات الحديثة، من خلال انشاء أرضية رقمية تتولى تقديم خدمات الكترونية للمكلفين بالزكاة من خلال ضمان:[1]

- تسجيل المكلفين: تتيح الفرصة للمكلفين بالزكاة أو من ينوب عنهم لتسجيل بياناتهم المالية أو تعديلها.
- توفير الاقرارات: حيث تقدم الاقرارات المتعلقة بالزكاة لفترة زمنية معلومة.

[1]- رقية بوحيضر، تجربة المملكة العربية السعودية في جمع وتوزيع أموال الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص78.

– دفع الزكاة: تتيح الفرصة للمكلف بدفع زكاته كاملة أو بالتقسيط بطلب منه في حالة التعذر عليه دفعها كاملة، من خلال انشاء فاتورة تتضمن المبلغ المستحق.

– الاعتراض والمطالبة بإعادة التقييم: يمكن للمكلف عن طريق هذه الأرضية وفي حالة عدم رضاه عن المبلغ المطالب بدفعه كزكاة عن أمواله، المطالبة بإعادة تقييم مع تقديم الوثائق الثبوتية التي تسمح بذلك.

علما أن التسجيل بهذه الأرضية يعتبر إلزاميا، ويكون بقوة القانون.

ب–آليات توزيع الزكاة في المملكة: تحول أموال الزكاة التي تجمع من قبل مصلحة الزكاة والدخل الى وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي، والتي تستخدمها في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الخطوات التالية:

ب–1–البحث عن الفئات المستحقة وتحديدها: وهي أصعب خطوة، بالنظر الى الدور الذي تلعبه في تحديد الفئات المحتاجة فعلا، وضمان وصول أموال الزكاة الى مستحقيها، فبذلك يقع على مسؤوليتها تحديد الشخص المستحق لأموال الزكاة من غير المستحق لها، ولتحديد ذلك تتولى دراسة وتحليل الحالات الاجتماعية التي تقدم لها وتتخذ قرارا بشأنها، تتخذ كافة السبل والاليات مع اقتراح الخطط والطرق الحديثة التي تسمح بذلك، مع الاشراف على عمل الباحثين الاجتماعيين وتوجيههم، مع تحديد نوعية المساعدات التي يقدمها، فهناك ما تكون دائمة (الأرامل، كبار السن...)، ومنها المؤقتة(عائلات السجين، الأسر المتضررة من الكوارث...).

ب–2–المعاشات والاعانات: يتولى اعداد قرارات الاستفادة الخاصة بالمحتاجين وتنفيذها هيئة تنفيذية تسمى الإدارة العامة للمعاشات والاعانات، وتكون في شكل معاشات شهرية.

ب–3–البرامج المساعدة: كمساعدة الباحثين عن العمل، والتكفل بالمتمدرسين من أبناء المحتاجين، تسديد جزء من مصاريف الكهرباء، مساعدات لتحسين المستوى المعيشي (مساعدات نقدية للغذاء)، مساعدات لتوفير الأفرشة والأثاث، ومساعدات أخرى مقدمة لغرض انجاز وتهيئة مرافق عامة.

ج–الإيرادات الزكوية في المملكة العربية السعودية:

يتم تحصيل الزكاة كما سبق ذكره من طرف مصلحة الزكاة والدخل بقوة القانون (بشكل الزامي)، على أن تحول هذه الأموال الى الضمان الاجتماعي، ولأخذ فكرة عن نمو وتطور حصيلة الزكاة في المملكة، سوف نستعرض حصيلة الزكاة خلال السنوات الأخيرة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03–04): يبين تطور الزكاة بالمملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الزكاة (مليار ريال)	13,50	14,92	14,10	14,00	15,00
السنة	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**
الزكاة (مليار ريال)	21,00	29,00	25,35	29,00	25,64

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على عدة مصادر

الشكل رقم(03–05): يبين حصيلة الزكاة خلال السنوات 2022/2013 (المليار ريال)

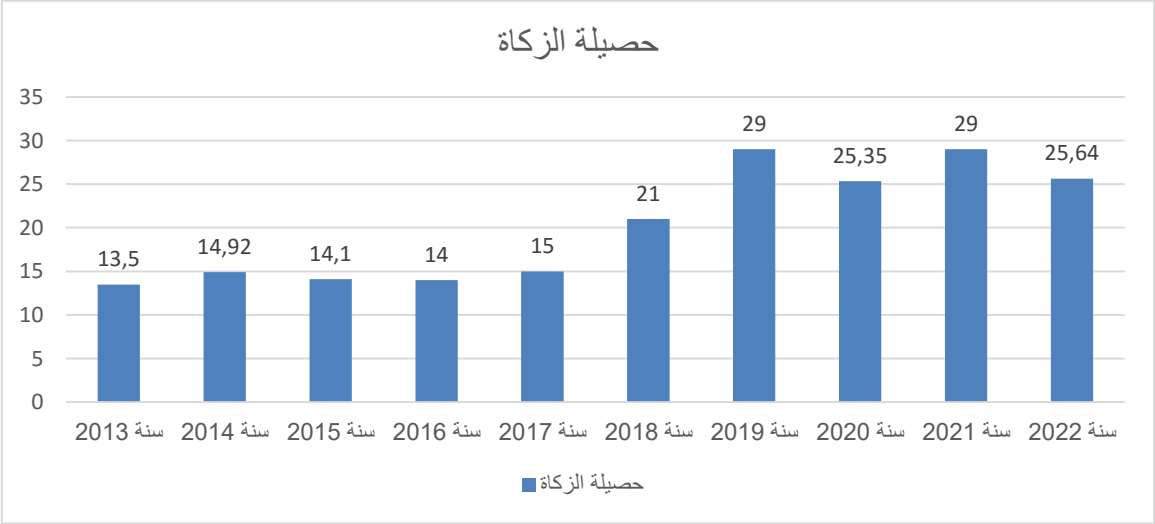

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الشكل يتضح أن حصيلة الزكاة في السعودية حققت تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة حيث عرفت أدنى قيمة لها سنة 2013 والتي قدرت بـ 13,5مليار ريال، وأعلى قيمة كانت 29 مليار ريال خلال سنتي 2019 و2021، أما سنة 2022 فقد انخفضت عن السنة السابقة وكانت قيمتها 25,64 مليار ريال.

د–استثمار أموال الزكاة في المملكة:

تساهم المملكة في دعم المشاريع الإنتاجية وتمويلها من أموال الزكاة، بهدف مساعدة العائلات والأفراد القادرين عن العمل على إيجاد فرص عمل، وتحويلهم الى وحدات انتاجية، والاستفادة من قدراتهم، من خلال تقديم لهم المساعدة المالية قصد العمل والإنتاج، أو العمل على تأهيلهم وتنمية قدراتهم وطاقاتهم، وتدعم مؤسسة الضمان الاجتماعي العديد من المشاريع، والتي تتنوع بين المشاريع الفردية والجماعية، والتي نذكرها فيما يلي:[1]

د–1–المشاريع المنتجة الفردية:

من خلالها يتم مساعدة الأسر على القيام بالنشاطات المختلفة، كإنتاج العطور والبخور، تحضير وبيع الأكلات الشعبية، الحرف التقليدية الأخرى كصناعة الجلود والإكسسوارات، انتاج وبيع الشموع، الخياطة، إقامة محلات لبيع الخضر والفواكه، بيع الألعاب وغيرها، وقد لقي ذلك رواجا كبيرا.

د–2–المشاريع المنتجة الجماعية:

وهي المشاريع التي يتم دعمها من قبل الضمان الاجتماعي لفائدة عدة أسر، على غرار ما قامت به كتهيئة ميناء بمركز عسير لصيد الأسماك، شراء القوارب ومعدات الصيد مع تأهيل 60أسرة للقيام بمهمة الصيد، ما ساهم في تشغيل هذه الأسر وضمان مداخيل لهم، انشاء 52 كشك لبيع السواك بالحرم المكي، مشاريع المطاعم النسائية والمشالح الرجالية، مشاريع زراعة الموز، وغيرها من المشاريع، الا أن هذه المشاريع لا تلقى الاجماع ولها معارضة من قبل العلماء في المملكة.

1–2–2–تجربة ماليزيا في إدارة أموال الزكاة:

أعطت دولة ماليزيا عناية خاصة للزكاة، وقامت بتأسيس جهاز خاص بها تحت مسمى بيت المال، فهو بذلك يتولى عملية جمع أموال الزكاة وتوزيعها، وتتميز ماليزيا باعتمادها على اللامركزية حيث لكل ولاية من الولايات الاستقلالية في عملية جباية وتوزيع أموال الزكاة، بحكم أن نظامها فدرالي، وعملت على إيجاد مؤسسات مالية إسلامية

[1]- رقية بوحيضر، مرجع سبق ذكره، ص 86،87.

تختص بالزكاة، وتكون تحت اشراف مجلس الشؤون الإسلامية الخاص بكل ولاية والذي يستند في ذلك على أحكام القران الكريم والسنة النبوية لإدارة وتسيير هذه المؤسسات، كما تتولى كل ولاية إدارة أموال الزكاة وتنظيمها، وهذا بهدف إضفاء الفعالية على عملية تحصيل أموال الزكاة، والاستفادة بشكل أكبر من أموالها لمجابهة الفقر وتحسين المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع المحلي، إضافة الى العمل على حل مشكلاته الاجتماعية، وقد أوكلت العديد من المهام لهذه المؤسسة:[1]

– الاشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

– تحصيل وحماية وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

– العمل على توعية المجتمع بأهمية أداء الزكاة، بمختلف الوسائل.

– السعي الى تنمية أموال الزكاة والعمل على استثمارها لفائدة الفقراء والمساكين.

– المساهمة في عمليات التدريب والتعليم الخاص ببعض الحرف لفائدة الفئات المستحقة للزكاة، قصد اغنائهم عنها مستقبلا.

– مساعدة الفقراء والمساكين لدخول عالم الاستثمار وجعلهم من دافعي الزكاة.

أ–تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا: نستعرض حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2013 الى 2022.

الجدول رقم(03–05): يبين تطور حصيلة الزكاة بماليزيا خلال الفترة 2013/2022(مليون رنجت)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الزكاة (مليون رنجيت)	225,80	532,91	557,64	580,69	615,19
السنة	2018	2019	2020	2021	2022
الزكاة (مليون رنجيت)	651,23	688,41	758,06	828,67	1070

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على عدة مصادر

[1]-د. محمد مطر السهلي، استثمار الأموال الزكوية-دراسة فقهية-، مجلة الحضارة الاسلامية، المجلد19، العدد الأول، أبريل 2018، ص200.

الشكل رقم(03-06): يبين حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال السنوات 2022/2013 (مليون رنجت)

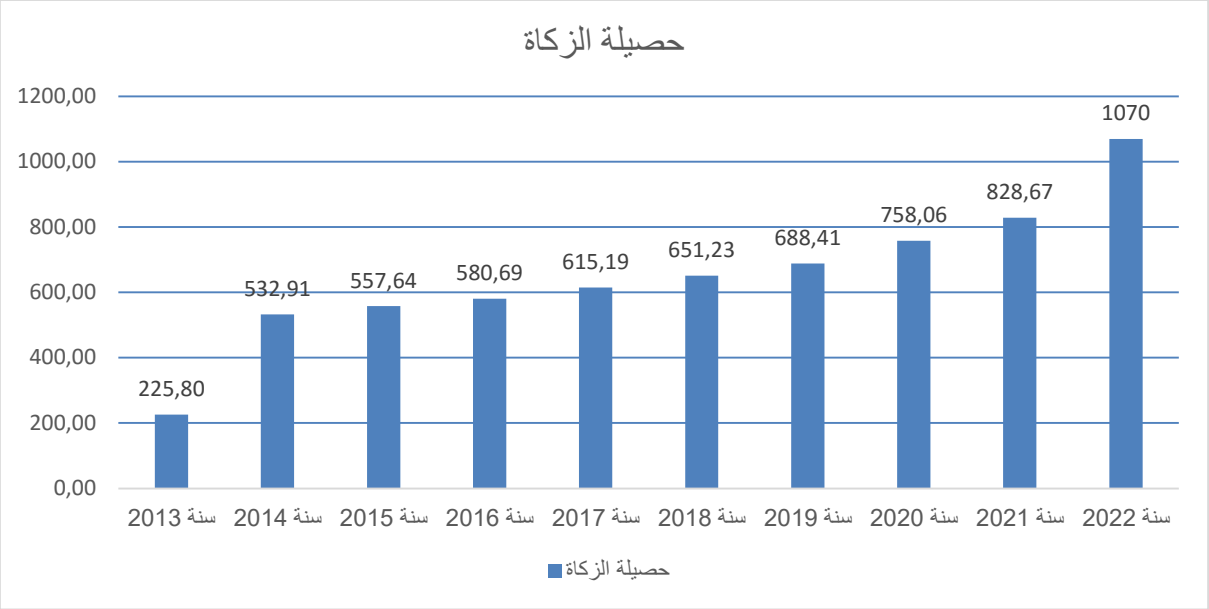

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الشكل يتضح أن حصيلة الزكاة في ماليزيا تتميز بالزيادة المستمرة على عكس البلدان الأخرى محل الدراسة والتي عرفت تذبذب في الحصيلة خلال سنوات معينة، ففي سنة 2013 كانت حصيلة الزكاة في ماليزيا تقدر بـ225,80 مليون رنجت، أما في السنوات الثلاث الموالية فقد فاقت الخمسمائة مليون رنجت لتقدر خلال سنوات2014، 2015، 2016، على التوالي بـ532,91مليون رنجت، 557,64مليون رنجت، 580,69مليون رنجت، أما في سنة2017 فقد قدرت ب615,19مليون رنجت وفي سنة 2018 أصبحت 651,23مليون رنجت، وفي سنة 2019 قدرت بـ688,41 مليون رنجت، أما في سنة 2020 فقد حققت زيادة معتبرة لتصل الى 758,06مليون رنجت، واستمرت في التطور لتصل الى 828,67مليون رنجت سنة 2021، أما في سنة 2022 فقد فاقت البليون رنجت وهي أعلى قيمة لها لتصل الى ما مقداره 1,07 بليون رنجت.

ب-استثمار أموال الزكاة بماليزيا:

تساهم أموال الزكاة بماليزيا في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الفقراء والمساكين في انجاز مشاريع تنموية متعددة، بهدف تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية، واختيار

الأفراد الذين لديهم الرغبة ويتمتعون بالمهارات والإمكانات التي تسمح لهم بمزاولة النشاط المرغوب فيه، وفي هذا المجال وبغرض مراقبة هذه المشاريع، تم انشاء هيئة "اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة" والذي يسمح للمستفيدين من تسجيل أنفسهم، ومشاريعهم وكذا القاعدة التجارية التي يزاولون بها عملهم، بطريقة الكترونية قصد السماح لهذه الهيئة من مراقبة هذه الأنشطة وترصد تطوراتها، ومن المشاريع المقامة في هذا الميدان:[1]

– انشاء شركات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية، كالمراكز والمستشفيات الطبية الإسلامية والتي تقدم الخدمات الصحية وتتولى تدريب القائمين على ذلك كالممرضات عملا بقوله تعالى: «وإذا مرضت فهو يشفين»"(سورة الشعراء، الآية 80)، وشركات منتجة أخرى في جميع الميادين، إضافة الى الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وشراء الأسهم بالسوق المالي الماليزي الخاصة بالمؤسسات، والصناديق الاستثمارية.

–فتح مدارس دينية إسلامية، فتقوم المؤسسة بإنجاز وتجهيز المبنى، وتسلمه لمجموعة من الفقراء والمساكين للاشتغال به كمدرسين أو موظفين، كما يمكن أن تتضمن دكان، مطعم أو محل تصوير وما شابه ذلك، فيقدموا الخدمات للمجتمع ولأنفسهم ويستفيدون من ذلك.[2]

1–3–مقارنة حصيلة الزكاة في الجزائر مع التجارب السابقة:

نظرا للاختلاف الموجود بين الدول التي سبق التعرض الى تجاربها فيما يخص جباية وإدارة أموال الزكاة، من حيث عدد السكان، وعدد المزكين داخل كل دولة، إضافة الى الاختلاف في العملات، الاختلاف في الثروات وغير ذلك، نسعى الى اجراء مقارنة بسيطة بين النموذجين، ونتطرق بالخصوص الى فعالية ومردودية صندوق الزكاة في الجزائر بالمقارنة مع التجارب سالفة الذكر وذلك بالاعتماد على معدل نمو حصيلة الزكاة السنوي في كل دولة:

[1]- عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد 29، سنة 2011، ص 165.
[2]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الجدول رقم(03-06): يبين تطور معدل النمو لحصيلة الزكاة في الدول محل الدراسة خلال الفترة(2013-2022)

نمو حصيلة الزكاة في الدول محل الدراسة مقارنة بالجزائر					
السنة	الجزائر	الأردن	الامارات	السعودية	ماليزيا
2013	%0,46-	%0,94	%23,18	%21,62	%14,64
2014	%1,36	%474,21	%33,74	%10,52	%136,01
2015	%5,12-	%13,86-	%8,74	%5,50-	%4,64
2016	%1,28	%1,50	%6,94	%0,71-	%4,13
2017	%10,67	%33,11-	%1,09-	%7,14	%5,94
2018	%4,32	%21,09	%11,34	%40,00	%5,85
2019	%4,79	%17,86	%4,43-	%38,10	%5,71
2020	%44,33-	%22,91-	%8,84	%12,59-	%10,12
2021	%14,47	%14,64	%4.98	%14,40	%9,31
2022	/	%8,20-	%8.27	%11,59-	%29,12

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على احصائيات مجمعة من مصادر مختلفة

الشكل رقم(03-07): يبين تطور معدل النمو لحصيلة الزكاة في الدول محل الدراسة مقارنة مع الجزائر خلال الفترة(2013-2022)

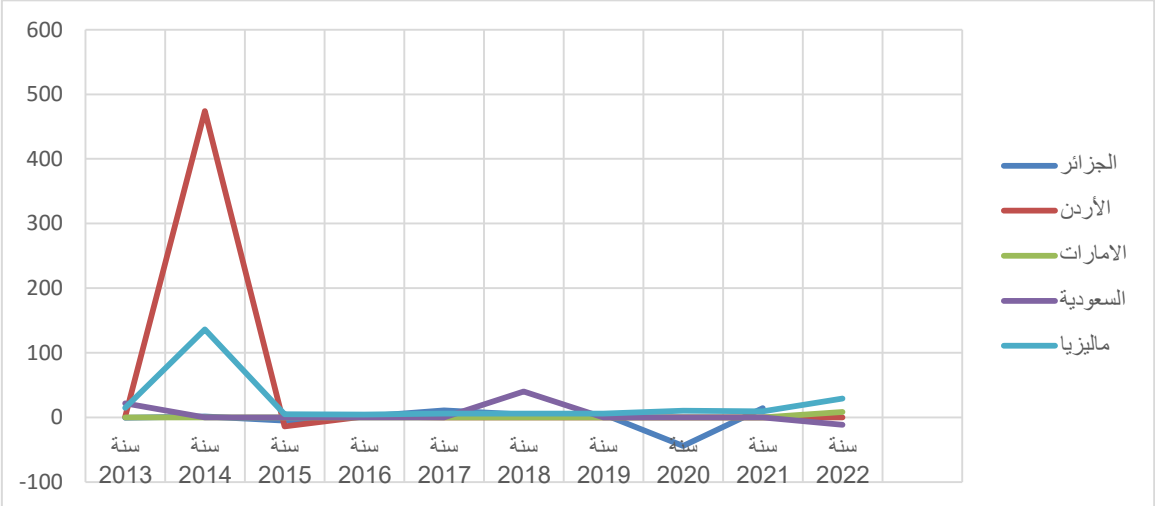

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

الواضح من الجدول رقم(03-06)، والشكل البياني رقم(03-08)، أن هناك اختلاف بين معدل نمو الزكاة في الدول محل الدراسة والجزائر، فاذا أخذنا معدل نمو الزكاة في الدول التي تتميز بالطابع الالزامي للزكاة، فنجد بأن ماليزيا لم تسجل معدلا سلبيا بتاتا مما يدل أن حصيلة الزكاة تزيد في هذا البلد من سنة لأخرى، بينما المملكة العربية السعودية ورغم تميزها بالطابع الالزامي الا أنها سجلت انخفاضا في الزكاة في بعض السنوات وسجلت معدلا أكبر في الانخفاض في سنتي 2020 و2022، حيث فاق معدل الانخفاض 11%، وهو معدل كبير نوعا ما.

بينما في الدول التي تتميز بالدفع الطوعي للزكاة، فكانت معدلات نمو الزكاة فيها متباينة أيضا، فاذا أخذنا معدلات النمو في دولة الامارات العربية المتحدة فنجدها أقل انخفاضا مما سجلناه في المملكة العربية السعودية، حيث قدر أكبر انخفاض في هذه الدولة الى (-4,43%) وذلك سنة 2019، أما في الأردن فتميزت معدلات نمو الزكاة بالتذبذب الكبير فهناك معدلات مرتفعة جدا مثلما سجلناه سنة 2014 بمعدل 474,21%، ومعدلات منخفضة بشكل أكبر، وكان معدل نمو الزكاة سنة 2017 هو الأكبر انخفاضا حيث كان (-33,11%).

فاذا تم مقارنة ذلك بمعدلات نمو الزكاة في الجزائر فنجد أنها تعاني أيضا من التذبذب وعدم الثبات في البالغ المحصلة، وقد سجلت الجزائر أكبر انخفاض للزكاة سنة2020 وذلك بمعدل -44,33%، ، وهذا يعود للأوضاع الصحية الصعبة التي مرت بها البلد في ظل جائحة كورونا، وعليه نستنتج بأن جميع الدول محل الدراسة سواء كانت تتمتع بالطابع الالزامي أو حتى الطوعي تعاني من عدم ثبات الحصيلة الزكوية، وتعتبر ماليزيا الاستثناء من ذلك كون أن الزكاة يتزايد في هذا البلد من سنة الى أخرى.

2-دواعي انشاء صناديق الزكاة:

لجأت الدول العربية الى تأطير وإدارة أموال الزكاة لما لها من أهمية، فقامت بإنشاء وتأسيس صناديق للزكاة، وقد كان ذلك لعدة أسباب:

2-1-الدواعي الدينية:

تعد الزكاة فريضة دينية ملزمة لأصحابها، كما يمنع التهاون والتقصير في أدائها، وقد كان للدولة الإسلامية دور كبير في إرساء هذه الفريضة، فكانت تؤخذ وتدفع لبيت مال المسلمين في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، وقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المرتدين، وأجبرهم على دفع الزكاة كما كانوا يؤدوها في عهد الرسول ﷺ، وبذلك يتضح أن للدولة مسؤولية كبيرة على عمليتي جمع وتوزيع الزكاة، وبذلك فان انشاء صندوق للزكاة يتولى العملية، ما هو الا تكريسا لمسؤولية الدولة في هذا المجال.

2-2-الدواعي الاقتصادية والاجتماعية:

تلعب الزكاة منذ القدم دورا اقتصاديا هاما، فهي فريضة ربانية جعلها الله سبحانه وتعالى على أغنياء المجتمع، فبأخذ الزكاة من الأغنياء واعطائها للمحرومين من فقراء ومساكين، تتوزع الثروة ويمكن محاربة التضخم والانكماش الاقتصادي كما تساهم في زيادة الانفاق والطلب على المنتوجات مما ينتج عنه تنشيط عمليات الاستثمار والتقليل من الاكتناز، فيتولد عن ذلك خلق لمناصب شغل جديدة وتوفير مداخيل لعدة عائلات، ما ينجر على ذلك معالجة عدة آفات الاجتماعية، كالفقر، البطالة وغيرها، وبذلك فدور الزكاة يتماشى والسياسة العامة الاقتصادية للدول، كما أنها تخفف العبء عن الحكومات.

أما من الجانب الاجتماعي فالزكاة تضمن التكافل بين أفراد المجتمع، بين من يملك الأموال والمحروم منها، فهي تسعى الى تقديم المساعدات والمعونة للفئات المحتاجة، هذه الفئات التي نجد الدول تخصص لها هيئات ومؤسسات للوقوف على حاجاتها والعمل على توفيرها ومساعدتها، والتي هدفها توفير الضمان الاجتماعي لها وتصبو للوصول الى تضامن مع هذه الفئات، من قبل جل أطياف المجتمع، لاسيما ميسوري الحال منه، وهي تسهر على توفير بعض الخدمات كالطعام، اللباس، الخدمات الصحية والمسكن وغيرها، وهو نفس الهدف الذي وجدت الزكاة من أجله وهي لا تتنافى وذلك، واعتبارا من ذلك وبغرض إيجاد مصادر ومتكافلين مع هذه الفئات وبغرض تخفيف الغبن عليها، أصبح انشاء صناديق الزكاة أمر مهم لتنظيم إدارة هذه الأموال وايصالها الى هذه الفئات في أحسن الظروف والأحوال.

2-3-الدواعي السياسية والأمنية:

من الأسباب التي كانت وراء انشاء صناديق الزكاة مخاوف الدول من ذهاب أموال الزكاة الى وجهات مجهولة، تشكل خطر على المجتمعات كوقوعها في أيدي العصابات والجماعات الإرهابية وغيرها، إضافة الى إمكانية تحويلها بين الأفراد والأسر من مكان الى اخر، خاصة في ظل تردي الأوضاع السياسية والأمنية في الكثير من الدول الإسلامية ومنها الجزائر، الأمر الذي جعل الحكومات تضيق الخناق على القنوات الغير رسمية لتحويل الأموال ومصادرها، وكان هذا سبب في تنظيم وتأطير إدارة أموال الزكاة من خلال انشاء صندوق للزكاة ووضعه تحت الرقابة.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور صندوق الزكاة في الجزائر

لقد تأخرت فكرة انشاء صندوق الزكاة في الجزائر بالمقارنة مع دول العالم العربي والإسلامي، رغم المساعي التي كانت في هذا المجال، حيث طرحت الفكرة على البرلمان الجزائري سنوات التسعينات، الا أنها لم تحظى بالموافقة وتأخرت عملية تجسيدها لغاية سنة 2003، أين تم تجريب ذلك على ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وبعد ذلك تم تعميم العملية على باقي ولايات الوطن في السنة الموالية، وأصبحت كل ولاية تملك حسابا بريديا جاريا، يكون تابعا لمؤسسة الزكاة، وتشرف على صندوق الزكاة الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومديرياتها الولائية وممثلين عنها على المستوى المحلي.

أولا: لمحة عن نشأة صندوق الزكاة:

استناد الى القوانين المعمول بها على المستوى الوطني انطلاقا من الدستور، الذي ينص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، والصلاحيات المكرسة قانونا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تنظيم وممارسة الشعائر الدينية، تم على مستوى هذه الوزارة مناقشة فكرة انشاء صندوق للزكاة وكيفية تجسيدها، بالاعتماد على نخبة من المفكرين الجامعيين، الخبراء، الفقهاء والاطارات على مستوى وزارة الشؤون الدينية، وتم تقديم تصور لإنشاء مؤسسة تتولى الاشراف على أموال الزكاة وادارتها، والمتمثلة في هيئة دينية ذات طابع اجتماعي، تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون

[1]- حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص 158.

الدينية والأوقاف، وقد تأسس هذا الصندوق سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، في شكل فكرة تجريبية على ولايتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وبعد النجاح تم تعميم الفكرة على المستوى الوطني سنة 2004 حيث تم فتح حساب بريدي على مستوى كل ولاية وضع خصيصا لذلك.

ثانيا: تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة في الجزائر هو مؤسسة دينية اجتماعية شبه حكومية، تعمل تحت وصاية ورقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية، وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/9 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991، بغرض ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 11 من هذا المرسوم، و قصد التحكم في أموال الزكاة التي تحصل سنويا[1]، وهدفه الأسمى ترسيخ فريضة الزكاة في أذهان المسلمين ومساعدتهم في أدائها والحصول عليها، وضمان التكافل والتراحم داخل المجتمع وتحسين التعامل بين أفراده، كونه وسيلة لوقوف الى جانب المحتاجين والفقراء.

ثالثا: مراحل نشأة صندوق الزكاة:

لقد كان السبق لمجموعة من الباحثين والمتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي الى طرح فكرة صندوق الزكاة منذ تسعينيات القرن الماضي، وقد أخذ بالفكرة والاقتراح الوزير الأسبق للشؤون الدينية سعيد شيبان، وأراد تجسيدها على أرض الواقع الا أن الظروف المحيطة ونقص الإرادة باءت دون تجسيدها، الا أن هذه المساعي تواصلت بفضل عقد مؤتمرات وندوات علمية وغيرها لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من العارفين والخبراء للمساهمة في بلورة هذه الفكرة الى مشروع وتحديد التنظيم الإداري والشرعي له، من خلال الاستفادة من تجارب سابقة، وبدأت عمليات التوعية والتحسيس تمهيدا لإنشاء صندوق للزكاة، وقد مرت هذه العملية بعدة مراحل:

[1]- أ. مسعودي عمر، د. بن الدين أحمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 86.

المرحلة الأولى: مناقشة فكرة تنظيم الزكاة.

في سنة2002 تم الشروع في عقد لقاءات بين الأطراف التي يمكن أن تساهم في تهيئة الظروف اللازمة ووضع البنود الأولى لإنشاء الصندوق وتحدد الإطار المؤسساتي والشرعي له، مع البث في التنظيم الإداري الخاص بعمليتي جمع الزكاة وتوزيعها، وفي هذا المجال تم تشكيل لجنة برئاسة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وأعضاؤها ممثلين للهيئات التالية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- جامعات البليدة، الجزائر وسطيف.
- المعهد الجمركي والجبائي الجزائري التونسي.

المرحلة الثانية: تجسيد الفكرة الى مشروع صندوق للزكاة.

قامت نفس اللجنة بعقد ورشة على مستوى جامعة سعد دحلب يومي 07،08 جويلية 2002، قصد تفعيل الزكاة وقد انبثق على اجتماعها ما يلي:[1]

- انشاء هيئة تتولى مسؤولية جمع وتوزيع الزكاة، تحت مسمى صندوق الزكاة الجزائري.
- تحديد الهيكل الإداري للصندوق على المستوى القاعدي، الولائي والوطني.
- تحديد المسؤوليات والمهام الخاصة بكل منها.
- تولي جامعة سعد دحلب بالبليدة مهمة اعداد الدليل المركزي ودليل المستحقين.

المرحلة الثالثة: وضع اللمسات الأخيرة لتجسيد المشروع.

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعقد ورشة عمل لغرض الشروع في تجسيد العملية، من خلال تحديد الكيفية التي تتم بها عملية جمع الزكاة وتوزيعها، وتكريس ذلك على الميدان بفضل اشراك بعض الوزارات في العملية والتي منها وزارة البريد والمواصلات، والتي أوكلت لها مهمة انشاء الحسابات البريدية، حساب وطني وحسابات أخرى

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 139.

خاصة بكل ولاية، وبخصوص تحديد المستحقين للزكاة أوكلت المهمة لوزارة التضامن الوطني، ونظرا لما سبق ذكره فكان أعضاء اللجنة من الوزارات التالية: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة المالية، وزارة البريد والمواصلات، وزارة التضامن الوطني، إضافة الى جامعة البليدة.

المرحلة الرابعة: تجريب المشروع واختبار قابليته للتطبيق.

بعد تحضير الأرضية لتجسيد المشروع في المراحل السابقة، ووضع كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية، دخل القائمون على هذا المشروع مرحلة التجريب والتجسيد الميداني، من خلال اختيار ولايتين نموذجيتين ومن منطقتين مختلفتين، حيث تم اختيار ولاية سيدي بلعباس عن الجهة الغربية، وولاية عنابة عن الجهة الشرقية، قصد الانطلاق في العمل الميداني، وتجسيد فكرة صندوق الزكاة، كما رافق هذه العملية إطلاق عملية جمع زكاة الفطر في جميع الولايات على مستوى المساجد.

المرحلة الخامسة: تعميم المشروع وتطويره.

تم تعميم المشروع على ولايات الوطن وبدأ العمل بصندوق الزكاة على المستوى الوطني بشكل عام، من خلال تعبئة أفراد المجتمع وتوعيتهم بمختلف الوسائل المتاحة، ولاسيما أئمة المساجد الذين لعبوا دورا كبيرا في إيصال الفكرة والتعريف بالصندوق، وبدأت حصائل الزكاة من ذلك الوقت في تطور وتزايد، ولا يزال الصندوق يقوم بمهامه ويسعى القائمون عليه الى تطويره واثبات فعاليته في المجتمع، كما أن الخبراء والباحثين لازالوا يجتهدون بدراساتهم للدفع بهذه الهيئة الى ما هو أحسن، و لازالت الجامعات ومخابر البحث تعقد الملتقيات والندوات العلمية، لغرض استخلاص الأفكار الرائدة والداعمة لعمله، والاستفادة منها.

رابعا: أهداف صندوق الزكاة:

فكرة انشاء صندوق للزكاة بالجزائر جاءت لتحقيق غايات وأهداف مختلفة، ولعل من بين الأهداف التي يسعى الى تحقيقها نذكر ما يلي:

أهداف الصندوق الدينية: وهنا تظهر أهمية الصندوق في السعي الى تكريس الركن الثالث من أركان الايمان(الزكاة) لدى المجتمع الجزائري من خلال:[1]

- السعي الى احياء فريضة الزكاة في نفوس المسلمين باعتبارها ركن من أركان الإسلام، والدعوة الى أدائها والتعامل بها.

- العمل على جمع المساعدات، الهبات، التبرعات وأموال الصدقات.

- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا اليها الدين الإسلامي.

- القيام بتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها والجهات الشرعية التي وجدت من أجلها.

- استعمال أجهزة الاعلام المختلفة من راديو، تلفزيون، وجرائد وغيرها، لتوعية الناس وجميع الجهات المختصة بعملية جمع الزكاة وتوزيعها، واعلامهم بالطرق والوسائل المستعملة في ذلك.

أهداف الصندوق الاجتماعية: يقدم الصندوق للمجتمع خدمات مهمة نذكر منها:[2]

- ✓ يهدف الصندوق الى مكافحة الفقر داخل المجتمع وتحسين المستوى المعيشي لدى الفئات الهشة، فالزكاة مخصصة للفئات المحتاجة والمحددة شرعا، فهي تساهم في الحد من انتشار الفقر ومحاربة الآفات الاجتماعية.
- ✓ يعمل الصندوق على توفير الاحتياجات الكفائية للفئات المعدومة والمحدودة الدخل، ويضمن الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع كالتعليم، الصحة، السكن والتشغيل، ويتغير حد الكفاية الخاص باحتياجات المجتمع حسب مستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي له.
- ✓ يسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من التفاوت والصراع الطبقي من خلال العمل على تحويل الثروة من الطبقة الغنية الى باقي فئات المجتمع، الأمر الذي يكفل للطبقة الفقيرة احتياجاتها من سلع وخدمات ويحقق نوع من العدالة الاجتماعية بين شرائح المجتمع الواحد، ويقلل من الصراعات والآفات الاجتماعية.

---

[1]- بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص172،171.

[2]- سعيداني محمد السعيد، شعباني مجيد، واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر: قراءة تقييمية لأهم الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 135،134.

- ✓ تحسين المستوى الاجتماعي للأفراد بتوفير فرص التعليم، الرعاية الصحية وممارسة النشاطات الثقافية والرياضية، وبالتالي الرفع من المستوى العلمي والتكويني والتربوي لأفراد المجتمع المسلم.
- ✓ نشر العمل التضامني بين أفراد المجتمع المسلم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، الأمر الذي يسمح بتحقيق التماسك داخل المجتمع ويساعد على تحقيق التقدم والتطور، ويدعم أواصر التكافل والتضامن الاجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع، ويعمل على تحقيق التوازن الإقليمي بين جهات الوطن من خلال التوزيع العادل للمشاريع المختلفة، ويقوي من روابط الأخوة والمحبة داخل المجتمعات المسلمة.

أهداف الصندوق الاقتصادية: تعاني اقتصاديات الدول النامية ومنها الإسلامية من عدة مشكلات اقتصادية، كنقص التدفقات النقدية، وبما أن الزكاة توفر أموال ضخمة وذلك سنويا، فيمكن لصندوق الزكاة أن يساهم اقتصاديا من خلال:[1]

- ✓ توفير الموارد المالية المحلية لتمويل المشاريع الاقتصادية، والمساهمة في زيادة التعبئة المالية من خلال جمع المساعدات، الهبات، التبرعات وأموال الصدقات.
- ✓ يسعى الصندوق لتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز: فدفع الزكاة من قبل الأغنياء يدفعهم لاستثمار أموالهم وعدم اكتنازها حتى لا تأكلها الزكاة، وذلك قصد تحقيق الأرباح التي تدفع منها الزكاة، أما الفقراء فاستفادتهم من الزكاة تسمح لهم بزيادة الاستهلاك الذي بدوره يزيد من الطلب على السلع والخدمات، والذي يمكنه أن يسمح لأصحاب المشاريع بتوسيع مشروعاتهم وزيادة انتاجهم، كما أن تخصيص جزء من أموال الزكاة للفقراء بغرض تمويل استثماراتهم أو مساعدة الغارمين منهم يعد مشجعا على الاستثمار.[2]
- ✓ توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية عن طريق الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة يعزز من فرص الاستثمار خاصة بالنسبة للأفراد محدودي الدخل الراغبين في ذلك، ويساهم في زيادة الادخار.

[1]- سعيداني محمد السعيد، شعباني مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 135.
[2]- د. نعمون وهاب، عناني ساسية، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة صندوق الزكاة الجزائري، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03،04 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، ص 210.

- ✓ زيادة معدل النمو الاقتصادي الذي ينعكس إيجابا على حجم الاستهلاك والادخار ويزيد في الدخل الفردي والقومي ما ينتج عنه رفاها اقتصاديا للمجتمع.
- ✓ تشجيع الاستثمار وتوليد فرص الشغل ومحاربة الفقر نتيجة انعدام معدلات الفائدة وانخفاض التكاليف وتحمل المخاطر من طرف جميع الأطراف.
- ✓ المساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي: تساهم الزكاة في تحقيق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال سحب الأموال من أغنياء المجتمع ومنحها للمحتاجين فيتحقق التوازن في الدخل القومي، كما تحقق الاستقرار عندما تعالج بعض المشكلات الاقتصادية كالتضخم والركود.[1]
- ✓ يساهم الصندوق في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمويل ودعم المشاريع الساعية الى ذلك، بمنح القروض الحسنة للمستثمرين القادرين على الانتاج، كما يساهم في انجاز السدود، انشاء المساحات الخضراء، عمليات التشجير، حفر الابار وغيرها.
- ✓ إيجاد الوسائل والسبل التي تسمح بعملية استثمار وتثمير أموال الزكاة، كألية القرض الحسن، وفي هذا الإطار تم استحداث صندوق فرعي خصيصا لذلك يسمى صندوق استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: التنظيم الاداري لصندوق الزكاة في الجزائر.

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الى تنظيم ادارتها المركزية سنة 2005، وذلك من خلال إنشاء مديرية الزكاة والتي كلفت بالإشراف على جمع موارد الزكاة، توزيعها وتحديد طرق صرفها، إضافة الى انشاء مديرية فرعية للزكاة والتي تضطلع بالمهام التالية:

- تحديد أنصبة الزكاة.
- اعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمع الزكاة.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفية ذلك.

[1]- د. نعمون وهاب، عناني ساسية، مرجع سابق، ص 211،212.

– اعداد بطاقية وطنية لمستحقي الزكاة وتحيينها.

– متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.

– تنظيم أيام إعلامية واشهارية للزكاة.

– متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد فان صندوق الزكاة يعتمد في عمله على ثلاث أجهزة مهمة، وهي المخولة بعمليات الاعلام والتحسيس، التأطير والتنظيم التي من خلالها يتم تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستوى الوطني، حيث يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث أجهزة:

الجهاز الإعلامي: يتولى مهمة القيام بالحملات الإعلامية والتحسيسية، من خلال أجهزة الاعلام والاتصال المختلفة، وأئمة المساجد، من أجل التعريف بصندوق الزكاة، دوره والكيفية المطبقة لجمع وتوزيع أموال الزكاة، السعي لإقناع المزكين (أرباب العمل، الأفراد، الجالية بالخارج) قصد دفع أموالهم للصندوق، والمساهمة في إنجاح العملية[1].

الجهاز الإداري: هذا الجهاز يتشكل أيضا من ثلاث لجان، تختلف من حيث المستوى الذي تنشط وتؤدي مهامها فيه، وتتمثل في:[2]

اللجنة القاعدية: تتكون هذه اللجنة من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلين عن لجان الأحياء، ممثلين عن أعيان المنطقة وممثلين عن المزكين، وتدون نشاطاتها من خلال عقد مداولات، وتتمثل مهمتها في إحصاء المزكين وتحديد المستحقين للزكاة على المستوى المحلي، بحكم أنها تنشط على مستوى كل دائرة، إضافة الى عمليات الارشاد والتوجيه، العمل على تنظيم عملتي تحصيل وتوزيع أموال الزكاة، وتحسيس المواطنين بأهمية الزكاة ودورها، كما يمكنها أن تتابع عملية تحصيل وصرف الزكاة.

[1]- ط.د. بن جبارة سعاد، أ.د. صحراوي بن شيحة، مساهمة صندوق الزكاة في خلق المشاريع المقاولاتية النسوية بالجزائر-دراسة حالة لصندوق زكاة ولاية سيدي بلعباس-، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 42.

[2]- سلطاني زليخة، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية في تصور مؤسسة زكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2019، ص 109،110.

اللجنة الولائية: تكون هذه اللجنة على مستوى الولاية، وتقوم بالدراسة النهائية للملفات الخاصة بالزكاة على مستوى الولاية، والتي يتخذ فيها قرار ابتدائي من قبل اللجنة القاعدية، وتتكون من: رئيس الهيئة الولائية، امامين اثنين الأعلى درجة بالولاية، كبار المزكين، ممثلين عن الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، رجال قانون، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية، ومن المهام الموكلة اليها:

- ✓ انشاء اللجان القاعدية، وضمان عملية التنسيق والتواصل معها.
- ✓ اعداد بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ✓ توفير ظروف العمل المناسبة وضمان التنسيق والانسجام.
- ✓ القيام بعمليات التوجيه، الرقابة والمتابعة.
- ✓ السعي لإنجاح عملية توزيع أموال الزكاة.
- ✓ دراسة النزاعات والفصل فيها.
- ✓ اصدار الأوامر بالصرف.

كما تضم اللجنة الولائية للزكاة أربع لجان مختصة وهي: لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والاعلام وأخيرا لجنة التوزيع والتحصيل، أما المكتب التنفيذي فيتكون من رئيس المكتب، الأمين العام وأربعة مساعدين له، إضافة الى أمين المال.[1]

اللجنة الوطنية: والتي تضم المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، المتشكل من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، ويتفرع الى مجموعة من اللجان المختصة وهي لجنة التوزيع والتحصيل، لجنة الاعلام والاتصال والعلاقات،

[1]- نادية طيبي، مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 257،258.

لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين، لجنة المراقبة والمراجعة، أما المكتب الإداري فيضم كل من المدير العام، الأمين العام، أربعة مديرين، عضو عن الهيئة الشرعية[1]، وتتمثل مهام اللجنة الوطنية في:

- ✓ متابعة عمل اللجان الولائية والتواصل معها.
- ✓ تنظيم عمل صندوق الزكاة.
- ✓ اعداد برامج تتعلق بتنظيم الزكاة وتفعيل دورها.
- ✓ اتخاذ إجراءات عملية لتحصيل أموال الزكاة وتثمينها وتطويرها.
- ✓ العمل على ترشيد صرف أموال الزكاة واستثمارها والتقليل من نفقات الصندوق.
- ✓ ممارسة الرقابة على نشاطات اللجان والهيئات المحلية للزكاة.
- ✓ المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة وصرفها.
- ✓ القيام بعمليات تفتيشية تخص جمع وصرف الزكاة على مستوى الولايات.

الجهاز الرقابي: بخصوص هذا الجهاز فلا تقتصر مهامه على هيئة معينة أو أشخاص معينون، وانما يتولى ذلك المزكين بأنفسهم من خلال القسائم والحوالات البريدية كإثباتات، إضافة الى الرقابة الموجودة داخل الجهاز الإداري، والهيئات الوصية.

المطلب الرابع: تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر والرقابة الممارسة على ذلك.

أولا: كيفية تحصيل أموال صندوق الزكاة.

يتم جمع الزكاة في الجزائر سنويا، بالاعتماد على إطارات وزارة الشؤون الدينية وهياكلها، المجتمع المدني وبعض الهيئات الأخرى كالبنوك ومراكز البريد، من خلال:

[1]- نادية طيبي، المرجع السابق، ص258.

-انشاء حسابات ولائية خاصة بصندوق الزكاة:

أول خطوة يقوم بها صندوق الزكاة ممثل في الهيئة المركزية، ألا وهي وضع حسابات بريدية جارية ولائية، حيث يتم وضع لكل ولاية حساب خاص بها، يتم فيه صب الزكاة التي يتم جمعها على اقليم هذه الولاية.

-التحصيل عن طريق صناديق للزكاة بالمساجد:

تعد المساجد أقرب الأماكن للناس، قصد استغلالها من طرف وزارة الشؤون الدينية لجمع الزكاة، بالنظر الى المكانة التي تحظى بها لدى المجتمع كأماكن للعبادة والتقرب لله سبحانه وتعالى، علما أن المسلمين يجتمعون في المساجد على الأقل مرة في الأسبوع، ما يعد فرصة سانحة لوضع هذه الصناديق والتوعية بمهامها وأهميتها من قبل الامام، وكافة أعضاء اللجنة المنشأة خصيصا للإشراف على عملية جمع الزكاة، فيتقرب منها المزكين ليضعوا أموال زكاتهم، ليتم نهاية كل فترة محددة من القائمين على الصندوق فتح الصندوق من قبل الامام وأحد المزكين أو شخص اخر يستعين به. ويتم حساب المبلغ الذي تم جمعه خلال هذه الفترة ويحرر محضرا، ليتم أخيرا دفع المبلغ في الحساب الولائي لصندوق الزكاة التابع له إقليميا هذا المسجد.

-التحصيل عن طريق مراكز البريد والبنوك:

تم تسهيل عملية جمع الزكاة بعد فتح حساب بريدي خاص بصندوق الزكاة لكل ولاية، حيث أصبح بإمكان المزكين التوجه الى أي مركز بريدي، والحصول على حوالة يمكنه كتابة عليها اسمه ولقبه، كما يمكنه ألا يكتب ذلك إذا كانت رغبته السرية، ويعوض ذلك بكلمة مزكي، محسن أو أي كلمة تفي بالمعنى والغرض، مع كتابة المبلغ المراد دفعه كزكاة عن أمواله بالأرقام، ثم بالحروف، وتدشين رقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة للولاية التابع لها إقليميا، ويصاحب ذلك عملية ضخ المبلغ مع التأشير له على الحوالة من قبل عامل البريد، والاحتفاظ بجزء منها كدليل على عملية الدفع.

كما يمكن للمزكي استعمال الصك البريدي قصد دفع زكاة أمواله، فيدفع صك بريدي مدون عليه المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ورقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة، كما يتم دفعها عن طريق الصكوك البنكية.

-وضع حسابات خاصة بأفراد الجالية في الخارج:

نظرا لوجود أعداد كبيرة من أفراد الجالية الجزائرية بالخارج، والذين أثبتوا تمسكهم بالدين الإسلامي وممارسة الشعائر الدينية، قامت الدولة الجزائرية بوضع حسابات خاصة بعملية جمع أموال الزكاة، ليتم تحويلها الى حساب صندوق الزكاة عن طريق حوالات دولية أو أي الية أخرى معمول بها دوليا.

هذا بالنسبة لزكاة الأموال، أما زكاة الفطر فيتم جمعها على مستوى المساجد، من خلال انشاء لجان عادة يرأسها امام المسجد، مهمتها جمع أموال زكاة الفطر، حيث يتم جمع أموال الزكاة يوميا خلال الفترة المحددة، ويتم تدوين ذلك في محاضر.

ثانيا: كيفية توزيع أموال صندوق الزكاة.

بعد جمع صندوق الزكاة لأموال الزكاة من الميسورين بالنسبة لزكاة الأموال، وكذلك أموال زكاة الفطر على من تجب عليهم وغير ذلك، يشرع الصندوق في إيصال هذه الأموال الى مستحقيها، وسوف نتطرق في هذا المجال الى كيفية توزيع زكاة الأموال والتي تهمنا أكثر، باعتبار أنه يتم أخذ جزء منها بغرض تنمية أموال صندوق الزكاة، عن طريق الاستثمار في مشاريع تنموية ومنتجة للمداخيل.

فبالنسبة لزكاة الأموال يتم جمعها على المستوى المحلي، وعند الانتهاء من ذلك تكون عملية التوزيع حسب حصيلة كل ولاية، فبعد المصادقة على مداولة تحصيل أموال الزكاة من قبل اللجنة الولائية المكلفة بذلك، يتم مراعاة قيمة المبلغ المحصل عليه، حيث حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للمبلغ المرخص الاستثمار فيه بـ 5 ملايين دينار جزائري، ما يعني أنه في حالة عدم بلوغ هذا المبلغ فلا مجال للاستثمار هنا، وانما يتم توزيع هذا المبلغ على المستحقين لها والباقي يوجه كمصاريف لتسيير الصندوق واللجان المركزية والمحلية، أما اذا فاق المبلغ 5 ملايين دينار جزائري فانه يتم تخصيص جزء منه للاستثمار والباقي يتم توجيهه لما تم ذكره سابقا، وكل ذلك سوف يتم توضيحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03-07): يوضح كيفية توزيع أموال الزكاة في الجزائر

	حصيلة الزكاة	
	حصيلة الزكاة أقل من 5 ملايين دج	حصيلة الزكاة أكثر من 5 ملايين دج
الجزء المخصص لمصارف الزكاة (الفقراء والمساكين)	%87,5	%50
الجزء المخصص لتنمية أموال الزكاة(الاستثمار)	لا شيء	%37,5
الجزء المخصص لمصاريف صندوق الزكاة (%12,5)	%4,5 مخصصة لتغطية مصاريف نشاطات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.	
	%6 مخصصة لتغطية مصاريف نشاطات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.	
	%2 تصب في الحساب الوطني للصندوق ومخصصة لتغطية مصاريف نشاطاته.	

المصدر: بزيو عيشوش، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019، ص150.

ثالثا: الرقابة على نشاط صندوق الزكاة:

بغرض إضفاء الشفافية على عمل الصندوق وإتاحة الفرصة لمشاركة أفراد المجتمع، الجمعيات وهيئات المجتمع المدني وغيرها، للاطلاع على نشاطاته المتمثلة في عملية جمع الإيرادات، وتويعها على مصارفها الشرعية، فنجد:[1]

- يحق لكل مواطن أو هيئة الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع أموال الزكاة، وكيفية توزيعها، من خلال نشر المشرفين عليه للتقارير المفصلة التي تنشر دوريا.
- وضع المعلومات والقوائم المتعلقة بصرف أموال الزكاة تحت تصرف الجميع.
- نشر المعلومات والاحصائيات المتعلقة بنشاطات الصندوق على الموقع الالكتروني للوزارة.
- مشاركة المواطنين في عملية جمع الزكاة وارسال القسائم للجان المداولات، التي تعد بحد ذاتها نوع من الرقابة.
- وضع تحت تصرف الأفراد والجهات المختصة نشرية إعلامية، قصد الاطلاع عليها عند الحاجة.
- دفع الزكاة عن طريق الحوالات البريدية والصكوك الية من وسائل ممارسة الرقابة عليها.

[1]- أ. شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية-دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 186.

المطلب الخامس: واقع ودور صندوق الزكاة في الجزائر (الإنجازات والعراقيل).

أ-الدور الاستثماري للصندوق:

قصد الخروج من دائرة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين، لغرض تلبية حاجياتهم الاستهلاكية، مع بقاء أفراد هذه الطبقة دوما محتاجين الى هذه الأموال، مع إمكانية تزايد عدد هؤلاء، فكر الفقهاء ورجال الدين والاقتصاد في استثمار أموال الزكاة، وهو التوجه الذي ذهب اليه القائمون على صندوق الزكاة، سعيا منهم لتنمية هذه الأموال مع مراعاة الأحكام الشرعية وهذا لتحقيق المنفعة للمستحقين، ومن بين الإجراءات المتبعة من قبل القائمين على الصندوق في هذا الميدان:

1-انشاء صندوق استثمار الزكاة:

تم انشاء هذا الصندوق بموجب اتفاقية تعاون وقعت بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على صندوق الزكاة وبنك البركة الجزائري بتاريخ 22 مارس من سنة 2004، ليلعب البنك دور الوكيل التقني والمالي لاستثمار أموال الزكاة، وعلى هذا الأساس تم انشاء صندوق على مستوى بنك البركة الجزائري يدعى "صندوق استثمار أموال الزكاة"، علما أنه تم تحديد رأسماله في البداية بـ 60000000دينار جزائري، مع إمكانية إضافة أموال الى رأسماله إذا ادعت الضرورة ذلك، وخصص له من أموال الزكاة ما نسبته 37,5% لتوزع على البطالين من الفقراء والمساكين على شكل قروض حسنة[1].

أما التمويلات التي يمنحها الصندوق فتتمثل في:[2]

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، ومشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق الضمان للقروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- د. فوزي محيريق، د. عائشة لمحنط، إدارة وتسويق عقد المشاركة الزكوي (منتج مصرفي مقترح)، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020، ص185.

[2]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 166،167.

- انشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

2-التمويل بالقرض الحسن:

وهي صيغة تمويل إسلامية المراد منها التيسير عن الغير قادرين على تمويل مشاريعهم دون المطالبة بالفوائد أو مقابل للاستفادة من هذه الأموال، على أن ترد بقيمتها، ويعتمدها صندوق الزكاة وبنك البركة من خلال صندوق استثمار أموال الزكاة، قصد خلق مناصب الشغل أو المحافظة عليها.

والقرض الحسن قرض دون فوائد يمنح للشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل: تجار، فلاحين، حرفيين، خريجي الجامعات والمعاهد...، ولا يملكون الإمكانات المالية التي تسمح لهم بإقامة مشاريعهم، وفي نفس الوقت قدراتهم المعرفية والبدنية تؤهلهم للعمل والإنتاج، وتتراوح قيمة القرض الحسن في الجزائر بين 50000دينار الى 400000دينار، أما مدة استرجاعه فهي بين 4 و5 سنوات وتكون على شكل أقساط شهرية أو ثلاثية[1].

ومما تم ذكره سابقا فانه في حالة بلوغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار والمحدد بـ 5000000دينار فما فوق، يخصص من ذلك ما نسبته 37,5% قصد الاستثمار في شكل قروض حسنة، وفي حالة عدم بلوغ ذلك فلا يخصص للعمل الاستثماري.

ب: حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر:

جدول رقم(03-08): يوضح تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة(2004-2021)

(الوحدة: مليون دينار جزائري)

	زكاة الأموال		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر	
	حصيلة الزكاة	معدل النمو	حصيلة الزكاة	معدل النمو	حصيلة الزكاة	معدل النمو
2004	108,37	/	16,57	/	114,92	/
2005	335,76	%209,83	0,72	%56,65-	172,17	%49,82
2006	439,10	%30,78	32,12	%4361,11	215,22	%25,00

[1]- أ. مسعودي عمر، د. بن الدين محمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 94.

2007	435,51	%0,82-	38,84	%20,92	258,16	%19,95
2008	370,05	%15,03-	43,11	%10,99	240,96	%6,66-
2009	589,55	%59,32	42,15	%2,23-	304,97	%26,56
2010	536,62	%8,98-	40,50	%3,91-	322,07	%5,61
2011	781,30	%45,60	44,43	%9,70	373,40	%15,94
2012	801,48	%2,58	60,70	%36,62	444,71	%19,10
2013	779,15	%2,79-	75,80	%24,88	445,95	%0,28
2014	804,30	%3,23	76,75	%1,25	437,56	%1,88-
2015	685,98	%14,71-	91,71	%19,49	473,42	%8,20
2016	678,72	%1,06-	73,14	%20,25-	515,32	%8,85
2017	721,05	%6,24	115,76	%58,27	565,52	%9,74
2018	724,87	%0,53	123,10	%6,34	614,90	%8,73
2019	850,35	%17,31	116,43	%5,42-	566,15	%7,93-
2020	730,95	%14,04-	122,50	%5,21	0,00	%100-
2021	408,97	%44,05-	130,56	%6,58	437,43	%100+

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

جـ-تجربة استثمار أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن:

الجدول رقم(03-09): يوضح مبالغ القروض وعدد المستفيدين منها سنويا (2004-2014)

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	المبلغ المخصص(دج)
2004	1193	186	%15,59	28226461,22
2005	1796	516	%28,73	91376760,79
2006	2167	730	%33,69	142600946,11
2007	1855	814	%43,88	137624679,19
2008	1958	652	%33,29	109012010,93
2009	2084	715	%34,31	138363142,74
2010	2604	849	%32,60	176200613,76
2011	3462	1123	%32,44	270583602,05

2012	5135	1340	%26,09	293829521,90
2013	6439	1311	%20,36	325410715,58
2014	1304	657	%50,38	254526267,81
المجموع	**30004**	**8900**	**%29,66**	**1971975070,83**

المصدر: وليد بن تركي، العيد قريشي، الطيب بولحية، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، سنة 2020، ص 611.

ثالثا: معوقات عمل صندوق الزكاة في الجزائر: يسعى صندوق الزكاة في الجزائر للوصول الى المبتغى الذي وجد من أجله، والمتمثل في الاشراف على تحصيل أكبر قدر ممكن من الزكاة، وايصال هذه الأموال الى من يستحقها بكل أمانة وشفافية، الا أن هذا الصندوق تعترض عمله عدة صعوبات منها:

– **الاعتماد على العمل التطوعي**: يعتمد صندوق الزكاة في الجزائر على العمل التطوعي، سواء من ناحية العنصر البشري الذي يشرف على عملية جمع الزكاة، والذي يفترض أنه يتطلب كوادر واطارات بشرية مؤطرة ومكونة خصيصا لهذا الغرض، أو من ناحية الإمكانات المادية الأخرى كالبنايات التي من المفروض أن توضع تحت تصرف الصندوق وتنتشر في عدة أماكن وتكون قريبة من المزكين والمستحقين، وفي هذا الإطار نجد الصندوق يعتمد على المساجد والأئمة، وصناديق الزكاة التي وضعت سابقا على مستوى المساجد، ثم حسابات خاصة بجمع الزكاة هذا بالنسبة لزكاة الأموال وزكاة الفطر، أما عن زكاة الأنعام وزكاة الزروع فان الصندوق يعاني من انعدام الأماكن المخصصة لجمع هذه الثروة والتي تعد مهمة جدا، من خلال انعدام الحظائر والمخازن ووسائل النقل المناسبة وغيرها.

– **انعدام الشخصية المعنوية المستقلة**: فهو لا يتمتع بالاستقلالية التي تسمح له بأداء مهامه من القاعدة الى القمة، فهو تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويسير تحت إمرتها، ويستمد هيكله الإداري من هذه الأخيرة ومن مختلف مديرياتها، فهو لا يحظى بهيكل اداري مستقل، ولا يتوفر على إمكانات مادية وبشرية تسمح له بأداء مهامه، وهو ما يفسره انعدام العمل الميداني لهذا الأخير، والاكتفاء بما يقدمه المزكين.

– **التحصيل الطوعي للزكاة**: يعاني صندوق الزكاة في الجزائر من ضعف حصيلة الزكاة، نظرا لاعتماده على وسيلة تحصيل الزكاة بشكل طوعي من المزكين وعدم امتلاكه للتقديرات الحقيقية لأوعية الزكاة، سواء كانت الأموال ظاهرية أو باطنية، وهو ما يجعل من المزكين في حالة أداء زكاتهم يقومون بذلك بعيدا عن رقابة هذا الأخير.

–نقص التنسيق والتعاون مع الهيئات الخارجية : رغم التطور الكبير الذي شهدته عملية الرقمنة على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات الا أنه لم يتم الاستفادة من ذلك، لا سيما في مجال التنسيق بين الهيئات والإدارات في مختلف القطاعات، وفي هذا الصدد بإمكان صندوق الزكاة في حالة إعطائه كل الصلاحيات والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بالأفراد والمؤسسات أن يستطيع تقدير أموال المزكين بشكل أفضل مما هو عليه، كما يمكنه أيضا الاستعانة بهيئات خارجية أيضا لتحصيل هذه الأموال من أصحابها والضغط على المتأخرين في ذلك.

– **نقص التوعية والترغيب بأداء فريضة الزكاة**: فهنا نسجل غياب تام على المستوى القاعدي لصندوق الزكاة، فتحصيل الزكاة يكون في الميدان وهو ما لا يتوفر عليه هذا الأخير من خلال اعتماده فقط على بعض المواعظ المقدمة في المساجد من قبل الأئمة، وبعض المنابر الإعلامية وغيرها والتي لا تعد كافية، حيث يتطلب الأمر من الصندوق التركيز في هذا المجال على التوعية المستمرة والتقرب أكثر من المزكين واستعمال مختلف الوسائل المتاحة لإحصاء أموال الزكاة بشكل جيد والعمل على تحصيلها في وقتها المناسب.

– **نقص الاعلام بدور وأهمية صندوق الزكاة**: [1]فرغم التطور التكنولوجي والدور الكبير الذي يلعبه الاعلام في مختلف المجالات، ولاسيما في عملية استقطاب أنظار الناس وتعبئتهم، الا أن المسؤولون على هذا الصندوق لم يهتموا بالأمر، من أجل الوصول الى أكبر مشاركة من قبل أغنياء المجتمع في عملية جمع الزكاة، وكذا إيصال فكرة أهمية الزكاة بالنسبة للأفراد والمجتمع، وهذا بالنظر الى تعدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، وصعوبة حصر هذه الأموال وتحديدها، في ظل اتساع الرقعة الجغرافية وغير ذلك، لذا وجب التوجه الى وسائل الاعلام المختلفة(المرئية، المسموعة...) قصد

[1]- د. براضية حكيم، عراب سارة، دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 01، مارس 2017، ص 51.

الترويج لهذه العملية وانجاحها، إضافة الى ضمان أكبر مشاركة، وتسهيل مهمة القائمين عليه والمزكين والمستفيدين على حد سواء.

– **نقص الاحصائيات الدقيقة وانعدام الثقة في الصندوق:** من أهم عوائق عمليات تقدير الزكاة، تحصيلها وتوزيعها نقص المعلومات الدقيقة، أو انعدام وجود بنك للمعلومات يتم اللجوء اليه عند الحاجة للقيام بأي عملية، ففي هذا الإطار لا يوجد احصاء دقيق لأغنياء هذا المجتمع ولا لأموالهم، كما نفتقد لإحصائيات حول الفقراء والمساكين والأوضاع الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، نظرا لانعدام بطاقية وطنية خاصة بذلك تنشأ مع مختلف الهيئات والسلطات ذات الصلة بالموضوع، ما يصعب العمل على القائمين عليه ويحد من صلاحياته ويجعل نجاحه مرهون بإقبال المزكين وفشله مرتبط بعزوفهم، كما يحد من إمكانات وصول نفقاته للمستحقين بشكل دقيق، وهو ما يؤثر بشكل كبير على مصداقيته ويفقد ثقة الناس فيه، فنجد المزكين غير مطمئنين على حفظ وصيانة أموالهم، إضافة الى عدم تأكدهم من وصولها الى أصحابها ومستحقيها وتأدية المهام التي وجدت من أجلها.

– **الأداء المزدوج للزكاة والضرائب:** يجد الأغنياء في الجزائر أنفسهم أمام القوانين الوضعية التي تفرض عليهم الالتزام أمام الدولة بدفع العديد من الضرائب من جهة، وأداء فريضة الزكاة التي تعد تشريعا ربانيا من جهة أخرى، ما يؤدي الى تهربهم من تقديم زكاة أموالهم الى صندوق الزكاة، نتيجة أسباب مختلفة كعدم التصريح برؤوس أموالهم ومداخيلهم الحقيقية، والتستر عن أرباحهم وممتلكاتهم المختلفة وغيرها، إضافية الى الزامية تحصيل الضرائب وفي المقابل أداء الزكاة بشكل طوعي.

– **نقص الدراسات الاستشرافية للعمليات الاستثمارية:** بظهور فكرة استثمار أموال الزكاة قصد الحصول على الأرباح وتثمير أموالها، بفضل الاستثمار في المشاريع المختلفة الأحجام، والتي تشمل النشاطات المباحة، يجد المشرفون على أموال الزكاة أنفسهم أمام تحديات جمة، ما يعرض هذه الأموال الى عدة مخاطر نتيجة انعدام أو عدم جدوى الدراسات الخاصة بمدى كفاءة المشاريع المراد تمويلها عن طريق الصندوق، إضافة الى عدم الالمام بمختلف المخاطر

الأخرى التي تتعرض لها هذه المشاريع، وضعف أساليب الحيطة والحذر التي من شأنها أن تضمن نجاعة المشروعات ونجاحها، وبالتالي المحافظة على أموال الزكاة وضمان استرجاعها.

المبحث الثاني: اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

ساهمت أموال الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية لاسيما منها تلك التي لا تتطلب أموال كبيرة، كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، من خلال قيام مؤسسة صندوق الزكاة بتخصيص مبالغ مالية مهمة من حصيلة الزكاة لهذه العملية، الا أن الاعتماد على الأساليب التقليدية، لم يعد كافيا أو يعتبر مكلفا في ظل ظهور الوسائل الحديثة كالتكنولوجيا ووسائل الاتصال المختلفة وغيرها، وعليه وجب تفعيل أساليب حديثة لإضفاء نوع من الفعالية والافصاح ولما لا المشاركة الشعبية في العملية، إضافة الى ترشيد النفقات والتقليل منها، للوصول الى أهداف هذه العبادة النبيلة، إضافة الى المساهمة في إعطاء أكبر مصداقية لهذه المؤسسة التي يرتبط نجاحها بمدى ثقة أفراد المجتمع فيها، فذلك يتطلب العمل على تجسيد الشفافية والافصاح على كل العمليات التي يقوم بها، الأمر الذي يجسد مشاركة فعلية وفعالة لكل أطياف المجتمع، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة.

المطلب الثاني: اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.

المطلب الثالث: اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة

المطلب الرابع: تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة

المطلب الخامس: تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة

المطلب الأول: اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة

تختلف الزكاة عن بقية العبادات الأخرى كونها أداء مالي مقرون بنشاطات وأفعال اقتصادية، وجب أن تخضع للمحاسبة والتدقيق قصد جبايتها بطريقة عادلة وشفافة، فقد تعامل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم مع هذا الأمر

بكل جدية وحزم، قصد أخذ الحقوق وايصالها لمستحقيها، وتعد المحاسبة مهمة جدا سواء من خلال المحاسبة العامة للأموال قصد تحديد أوعية الزكاة، أو المحاسبة الخاصة بإدارة وتسيير أموال الزكاة جباية وتوزيعا.

والمحاسبة في الإسلام تمتزج بالوازع الديني للفرد المسلم، فنجده يحاسب نفسه محاسبة ذاتية على جميع أعماله وحتى على نتائج هذه الأعمال، وتعد ذات فعالية كبيرة نظرا لدراية الفرد بنفسه وبممتلكاته، فمحاسبة هؤلاء وأدائهم لزكاتهم بشكل طوعي، تكون بشكل أفضل وأحسن مما لو يتم تحصيلها منهم عن طريق الغير، وتكون غير مكلفة وذات حصيلة أكبر، ولإعطاء أكثر شفافية وافصاح لعملية المحاسبة وجب تقييد هذه العمليات بقيمتها، سواء كانت نقدية أو عينية وقياسها بشكل دوري ، وهذا بغرض الاستفادة من ذلك، مثلما عليه الحال بخصوص تحديد وعاء الزكاة.

والمحاسب في الإسلام هو ذلك الفرد الذي يقوم في نهاية كل فترة مالية بقياس نتائج أعماله، مهما كان نشاطه كفرد من أفراد المجتمع، ومهما كانت وظيفة في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، وذلك عملا بقوله تعالى: «**وزنوا بالقسطاس المستقيم**» (سورة الاسراء، الآية 35)، وقوله تعالى: «**وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين**» (سورة الشعراء، الآية 181)، وتجنبا للذين وصفهم الله عز وجل في محكم تنزيله بقوله: «**ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**» (سورة المطففين، الآية 3،2،1)، كما يشترط فيه أن يكون ملما بالأحكام الفقهية، عالما بالشروط المهنية وحياديا متمتعا بأساليب الحماية.[1]

أولا: مقومات ودواعي تجسيد الأساليب المحاسبية على أموال الزكاة:

فمن منطلق أن المحاسبة العمومية في الجزائر تخص الهيئات العمومية التابعة للدولة، وأن عملياتها تتجلى في تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات الخاصة بهذه الهيئات، تسيير ممتلكاتها، إنجاز العمليات المالية ومسك دفاتر وسجلات المحاسبة الخاصة بها، ولكون أن صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية لها إيراداتها ونفقاتها المخصصة، ممتلكات،

[1]- دغميم راوية، تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2016، ص68.

كما أنه مطالب بتنفيذ عمليات مالية من خزينته الخاصة، فتكريس نظام محاسبي لهذه المؤسسة يعد قابلا للتنفيذ بناء على العناصر التالية:

1-1-أسس وضع النظام المحاسبي الإسلامي:

تتميز المعاملات في الدين الإسلامي بالشرعية، على عكس المعاملات الوضعية على غرار المعايير المنتهجة في المحاسبة الدولية، وفي هذا المجال أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)، والتي أوكلت لها مهمة وضع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية التي تضبط العمل المصرفي والمالي الإسلامي، فقد تم اعتماد وقبول معايير المحاسبة الدولية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بينما ترفض تلك المعايير التي تخالف أحكام الشرع، كما تعمل على اصدار معايير وضوابط تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية التي لا توجد في قواعد المحاسبة الدولية.[1]

والشكل الموالي يظهر المنهج المتبع في ذلك:

الشكل رقم (03-08): مبادئ وضع معايير المحاسبة الإسلامية

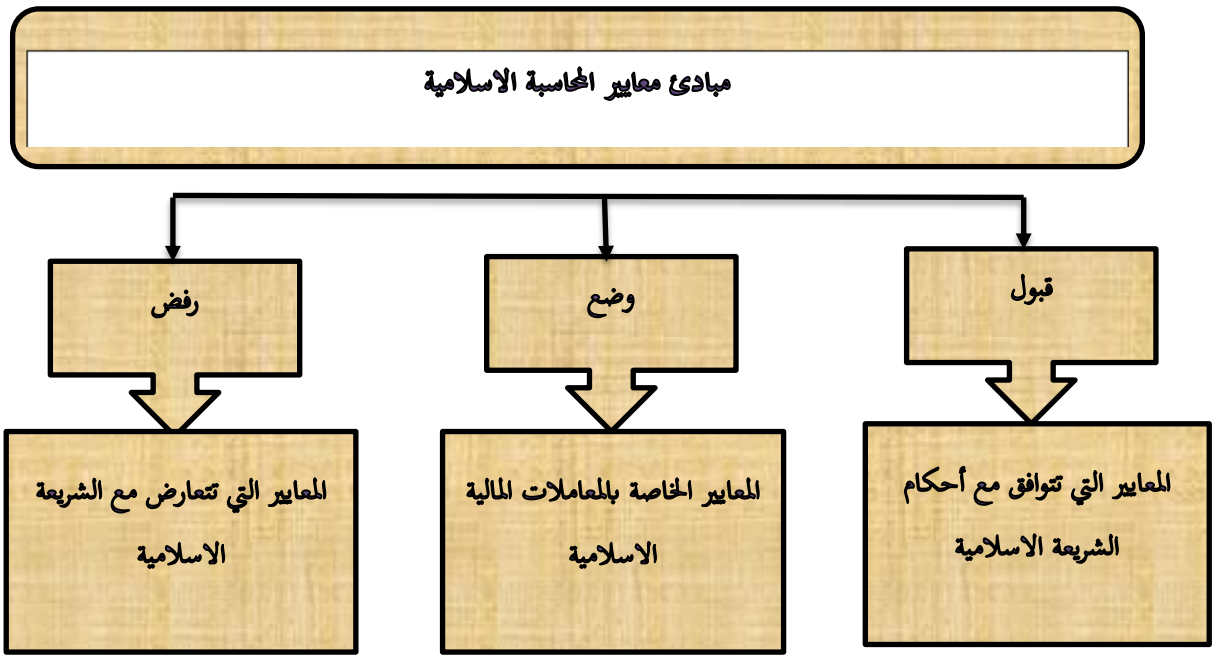

[1]- أنور عيدة، مصطفى عوادي، وعاء الزكاة في ظل المعايير المحاسبية الإسلامية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018، ص 186،189.

المصدر: أنور عيدة، مصطفى عوادي، وعاء الزكاة في ظل المعايير المحاسبية الإسلامية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018، ص190.

1-2-إمكانية تكريس المبادئ العامة للميزانية بمؤسسات الزكاة:

بحكم أن مؤسسة الزكاة هي مؤسسة مالية إسلامية، تقوم بجباية أموال الزكاة المختلفة في صورة موارد مالية، كما تتكفل بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها في صورة نفقات، فعلى هذه المؤسسة أن تعمل على تحقيق الموازنة بين الطرفين، كما وجب عليها تحديد الأولويات وتخصيص الموارد المالية اللازمة لها، وفي هذا الإطار نجد بأنه يمكن تكريس المبادئ العامة للميزانية في مؤسسات الزكاة، من خلال:

1-بخصوص سنوية الميزانية: والتي مفادها أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات لمدة سنة ويكون ذلك بصفة دورية، وعليه فلكل سنة موازنتها الخاصة بها وتكون مستقلة عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة، وفي هذا الإطار نجد أيضا بأن جباية أموال الزكاة لا تكون الا بحولان الحول، كما أن جباية أموال الزكاة وتوزيعها تكون كل سنة ولا يجوز تأخير ذلك، لكل سنة زكاتها الخاصة بها، كما أن أحكام الشرع تنص على ذلك.

2-بخصوص وحدة الميزانية: والتي تنص على أن تكون الإيرادات والنفقات مدرجة في وثيقة واحدة، ولا تسمح بتعدد الموازنات، فان هيئة صندوق الزكاة يمكنها تبني أيضا ذلك على المستوى المركزي، حتى ولو يتم انشاء فروع على المستوى المحلي تقوم بتلك المهام، وتطبق نفس الإجراءات الإدارية والتنظيمية المعمول بها على المستوى المركزي، وتعد قاعدة بيانات يعتمد عليها، كما يتم ادراجها في الوثيقة الأم على المستوى المركزي، لتضبط بشكل أدق المعلومات المتعلقة بإدارة أموال الزكاة.

3 بخصوص عدم التخصيص (شمول الميزانية): والذي مفاده عدم تخصيص ايراد معين لنفقة معينة، وأن تذكر في هذه الوثيقة جميع الإيرادات وجميع النفقات، فنجد هنا بأن مصارف الزكاة محددة على وجه الخصوص، وأن مجموع حصيلة أموال الزكاة تنفق على هذه المصارف دون غيرها، وهنا يرى الباحث بأن هذا المبدأ يمكن تطبيقه من خلال اتخاذ الإيرادات العامة لحصيلة أموال الزكاة من جهة، واتخاذ المصارف التي حددها الشرع وفصل فيها العلماء على أنها

مجمل النفقات السنوية من جهة ثانية، فصندوق الزكاة ايراداته بطبيعة الحال حصيلة أموال الزكاة ونفقاته المصارف المذكورة أنفا، فلا يمكنه الخروج عن ذلك، وبناء على ما سبق يمكن بناء موازنته على ذلك.

4-بخصوص مبدأ التوازن: والمتمثل في الابتعاد عن العجز أو الفائض من خلال المساواة بين الإيرادات والنفقات، فهنا هيئة الزكاة تعمل بكل ما في وسعها لتحصيل أموال الزكاة مهما كان حال الناس، حتى ولو لم يكونوا في حاجة اليها، لأنها واجبة شرعا في الأموال التي تتوفر فيها الشروط، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الانفاق على المصارف المحددة شرعا أكثر مما تم تحصيله، فصندوق الزكاة تكون نفقاته في حدود ما تم جمعه من أموال، وقد شرع العلماء انفاق أموال الزكاة في أوجه البر والإحسان، كما اجتهد العلماء في إيجاد طرق أخرى لانفاق أموال الزكاة الزائدة عن الحاجة في مشاريع استثمارية، مما يعني أنه يمكن لهيئة الزكاة تحقيق مبدأ التوازن.

وفي ذات الإطار وبناء على ان المالية الإسلامية تعمل بمبدأ اللامركزية، وخاصة الزكاة التي يرى الكثير من العلماء بأنه لا يجوز نقلها الى أماكن أخرى وتنفق أينما وجبت، أو ما يسمى بقاعدة المحلية، وهو ما يوجب وجود هيئات على المستوى المحلي تعطى لها صلاحيات التحصيل والتوزيع، وتعمل تحت سلطة واشراف الصندوق الوطني للزكاة، فتقوم بتحصيل أموال الزكاة وتوزعها على المستحقين مع القيام بجرد هذه العمليات، وفي حالة وجود فائض فيسجل ويرحل الى ميزانية الهيئة المركزية للتصرف فيه وانفاقه في الأوجه التي أوجب فيها، فمن هنا نستنبط بأن الفكر الإسلامي لا يتنافى مع تطبيق الموازنة بين الإيرادات والنفقات، ويمكن تطبيق ذلك انطلاقا من المستوى المحلي وصولا الى المستوى المركزي، أين يتم جرد جميع المبالغ التي تم تحصيلها وتوزيعا على المستوى المحلي، دون اهمال ما يتم القيام به على المستوى المركزي، للاستفادة من عملية محاسبة الزكاة.

1-3-إمكانية تقدير، اعداد وتنفيذ ميزانية مؤسسة الزكاة:

1-3-1-تقدير واعداد الميزانية: تعد الميزانية التقديرية الخطة التي تجسد من خلالها أي إدارة ما تصبو اليه خلال سنة مالية ما، مع إيجاد الموارد المالية اللازمة لتحقيق ذلك، وبتطبيق مؤسسة الزكاة لذلك تستفيد من عدة مزايا:[1]

- إيجاد وانتهاج سياسات واضحة مسبقا.
- اتاحة الفرصة لجميع العاملين بالمؤسسة للمشاركة في وضع الأهداف والسعي لتحقيقها.
- القدرة على تحديد المسؤوليات على مستوى الإدارة، واتخاذ القرارات المناسبة.
- الابتعاد عن العشوائية وانتهاج سياسة التخطيط لوضع البرامج على أساس اقتصادي سليم.

أ-تقدير الميزانية:

لتقدير الميزانية الخاصة بمؤسسة الزكاة لسنة ما، لابد من توفر مجموعة من المعلومات والاحصائيات لدى المكلفين بالعملية، حيث يتم أخذ بعين الاعتبار:[2]

- التوقعات والظروف الاقتصادية والاجتماعية للسنة المقبلة.
- الاطلاع على القوانين السارية حاليا والمتوقعة مستقبلا.
- البيانات والمعلومات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث السابقة.
- التنسيق مع الإدارات للاطلاع على المشاريع والأنشطة الموضوعة في مخططاتها.
- جرد الطاقات البشرية المتوفرة لدى الهيئة، ومدى كفاءتها.
- مدى انتشار الهيئات المحلية ونشاطها لإحصاء وتحصيل أموال الزكاة.
- الخدمات المتوفرة لدى المؤسسة من أجل الوصول الى الأهداف، كالأنشطة الإعلامية، والدورات التدريبية، النقل، وبقية الخدمات العامة اللازمة للعملية.
- بعض العوامل المؤقتة الأخرى كمواسم الزرع والحصاد، أوقات اخراج المسلمون زكاتهم وغيرها.

[1]- د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، سنة 1996، ص 76،77.
[2]- د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع، ص 79.

وأخيرا يمكن القول بأن عملية تقدير الميزانية على المستوى المركزي تتم من خلال التنسيق مع الهيئات المحلية، والتي قامت بتقدير ميزانيتها المحلية، بناء على المعلومات والاحصائيات التي جمعتها على المستوى المحلي، فترفع هذه التقديرات الى الإدارة العليا التي من خلالها تقدر ميزانيتها.

أ-اعداد الميزانية:

بعد أن تتحصل كل هيئة على المستوى المحلي عن المعلومات والتقديرات اللازمة، وبالرجوع الى الأهداف التي تم تسطيرها، يقوم كل مسؤول على المستوى المحلي بإعداد ميزانية تقديرية، كما يجب عليه أن يقوم بدراسة استشرافية مع بقية المكلفين على المستوى المحلي، للتأكد من هذه التقديرات ومدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، بالعودة الى الإمكانات المتاحة لديه، والسعي الى معالجة النقائص التي تحول دون الوصول الى ذلك، ومن ثم تجمع وترحل هذه الأعمال الى الهيئة المركزية، والتي بدورها تقوم بدراسة هذه التقديرات وتراجع التقارير التي ترفع لها من اللجان المحلية، لغرض اتخاذ قرارات وإجراءات مناسبة في هذا الشأن.

ويمكن هنا لهيئة الزكاة أن تنشأ لجنة من المختصين في جميع المجالات ذات الصلة بإعداد الميزانية، توكل لها مهمة اعداد الميزانية والتنسيق والاتصال مع مختلف اللجان المحلية، وتقوم أيضا بتقديم اقتراحاتها المختلفة لتحسين الأداء وزيادة الفعالية في ذلك، كما تقوم بإعداد نظام محاسبي مدروس يتم من خلاله تقييد كل عملية تخص أموال الزكاة، كما تسهر على وضع الوثائق اللازمة لذلك وتوحيدها، ولما لا وضع برامج اعلام الي خاصة بالعملية لتسهيل المأمورية على العاملين عليها، والمبادرة الى كل ما من شأنه الرقي بالعملية الى الأفضل.

1-3-2-تنفيذ الميزانية:

بعد الانتهاء من عملية التقدير والاعداد والتي تكون قبل حلول السنة المالية، تأتي مرحلة التنفيذ التي تكون بمجرد حلول السنة الجديدة، تعطي السلطة المركزية الضوء الأخضر لبداية تنفيذ الميزانية، حيث يتم الشروع في ذلك على كل المستويات، من خلال عمل مشترك وموحد، وبتنسيق مع اللجنة المركزية الموضوعة خصيصا لذلك، قصد تدارك أي تأخر أو نقص ومعالجة أي خلل، ويكون ذلك على مرحلتين:

أ-تحصيل الإيرادات:

ب-توزيع النفقات:

1-3-3-التقرير الإداري الختامي:

يتم من خلاله تقييد الإيرادات والنفقات الحقيقية التي تم القيام بها خلال هذه السنة، وهو بمثابة تقييم اداري ومحاسبي لمدى صحة التقديرات المقدمة سابقا، وقياس لقدرة هذه المؤسسة على الوصول الى هدفها المنشود، خاصة تحصيل ما تم تقديره، كما يمكن من خلاله تدارك بعض الهفوات وتقييد بعض العمليات الإضافية التي تم نسيانها انفا، ومن خلال يمكن أيضا اكتشاف أي تجاوز أو نفقة في غير محلها، فهو يتضمن بيانات ومعلومات حقيقية يمكن الرجوع اليها عند الحاجة، والاعتماد عليها في السياسات العامة مستقبلا.

1-4-المحاسبة وسيلة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية:

تعرف الرقابة بأنها:" مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول الى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المؤسسة لأهدافها بكفاءة مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة"[1]، فمن خلال وضع ميزانية تتضمن أهداف يجب الوصول اليها، وموارد لازمة التحصيل، يمكن لمختلف الهيئات القيام بعملية الرقابة وقياس ما مدى نجاعة هذه الهيئة من عدم ذلك.

فبالنسبة لعامة الناس فدقة عمل الهيئة ووصولها للأهداف المسطرة، وانعدام الأخطاء والتجاوزات في التسيير المالي لأموال الزكاة، يزيدهم ثقة في المؤسسة، ويأمنون على أموالهم، مما يزيد من حجم المزكين والأموال الزكوية، فهنا لابد للمؤسسة من تحقيق دقة كبيرة في أدائها المالي والمحاسبي، وهو ما يمكن الوصول اليه من خلال تبني نظام محاسبي جيد.

أما بالنسبة لهيئة الزكاة بحد ذاتها وهيئاتها المحلية، فتعتبر الجدية في العمل والالتزام بالأدوات المحاسبية المعمول بها وسيلة لمراقبة أداء الأفراد داخل كل هيئة من الهيئات المحلية، ووسيلة أيضا في يد الهيئة المركزية لممارسة رقابتها الشرعية

[1]- د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع، ص 81.

والقانونية على الهيئات المحلية والأفراد على حد سواء، ولعل ما يمكن أن تستفيد منه هيئة الزكاة من خلال ممارستها للرقابة ما يلي:[1]

- اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى مطابقة التنفيذ للهدف المسطر.
- كشف الانحرافات والتجاوزات في التنفيذ.
- البحث عن الأسباب التي أدت الى حدوث هذه الانحرافات والتجاوزات.
- معالجة الأخطاء والنقائص الموجودة ومنع تكرارها.

ثانيا: اليات تفعيل دور المحاسبة على أموال الزكاة:

اعتماد الأساليب المحاسبية داخل مؤسسة الزكاة يعد عملية مهمة، تضمن السير الحسن لإيراداته ونفقاته، كما يمنح للمزكين وغيرهم أكثر ثقة وأمان في هذه المؤسسة، وتسمح للقائمين عليها بتسطير أهدافهم المستقبلية بناء على ما يحوزون عليه من بيانات، ولا يتسنى ذلك الا بتطبيق الاساليب الفنية ومعايير المحاسبة التي تتوافق مع الأحكام الفقهية للزكاة.

2-1-تجسيد نظام محاسبي داخل مؤسسة الزكاة:

بما أن إدارة وتسيير أموال الزكاة تقع على عاتق الحكومة ممثلة في صندوق الزكاة، الذي يتولى مهام إدارة أموال الزكاة، لاسيما عملية الجمع التي تعد أصعب خطوة، فلابد لهذه الهيئة من اتخاذ كافة السبل والأساليب لضمان السير الحسن لها، وقطع الطريق أمام أي تلاعب يحتمل الوقوع، في ظل عدم ضمان أمانة العاملين عليها، وعدم ضمان تحصيلها من المكلفين على مسؤوليتهم، لذا وجب على هذه المؤسسة تقفي المعلومة، وانتهاج نظام محاسبي يسمح لها بذلك.

[1]- د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع، ص 81.

أ–تعريف النظام المحاسبي:

يهتم النظام المحاسبي بالبحث عن المعلومات وتجميعها، قصد استعمال ذلك من قبل الإدارة لاتخاذ قراراتها، ووضع الخطط والمناهج التي تسهل لها أداء عملها والوصول الى مبتغاها، ويأخذ عدة تعاريف يمكن أن نذكر منها:

النظام المحاسبي هو مجموعة من الأنشطة الفرعية التي يتم استخدامها في تجميع وتبويب ومعالجة وتحليل وتوصيل المعلومات المالية لاتخاذ القرارات الى الأطراف الداخلية(الإدارة) والأطراف الخارجية[1].

كما يعرف النظام المحاسبي بأنه مجموعة من المبادئ والأساليب التي تمكن من تجميع البيانات والمعلومات قصد تمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها الادارية، ومن خلاله يتم اظهار القيم التي تثبت عمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية في مختلف السندات الداخلية والخارجية، والتي تقيد في السجلات والدفاتر والكشوف الداخلية بموجب قواعد محددة، والهدف من ذلك التوصل الى تقارير محاسبية لفترات متعاقبة قصد استخدامها في العمليات الإدارية كالتخطيط، الرقابة واتخاذ القرارات[2].

ب–تطبيق النظام المحاسبي في مؤسسة الزكاة:

لقد خلص بعض الباحثين الذين أجروا دراساتهم على صندوق الزكاة، في مقترحاتهم الى وجوب قيام اللجان المحلية بالمهمات التي تتعلق بالزكاة دون الرجوع الى الهيئات الوصية والمركزية، وهذا لربح الوقت دون إيداع الأموال في الصناديق الولائية والصندوق الوطني، وهذا ما يقتضي اعتماد نظام محاسبي لإدارة أموال الزكاة يتم العمل به على جميع المستويات، يتم من خلاله تقييد موارد مؤسسة الزكاة واثبات نفقاته ومصروفاته، واعداد الموازنة على مستوى كل هيئة، لتسهيل المراقبة على الموارد والمصارف الفعلية والفائض المسجل على مستوى كل هيئة، مع تحويل المبالغ الزائدة عن الحاجة الى الصناديق الولائية لاستغلالها، وفي حالة العجز وحاجة أفراد المجتمع المحلي يتم سد هذا العجز.

[1]- دغميم راوية، تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة 2016، ص 73.
[2]- د. عمورة جمال، أ. دغميم راوية، دور نظام المعلومات المحاسبي في تفعيل مؤسسات الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2012، ص 116.

وفي هذا الإطار تقوم السلطات المختصة وعلى رأسها وزارة المالية بالإشراف على اعداد نظام محاسبي خاص بمؤسسة الزكاة، يضم الدليل المحاسبي، المجموعة الدفترية، نماذج المجموعة المستندية، ودورتها، القوائم المالية الدورية والختامية ونظام الموازنة، مع الاشراف على تدريب العاملين على هذا النظام والسهر على تطويره وتنقيحه[1].

ويتم ذلك من خلال ما تطرقنا له سابقا من خلال اعداد الموازنات والحساب الختامي، وبالاعتماد على الوثائق والمستندات التي تساعد على العمل المحاسبي، كالدفاتر والسجلات التي تثبت موارد ومصارف الزكاة، وبطاقات تخص المزكين والمتبرعين، وكذلك كل مستفيد منها، وغيرها من الاليات والأدوات التي تؤدي الى السير الأمثل للعمل المحاسبي على مستوى هذه الهيئة.

كما يمكن لمؤسسة الزكاة الاعتماد على العمل الالكتروني، من خلال ما هو متاح من وسائل وبرامج الكترونية، خاصة في ظل التوجه الى الحكومة الالكترونية ورقمنة الإدارات والمؤسسات العمومية، ومن هذا المنطلق فبإمكان المشرفين على صندوق الزكاة والهيئة الشرعية لهذه المؤسسة، العمل على تطوير العمل بهذه الصيغة، ووضع على مستوى نظامها المحاسبي الالكتروني بوابات، كل بوابة متخصصة في التعامل مع مال معين أو جهة معينة، كأن تكون بوابة لمحاسبة المؤسسات و المنشآت المختلفة على زكاة أموالها، وأخرى لمحاسبة الأفراد(موظفين، أصحاب مهن حرة، وغيرهم)، أو أي الية أخرى تساهم في فعالية عمل الصندوق.

2-2-تطبيق محاسبة الزكاة على المؤسسات:

باعتبار أن المؤسسات بمختلف أنواعها، تنشط في بيئة ومسلمة ويقوم على أعمالها المسلمين، فانه يتوجب عليها معرفة أموالها التي تجب فيها الزكاة ودفعها لمستحقيها، حتى يتسنى لها لعب دور إيجابي داخل المجتمع وتتحمل مسؤوليتها اتجاه هذا الأخير، وأن لا تكون سببا في تعطيل مصالح المسلمين، وتحرم الفئات المحتاجة من حقوقها، وهنا لابد من تكريس المحاسبة الزكوية على المنشآت في حال توفر شروطها، فيتم تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة

[1]- د. عمورة جمال، أ. دغميم راوية، مرجع سابق، ص 121،122.

واثباتها، إضافة الى التحلي بالشفافية والافصاح بخصوص عمليتي تحصيلها وتوزيعها، مع اعداد التقارير الخاصة بذلك، قصد السمح لها لجميع الأطراف ذات العلاقة بالاطلاع عليها.

أ-متطلبات وضوابط التزام الشركات بإخراج زكاة أموالها: بالنسبة للشركات التي تلتزم بإخراج زكاة أموالها لابد من اظهار ذلك ضمن أنظمتها، وفي مصروفاتها، إضافة الى توضيح طريقة تحديد ذلك والالتزام بالشفافية والافصاح، ويتم ذلك بـ:[1]

- وضع الزامية اخراج الزكاة في النظم والقوانين الداخلية للمؤسسة، من قبل مجلس الإدارة.
- اثبات وقيد الزكاة كمصروف من مصروفات المؤسسة، لتحديد الدخل الصافي لها، واظهارها في حالة عدم دفعها لتبقى مطلبا ودينا لدى القائمين على التسيير المالي للمنشأة.
- الإفصاح عن الطريقة التي استخدمت من قبل المؤسسة لتحديد وعاء الزكاة.
- تقديم تقرير مفصل عن كيفية حساب مبلغ الزكاة وتحديد الوعاء الزكوي للمنشأة الى هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الزكاة قصد تحليل المعطيات والتدقيق فيها لإبداء رأيها، والمصادقة عليه أو وضع تحفظاتها بشأن ذلك.
- توضيح الجهة المخولة بإخراج الزكاة واثبات ذلك في التقارير المالية، إذا كانت شركة فرعية تابعة للشركة الأم.
- في حالة عدم اخراج الزكاة من قبل الشركة يجب توضيح قيمتها، أو توضيح قيمة الزكاة في كل سهم مع تحديد الجهة المسؤولة عن اخراج الزكاة، الشركة بشكل عام أو كل مساهم يؤدي زكاة أسهمه.

ب-كيفية تحديد وعاء الزكاة في الشركات: في هذا المجال ونظرا لقيام المؤسسات بعدة تعاملات مالية والتعامل مع عديد الأطراف، وذلك على مدار السنة، فعملية محاسبة الزكاة داخل المنشأة يجب أن تولي أهمية كبيرة لذلك، من خلال تحديد وعاء الزكاة، بلوغ النصاب من عدمه، وتحديد الحول الذي يتم العمل به، علما أن الزكاة تأخذ كمرجع السنة القمرية، أما المنشآت فتعمل بالسنة الشمسية.

[1]- أنور عيدة، عوادي مصطفى، وعاء الزكاة في ظل معايير المحاسبة الإسلامية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018، ص 184،185.

بخصوص حولان الحول وكما سبق ذكره، فالزكاة تحسب على أساس السنة القمرية، ونظرا لأن المؤسسات تعتمد في تعاملاتها على السنة الشمسية، فقد اجتهد العلماء في حساب النسبة التي توافق ذلك، علما أن النسبة المطبقة عندما يعتد بالسنة القمرية (354 يوم) هي 2,5%، فوجدوا بأن النسبة التي يتم احتساب بها مبلغ الزكاة في الحالة الثانية (السنة الميلادية) هي 2,5775%.[1]

ولتحديد وعاء الزكاة فقد حدد المختصين في الميدان طريقتين، حيث تعتمد الأولى على صافي الموجودات أما الثانية فتعتمد على صافي الأموال المستثمرة:[2]

-طريقة صافي الموجودات:

يتم حساب وعاء الزكاة على هذه الطريقة باحتساب جميع الموجودات للمنشأة وخصم منها الالتزامات التي مولت هذه الموجودات الزكوية:

الوعاء الزكوي = الموجودات الزكوية – الالتزامات التي مولتها

هذه الطريقة مفادها أنه إذا حلت الزكاة فيحتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي ما عنده من أموال (نقد، عروض للبيع مقومة نقدا، وما كان له من دين) ثم يطرح أو يخصم منه ما كان عليه ويزكي الباقي.

والموجودات الزكوية هي النقد وما في حكمه، والموجودات المراد المتاجرة بها كالبضائع، الأوراق المالية، والعقارات وغيرها، موجودات التمويل بالصيغ المختلفة مع الخصم من هذه الأخيرة ما يجب خصمه (مخصصات نتيجة الانخفاض في قيمتها أو نتيجة توقع بعدم تحصيلها والموجودات الثابتة منها).

[1]- بحيري قادة، قدرة محاسبة الزكاة في احتساب الأموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية والتجارية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2020، ص 35.

[2]- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الدليل الارشادي العام للزكاة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 2، نوفمبر 2021، ص 15، 16.

وأخيرا يمكن القول بأن هذه الطريقة التي أسهل لحساب وعاء الزكاة، فهي تقدر الموجودات الزكوية أو الأصول المتداولة لدة المنشأة، من الأموال المتاحة لديها، ديون لدى الغير، مقتنيات تجارية (ممتلكات، بضائع وأدوات مالية للمتاجرة ما شابه ذلك)، إضافة الى مخزوناتها، مع خصم الخصوم المتداولة (الديون قصيرة الأجل).

-طريقة صافي الأموال المستثمرة:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية والمخصصات وصافي ربح السنة المعدل) +مصادر الأموال الخارجية بما لا يتجاوز الموجودات المحسومة (الالتزامات طويلة الأجل والالتزامات التي علم أنها مولت محسوما) – الموجودات غير الزكوية – الموجودات المزكاة أو صافي الربح المعدل للسنة أيهما أكبر.

ويتم تحديد بهذه الطريقة أيضا كما يلي:

(رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح الباقية + صافي الدخل+ المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية) – (صافي الموجودات الثابتة +الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار+ الخسائر المرحلة)[1]

وأخيرا فعلى الشركة عند تحديد وعاء الزكاة أن تلتزم بما يتعلق بممارسة نشاطها أو نشاطاتها إذا كانت متعددة، سواء من حيث الإيرادات أو المصروفات، فمثلا لا يمكنها ادراج مصروفات شخصية تتعلق بالأفراد أو خارجة عن تمويل نشاطها، كما يجب تقديم الوثائق الثبوتية لكل نفقة، وأن تلتزم المصداقية عند عرض وتقديم بياناتها.

2-3-محاسبة زكاة أموال كسب العمل:

يمارس المسلمون وظائف وأعمال مختلفة يتلقون عنها أجور ومكاسب، كالرواتب والمعاشات، وايرادات عن أعمالهم الحرة، وقد لقي هذا الموضوع اهتماما واسعا من قبل العلماء لاسيما في الوقت المعاصر، أين أصبح النشاط الوظيفي والحرفي يأخذ نسبة لا بأس بها من الأموال المتداولة، ونجد غالبية أفراد المجتمع يشتغلون في هذا المجال، لاسيما في الدول الغير الصناعية.

[1]- أنور عيدة، عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 184.

أ-زكاة الأموال المكتسبة بالعمل والمهن الحرة:

قد أثبت علماء وجوب الزكاة في أموال الرواتب والأجور وما يتقاضاه المسلم كمقابل لعمله، على أن تعطى الزكاة من الجزء الذي يدخره ولا تجب في الجزء المخصص للاستهلاك، أي أن الراتب وعائد المهن الحرة وما شابه يتم طرح منه الديون إذا كانت موجودة، ويتم اعفاء الحد الأدنى المخصص لمعيشة هذا الفرد ومعيشة من يكفلهم، وبالنسبة لذوي المهن الحرة فيتم أيضا نزع النفقات والتكاليف المتعلقة بنشاطهم المهني، فما تبقى من الراتب أو الايراد يؤخذ منه ربع العشر فقط كزكاة عن المال المكتسب.

ب-تطبيق النظام المحاسبي على المال المستفاد من النشاط الوظيفي والمهن الحرة:

إذا تم اعتماد نظام محاسبي على مستوى مؤسسة الزكاة، يقوم على عمليات الزكاة المختلفة، فانه يمكن اعتماده للوصول الى كافة الجهات المعنية بأداء زكاة أموالها، ومن بينها الأفراد الموظفين وأصحاب المهن الحرة، خاصة في ظل انتشار البرامج والوسائل الالكترونية، والتي تمكننا من القيام بأي عمل بشكل فوري، وعليه أطلق على هذا العمل التحاسب الزكوي الالكتروني، والذي عرف على أنه:" المعالجات المحاسبية على مال خاضع للزكاة لاستخراج حصة الزكاة منه بعد مقارنته بالنصاب وفقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية وفق برنامج الكتروني وتتم المعالجة انية ويكون متاح على الشبكة"[1]، ومن هذا المنطلق فبإمكان مؤسسة الزكاة أن تجعل على مستوى نظامها المحاسبي الالكتروني بوابة خاصة بزكاة الرواتب والمهن، على أن تربط تعاملاتها مع كل طرف بإمكانه مساعدتها في عملها، ويقوم بتقديم المعلومات الخاصة به:

– **فبالنسبة للمزكي**: فالمزكي الذي ينتمي للفئة المعنية وبعد اعلامه وتوعيته للتعامل بالطريقة الالكترونية لتزكية أمواله، يقوم بالدخول الى البوابة، والتي من خلالها يصرح بما يلي:

– التصريح بوظيفته والجهة التي يشتغل لديها، وهذا قصد تحديد ان كانت هذه الوظيفة والهيئة المستخدمة في الإطار الشرعي، ولا تتعامل بمعاملات غير شرعية تسقط زكاة هذه الأموال.

[1]- د. هشام عمر حمودي عبد، م.م. محمد عمر حمودي عبد، اليات التحاسب الزكوي الفوري حول المال المستفاد من النشاط الوظيفي-بيت الزكاة الكويتي أنموذجا-، مجلة المنتدى للدراسيات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، سنة 2019، ص12.

– التصريح بمداخيله الشهرية وتحديد عدد أفراد الأسرة الذي لا يزالون تحت الكفالة واثبات عدم عمل القادرين منهم، والمكفولين زيادة عن الزوجة والأولاد.

– التصريح بالأفراد الواجبة فيهم نفقات خاصة، كنفقات التمدرس للمتمدرسين، نفقات العلاج لذوي الأمراض المزمنة وغيرها.

– التصريح بالهيئة المسؤولة عن تسليم الراتب.

– التصريح بالحد الأدنى الذي يضمن له معيشته ومعيشة من يعولهم، والمبلغ المدخر من الراتب.

– التصريح بالنفقات الغير متوقعة والتي تحدث فجأة واثبات ذلك.

بالنسبة لأصحاب المهن الحرة زيادة على ماتم ذكره، يصرحون بإيراداتهم نهاية كل فترة معينة على أن تكون شهر مثلا، ويقومون بنفس الإجراءات السابقة كذكر نشاطهم وغيرها.

بالنسبة لمؤسسة الزكاة: تقوم هذه المؤسسة بدورها في العملية من خلال ما يلي:

– التأكد من المعلومات المقدمة من قبل المصرح، بعد التحري واستشارة المؤسسات ذات الصلة.

– التأكد بأن نشاط المعني شرعي يقتضي منه زكاة أمواله.

– حساب وعاء الزكاة الخاص بالمعني وتحديد إذا ما بلغ النصاب أم لا، وفي حالة بلوغ النصاب حساب قيمة الزكاة المطلوب منه دفعها.

– اعلام المعني بأي أمر يتعلق به.

– الاتفاق مع المعني على الطريقة التي يتم بها دفع زكاته ووقت ذلك.

– اتخاذ أي اجراء بإمكانه تسهيل عملية جمع الزكاة والتيسير على المزكي في الإطار الشرعي، عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

– استعمال كافة الوسائل والقوانين المتاحة لتحصيل الزكاة في حالة التماطل ورفض الدفع.

أما بالنسبة لبقية الأطراف التي يمكن أن تدخل في العملية، فدورها استشاري ويقتصر على مساعدة صندوق الزكاة في أداء عمله، وافادته بالمعلومة الصحيحة والتي تؤكد تصريحات المزكين أو تساعد على إعادة النظر فيها، والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، الهيئة المستخدمة للمعني، المؤسسة المالية التي يتقاضى منها راتبه، مصلحة الضمان الاجتماعي التي تتوفر على التصريحات الشهرية والسنوية الخاصة بالرواتب، الصندوق الوطني للتقاعد عند التعامل مع المتقاعدين وذويهم، وكل مؤسسة بإمكانها تقديم يد العون والمساعدة.

وأخيرا فاللجوء الى هذا العمل يتطلب الالتزام بالضوابط والقوانين المعمول بها، كالتزام السرية عند التعامل ببيانات الأفراد، ومعاقبة كل من يخالف ذلك، قصد زرع الثقة والطمأنينة لدى المزكين.

المطلب الثاني: اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني

في ظل تطور التعاملات الالكترونية وتوفر الأجهزة الخاصة بهذه التعاملات على كل المستويات، بالإضافة الى التطور الكبير الذي شهده هذا العلم، فبإمكان أي إدارة من الإدارات التوجه الى التعامل الرقمي والابتعاد عن التعاملات والأساليب التقليدية، وعليه وفي مجال تفعيل هذه التعاملات لإدارة أموال الزكاة تحصيلا وتوزيعا، ينبغي تظافر جهود جميع الأطراف والمتمثلة في:

1-اعتماد الحكومة لمشروع التعاملات الالكترونية:

وذلك من خلال السهر على توفير الوسائل والإمكانات المادية والبشرية للهيئات والإدارات المختلفة، قصد عصرنتها، لمساعدتها على تقديم الخدمات والقيام بمعاملات الكترونية، فيما بينها أو مع عامة الناس، تتسم بتوفير المعلومة والتعامل بشفافية ووضوح، كما تساعد هذه الهيئات والمؤسسات على التعامل فيما بينها الكترونيا، ومع باقي المؤسسات الأخرى سواء العمومية أو الخاصة

أ- متطلبات رقمنة الهيئات الحكومية: لإنجاح هذا المشروع ينبغي توفير ما يلي:[1]

1- توفير الانترنت بجودة عالية وتعميم انتشارها داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.

[1]- د. فاطمة الدويسان، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة عملية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05، ص 255،256.

2- ضمان انشاء شبكة للإعلام الالي بتوفير الحواسيب، ووضع شبكات مختلفة والربط بينها، اعداد البرمجيات ومتابعة صيانتها وحمايتها.

3- السهر على تطوير الأجهزة الالكترونية والمعدات والبرمجيات، لتتماشى مع العصرنة والتغيرات التي تطرأ لإجراءات الحكومية.

4- توفير الإطار القانوني، التشريعي، والهياكل الأمنية.

5- توفر الإرادة السياسية لتجسيد المشروع وإزالة المعوقات.

6- تأهيل وتدريب العنصر البشري وتوفير الإطار التنظيمي.

7- العمل على تجسيد التعاون بين مختلف القطاعات لإنجاح العملية.

ب-دور المشروع في تسهيل عمل مؤسسة الزكاة:

الاعتماد على الإدارة الالكترونية والرقمنة داخل المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما في حالة اعتماد قاعدة بيانات وبرامج محاسبية مشتركة، وتبني أسلوب تبادل المعلومات بشكل مقنن ومدروس، ما بين المؤسسات، الهيئات والأفراد، يسمح للجهات العليا بشكل عام ومؤسسة الزكاة بشكل خاص بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات أو أي فرد، فاستفادة أي طرف من هذه التعاملات والخدمات المقدمة الكترونيا، وحتى عمليات الدفع المختلفة لما على الأفراد والمؤسسات المختلفة اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه مؤسسات الدولة والمؤسسات الأخرى، فهذه التعاملات تسمح بكشف الأملاك التي كان يصعب تقديرها الا من طرف أصحابها، وتساهم الزامية هذه التعاملات في اظهار الأموال وتسهيل تحديد وعاء الزكاة من قبل مؤسسة الزكاة، من خلال:

- توفير المعلومة بكل سهولة ومرونة وفي أسرع وقت ممكن.

- تتسم المعاملات الالكترونية بالوضوح، اظهار العيوب ومعالجتها على عكس الإجراءات الإدارية.

- توفر قاعدة بيانات تسهل العمل على المؤسسات ذات الصلة وتجعلها في صلة مع مراكز اتخاذ القرار والهيئات الرقابية.

– تساعد عمليات البحث لتطوير التعاملات واتخاذ القرارات المناسبة من قبل السلطات المختصة.

–تسهيل متابعة العمليات المالية ومكافحة كافة أشكال الغش، وذلك من خلال تتبع عملية بيع أو شراء مثلا من المنبع وصولا الى المستهلك، وغيرها من العمليات المالية، ما يضمن حقوق الأفراد بفضل الدقة والوضوح وتسهيل مراقبتها.

2–تفعيل نظام الكتروني داخل مؤسسة الزكاة:

تفعيل الإدارة الالكترونية داخل صندوق الزكاة تكون بالتوازي مع تطبيق الإدارة الالكترونية من قبل الحكومة، بشكل يضمن له الوصول الى المعلومة التي تساعده في تحديد المكلفين بدفع الزكاة، وتحديد وعاء الزكاة، إضافة الى تقديم الخدمات والمساعدات لأصحابها بشكل مرن، وبسهولة، من خلال استغلال مختلف القنوات المتاحة في ذلك لإيصال المعلومة لأصحابها في وقتها، ونشر الإعلانات الخاصة بعمليات تحصيل وتوزيع الزكاة.

ولتطبيق الرقمنة والعمل الالكتروني على تعاملات صندوق الزكاة، لا بد من المرور بعدة مراحل:

1– انشاء موقع الكتروني لصندوق الزكاة يتضمن المعلومات الخاصة به، مع السهر على تحديثها، ونشر جميع الإعلانات والأخبار المتعلق بالعمل الزكوي.

2– وضع بوابات الكترونية تتضمن مختلف العمليات التي يقوم بها الصندوق ومختلف الخدمات التي يمكنه تقديمها، لتسهيل عمليات التواصل مع المعنيين، والقدرة على تنفيذ التعاملات بشكل سريع.

3– فتح بوابة خاصة بتحصيل الزكاة بشكل طوعي، وتعنى بالمكلفين الذين يلجؤون الى الصندوق من أجل التصريح بأموالهم ودفع الزكاة الواجبة عليهم.

4– انشاء موقع خاص بالتصريح عن مختلف التعاملات المالية السنوية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، ويستحسن أن يكون ذلك على المستوى المحلي ويتم تجميعها على المستوى المركزي، حيث يتم الحصول على هذه التصريحات من قبل الهيئات الحكومية، والشبه الحكومية.

5– انشاء موقع خاص باستقبال شكاوى الأفراد والمؤسسات ومعالجتها.

6- ضمان مشاركة واستفادة الجميع (إدارات، أفراد، مؤسسات وغيرها) من الندوات والدورات التدريبية التي ينظمها الصندوق، وغيرها من الخدمات باستعمال التكنولوجيا الحديثة.

3-تشجيع المؤسسات على التعاملات الالكترونية:

قصد تعميم التعامل بالإدارة الالكترونية لا يمكن اهمال أي طرف وفي أي مجال يمارس نشاطه، وبالنظر الى الدور الذي تلعبه المؤسسات والمنظمات في القطاعين العام والخاص، وجب تشجيعها لمسايرة التطورات المحيطة بها، ومواكبة العصرنة وتفادي الانعزال للاستفادة وافادة المجتمع، وذلك بتوفير الإمكانات المساعدة على القيام بذلك، وإظهار أهمية التعامل بهذه الصيغة، ولما لا استعمال وسائل التشجيع والتحفيز المتاحة، وهذا لتعميم واستغلال مزايا هذه التعاملات.

وقد تم فيما سبق ذكر المتطلبات الواجب توفيرها من قبل الحكومة لإنجاح هذه التعاملات، واثبات فعاليتها، والتي هي نفسها المتطلبات التي تحتاج اليها المؤسسات وتستند عليها لتنفيذ تعاملاتها الالكترونية، وفيما يلي سوف نوضح الأهمية والفائدة التي تكتسبها المؤسسات من تبني هذه التعاملات:

أ-أهمية الإدارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات: توفر الإدارة الالكترونية العديد من المزايا لاسيما منها الاقتصادية لهذه المؤسسات والتي سوف نوجزها فيما يلي:

-التقليل من تكاليف الإنتاج: انتشار التعاملات الالكترونية ووصول المعلومة الى الزبائن في أي مكان تغني المؤسسة عن كراء محلات العرض والاشهار للمنتوجات، وتقلل من العملين في هذا المجال، كما تقلل قدر الإمكان من المخزونات نتيجة زيادة الطلبات، إضافة الى القضاء أو التقليل قدر الإمكان من التعاملات الورقية.

- زيادة مبيعات المؤسسات: انخفاض التكاليف يساهم في تخفيض أسعار المنتوجات ويزيد من الاقبال عليها، ويزيد من عملية الإنتاج، ما يزيد من ربحية المنشأة.

– التوسع في الأسواق: هذه التعاملات لا تعترف بالحدود الجغرافية، فهي تتعدى المستوى الإقليمي والمحلي، ما يجعل المنتوجات تجوب كافة الأرجاء، وفي هذا المجال لابد من التركيز على المعايير المطلوبة عالميا والالتزام بالجودة المطلوبة، والمصداقية في التعاملات لإثبات الذات.

– الاستجابة لرغبات الزبائن: من خلال الإدارة الالكترونية يمكن تحقيق التواصل بين المؤسسة وزبائنها، الذين يعربون عن رغباتهم واحتياجاتهم والمواصفات المطلوبة من قبلهم للمنتوجات، الأمر الذي يساعدها على تحقيق رغباتهم والتجاوب معهم، قصد تحسين منتوجاتها وزيادة مبيعاتها والبقاء على خط المنافسة.

– القضاء على التعاملات السلبية: توفر التعاملات الالكترونية المصداقية والشفافية، وتقضي على الآفات السلبية داخل الإدارة كالرشوة، البيروقراطية، المحسوبية وغيرها.

– ربح الوقت: التخلص من المعاملات الإدارية التي تتطلب وقت أطول، وتنفيذ أعمال المؤسسة ووصولها الى الهدف في أقصر وقت ممكن.

– الانضباط والدقة في الأداء: إذا تم الاعتماد على البرمجة واعداد برامج الكترونية بشكل جيد، فإنها تضبط الأداء الوظيفي ولا تسمح بارتكاب الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها في حالة التعاملات التقليدية، كما تستدعي هذه التعاملات السرعة في الأداء وتفادي المماطلة.

– سهولة تسويق منتجاتها: تستطيع المؤسسات ممارسة التجارة الالكترونية ومن ثم تسويق منتجاتها بكل سهولة والالتزام بطلبات الزبائن.

– القدرة على ابرام العقود والصفقات: تستطيع المؤسسات القيام بعقود تجارية مع أطراف من مناطق مختلفة وبطريقة الكترونية، أين يمكن ابرام عقود وصفقات تجارية عن بعد.

– سهولة مسك مستحقاتها المالية: تتيح عمليات التعامل الالكتروني ومنها وسائل الدفع المتاحة على مستوى البنوك والمصارف وغيرها، عملية التسديد والسداد الكترونيا، مع الاستفادة من الحماية القانونية المعمول بها.

ب–أهمية تجسيد العمل الالكتروني داخل المؤسسات بالنسبة لصندوق الزكاة:

إذا تم الاستناد على برمجيات وتقنيات حديثة، متقنة ومتطورة في الإدارة الالكترونية على مستوى أي هيئة، وخضعت هذه النظم والتقنيات الى مراقبة الخبراء في الميدان سواء عند انشائها أو اقتنائها من مصدرها، مع السهر على حسن استخدامها من خلال عمليات التكوين والتدريب للإطار البشري المشرف عليها، فسوف تتمكن هذه الهيئات من القيام بأعمالها وتقديم خدماتها بكفاءة وجودة عالية، وفي الوقت المناسب والمطلوب، ويتم ذلك بمرونة وسرعة من المكلفين بالعمل، كما يسمح بتقديم المعلومات بشفافية لجميع الجهات ذات الصلة داخل الجهاز الإداري لهذه المؤسسة، كما أن ربط هذه المؤسسة بالمحيط الخارجي بفضل النظام الالكتروني الذي يفترض أن تعتمده الجهات الحكومية وشبكات الاتصال المتاحة، سوف يسهل عمليات الاتصال بين المؤسسة و المحيط الخارجي(مؤسسات، هيئات حكومية وشبه حكومية وغير ذلك)، وفي هذا المجال نستطيع أن نذكر أهمية تجسيد هذا النظام بالمؤسسات، ودوره في مد يد العون للقائمين على عمل صندوق الزكاة من خلال توفير المعلومات، وتسهيل عملية الاطلاع على الحصائل المالية لهذه المؤسسات، ومن ثمة القدرة على تحديد وعاء الزكاة الخاص بكل مؤسسة، وغيرها من المزايا التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- سهولة الاطلاع على المعلومات والمعاملات المالية للمؤسسات كالحصائل المالية وأرباح الشركات وكل معلومة يحتاج اليها للقيام بمهامه.
- القدرة على تحديد الوعاء الزكوي للمؤسسة.
- سهولة الاتصال مع المؤسسات وتحصيل أموال الزكاة.
- نشر الإعلانات والقوانين المعمول بها لإدارة وتحصيل أموال الزكاة.
- قدرة التعرف على موردي المؤسسات وزبائنها من التجار ورجال الأعمال، والتعرف على قدراتهم المالية، وادراج هذه المعلومات عند التعامل معهم.

وأخيرا يمكن القول بأن تجسيد الإدارة الالكترونية تعتبر مشروعا كبيرا لابد من تحقيقه، الا أن ذلك يتطلب تظافر الجهود ومشاركة جميع الأطراف والجهات، مع توفر إرادة سياسية لدى الحكومة وإرادة شعبية من قبل أفراد المجتمع للمشاركة في هذا المشروع وانجاحه، فهي لا تقتصر على توفر التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها، بل تتطلب انسجاما وتموقعا حول مشروع حكومي هدفه تكريس إدارة الكترونية قوية ومبنية على أسس متينة، غايتها تبادل الخدمات والقضاء على الإدارة التقليدية بسلبياتها، مع توفير أساليب الحماية لجميع المتدخلين في العملية.

المطلب الثالث: اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة

بغرض تحسين وتطوير الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، أجريت عدة دراسات مختلفة من قبل العلماء والهيئات المختصة في هذا المجال، لإضفاء الفعالية في الأداء، ووضع الخطط السليمة لبلوغ الأهداف المرجوة، مع الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية، وأخلقة التسيير الإداري، والابتعاد عن التصرفات السلبية التي تضر بسمعة هذه المؤسسات، ومن بين الاجتهادات السعي لتطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل، والتي في الأصل كانت تخص الشركات والمؤسسات التي يديرها مجالس إدارة، ومحاولة تكييفها على المؤسسات المالية الإسلامية، بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أقر في هذا الشأن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وباعتبار مؤسسة الزكاة مؤسسة مالية إسلامية، وجب عليها الالتزام بمبادئ الحوكمة للوصول الى أهدافها، بشكل يحقق الرضا لجميع الأطراف، ويؤدي الى الوصول للمبتغى الذي وجد من أجله الصندوق.

1-ماهية الحوكمة وأهميتها:

1-1-مفهوم حوكمة صندوق الزكاة:

يأخذ مصطلح الحوكمة عدة مفاهيم، ولا يوجد لها تعريف موحد، وتختلف تعاريفها من هيئة لأخرى، ونذكر من بين هذه التعاريف:

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي جمع ما بين تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات، بالإضافة الى الرقابة على الأداء، وهذين الأمرين لهما أهمية بالغة في تحقيق الحوكمة. فحوكمة الشركات هي مجموعة من النظم والقرارات والقوانين التي تهدف الى السير الجيد داخل الشركة وخارجها وتحدد العلاقة بين الإدارة من جهة والممولين وأصحاب المصالح من جهة أخرى والرقابة على الأداء.[1]

كما عرفت شركة التمويل الدولية حوكمة الشركات على أنها: " مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط المؤسسات، وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين والمؤسسة، بمن فيهم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور المؤسسة"[2]

أما بالنسبة لحوكمة صناديق الزكاة فلا بد لأعضاء الجهاز الإداري والتنفيذي الالتزام بالمبادئ والأحكام المستنبطة من الشريعة الإسلامية، والفتاوى المستجدة من قبل علماء الإسلام من جهة، والالتزام بالقواعد والنظم الصادرة عن المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال والتي تناسب طبيعة صندوق الزكاة من جهة ثانية، سعيا لتحقيق أهداف الصندوق ومراعاة حقوق جميع الأطراف ذات الصلة، تجسيد لإدارة رشيدة.

1-2-الهدف من حوكمة صندوق الزكاة:

نظرا لأهمية أموال الزكاة، والتطور الذي تشهده من حيث المبالغ المحصلة سنويا، وجب على القائمين على صندوق الزكاة تحمل مسؤولياتهم أمام جميع الأطراف، وتقبلهم لأساليب النقد والمحاسبة، وحتى المراقبة والمساءلة، للوصول الى الهدف المنشود، مع استعمال الطرق الفعالة والاقتصادية لتحصيل أموال الزكاة، واستغلالها استغلالا أمثل، وتوفير الحماية لها من جميع المخاطر، والحد من التصرفات الانتهازية والمنافية لعمل الصندوق، وتتلخص أهداف حوكمة صندوق الزكاة فيما يلي:

- التعزيز من مصداقية وشفافية الصندوق، ما يتولد عنه زيادة الثقة فيه من قبل جميع الأطراف.

[1]- ط.د. بوزيدي خليل، أ.د. شنوفي نور الدين، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 494.

[2]- د. ميلودي محمد كريم، واقع وتحديات حوكمة المؤسسات في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 3، سنة 2018، ص 147.

- زيادة موارد الصندوق وعدد المستفيدين منه، بزيادة المساهمين فيه بحكم الأمانة والصدق.
- تحديد دور كل عضو من أعضاء صندوق الزكاة، وتعزيز مسؤوليته على ذلك.
- إضفاء الشفافية والمصداقية على عملية توزيع أموال الزكاة.
- تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للصندوق.
- تفعيل الدور التنموي للصندوق والمساهمة في معالجة بعض الآفات كالبطالة والفقر وغيرهما.

1-3-خصائص نظام الحوكمة:

نظام الحوكمة المطبق على المؤسسات بصفة عامة يتميز بجملة من الخصائص والمميزات، يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03-10): يوضح خصائص ومميزات نظام الحوكمة في المؤسسات

الخاصية	الغاية منها	الخاصية	الغاية منها
الانضباط	اتباع السلوك الأخلاقي المناسب	العدالة	تحمل المسؤولية أمام جميع الأطراف من ذوي المصلحة
الشفافية	تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث	المسؤولية	يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصالح
الاستقلالية	لا توجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوطات	المسؤولية الاجتماعية	النظر الى الشركة كمواطن جيد
المساءلة	إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الادارة		

المصدر: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، تفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 14.

2-إرساء وتطبيق مبادئ الحوكمة في صندوق الزكاة:

بغرض منح الثقة للأفراد والمؤسسات في صندوق الزكاة وزيادة الاقبال عليه، بشكل ارادي وعن قناعة من خلال السماح لهم بالتعرف على مصير أموالهم المزكاة، ومدى كفاءة الجهاز المسير لها وكفاءته، كان لابد عليه أن

يتخذ كافة الاليات والأساليب، وأن يسمح لأفراد البيئة الخارجية بالاطلاع على أعماله وقراراته، ولعل الالتزام بمبادئ الحوكمة من أهم هذه الاليات للوصول الى المبتغى، فلو أسقطنا مبادئ حوكمة المؤسسات على هذه المؤسسة المالية ذات الطابع الديني والبعد التكافلي، والتي لها علاقة مع عديد الأطراف، تابعة للحكومة، تتعامل مع أفراد المجتمع بشكل عام، المزكين، العاملين عليها، الفقراء والمحتاجين بشكل خاص، فند بأن:

2-1-مبدأ الانضباط:

فمن حيث الانضباط فلابد أن يتحلى بذلك كل الأفراد القائمين على تسيير وإدارة أموال الزكاة، من جهاز اداري وتنفيذي وعلى جميع المستويات سواء كان ذلك على مستوى اللجان المركزية، الولائية أو القاعدية، فعملية الانضباط في العمل والتحلي بالأخلاق الحسنة جد مهم، تمنح صورة حسنة للعاملين عليها أمام المجتمع، كما تضمن الجدية وعدم التسامح أثناء أداء المهام، فيتم تحصيل ما يجب تحصيله دون افراط ولا تفريط كما تنص عليه التعاليم الإسلامية، كما أن عملية التوزيع تكون مبنية على معرفة دقيقة بالمستحقين، وتتم باستعمال الطرق التي تسمح بوصولها الى أصحابها في وقتها وبشكل آمن.

كما أن الدين الإسلامي في هذا الميدان، يحث أيضا على التحلي بهذه الخصال، حيث اشترط أن تتوفر شروط: الإسلام، التكليف، الأمانة، الكفاية في العمل في العاملين عليها[1].

2-2-مبدأ الشفافية:

هنا يجب على القائمين على صندوق الزكاة تحري الشفافية أثناء تقديم المعلومة والافصاح عنها، بشكل يجعل أنشطة الصندوق وأعماله المختلفة من تحصيل لأموال الزكاة، توزيعها، على مرأى المزكين لتزيد ثقتهم فيه، ويزيد عدد المزكين والمساهمين أكثر، ولذلك وجب على أعضاء هذه الهيئة تقديم تقارير مفصلة ودورية عن نشاطاته، كأن يقوم بـ:[2]

[1]- عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، تفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 15.

[2]- د. براضية حكيم، ط.د. عراب سارة، دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 01، مارس 2017، ص 55،56.

- الإفصاح عن القيم الحقيقية للأموال المحصلة من الزكاة والهبات والتبرعات المالية الأخرى.
- الإفصاح عن القيم الحقيقية لأموال الزكاة الأخرى (غير النقدية)، وتفصيل ذلك حسب كل نوع.
- الإفصاح عن الطرق المتبعة في تحصيل وتوزيع الزكاة، من خلال اظهار الطرق الإحصائية المنتهجة في ذلك.
- الإفصاح عن أشكال الاستثمار المتاحة والصيغة الشرعية المنتهجة في ذلك، وطريقة توزيع الأرباح وتحمل المخاطر.
- الإفصاح عن النصوص الشرعية التي تحكم العقود المبرمة بين الصندوق والمستثمرين وتوضيحها في العقد، ليتسنى للمستفيدين الاطلاع عليها.
- الإفصاح بشكل مفهوم عن المعلومات والإجراءات المتخذة من قبل الصندوق في الوقت المناسب، ولجميع الجهات والفاعلين، قصد تثمينها من قبل المختصين أو اكتشاف الأخطاء ومعالجتها ان أمكن.

2-3-مبدأ الاستقلالية:

يتطلب هذا المبدأ أن يتمتع صندوق الزكاة بالاستقلالية التامة، إداريا وماليا، كي تكون قراراته سيادية، والابتعاد عن ضغوطات وأهواء البيئة الخارجية والداخلية، كما يتطلب منح الاستقلالية أيضا لكل مسؤول بهذه الهيئة، وابعاده عن الضغوطات والمساومات، ومنح الاستقلالية داخل الهيكل الإداري لهذه الهيئة لكل عضو من الأعضاء، وأن تمنح للفرد أو مجموعة من الأفراد مسؤولية وظيفية لأداء مهام ما، وتقاس نسبة النجاح بنجاح هذه المهمة، ويحاسب على قدر ذلك، وهذا لمنح قدر كبير من الاستقلالية لكل عنصر، وتفادي تأثير أي مسؤول في الجهاز والانفراد بالقرارات.

2-4-مبدأ المساءلة:

بحكم أن القائمين على صندوق الزكاة والعاملين على الزكاة مسلمين، فان المسلم يعد مسؤولا على جميع أعماله أمام الله أولا وأمام المجتمع ثانيا، فسوف يسأل على ذلك في الآخرة وهو مؤمن بذلك، فالمؤمن بطبعه جاهز لهذه المساءلة ويطبق هذا المبدأ في جميع تصرفاته وأعماله، مصداقا لقوله تعالى: " وقفوهم إنهم مسئولون" (سورة الصافات، الآية 24). وعليه فان كل مسؤول في الإسلام مهما كانت مسؤوليته فهو معرض للمساءلة والمحاسبة على أعماله

والتزاماته اتجاه غيره، كما أن أخلاق الفرد المسلم تسمح له بتقبل المساءلة والمراقبة وكل عمليات التحقيق، كما يجب عليه التجاوب مع ذلك بكل أريحية، لإثبات نزاهته وكفاءة الجهاز الذي يشرف عليه، والمساهمة في نشر هذه الثقافة على كل المستويات، وتقبلها من قبل جميع أعضاء الجهاز الإداري والتنفيذي لصندوق الزكاة.

2-5-مبدأ العدالة:

وتعني أن يلتزم المشرفين على صندوق الزكاة بإحقاق الحق، والابتعاد عن الظلم، وتجنب محاباة البعض وتشديد الخناق على البعض الاخر، سواء كان ذلك أثناء عملية تحصيل الزكاة أو توزيعها، فهذه الأخيرة تتطلب تصنيف المحتاجين حسب درجات الحاجة والفاقة، فمن الظلم مساعدة محتاج ما وحرمان الأشد حاجة منه، أو المساواة بينهما، فإنصاف الأشخاص والمحافظة على حقوقهم أساس العدالة، من منظور الدين الإسلامي، اذ قال الله تعالى:" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله سميعا بصيرا" (سورة النساء، الآية 57)

وفي هذا الإطار وجب على صندوق الزكاة، إيلاء أهمية لهذه العملية، من خلال إيجاد آلية أو هيئة مكونة من مختصين للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة من مختلف الأطراف، والبت فيها في الوقت المناسب وتبليغهم بذلك.

2-6-مبدأ المسؤولية:

قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" رواه البخاري في صحيحه، وهنا يتحمل كل مسؤول ما هو تحت مسؤوليته ووصايته، فيحافظ على الشيء الذي أؤتمن عليه، علما بأن من يعمل بإخلاص وتفاني سوف يلقى جزاء الله تبارك وتعالى.

2-7-مبدأ المسؤولية الاجتماعية: بالنسبة لهذا المبدأ فغاية وجود الزكاة هي التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، فهي تكرس المسؤولية الاجتماعية لأغنياء المجتمع اتجاه إخوانهم المحتاجين والفقراء، فتأخذ الزكاة بمختلف

أنواعها منهم وتقدمها كمساعدات لتلبية احتياجات وضروريات العيش بالنسبة للفئة المحرومة، فتخلق التآزر والاخوة بين أفراد المجتمع.

أما صندوق الزكاة باعتباره وسيط بين المزكين والمحتاجين للزكاة، فيتحمل مسؤوليته الاجتماعية اتجاه المحتاجين من خلال السعي لسد حاجات الفقراء والمساكين العاجزين عن توفيرها بأنفسهم، كما يسعى في خطوة ثانية لتوفير بعض الخدمات مجانا لهذه الفئات كالعلاج، التعليم وغيرها، وأخيرا فان هذه الهيئة تسعى للدفع بعجلة التنمية والسعي الى تخفيض عدد الفقراء وتشغيل أكبر عدد ممكن منهم.

2-8-مبدأ المحافظة على المال[1]:

لقد خص الدين الإسلامي المال برعاية خاصة، فقد أمرنا الله تعالى بالكسب الحلال، والانفاق بلا تبذير ولا اسراف، والمؤمن يعلم بأنه سوف يسأل عن ماله مما كسبه وفيما أنفقه، كما أن الإسلام حرم كل التصرفات التي تضر بالمال كالسرقة، الغش، التبذير، التعامل بالربا، وغيرها، وبغض النظر على ما سبق ذكره فان المحافظة على المال لا تتأتى الا باستثماره وتنميته بالطرق المباحة.

وفي هذا الشأن نجد بأن صندوق الزكاة أنشئ خصيصا للمحافظة على أموال المزكين، وايصالها لمستحقيها، والسعي الى تثميرها واستغلالها بما يخدم الفئات المعنية بالزكاة.

وأخيرا يمكن القول بأن الحوكمة والحكم الراشد وغيرها من المصطلحات، قد ظهرت لدى المفكرين والهيئات الباحثة في هذا المجال نتيجة معاناة المؤسسات والشركات من تصرفات سلبية أوصلت بها الى حد الإفلاس والوقوع في المديونية بعد أن انعدمت الأخلاق الحسنة وانتشر الفساد بكل أشكاله، أما ديننا الإسلامي فقد جاء بهذه الأخلاق وحث عليها منذ القدم، فالمؤمن يخشى الله ويعلم أنه تحت مراقبته عز وجل سواء كان حاكما أو محكوما، وتجده يجتهد ويجاهد للابتعاد عن الشبهات وتحري الحلال والابتعاد عن الحرام، وهو يعلم بأن رزقه مضمون ومقدر عند الله عز وجل.

[1]- د. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017، حكومة دبي، ص 39.

وعليه فان أسس الحوكمة والأخلاق التي نادى بوجودها المفكرون لدى أي مسؤول، موجودة في المسلمين، ومبادئ الحوكمة الشرعية وضعها الإسلام منذ نزوله الى الأرض، وما على المؤسسات الإسلامية المالية وغيرها الا تكريس هذه المبادئ وتطبيقها في، وعلى علمائنا مواكبة الأبحاث واظهارها في شكل دراسات وبحوث علمية.

3-اليات تفعيل الحوكمة وضرورة الالتزام بها داخل صندوق الزكاة.

مما سبق أوضحنا أنه وبحكم أن مؤسسة الزكاة مؤسسة مالية دينية، فإنها مطالبة بالالتزام بالضوابط الشرعية، والنظم والقوانين التي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية والمحافظة على المال العام بصفة عامة، ولا يمكنها أن تعارض العمل بمبادئ وقواعد الحوكمة التي حددتها عدة هيئات، بحكم أنها من مبادئ عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تصب في مصلحة الصندوق وتزيد من مصداقيته، الا أن العمل بها يعتبر في الأغلب ضمنيا وبشكل عفوي وغير مخطط له، ولا يخضع للقياس والمراقبة، ما يتطلب من الصندوق تفعيل ذلك ووضع أجهزة داخلية لرقابة مدى الالتزام بذلك.

3-1-اليات تفعيل الحوكمة بمؤسسة الزكاة.

على غرار باقي المؤسسات المالية الإسلامية وبعض صناديق الزكاة على المستوى العربي، لابد لصندوق الزكاة من الاهتمام بذلك من خلال وضع مخطط عمل اداري يتضمن بنود ومواد تكرس مبادئ الحوكمة، بمثابة نظام حوكمة داخلي يتم العمل به من قبل الجهاز الإداري للصندوق.

3-1-1-تكريس الاستقلالية:

لتفعيل مبادئ الحوكمة، وتطبيقها داخل مؤسسة الزكاة والاستفادة من مزاياها، لابد للحكومة الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من إعطاء صندوق الزكاة استقلاليته، لجعل هذه المؤسسة ذات شخصية معنوية ومستقلة إداريا وماليا هذا من جهة، ومن جهة ثانية لابد لصندوق الزكاة من تكريس الاستقلالية أيضا داخل هياكله.

أ-استقلالية صندوق الزكاة: نظرا للمبالغ الضخمة التي أصبح يجمعها صندوق الزكاة سنويا، وثقل حجم المسؤولية على المكلفين، واعتبارا من أن هذه المؤسسة أصبح تسييرها عبء على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وان

صح التعبير أصبح تسييرها عمل اداري زائد على إطارات هذه الوزارة وغيرهم، مما سيؤدي لربما لفتور في الأداء وعدم الاهتمام، وعدم الرغبة في الاجتهاد والسعي للوصول الى الأهداف التي وجد من أجلها الصندوق.

فعلى الوزارة المعنية التخلي عن تسيير هذا الصندوق لصالح جهاز اداري خاص به، ليصبح مؤسسة إدارية ذات الشخص المعنوي تتمتع بالاستقلالية الإدارية، المالية والوظيفية، مع عدم التدخل والتأثير على قرارات وتصرفات هذا الجهاز، والاحتفاظ بحقها في المشاركة في عمليات الرقابة المختلفة، ولاسيما منها التشريعية باعتبارها الجهة المختصة، ولتعزيز مبادئ الحوكمة أكثر يمكن أن يتولى مهمة تسيير صندوق الزكاة مجلسا للإدارة، شريطة أن يتم اختيار أعضائه من ذوي الكفاءات والخبرات، وممن يحظون بالاحترام لمصداقيتهم ونزاهتهم، وقدرة تحملهم المسؤولية بكل أمانة.

وتتجلى استقلالية مؤسسة الزكاة، في الاستقلال المالي، فمن حيث الموارد فموارد هذه المؤسسة تقتصر على أموال المتبرعين والمزكين وذوي البر والإحسان، ونفقاتها أيضا وضحها القران الكريم، فهنا يظهر دور الصندوق في اختيار الأساليب المجدية لتحصيل هذه الأموال وتوصيلها لمستحقيها، دون أي تقصير. أما الاستقلال الإداري فيتم تجسيده بوجود هيكل اداري يقوم بتسيير هذه الهيئة، ويمارس الرقابة على ذلك، مع حرية وضع النظم الداخلية. وأخيرا الاستقلال الوظيفي من خلال توفير كافة الوسائل التي تسمح له بالوصول الى أهدافه، وتحديد القواعد والنظم التي تحكم مسيريه وأعضائه، على أن تكون قراراته سيادية.

ب–استقلالية هياكل صندوق الزكاة: الاستقلالية داخل مؤسسة الزكاة تتجلى في استقلالية مجلس الإدارة عن المجلس التنفيذي، وتفعيل دور المجلس الإداري، الذي يعتبره الناشطون والباحثون وسيلة فعالة لممارسة الرقابة على العمل الإداري، ومن ثمة ضمان الشفافية، الافصاح والمسؤولية، وعملية الفصل بين المجلسين تكون بتحديد وفصل مهام كل منهما وفي تشكيلة كل هيئة(الأعضاء)، وكذا في انعدام وجود أي قرابة بين أعضائهما، على أن يكرس المجلس الإداري مبدأ المساءلة والمراقبة على المجلس التنفيذي، وبقية الجهات الأخرى ذات الصلة بإدارة أموال الزكاة، مع ضمان التزام الصندوق بالنظم التشريعية، ومبادئ الحوكمة.

دون اغفال دور وأهمية أعضاء الهيئتين، ما يتطلب تعيين أعضاء مؤهلين، ممن يتمتعون بقدر كاف من المعرفة والخبرة بشؤون الإدارة، مع المصداقية والنزاهة، التي تسمح لهم بتأدية مهامهم بصورة صحيحة وبفعالية، ويمكن تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يشغل عضوية أو رئاسة المجلس من قبل المختصين.

فيتولى المجلس التنفيذي تنفيذ المهام المخولة له، مع الانضباط والالتزام بما خطط له، مع تكريس اليات الرقابة والتفتيش الداخلية، أما المجلس الإداري فمسؤول عن وضع الاستراتيجية الإدارية والمالية العامة للصندوق، ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة والشريعة، ووضع اليات لرقابة أعمال الصندوق وتقييمها، وتوفير كل ما يسمح للصندوق بالسير الحسن والأمثل.

3-2-اليات مراقبة مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة داخل مؤسسة الزكاة.

ولكيلا يكون ذلك مجرد بروتوكول اداري، تتغنى بوجوده هذه المؤسسة، بل يتم الاعتماد عليه كدليل وقيد يتم الرجوع والاحتكام اليه أثناء اتخاذ القرارات والقيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بأموال الزكاة، وجب على هذه المؤسسة الوقوف على ذلك، من خلال عمليات التفتيش، المتابعة والمراقبة، بوضع هيئة داخلية مكلفة بمراقبة، قياس وتقييم مدى الالتزام بذلك.

أ-هيئة الرقابة الشرعية[1]: تتولى هذه الهيئة مراقبة عمل الصندوق بحكم أن عمله ديني، يتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، مع مراعاة مدى تطابق القرارات والإجراءات الصادرة عن هذه المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوضع هذه الهيئة للرجوع اليها في الحالات التالية:

- تقديم الرأي الشرعي لإدارة صندوق بخصوص أي اجراء يتوجب تقديم المشورة.
- مقارنة التقارير الصادرة عن هيئات الصندوق مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة ابرام الصندوق لاتفاقيات وعقود مختلفة.
- العمل على خلو موارد الصندوق من الأموال الغير منصوص عليها شرعا، وانفاقها في أوجهها المحددة.

[1]- التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي(ش.م.ع.ق)، سنة 2018، ص 43.

- إعطاء رأيها بخصوص الاستثمار في المشاريع وكذا الدخول في الأسواق المالية وغيرها من المنتجات الحديثة.

ب-تفعيل الرقابة الداخلية: بعد تحديد المهام والاختصاصات الخاصة بكل هيئة أو بكل عضو، وتحميل المسؤولية لهؤلاء، يأتي دور الرقابة الداخلية بتكريس ثقافة الرقابة الذاتية والداخلية لدى مسيري صندوق الزكاة، ووضع نظم لهذه الرقابة، تمكن من تقييم الأداء وقياس الالتزام بالضوابط والأحكام المعمول بها داخل المؤسسة، ويتولى هذه المهمة أعضاء مدققين من داخل الشركة، يمتلكون الإمكانات التي تسمح لهم بتأدية مهامهم على أحسن وجه.

ج-الاستعانة بالرقابة الخارجية: يمكن للمسيرين داخل الصندوق الاستعانة بمدققين ومراقبي حسابات من خارج المؤسسة، من وزارات وهيئات أخرى، وأخذ استشارتهم، بخصوص مراجعة الحسابات المالية للصندوق، ورفع تقارير تتضمن مقترحات وتوصيات بخصوص الأداء المالي لهذه الهيئة، الى مجلس الإدارة الذي يجري مقارنة بينه وبين التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية الداخلية، مع الأخذ بالتوصيات والاقتراحات على أن تعرض على الهيئة الشرعية، للتأكد من موافقتها لتعاليم الشريعة الإسلامية، وأخيرا يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

3-3-دور الحوكمة في تشجيع استثمار أموال الزكاة:

تلعب الحوكمة دور كبير في ترشيد النفقات، والزيادة في حصيلة الارادات، من خلال بث الثقة في نفوس المتعاملين مع الصندوق، من متبرعين ومزكين، مما يزيد من فرص توفير الأموال قصد استثمارها، وزيادة مداخيل الصندوق، الا أن الهاجس الذي يمكن أن يتخوف منه القائمين على هذه المؤسسة، هو المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أموال الزكاة عند استغلالها في الاستثمار، سواء من حيث عدم جدية المستفيدين ومحدودية مستواهم وخبراتهم في هذا المجال، وعد مصداقيتهم، أو عدم جدوى المشاريع المراد الاستثمار فيها، وغيرها من الأضرار التي يمكن أن تحدق بهذه الأموال، لذا وجب على المسؤولين على صندوق الزكاة، وفي هذه الحالة مجلس الإدارة، تكريس صلاحياته لحماية هذه الأموال، وذلك بالدخول في الاستثمار بعد القيام بدراسات اقتصادية تخص جدوى المشاريع، وتخص المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مع وضع أساليب لإدارة هذه المخاطر، وعليه فان مجلس الإدارة مجبر على انشاء لجنة تقوم بذلك، والتي تتمثل في:

– لجنة الحوكمة والاستثمار وإدارة المخاطر داخل الصندوق[1]:

تنشأ هذه خصيصا لإدارة كافة أنواع المخاطر، التي يمكن أن تتعرض لها مؤسسة الزكاة، بوضع الأساليب والأدوات التي تسمح بتحديد هذه المخاطر ومعرفة أسبابها وطبيعتها، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها والحد من تأثيرها على هذه الهيئة، كما يمكن لهذه اللجنة أن تنتهج سياسة تمكنها من التنبؤ بحدوث بعض الأزمات والمخاطر في المستقبل، والعمل على الحد من خطورتها.

أما بخصوص تشكيلة هذه اللجنة فلابد أن يكون لها رئيس، وأعضاء على أن يكونوا يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية في مجالات العلوم الشرعية، المالية، المحاسبة والتدقيق، وكل علم أو تخصص له علاقة بعملها وعمل الصندوق، وتكون اللجنة مكلفة بالمهام التالية[2]:

– السعي لاستثمار أموال الزكاة في مشاريع منتجة وذات فائدة، تشغل الفقراء العاطلين عن العمل، وتوزع عليهم حصصها في شكل أسهم مربحة، وتوفر لهم مداخيل وتجعلهم ملاكا.

– تحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ووضع الاستراتيجية والنظم المناسبة لمواجهة المخاطر وإدارة المحفظة الاستثمارية.

– تحديد المخاطر التي يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف صندوق الزكاة، ووضع السياسات والخطط المستقبلية لتجنب ذلك.

– وضع الاليات المناسبة للمحافظة على أصول وموجودات صندوق الزكاة واستثماراته.

– دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار واتخاذ قرار بشأنها، مع استغلال وتشجيع الفرص الاستثمارية السانحة بتثمير أموال الهيئة.

[1]- د. محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 54.
[2]- د. محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 54،45.

– دراسة التقارير التي تصل اللجنة بشأن التدقيق الخارجي وتقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة لمعالجة الاختلالات والتحفظات، ومساعدة المدقق الخارجي.

– الاطلاع على مختلف الملاحظات المشار اليها من قبل الجهات الرقابية، معالجتها والرد عليها.

المطلب الرابع: تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة

إذا تم الانطلاق من أن صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية وجدت لتقديم خدمات للمجتمع ومد يد العون لأفراده المحتاجين، فان مصداقية هذا الصندوق ومكانته لدى أفراد هذا المجتمع تقاس بمدى فعاليته والدور الذي يقوم به اتجاهه، وعليه فاكتساب صورة حسنة داخل المجتمع، يدفع بالأفراد للمساهمة في أعمال هذا الصندوق ومساعدة القائمين عليه بمحض ارادتهم، أملا منهم في المشاركة في تحسين ظروفهم المعيشية، وتعد هذه المشاركة الشعبية مهمة بالنسبة لمؤسسة الزكاة، فهي تساهم في زيادة موارد الصندوق وتقلل من تكاليفه، وترسم الخطوط العريضة التي تمكنه من وضع استراتيجيته، بناء على اقتراحات مبنية على حاجات المجتمع، الأمر الذي يمكن الصندوق من التخطيط، اتخاذ قرارات وصياغة حلول تكون ملائمة ومفيدة لجميع الأطراف، ويضمن مشاركة واسعة لإنجاح عمله.

1–مفهوم المشاركة الشعبية أو المجتمعية:

فالمشاركة هي عملية اسهام الأفراد بإرادتهم، في الأعمال التي تتعلق بالجماعة وتهمها، لتزيد من فرص صنع واستغلال الموارد التي تؤدي الى تنمية وتحسين ظروفهم المعيشية، أما المشاركة المجتمعية فهي تلك التي تحدث داخل وفي إطار مؤسسات تكتسب شرعيتها من دورها وفعاليتها للمجتمع ودور هذا المجتمع في تحديد أنشطتها واتجاهاتها المستقبلية.[1]

[1]- مؤسسة تكامل لاستدامة التنمية، الدليل الارشادي للتنمية بالمشاركة، مؤسسة النشر هانس زايدل الألمانية، ميونيخ 2015، ص 10.

كما تعرف المشاركة المجتمعية على أنها تعبئة جهود أفراد المجتمع وجماعته وتنظيمها للعمل مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية لرفع المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، من خلال القيام بأدوار محدودة تطوعيا، والمساهمة بفعالية في حل مشكلات تصادف الأفراد والمجتمع، الى جانب الرقابة على الأعمال والمشاريع التي تهم المجتمع وتنجز داخله.[1]

2-خصائص وأسس المشاركة الشعبية: لعملية المشاركة أسس وخصائص، وهي تعد ملائمة وقابلة للتطبيق من قبل مؤسسة الزكاة، والتي سوف نعرضها فيما يلي[2]:

2-1-المشاركة عملية شعبية: فهي تعبر عن إرادة شعبية لحل مشاكل المجتمع والمساعدة على إيجاد الحلول لها، وتعتمد على تعبئة ومشاركة واسعة من قبل الأفراد.

وهذه العملية تعد مناسبة وتساعد صندوق الزكاة على أداء مهامه، فالمشاركة الواسعة من قبل الأفراد والتجاوب مع القائمين على مؤسسة الزكاة، يسهل عمل الصندوق من حيث إحصاء الأغنياء والفقراء داخل المجتمع، كما تساعد على عمليتي جمع أموال الزكاة وتوزيعها، بشكل يضمن أكثر شفافية ومصداقية له.

2-2-المشاركة عملية ديمقراطية: المشاركة المجتمعية عمل ديمقراطي، يمكن تكريسه من خلال التنظيمات المجتمعية المختلفة.

وفي هذا الإطار فان مؤسسة الزكاة وباعتمادها على اللجان المختلفة، فإنها تكرس هذا العمل، كما بإمكان هذه المؤسسة التغلغل أكثر في المجتمع من خلال انشاء لجان وتنظيمات تجتهد لتكريس هذا العمل الديمقراطي، وتسعى لتعبئة أفراد المجتمع من أجل المشاركة فيه بإيصال الفكرة لكافة أفراد المجتمع، ولو بالوصول الى البيوت.

2-3-عملية ديناميكية: المشاركة تجعلنا نعيش بروح العصر وامل المستقبل دون الانفصال عن الماضي، بغية الوصول الى أعلى مستوى وتحسين حاضر المجتمعات الى مستقبل أفضل.

[1]- د. فيصل محمد عبد الباري توتو، المشاركة المجتمعية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في السودان-منطقة كفيا تميرو بجبال النوبة أنموذجا-مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2022، ص 26.

[1]- د. حبشي لزرق، أ. بن الحاج جلول ياسين، المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ص 116،117.

ففي هذا الشأن فان صندوق الزكاة لابد عليه أن يتماشى مع التطورات، ويساير الواقع، فاذا كان عمل الصندوق مرتبط بالتعاليم الإسلامية التي لم تتغير وستبقى ثابتة الى أن يبعث من في الأرض جميعا، فان الوسائل المتاحة والتطورات التكنولوجية الحديثة تساعده على عصرنة عمله، وتسهل عليه عدة أمور كالاتصال، واليات الدفع الالكترونية المختلفة، وغيرها، وتجعل القائمين عليه يفكرون في المستقبل، من خلال الاجتهاد في إيجاد الطرق والاليات المناسبة لمواكبة التطورات الحالية والمستقبلية.

2-4-لابد للمشاركة أن تعكس متطلبات واحتياجات المواطنين وبالأخص الفقراء، وأن يشارك الجميع في وضع النماذج والخطط لتنمية المجتمع، وتجنب العمل بالمشاريع المستوردة.

بالنسبة لصندوق الزكاة فهدفه مساعدة الفقراء وتلبية احتياجاتهم الضرورية، والمشاركة في هذا الشأن من خلال التعرف على الفقراء واحتياجاتهم الحالية والمستقبلية، يعد عملا جد مهم بالنسبة لأعضاء مؤسسة الزكاة، بحكم أن تحديد هذه الفئة يتطلب توفير الكثير من المجهودات والوقت، ومن خلال المشاركة يتم توفير ذلك، أما بخصوص المشاريع التنموية التي يشارك فيها الصندوق فمن الضروري أن تكون بموافقة الأفراد والتي تتلاءم مع امكاناتهم وتخدم مجتمعهم، لضمان مشاركة فعالة من قبلهم ونجاح المشاريع.

2-5-المشاركة عملية إنسانية في قيمها، أهدافها ومنهج تنفيذها، تخضع لقواعد العلم والضمير الإنساني فتصل بذلك الى الواجب الذاتي.

فعمل صندوق الزكاة عمل انساني يرجى أصحابه رضا الله سبحانه وتعالى، فالعمل في صندوق الزكاة مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى، يجعل صاحبه يخضع للمحاسبة الذاتية، ومحاسبة المجتمع والمحاسبة الالاهية.

2-6-المشاركة المجتمعية هي ليست مشاركة أفقية أو رأسية فقط بين عينة واحدة من الأفراد، بينما هي عملية أفقية ورأسية بين الأفراد والهيئات من مختلف المستويات.

وذلك بطبيعة الحال ما ينطبق على صندوق الزكاة، فأعضاء هذه الهيئة يتعاملون مع الأفراد من مختلف المستويات، ويتعاملون مع مختلف الهيئات، فالزكاة لا تفرق بين الناس والمؤسسات إذا توفرت شروط تحصيلها وتوزيعها.

2-7-المشاركة تضمن الرقابة والضبط، اتخاذ القرارات وتبادل وجهات النظر بين القاعدة والقمة والعكس.

وللعلم فان عمل صندوق الزكاة يكرس ذلك من خلال ضمانه للتواصل بين اللجان المركزية واللجان القاعدية، كما عليه في هذا الأمر تعزيز العمل التشاوري وتنويع وسائل وقنوات الاتصال، لتبادل الأفكار والاستفادة من الخبرات المكتسبة لاسيما تلك التي تخص العمل الميداني وغيرها.

3-متطلبات المشاركة المجتمعية في صندوق الزكاة: تعتمد المشاركة الشعبية على اخلاص النية والثقة المتبادلة بين الطرفين، كما تستوجب على المجتمع وأفراده المشاركة الفعالة في أي عمل يهمهم ويعود بالنفع على الجميع، وذلك يتطلب:

- الاعتماد على مختلف فئات المجتمع الراغبة في العمل التطوعي، دون اقصاء لإبداء أراءهم ومساعدة أعضاء الصندوق، وفق القيود الشرعية.

- العمل على تكوين وتدريب أفراد من كل مجتمع لقيادة أفراده وحثهم على العمل التطوعي الخيري، وتعبئة بقية أفراد المجتمع للعمليات المتعلقة بعمل الصندوق.

- اقناع أفراد المجتمع بسعي الصندوق لخدمة أفراده وتحسين مستواهم المعيشي، والاشراف على عملية التكافل بين أفراده، لاستقطاب أغنيائه للمشاركة المادية، وفقرائه قصد إنجاح عمله، وقطع الطريق على الانتهازيين.

- تكريس المجتمع للمشاركة مع صندوق الزكاة، من خلال ابداء الرأي لإيجاد الحلول الرامية الى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، تقديم المساهمات ودفع أموال الزكاة للصندوق والأيدي العاملة مع تدعيمه بالخبرات الفنية والادارية، والمشاركة في العمليات التطوعية والتنظيمية الأخرى.

- ضمان الصندوق المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع، بشتى الطرق المتاحة واتخاذ قرارات وإجراءات تعطي حلولا للمشاكل المقترحة، وتجنب المشاركة السلبية واتخاذ القرارات من جانب واحد دون دراسة المجتمع المحلي، ما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة وينقص من عملية التفاعل بين الطرفين.

– في العمليات الاستثمارية السعي الى اقتراح مشاريع تتماشى مع بيئة المجتمع المحلي وتستجيب لحاجاته ومتطلباته والإمكانات المتاحة، وتجنب فرض المشاريع المستوردة والتي لا علاقة لها بالبيئة المحلية، ولا تتماشى مع الإمكانات المتاحة محليا لاسيما منها البشرية، مما يخلق نوع من التذمر لدى الأفراد المحليين.

– في الجانب الاستثماري دائما، العمل على تكوين وتدريب أفراد المجتمع على تعلم المهن والحرف التقليدية والحديثة، وتشجيعهم على ولوج عالم المقاولاتية والاستثمار، مع تقديم الدعم ومشاركتهم لتجسيد أفكارهم، وتجسيد خبراتهم.

4–أهمية العمل بالمشاركة:

يساعد العمل بالمشاركة على تحقيق عديد الأهداف، فمن جهة يساعد الصندوق ويخفف عليه بعض الأعباء، من خلال تحمل أفراد المجتمع لجزء من عمله، بما يناسب قدراتهم وخبرتهم، ومن جهة أخرى يساعد افراد المجتمع للتعبير عن حاجاتهم، ويسمح لهم بالعمل والسعي لتحقيقها، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03-11): يبين أهمية العمل بالمشاركة لأفراد المجتمع وصندوق الزكاة

بالنسبة لصندوق الزكاة	بالنسبة للمجتمع
القيام بأعمال وانجازات اجتماعية مناسبة	فرصة لإبداء أراءهم وأفكارهم
تفهم المواطنين لظروف الصندوق المالية	الرضا بما يتم تقديمه وتقبل المساعدات.
تحقق له المصداقية وتضمن ثقة المجتمع	تحقق التماسك والتكافل داخل المجتمع.
توجيه الجهود وتكاملها لتلبية احتياجات المجتمع.	استمرارية الجهود لتحسين وتطوير ظروف المجتمع.
التعرف على المزكين وأوعية الزكاة الحقيقية	معرفة المزكين ومستحقي الزكاة
التعرف على المحتاجين وتصنيفهم حسب الحاجة والفاقة، وتسهيل عمليات تدخله.	الإحساس بالعدالة الاجتماعية، والاستفادة حسب نوع الحاجة، وفي الوقت المناسب.
التعرف على احتياجات المجتمع واتخاذ القرار المناسب والأمثل وفق الموارد المتاحة	تلبية الاحتياجات الأكثر الحاحا
المساهمة الارادية تسمح بزيادة موارده، والوصول اليها بسهولة، وتخفيف الأعباء.	إحساس الفرد بالمسؤولية وتزكية أمواله، إضافة الى استفادة أكبر عدد من المحتاجين.
تعدد قنوات التوزيع بمشاركة الأفراد وتسهيل العملية	وصول المساعدات لأصحابها في وقتها وعدم حرمان

وربح الوقت، وزيادة شفافية ومصداقية الصندوق.	أي فرد، تلبية الاحتياجات وارتياح نفسي.
المعرفة الدقيقة للأوضاع والحاجات المحلية، وتساعد على تحديد الأولويات.	اتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للقيام بأدوار إيجابية، وترشيد عملية التوزيع داخل المجتمع.
حسن اختيار المشاريع المناسبة للمجتمع المحلي.	المبادرة والمشاركة في المشروعات التنموية.
تجنب الصندوق فرض مشاريع استثمارية لا تناسب المجتمع المحلي	فرض مشاريع مناسبة للمجتمع والانتفاع منها، والمساهمة في انجاحها.
بناء الثقة بين الصندوق والمجتمع المدني من خلال الشراكة بينهما لضمان استدامة خدماته وتثمينها وتطويرها.	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مصادر متعددة.

المطلب الخامس: تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة

لتثمير أموال الزكاة وزيادة المداخيل لتلبية حاجيات الفقراء والمساكين، وتوفير لهم بعض الخدمات التي يعجزون على توفيرها بأنفسهم، فكر المختصون في اللجوء الى عملية الإنتاج وتحقيق الأرباح باستعمال أموال الزكاة، من خلال عمليات استثمارية تستند الى أحكام الشريعة الإسلامية وتستمد قوتها ونجاحها من رغبة أفراد هذه الفئات، وارادتهم في التحول من أصحاب حاجة، الى مالكين للأموال ومنتجين يزكون أموالهم، وفي حالة تحقق ذلك يتقلص عدد هؤلاء وتتجسد فكرة العمل والاستثمار داخل المجتمعات، وفي هذا الاطار يمكن لصندوق الزكاة الاستثمار في طاقات وإمكانات الفقراء العاطلة لسبب من الأسباب وتحويلها الى قدرات إنتاجية، ويكون ذلك بتقديم الدعم والمرافقة.

فهيئة الزكاة وبحكم ما تم ذكره سابقا، من خلال قدرتها مشاركة المجتمع بمختلف أفراده في عمليات التسيير واتخاذ القرارات، إضافة الى اللجان المنشأة على مستوى هذه الهيئة، فزيادة على قدرته القيام بعمليات التمويل الكلي للمشاريع المصغرة، أو تمويل جزء منها، فبإمكانه أيضا تهيئة الظروف للفقراء قصد الاستثمار والتقليل من هاجس الخوف لديهم وتشجيعهم على المغامرة وانشاء مشاريعهم، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة والاستعانة بخبرات أهلها من ذوي البر والإحسان، ولكون العمليات الاستثمارية فيها نوع من المخاطرة ونجاحها يقابله إمكانية الفشل، وتتطلب الأخذ بالحيطة، ودراسة دقيقة لجميع المتغيرات والظروف البيئية التي يمكن أن تؤثر في ذلك، فهنا يتجلى دور مؤسسة الزكاة.

أ- الاليات المقترحة لتوليد المشاريع المصغرة المناسبة وانجاحها:

- تشكيل لجنة الدراسات والاستشراف، والتي يجب أن تتكون من مختصين في مختلف المجالات والقطاعات الإنتاجية، قصد الاستفادة من خبراتهم وابداء أراءهم في المشاريع المقترحة والمراد الاستثمار فيها، ويستحسن العمل بمبدأ اللامركزية في هذا الإطار نظرا لاختلاف متطلبات كل منطقة وخصوصياتها، وضرورة التنويع في المشاريع الاستثمارية لتتلاءم مع بيئة كل منطقة واحتياجاتها، مع إمكانية اجتهاد هذه اللجنة لاقتراح مشاريع استثمارية على المشرفين على الصندوق لوضعها أمام الأفراد المعنيين بالعملية الاستثمارية.

- اشراك رجال الأعمال والمزكين الكبار في العملية واستشارتهم، قصد الاستفادة من خبراتهم في ميدان الأعمال واستخلاص مشاريع مصغرة يمكن تجسيدها على أرض الواقع من قبل الفقراء، باعتبار أن هؤلاء يميلون الى المشاريع ذات الإنتاج العالي والمردودية الكبيرة (المشاريع المتوسطة والكبيرة)، ولا يرغبون في المشاريع ذات الدخل الضعيف والتي تتطلب مجهودات وعدد قليل من العمال، والتي لا تدخل ضمن أهدافهم ومخططاتهم، واستقطاب أكثر عدد منهم لتقديم أموال زكاتهم للصندوق.

- تفعيل اليات الإحصاء والتخطيط للقيام بعمليات استثمارية، من خلال إحصاء الفقراء وتصنيفهم حسب قدراتهم المادية (أراضي قابلة للزراعة، بناءات قابلة للاستغلال وغيرها)، وقدراتهم الفكرية (أصحاب الحرف والمهن الحرة، أصحاب الشهادات وغيرها)، القدرة على العمل من عدمه، ومميزات البيئة التي يتواجدون بها والنشاط المناسب، مع وضع مخطط مدروس لعمليات استثمارية مناسبة لما سبق ذكره.

- مساعدة الدولة لصندوق الزكاة قصد الاستثمار في أموال الزكاة وتنشيط التنمية المحلية، من خلال العناية بفئة الفقراء وادخالها في السياسة التنموية للبلاد، وذلك بالتنسيق مع صندوق الزكاة، والاستفادة من تجارب تنموية سابقة، فعلى سبيل المثال: اشراك فقراء في عمليات استصلاح الأراضي تحت اشراف وبمرافقة صندوق الزكاة قصد استغلالها لتجسيد مشاريع استثمارية في الزراعة و تربية الأنعام والمواشي، تخصيص مناطق لتجسيد مشاريع صندوق الزكاة الصناعية، التجارية والخدماتية على شكل مشاريع مصغرة، وذلك بالاستفادة من مزايا وعيوب تجربة المناطق

الصناعية، تخصيص أرضيات لبناء ورشات ومحلات لفائدة المهنيين والحرفيين من الفقراء على شاكلة تجربة محلات الرئيس بكل بلدية، وبالخصوص في المناطق التي تنعدم بها الأملاك الوقفية، مع تسهيل الإجراءات وتوفير الظروف الملائمة لتجسيد ذلك.

– كما على الصندوق دراسة الأفكار والمشاريع المقترحة من قبل الفقراء، تثمينها أو تنقيحها، ثم تمويلها ومرافقتها للنجاح بغية اغناء أصحابها وجعلهم من المزكين، والاهتمام بالفئة الثانية من الفقراء والمحتاجين واقتراح عليهم مشاريع للاستثمار والعمل بها، وتخص هذه الأخيرة الفئات التي لا تحمل الأفكار والمشاريع، فيلعب هذا الدور القائمون على الصندوق واللجان المختصة قصد توجيههم وتشجيعهم على العمل، مع مراعاة خصوصية كل منطقة، وامكاناتها المادية والبشرية.

وانطلاقا مما سبق ذكره، وبالنظر الى الإمكانات المتوفرة في الجزائر، من شساعة المساحة والتنوع المناخي والتركيبة البشرية للمجتمع، وتنوع الاحتياجات بتنوع المناطق وفئات المجتمع، ضف الى ذلك الإمكانات المتاحة في جميع القطاعات الاقتصادية، وما يشهده العالم من تطور تكنولوجي واقتصادي، وتوجه الحكومة الى تشجيع سياسة الاستثمار ودعمها ومرافقة أصحابها، يمكن لصندوق الزكاة الاستثمار في ذلك، واستغلال قدرات وإمكانات أفراد الفئات المحتاجة الكامنة والغير مستغلة، عن طريق تأطير العملية والمشاركة فيها، باستعمال أموال الزكاة، وتتنوع العمليات الاستثمارية المتاحة للصندوق والفقراء بتنوع القطاعات الإنتاجية واحتياجات أفراد المجتمع الحالية والمستقبلية، وبتنوع عوامل الإنتاج وظروف الاستثمار، ومن ذلك يمكن أن نذكر:

–المجالات المقترحة لإنشاء المشروعات المصغرة قصد استثمار أموال الزكاة:

تتميز الجزائر بطابعها الفلاحي بتوفرها على الأراضي الصالحة لممارسة الزراعة وتربية الحيوانات، كما تمتلك مقومات الصناعة، وتطل على شريط ساحلي كبير، إضافة الى تنوع الثقافات، العادات والتقاليد من منطقة الى أخرى، والتنوع المناخي، ما يجعل منها بيئة مناسبة للاستثمار، وخاصة بالنسبة للطبقات الهشة وذلك باللجوء الى المؤسسات المصغرة، والتي بطابعها محدودة التكاليف وبسيطة الفكرة والتجسيد، وذلك في عدة مجالات:

أ-في المجال الفلاحي: باعتبار الجزائر تمتلك مساحات زراعية لا بأس بها، وغالبية أفراد المجتمع يمتهنون هذه المهنة، والتي تتنوع محاصيلها الزراعية، وتتنوع الوسائل المستعملة فيها حسب قدرة كل ممتهن لهذه الحرفة، فبإمكان صندوق الزكاة الدخول في مشاريع استثمارية في هذا القطاع، باستعمال أموال الزكاة وبمشاركة أفراد المجتمع من الفقراء والمساكين، مستعملا في ذلك مختلف صيغ التمويل الإسلامي المنصوص عليها شرعا، وذلك من خلال:

- تقديم الدعم والمساعدة للفلاحين الفقراء الذين يمتلكون متطلبات العمل كالأراضي، القدرة على العمل، والخبرة في المهنة، بتوفير البذور اللازمة والأسمدة والمواد الكيماوية لمعالجة المحاصيل الزراعية، وحمايتها من التلف، مع تدريبهم وتعريفهم على طرق الإنتاج الحديثة، واليات تطوير الإنتاج ومكافحة الأمراض وغيرها.

- توفير وتدعيم الفلاحين بوسائل العمل الزراعي، كالجرارات وماكنات جني المحاصيل، المحاريث، البيوت البلاستيكية، محركات ومضخات الري ومختلف العتاد اللازم لذلك، وكل ما يحتاج اليه الفلاحين، مع السهر على تمليكهم ذلك دون المساس بحقوق الصندوق.

- مشاريع تربية الأنعام والمواشي: تمليك الأفراد الراغبين في تربية هذه الحيوانات بالأغنام والبقر والماعز وغير ذلك، بعد الدخول معهم في شراكة، ومن جهة ثانية تحفيز الفقراء المتواجدون في الأماكن الرعوية على الدخول في هذه المشاريع، وتدعيمهم بالأعلاف خلال السنة الأولى. كما يمكن الاستثمار في شعبة تربية الطيور كالدواجن، البط، الديك الرومي وغيره، تربية الأرانب، النحل.

- ابرام اتفاقية مع وزارة الفلاحة ومصالح الغابات قصد استغلال الأماكن الغابية الغير مشجرة، والمناطق الجلية والوعرة من قبل أفراد المجتمع المحلي من الفقراء والمساكين، قصد تحقيق المصلحة لجميع الأطراف، على أن يكون ذلك بغرس أشجار غابية مثمرة كالبلوط، الخروب وغيرها من الأشجار ذات الفائدة، علما أن الشجرتين معمرتين جدا لمدة تصل 500 سنة، مقاومة للجفاف والحرارة، كما أن سعر منتوجهما أصبح عليه الطلب بكثرة وبأسعار مرتفعة مؤخرا، حيث أصبح سعر الكيلوغرام من الخروب يضاهي 300 دج علما أن هذه الشجرة كلما زادت في السن زادت في الإنتاج.

وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر بعض الأمثلة عن الأشجار المثمرة والتي تناسب هذه المشاريع، حيث نجد أشجار البلوط والخروب تتلاءم مع بيئة الشريط الساحلي، أما بالنسبة للهضاب العليا فيمكن الاستثمار في غرس أشجار الفستق الأطلسي، التين، الزيتون والرمان، أما بخصوص المناطق الصحراوية فنجد الأشجار المناسبة لها أشجار الأرغان والباولونيا التي تعد مقاومة للتصحر ودرجات الحرارة، وقد لقبت في هذا الشأن شجرة الأرغان بالذهب الأخضر نظرا للطلب المرتفع على زيوتها في الأسواق العالمية[1].

– انشاء مشاريع مصغرة في الصناعات الغذائية: حيث يمكن أن يتم استغلال المنتوجات الغزيرة والموسمية في بعض المنتوجات كالطماطم، المشمش، التين وغيرها من المزروعات التي يمكن تجفيفها وتصبيرها، علما أن المنتوجات المجففة أصبح عليها الطلب كثير، كما أن المصبرات تعد جد ضرورية للعائلات طوال السنة، وأن هذه الصناعة لا تتطلب إمكانات كبيرة ولا رؤوس أموال كبيرة.

وفي الأخير ما تم ذكره سابقا مقترحات لإعداد مشاريع مصغرة، في القطاع الزراعي بغاية استغلال أهم الفرص المتاحة في هذا الميدان، الا أن كيفية ابرام عقود الاستثمار والصيغ الممكن العمل بها في كل مشروع تبقى من مهام المختصين في الميدان، والهيئة الشرعية.

ب–في المجال الصناعي: يعد هذا القطاع بمثابة حقل لاقتناص الفرص الغير مستغلة، سيما وأن حاجة المجتمع الجزائري الى مختلف المنتوجات تعد كبيرة ومتعددة في مختلف المجالات، وهو ما أثبتته السياسة الحكومية المنتهجة مؤخرا، القاضية بمنع الاستيراد والاعتماد على المنتوج المحلي، فتولد كثرة الطلب وقلة العرض، ما نتج عنه ارتفاع أسعار مختلف المنتوجات، وعلى هذا الأساس فالاستثمار في الصناعة لا شك أنه يدر دخلا كبيرا على أصحابه، وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن لصندوق الزكاة أن يدخل شريكا في مشاريع استثمارية في هذا الميدان، للدفع بالطبقات الفقيرة الى ولوج عالم الصناعة، أو المساهمة في خلق مناصب عمل لأفراد هذه الفئات، وذلك من خلال:

[1]- الخبير الزراعي لعلى بوخالفة، في حوار لجريدة النصر اليومية، حاوره عبد الحكيم أسابع، مقال نشر 2022/03/22، من الموقع الالكتروني: https:/www.annasronline.com، تم تصفح الموقع يوم 2022/08/03.

– إقامة مشاريع خاصة بالصناعة الحرفية: وهذا بتمويل الأفراد المنتمين لطبقة الفقراء والمساكين والذين يمتلكون حرف ومهن حرة، وليس لهم القدرة على مزاولة النشاط، لحاجتهم الى عوامل ووسائل الإنتاج، كمساعدتهم على اقتناء المعدات والآلات اللازمة، توفير المحلات الملائمة لمن هم في حاجة الى ذلك، تزويدهم بالمواد الأولية وغيرها اللوازم، مع إمكانية انشاء ورشات ومؤسسات مصغرة كل منها متخصصة في صناعة من الصناعات، وهذا النشاط في الجزائر يزخر بتنوع في الحرف والمهن التقليدية، حيث أنك تجد في كل منطقة حرف وتقاليد متعددة وخاصة بها، ونذكر من هذه الأنشطة والتي يمكن تفعيلها والمحافظة عليها مع السعي الى تطوير انتاجها وتحديث معدات الإنتاج الخاصة بها، النسيج، الأواني ومعدات ولوازم البيوت التقليدية، الألبسة التقليدية والأغطية، الأحذية وغيرها.

– إقامة مشاريع بالمناولة الصناعية: في هذا الشأن بإمكان الحكومة أن تمد يد المساعدة للفقراء بواسطة مؤسسة الزكاة، وهذا بإتاحة الفرصة الى صندوق الزكاة بإقامة اتفاقيات شراكات وابرام عقود مناولة مع الشركات المتوسطة والكبيرة، ولا سيما هذه الأخيرة، مع وضع تحفيزات وتخفيف مختلف الإجراءات والقيود التي تخضع لها مقابل إقامة عقود مناولة مع صندوق الزكاة، بغرض احداث ورشات ومؤسسات مصغرة تضم فقراء ومساكين قادرين على مزاولة نشاط ما تحتاج اليه هذه المؤسسات في نشاطها، سواء كان ذلك بغرض القيام بعمليات التوريد، أو المساهمة في صناعة مواد نصف مصنعة تدخل في المنتوج النهائي، أو القيام بجزء من المشروع، وصولا الى نشاطات الترويج والتسويق، فهذه السلسلة المطولة للمنتوج تجعل من عملية المناولة فرصة استثمارية جد ثمينة، خاصة اذا تم ذلك في ظل التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف لا سيما المؤسسات الاقتصادية، فهذه الأخيرة تملك من الخبرة والمعرفة ما يسمح لها بالبحث عن نشاطات أخرى أكثر استراتيجية وذات مردودية عالية، وتسند البعض من أنشطتها للمؤسسات المناولة، كما يمكن هذه المؤسسات أن تقدم خدمات التكوين والتدريب بالتنسيق مع صندوق الزكاة لفائدة العنصر البشري المراد تشغيله، لمساعدتهم على العمل المناط اليهم واشراكهم في النشاط الصناعي.

وفي ذات السياق يمكن للمؤسسات أن تقلل من تكاليفها والتكاليف الباهظة لليد العاملة، مع الاستفادة من تمويل جزء من نشاطها عن طريق أموال صندوق الزكاة.

جـ-في مجال التجارة:

في حالة أعمال تجارية لا تقتضي وقت طويل، بإمكان الصندوق الدخول في شراكة لتمويل صفقات تجارية قصد اقتناء سلع ومعدات وإعادة بيعها وتقاسم الأرباح مع الشريك، واستغلالها لفائدة الفقراء.

د-في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات:

-انشاء مؤسسة مصغرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات : بإمكان الصندوق مساعدة الطلاب الجامعيين وخريجي مراكز التكوين المهني، والدخول معهم في شراكة من أجل القيام بمشاريع لتربية المائيات التي أصبحت تجربة رائدة ولها مردود لا يستهان به، وقد أثبت بعض الشباب ذلك بتجسيد التجربة على أرض الواقع، كما يمكن أيضا استغلال الشريط الساحلي الكبير للبلد، والشباب البطال على مستوى المدن الساحلية، لإقامة مؤسسات مصغرة لصيد الأسماك، اصلاح عتاد الصيد البحري، أو تسويق وتوزيع المنتوج بالمناطق المجاورة وغير ذلك.

- صناعة القوارب ومعدات الصيد: انشاء مؤسسات مصغرة مع الحرفيين والأفراد الذين يكتسبون خبرات في ميدان صناعة القوارب وتصليح المعدات، من أجل القيام بذلك بالشراكة مع صندوق الزكاة الذي يسعى الى مساعدتهم بتوفير الإمكانات اللازمة لذلك، وتمويل مشاريعهم مع الاستفادة من خبراتهم وقدرتهم للحصول على أرباح.

هـ-المشروعات الخدمية والمرافق العامة.

بالنسبة للمشاريع الخدمية فهي متعددة ومتنوعة حسب الخدمة المقدمة ومجالات هذه الخدمات، فنجد مرافق الصحة العمومية كالمستشفيات والمستوصفات والعيادات ومخابر التحاليل، والراديو والسكانير وغيرها، أما مرافق التعليم فنجد المدارس، المدارس القرآنية، ودور الحضانة والرعاية للطفولة وغيرها، إضافة الى مرافق خدمية أخرى كمحلات الهاتف والانترنت، قاعات الرياضة وغيرها، وفي هذا الإطار وبناء على ماتم ذكره، يمكن أن نصنفها الى نوعين:

-المرافق الخدمية المجانية: فالمشاريع التي تقدم خدمات متنوعة ومجانية كالمستشفيات، العيادات الطبية، المدارس، دور تعليم القران وغيرها، يمكن أن تنشأ من قبل صندوق الزكاة وتبقى ملكيتها له، وتقدم خدمات مجانية

للفئات المحتاجة كالفقراء، المساكين وغيرهم من المذكورين في مصارف الزكاة، ويمكن لهذه المؤسسات أن تقدم خدمات بالمقابل لغير هؤلاء من أفراد المجتمع، ليتسنى لها الحصول على مداخيل تخفف العبء على هذه المؤسسة، الا أن نجاح هذه المؤسسات في شطره الثاني مرهون بمجموعة من الإجراءات:

- اجراء إحصاء شامل ودقيق للفئات الفقيرة والمحتاجة من قبل صندوق الزكاة أو الحكومة، باستعمال كافة الوسائل المتاحة واللجان الفرعية مع تزويد كل فرد ببطاقة تثبت ذلك، تقدم للاستفادة من الخدمة المجانية.

- التحيين الدوري لهذه القوائم.

- دفع مقابل للاستفادة من الخدمة بالنسبة لبقية الشرائح، على أن يكون بسعر تنافسي وبخدمات ذات جودة لاستقطاب أفراد المجتمع وزيادة المداخيل.

- وضع منح وتحفيزات خاصة للعاملين بهذه المؤسسات، قصد المحافظة على المعدات والأدوات الطبية وزيادة الأداء الوظيفي.

وفي هذا يمكن أن تنشأ مرافق نموذجية تكون كتجربة، فمثلا في القطاع الصحي يمكن أن تبدأ العملية بمعالجة بعض الأمراض المزمنة مثلا، وتقديم بعض الخدمات الصحية كالتحاليل الطبية والأشعة التي يكون الطلب عليها قليل، أما في مجال التعليم فيمكن أيضا إقامة مدارس تربوية وقرآنية نموذجية، كما يمكن اعانة النساء على إقامة دور لرعاية وتربية الأطفال وغيرها.

المرافق الخدمية المنتجة: هذه المرافق تتميز بتقديم خدمات بمقابل، وتكون اما جماعية لمجوعة من المحتاجين، أو فردية، وأمثلتها كثيرة كمحلات تقديم خدمات الهاتف، الأنترنت، محلات تصليح الأجهزة المتعلقة بذلك، قاعات الرياضة، محلات الأكل الخفيف والمطاعم، نقل المسافرين وغيرها، اذ أنها تتعدد بتعدد المعارف والهوايات للأفراد المحتاجين الى الدعم والتمويل من قبل صندوق الزكاة، وهي كلها مشاريع بإمكانها تشغيل هؤلاء الأفراد ولما لا تشغيل أفراد اخرين، وعند تمليكهم لهذه المشاريع ينسحبون من الطبقة الفقيرة والمحتاجة، ويمكن أن يصبحوا من أغنياء القوم ومزكيه.

و–الاستثمار في العقارات والسوق المالي:

هنا يرى العلماء أنه يمكن لصندوق الزكاة أن يشتري بأموال الزكاة الخاصة بالفقراء عقارا أو مجموعة من العقارات وتؤجر للغير على أن يعود ايجارها على الفقراء، فيوزع بينهم، نظرا لعجز هذه الفئة عن القيام بعمليات استثمارية أو العمل.

أما في مجال الاستثمار في السوق المالي، فهنا الاستثمار يكون قصير الأجل عن طريق الإيداع في الحسابات الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حالة التحصيل المعجل للزكاة، بغرض الزيادة في أموالها، أو إذا تبنى الصندوق دفع الزكاة على أقساط لمستحقيها ومن ثم تأخير دفعها، على أن تقسم بعد ضم الأرباح المتحصل عليها، وهذا بمراعاة مصلحة الفقراء والمساكين.[1]

ب–المشروعات الاستثمارية المدرة للدخل (الاستثمار العقاري، الاستثمار في مشروعات إنتاجية أو اقتصادية، الاستثمار المالي قصير الأجل...)

المبحث الثالث: الوقف في الجزائر

الوقف في الإسلام يؤمن حاجات الناس، ويعزز التكافل بينهم، كما يسد رمق الفقراء، وهو أفضل عمل خيري بالنسبة للأفراد ويفيد عدة أجيال باعتباره صدقة جارية، من أصل ثابت، وتحقق أجر دائم وعطاء مستمر[2]، تشكل الأموال الوقفية موردا هاما يعود بالخير على المجتمع وأفراده، وتحتاج هذه الأموال الى من يرعاها ويحافظ عليها، والى من ينميها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، مع إيصال هذه الأموال الى مصارفها ومراعاة شروط أصحابها، وتزايد الاهتمام بموضوع الوقف من قبل عدة دول عربية وإسلامية في ظل زيادة أصوله وخاصة المالية، ما جعل هذه الأخيرة تسعى الى إقامة صناديق خاصة بذلك، والبحث عن استثمار هذه الأملاك الوقفية في مشاريع مدرة للأرباح، وفي هذا الشأن تعد المشاريع المصغرة جد ملائمة للقائمين على الأملاك الوقفية قصد تنشيط عملية استثمار هذه الأوقاف في

[1]- أ.د. محمد عبد الحليم عمر، مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ص 34،35.

[2]– د. مُحَمَّد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ص1.

مثل هكذا مشاريع، نظرا لإمكانية انشاء مؤسسات متنوعة ومتعددة، تتلاءم مع تنوع الأملاك الوقفية، إضافة الى إمكانية انشائها من قبل أفراد من المجتمع عاطلين عن العمل ومن مختلف أطيافه، وهو ما يشكل هدف من أهداف الوقف الاجتماعية، وفي هذا الشأن ونظرا لصعوبة انشاء مثل هذه المشاريع، والصعوبات التي تتلقاها عند بداية نشاطاتها، سوف نعرج على أهم الاليات والهيئات التي يمكنها أن تقدم الدعم والمساعدة للراغبين في ولوج عالم الاستثمار في هذا الميدان، وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى ما يلي:

المطلب الاول: لمحة تاريخية عن الوقف في الجزائر.

لم تعرف الدول الأملاك الوقفية الا بدخول الدين الإسلامي اليها، وبالتالي فظهور الأوقاف في الجزائر يعود الى الفتوحات الإسلامية، ومنذ ذلك الوقت بدأ عدد الأوقاف في الجزائر يتزايد ويتطور، إضافة الى ظهور عدة مؤسسات تنشط في هذا الميدان، والتي أضحت تتحصل على مداخيل وعوائد عن استغلال هذه الأوقاف، الى أن تعرضت الجزائر الى الاستعمار الفرنسي الذي حارب كل ما يتعلق بالمقومات والهوية الإسلامية، بالنظر الى الدور الذي تلعبه في المحافظة على عروبة الجزائر واسلامها، والمحافظة على تعاليم الدين الإسلامي، فتعرضت هذه الأملاك الى الاستيلاء، التحويل الى الكنائس وغيرها، إضافة الى تمليكها للمعمرين، حيث عرفت تراجعا كبيرا خلال هذه المرحلة، وقد امتدت أثار ذلك الى ما بعد الاستقلال، نتيجة الطمس والاتلاف من قبل المستعمر وكذلك عدم الاهتمام بها من قبل السلطات في هذه الفترة، والتي تعد مرحلة لإعادة بناء مؤسسات الدولة، وانتهازية بعض أفراد المجتمع من خلال عمليات النهب والاستيلاء عليها وغير ذلك، ولهذا سوف نعرض ما مرت به الأوقاف خلال هذه المراحل الثلاث:

1-مرحلة ما قبل الاستعمار:

لقد عرف الوقف في الجزائر تطورا ونماء، حيث كانت البداية بالمساجد والمدارس القرآنية، غير أن علماء الدين والوازع الديني للأفراد والمجتمعات، إضافة الى تشجيع الحكام ومساهمتهم في العمل الوقفي بهدف تحسين علاقاتهم بالرعية وتحسين صورتهم من جهة وبغرض تخليد أسمائهم والحصول على الذكر الحسن في الحياة وبعد الممات من جهة ثانية، كل ذلك ساهم في تطوره وتعدد أشكاله، لما له من دور اجتماعي، تربوي وتعليمي، بالإضافة الى الدور

الاقتصادي الذي يلعبه، ويعتبر المختصون بأن الفترة العثمانية هي العصر الذهبي للوقف بالجزائر، حيث أصبحت الأوقاف تمثل نسبة معتبرة من الأراضي الزراعية والأملاك العقارية، والتي تتمثل في الدكاكين، الفنادق، العيون، البساتين والمزارع، حيث ذكر كارل ماكس بأن" المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"[1]، فعلى مستوى مدينة الجزائر مثلا فقد ظهرت عدة مؤسسات وقفية خيرية، ساهمت بشكل كبير في تسيير وإدارة الأوقاف في تلك الحقبة، كما كان لها أوقاف متنوعة ومتعددة، والشكل الموالي يوضح أهم هذه المؤسسات:

الشكل رقم(03-09): يوضح مؤسسات الأوقاف في الجزائر أواخر الفترة العثمانية

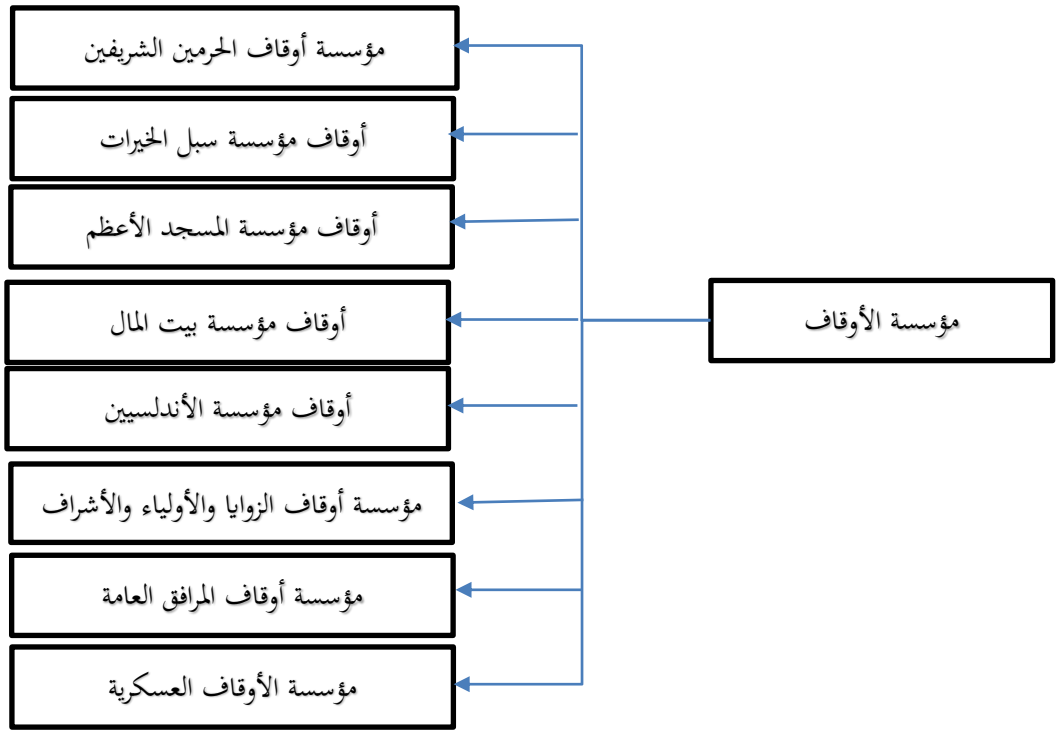

المصدر: السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2013، ص223.

[1]- عزوز أحمد، الية الزكاة والوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2015، ص 274،275.

وقد كانت تسير هذه المؤسسات عدد معتبر من الأوقاف المتنوعة، ما حقق مداخيل مهمة، وهو ما تثبته التحقيقات التي قامت بها الإدارة والسلطات الفرنسية عند استعمار المدينة، وسوف نوضح عدد هذه الأوقاف التي تشرف على تسييرها هذه المؤسسات وغيرها، إضافة الى مداخيلها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03-12): يوضح عدد الأملاك الوقفية ومداخيلها خلال الفترة 1830-1837

المؤسسة	عدد الأملاك الوقفية	المداخيل السنوية
مؤسسة الحرمين	1558 وقف خيري	43222,70 فرنك فرنسي سنة 1837
مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم	492 وقف	12000 فرنك فرنسي سنة 1830
مؤسسة سبل الخيرات	331 وقف مسجل رسميا	16000 فرنك فرنسي سنة 1836
مؤسسة أوقاف أهل الأندلس	101 وقف مسجل رسميا	4000 فرنك فرنسي سنة 1830
أوقاف الأولياء وجماعة الشرفاء	82 عقارا	6000 فرنك فرنسي سنة 1937
أوقاف المرافق العامة (الطرق، العيون والسواقي)	/	15000 فرنك فرنسي كمدخول سنوي للسنوات الأولى من الاحتلال.

المصدر: دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، سنة 2020، ص142،143.

وقد أصدرت السلطات الفرنسية عدة تقارير مالية واحصائية عن الأوقاف، والتي توضح مدى أهمية هذه الأوقاف، نفقاتها وفوائدها على المجتمع، وللتوضيح أكثر نستعرض الجدول الموالي:

الجدول رقم (03-13): يوضح أوقاف ثلاث مؤسسات وقفية حسب تقرير الإدارة الفرنسية بتاريخ 1842/09/30.

السنة	مؤسسة الحرمين الشريفين	مؤسسة سبل الخيرات	مؤسسة أهل الأندلس
1836	105701,15	9750,40	/
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	**812367,17**	**72515,61**	**18734,20**

المصدر: فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، العدد 15، سنة 2008، ص7 (الموقع الالكتروني:https://thbatq.com ، المتصفح 2022/08/20).

وقد حققت المؤسسات الثلاث المذكور أعلاه إضافة الى مؤسسة بيت المال ومؤسسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي سنتي 1836م، 1838م على التوالي ما قيمته 35238,49فرنك، 157285,83 فرنك[1].

هذا عن الأوقاف في مدينة الجزائر، أما بالنسبة لباقي المناطق الأخرى من أرض الوطن فهي كذلك عرفت تواجدا كبيرا لهذه الأملاك الوقفية، والتي نذكر منها:

– بالنسبة لمنطقة الشرق الجزائري:

عرفت هذه المنطقة أيضا انتشار ثقافة الأوقاف، حيث شهدت زيادة في عددها، فاذا أخذنا مدينة قسنطينة كعينة عن المنطقة الشرقية فإننا نجد بها عدد معتبر من الأملاك الوقفية حيث قدر بـ 1692 وقفا عند دخول الاحتلال، منها 100 مؤسسة تعليمية، 35 مسجدا، 169 زاوية تضم 600 تلميذ حيث ينفق على كل تلميذ 36 فرنك سنويا[2].

– بالنسبة لمنطقة الغرب الجزائري:

عرفت منطقة الغرب توسعا في الأوقاف وزيادة عددها، حيث انتشرت في عديد المدن كتلمسان، معسكر، مازونة، ندرومة، مستغانم، وهران وملیانة، فأوقاف مدينة مليانة مضافة اليها أوقاف مدينة تنس مثلا تأتي في المرتبة الثانية من حيث الحجم بعد أوقاف مدينة الجزائر، وقد قدرت الأراضي الوقفية سنة 1847م بالمدينتين بـ 1071218 هكتار[3]، كما تم إحصاء عدة أوقاف منها مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين شعيب، والتي قدرت بحوالي ثلاثة وعشرون(23) وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان، ترجع للسنة 906هـ-1500م[4].

---

[1]- أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص 250.

[2]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 36،37.

[3]– أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص138.

[4]- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012، ص 28.

– بالنسبة لمنطقة الجنوب الجزائري:

لقد لعبت الزوايا دور كبير في توسيع الأوقاف والمحافظة عليها، حيث شهدت منطقة الجنوب انتشار هذه الزوايا التي تعتمد على الأوقاف عند اقامتها وتستند اليها للقيام بالمهام التي وجدت من أجلها، كالتعليم وفض النزاعات وإقامة الصلح بين أفراد المجتمع، وايواء الطلبة وتعليمهم القران والسنة النبوية وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها للمجتمع.

كما شملت الأوقاف في هذه المناطق وقف الابار، البساتين والدور كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة توات، قوارة وما جاورهما.[1] وقد عرفت منطقة وادي ميزاب عدة أوقاف تم العمل بها بالمنطقة، كوقف بساتين النخيل، الأراضي والعقارات والتي يحبس أصلها وتصرف منفعتها في مقاصده، أو وقف شجرة من الأشجار المتنوعة فتجعل ثمارها لمن حبست لهم وهنا اذا حبست الشجرة وحدها وسقطت أو فنيت سقط الوقف عنها، واذا حبست بأرضها وماتت يتم استبدالها ويستمر الوقف، أو تم التعامل بالوقف على شكل عدد من العراجين في كل نخلة من البستان فيتم أخذ ذلك كل سنة من متوسط انتاجها، كما تم وقف المراحيض، الكنيف أو الجابية، الساقية، البئر أو السد، كما تم وقف المنقولات كالرحى، الأواني المنزلية، لوازم المنسج التقليدي، أدوات السقي، أدوات الزينة والحلي للعرائس[2].

– بالنسبة لمنطقة القبائل الكبرى:

انتشرت بمنطقة القبائل أيضا الأوقاف، حيث شمل تواجدها أربع ولايات وهي تيزي وزو، بجاية، البويرة وبرج بوعريريج، وللتوضيح أكثر نذكر أوقاف زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي، والتي تتمثل في:[3]

البنايات: والمتمثلة في منازل للإطعام والايواء، دار الضيوف، مسجد يدرس مختلف العلوم بمقر إقامة الزاوية بايلولة أومالو، إضافة الى دار ومعصرة زيتون تابعة للزاوية ببجاية (بني عيدل).

---

[1]- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 37.

[2]- بالحاج أوزايد، بوسليم صالح، الأوقاف الاباضية بوادي مزاب ودورها الاجتماعي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021، ص 724،725.

[3]- زيدان قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 الى 1878م، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2001، ص 235،236،237.

الأراضي الزراعية: تتمثل في أراضي فلاحية وأخرى مشجرة (زيتون وتين)، منها أراضي وقفية بسوق الخميس تعرف (بتازوغت الحباس، بتاحريقت نطالبة) هذا في ولاية تيزي وزو، أما في ولاية بجاية فتمتلك الزاوية أراضي زراعية واسعة، كما تمتلك مزرعة زيتون ببني عيدل والتي تعرف بـ" زيتون ايقادشن"، أما بولاية البويرة فقام أحد المحسنين بحبس بستان مليء بأشجار الفواكه لصالح الزاوية، وأخيرا وفي ولاية برج بوعريريج فكانت الزاوية تمتلك مزرعتين، الأولى بتازمالت تعرف بمزرعة السيد عبد الرحمان، والثانية على حافة الطريق بين برج بوعريريج وسطيف بمنطقة بني حميد وتقدر مساحتها بـ 290 هكتار، وكل هذه الأوقاف كانت تسير بترخيص من وكيل الزاوية لأشخاص يدعون بـ" شركاء الحبوس".

2-مرحلة الاستعمار الفرنسي:

لقد انتهك المستعمر الفرنسي حرمة الأوقاف وقداستها، وقام بتصفيتها بشتى الطرق حيث تعرضت الى هجمات شرسة من قبل المحتل الغاشم، الذي قام بتحويلها الى مؤسسات فرنسية، وحرم المجتمع الجزائري من خدماتها ودورها الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة مساعيه الرامية الى شل دور الوقف المحوري في المحافظة على الدين الإسلامي، وتسهيل عملية تنصير المجتمع الجزائري، فقامت إدارة المستعمر بضم هذه الأملاك الى مصلحة أملاك الدولة الفرنسية أو ما يسمى بالدومين، كما أتاحت الفرصة للمستوطنين قصد امتلاكها والتصرف فيها، وقد انتهج القادة الفرنسيين عدة طرق للقضاء على الأوقاف منذ أن وطأت أقدامهم أرض الوطن سنة 1830م، فقاموا بتدمير وتخريب معظم المساجد والزوايا والمدارس القرآنية أو تحويلها الى مؤسسات أخرى، استغلال حالة الفقر والبؤس التي عاشها المجتمع الجزائري لكراء واستغلال هذه الأوقاف وشرائها، سن قوانين تسمح بتحويل مداخيلها الى الميزانية الفرنسية، اصدار قوانين تعسفية لتصفية الأملاك الوقفية وإقامة مشاريع استيطانية، وأخرى قاضية بالحجز عليها والتصرف فيها، الأمر الذي أدى الى تدهور وضعية الأوقاف في الجزائر، ومن بين الطرق المنتهجة للقضاء على الوقف نذكر:[1]

[1]- محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015، ص204 الى 257.

1-النصوص التشريعية: عند دخول المستعمر الى الجزائر تعهد بحرية الأفراد في ممارسة دينهم وعدم المساس بمقومات هذا الدين كالممتلكات الوقفية، لكن بعد ذلك باشر المستعمر الغاشم في سن قوانين تعطي للإدارة الفرنسية حق التصرف في هذه الأملاك، وتسمح بالحاق أملاك الوقف إضافة الى أملاك الداي والبايات والأتراك المغادرين الى أملاك الدومين الفرنسي، وتجعل من مداخيل الأملاك الوقفية مواردا للميزانية الفرنسية، وحرمان الجزائريين منها، إضافة الى اصدار قوانين تخول للمعمرين امتلاك الأملاك الوقفية، وقامت الإدارة الفرنسية ببيع عدد معتبر من الأوقاف لهذه الفئة حيث وصلت قيمة ذلك الى 4495839 فرنك[1] ، كما تم وضع معظم الأوقاف تحت مراقبة مصلحة الأملاك العامة وتكليف وكلاء من المسلمين بتسييرها، مع انتهاج كل السبل لرفع الحصانة عن هذه الأملاك وجعلها تحتكم الى القانون الفرنسي في النزاعات والمعاملات التعاقدية في مجال العقارات، وعدم الاحتكام الى أحكام الشريعة الإسلامية، فأصبحت الأمور سهلة على المعمرين وحتى بعض المسلمين من أجل امتلاك العقارات الوقفية وتوارثها أب عن جد، فتم القضاء على هذه الممتلكات.

2-الاستيلاء على الأوقاف والتصرف فيها: حيث قامت السلطات الفرنسية بمصادرة الأملاك الوقفية والتصرف فيها سواء تلك التي تقع في المدن أو التي تقع بالأرياف، وقد استولت على الأملاك الوقفية التابعة للمؤسسات الوقفية التي تم ذكرها سابقا، من خلال التصرف فيها سواء عن طريق البيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي والاستفادة من مداخيلها الكبيرة والتي ألحق بالميزانية الفرنسية، كما تم استغلال أراضي الوقف في بناء أولى المستوطنات بالأرياف.

وفي هذا الشأن وحسب المعلومات المتوفرة فقد ضمت السلطات الفرنسية ما مقداره 785 عقارا وقفيا بمساحة اجمالية تقدر بـ 8040 هكتار، وهذا حسب احصائيات مكتب المنار المكلف بحصر الأوقاف في الجزائر، والتي تتوزع على عدة مناطق من أرض الوطن، تلمسان 5541 هكتار، مغنية 140 هكتار، معسكر 296 هكتار، وهران 69 هكتار، سور الغزلان 97 هكتار، المدية 1 هكتار، الثنية 38 هكتار، الشلف 42 هكتار، خميس مليانة 14 آر،

[1]- د. سمير جاب الله، الوقف الإسلامي وتاريخه في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 26، سنة 2011، ص 11.

تيزي وزو 30 هكتار، الجزائر وضواحيها 554 هكتار، عين تموشنت 92 هكتار، البويرة 163 هكتار، تيبازة 977 هكتار[1].

3-القضاء على الأملاك الوقفية بالتخريب والتدمير: حيث طالت عملية التخريب مختلف الأملاك الوقفية سواء منها المنتجة للمداخيل كالدكاكين، الفنادق، المنازل وغيرها، أو الغير منتجة للمداخيل كالمساجد، الزوايا والمدارس القرآنية، حيث تعرضت مساجد مدينة الجزائر والمقدر عددها بـ 42 مسجد وزاوية ومرابط حسب تقرير السلطات الفرنسية في 30 نوفمبر 1842، الى التخريب والتدمير والتحويل والغلق وغيرها، حيث تعرض الى التدمير والتخريب 23 وقفا منها، بينما تم غلق 3 مساجد وزاوية، كما تم تحويل 11 منها لأغراض أخرى عسكرية ومدنية، وتم إهمال البقية، حيث أن هذه الأوقاف كانت تحقق مداخيل تقدر بـ 8419,49 فرنك فرنسي[2].

4-شراء الأوقاف:

بعد الحاق الأملاك الوقفية بمصلحة الدومين الفرنسية، أصبحت بعض هذه الأوقاف تتطلب عمليات ترميم وصيانة، والتي يلزمها أموال كبيرة، فقد ادعت الإدارة الفرنسية أنه لم يعد بإمكانها القيام بذلك وقامت ببيع أوقاف مهمة منها، وهذا بقصد الاستفادة من عوائدها، خاصة في ظل استلائها على جزء مهم من الأوقاف، وفي هذا الإطار سوف نستعرض احصائيات تتعلق بالأوقاف التي تم بيعها على مستوى عمالة وهران، والتي تتعلق بالجهة الغربية من الوطن.

الجدول رقم(03-14): يوضح الأملاك الوقفية التي تم بيعها خلال الفترة 1850-1873بالجهة الغربية للوطن

المنطقة	نوع العقار	المساحة			الموقع	تاريخ نقل الملكية
		سآ	آر	هآ		
معسكر	أرض للبناء	02	78	02	القطع رقم 16،427 معسكر	1850-1868

[1]- أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 254.
[2]- محمد زاهي، نفس المرجع، ص 244،245.

	بساتين				قبيلة أولاد سعيد	1864/09/01
مستغانم	أرض للبناء	86	08		القطع رقم 373،374 مستغانم	1859/11/07
	مطحنة	36			القطعة رقم 532 مستغانم	1871/12/26
	بساتين	40	41		القطع رقم65،177،379، 579،580مستغانم	من1859/11/26 الى 1871/11/12
ندرومة	أراض فلاحية	82	87	16	ندرومة	1868/04/10الى 1873/09/25
وهران	قطعة أرض	92	01	00	قطعة رقم 851 وهران	1861/01/15
تلمسان	مساكن	37	95	02	تلمسان	1860-1870
	بساتين	01	23	20	أولاد سيدي الخوان، عين الحوت	1868-1870
	مواقع	96	23		تلمسان، أوزيدان	1868-1870
	قطع أرضية	69	20	01	مرارقة، أغادير، ندرومة، أوزيدان	1867-1868

المصدر: مُحَّد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015، ص254،255،256،257.

وبعد كل ما تعرضت له الأملاك الوقفية، والأضرار التي لحقت بالجزائريين جراء ذلك، من فقر وفاقة وغيرها، انتهجت فرنسا سياسة البحث عن البدائل وتقديم الصدقات والاعانات للفقراء، فأوجدت مؤسسات تقوم بذلك وتلعب دور البديل للمؤسسات الوقفية، منها:[1]

أ-المكتب الخيري الإسلامي: الهدف من إيجاد هذا المكتب جمع التبرعات والهبات وتوزيع الاغاثات، واعانة الوالي على تقديم المساعدات للأهالي الذين يعانون حالة الفقر والحرمان بعد حرمانهم من العقارات والأملاك الوقفية، انطلاقا من الاعانة المقدمة من قبل الوزارة الى الميزانية المحلية بالجزائر والتي كانت تقدر بـ 113510 فرنك.

وفي سنة 1858 صدر مرسوم يفرض على الولايات تخصيص مساعدات عامة لخدمة السكان المحليين، والتي تقدم من قبل مصالح أملاك الدولة من مداخيل الوقف التي تم ضمها سابقا لهذه الهيئة.

[1]- د. مُحَّد الأمين بوحلوفة، د. سفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر-قراءة تاريخية-، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01(ديسمبر 2019)، ص81،82.

ب–جمعيات الإغاثة الاحتياطية: في سنة 1893 أصدرت السلطات الفرنسية قانون يسمح بتأسيس الجمعيات، ويكون رأس مال كل جمعية حصص المساهمين فيها، فتقوم بتقديم القروض والمساعدات للفلاحين قصد مساعدتهم على الزراعة، وتطويرها وزيادة الإنتاج، وقد وصل عدد هذه الجمعيات الى 44 جمعية.

3–مرحلة الاستقلال:

لقد اجتهد المستعمر الفرنسي بشتى الطرق في تغييب فكرة الوقف لدى الجزائريين، فانتهج مختلف الأساليب المتاحة من اعتداء، مصادرة وتحويل هذه الأوقاف عن طبيعتها وتكبيل دورها الاجتماعي، وقد تطرقنا فيما سبق الى أن الإدارة الفرنسية بعد تدمير وتخريب الأوقاف والاستيلاء عليها وضم مداخيلها الى أملاك الدومين، وضعت بقية الأوقاف وتلك التي تم وقفها من قبل الجزائريين فيما بعد الى القوانين الفرنسية فأصبحت خاضعة لشروطها وقواعدها، ولهذا فعندما استقلت الجزائر كانت أملاكها العقارية تصنف الى:[1]

- أملاك الدولة.
- أملاك المعمرين والأجانب.
- أملاك ذات ملكية خاصة للجزائريين.
- أملاك مشاعة (أراضي العروش).

وفي ظل الاستيلاء على الأملاك الوقفية وتدهور وضعها، وغياب القوانين التي تضمن الحماية لهذه الأوقاف وتنص على العقوبات والإجراءات القانونية التي يتعرض لها المعتدون عليها، فان هذه الأوقاف حتى بعد الاستقلال واصلت التراجع وعانت من الإهمال، وصنفت ضمن الأملاك الشاغرة وتعرضت كغيرها من الأملاك الى التأميم، كما عرفت فترة ما بعد الاستعمار مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية والاهتمام بأمور ذات أهمية كبيرة، كبناء مؤسسات الدولة وارجاع الجزائر الى مكانتها الدولية، تحقيق الأمن والدفع بعجلة التنمية، ما جعل هذه الأملاك الوقفية في طي

[1] – أ. رمزي قانة، وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، دورية محكمة، جامعة الأغواط، العدد 06، جانفي 2016، ص 288،289.

النسيان الى غاية صدور دستور سنة 1989م، والذي أعاد الاعتبار لهذه الأملاك، وضمن حمايتها، وصدور فيما بعد قانون الأوقاف 91/10المؤرخ في 27 أفريل 1991م.

المطلب الثاني: إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

بغرض ضمان استمرارية الخدمات التي تقدمها الأملاك الوقفية ودوام منافعها، وجب أن تحظى هذه الأوقاف بالرعاية والمتابعة أولا للمحافظة على الأوعية الوقفية، كما وجب أن تتكفل هيئات مختصة ومؤهلة بتسييرها، قصد بلوغ الهدف المرجو من هذه الأوقاف وحمايتها من الانتهازيين، والحرص على تحصيل إيراداتها وتثمينها وتثميرها ان أمكن، ولهذا تولت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، من خلالها ادارتها للأوقاف على المستوى المركزي والمحلي، معتمدة في ذلك على عدة هيئات ومؤسسات تابعة لها أو منشأة خصيصا لإدارة هذه الأملاك، وسوف نتطرق بالتفصيل لذلك في هذا المطلب:

أولا–الهيئات المركزية والمحلية لوزارة الشؤون الدينية:

تسير الأوقاف في الجزائر من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالاعتماد على هيئات على المستوى المركزي، وأخرى على المستوى المحلي، والتي أنشئت بموجب قوانين ومراسيم مختلفة، غير أنها غير مستقلة بذاتها، بل تعمل تحت اشراف ووصاية الوزارة.

على المستوى المركزي:

1–المفتشية العامة:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، وتكون على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتكفل تحت سلطة الوزير، للقيام بعدة مهام والتي نذكر منها في مجال الأوقاف:[1]

–التحقق من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص القطاع ومدى فعالية ذلك.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، 2000/11/21، المرسوم التنفيذي 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18، المتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، ص35.

- التأكد من التسيير الحسن لمختلف الهيئات والمؤسسات والهياكل التابعة للوزارة.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها.
- تفتيش مشاريع الإنجاز الخاصة بالقطاع.
- اعداد التقارير التي يقوم بإرسالها المدير العام للوزير.

2-مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: الى جانب المهام المتعلقة بالحج والعمرة، أخذت على عاتقها إدارة الأملاك الوقفية، حيث أنها تضم مديريتان فرعيتان مختصتان في الوقف، في حين تضم الى جانبهما مديرية فرعية للحج والعمرة، وتتمثل هاتين المديريتين في:[1]

أ-المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها: تم تكليف هذه الوكالة بالبحث عن الأملاك الوقفية، تسجيلها ومتابعة تسييرها، مسك السجلات الخاصة بجرد الأملاك الوقفية سواء كانت عقارية أو منقولة، تكوين ملف اداري لكل من يرغب في وقف ملكه، إضافة الى متابعة اشهار الوثائق والشهادات الخاصة بهذه الأملاك.

وتضم ثلاث مكاتب: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون، مكتب المنازعات.

ب-المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: تهتم بمتابعة الجانب المالي والاستثمار في الأملاك الوقفية، انطلاقا من اعداد الدراسات، الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بذلك، ومتابعة تنفيذها، مراقبة مختلف العمليات المالية التي تخص الأملاك الوقفية، متابعة تحصيل الايجار وصيانة وترميم هذه الأملاك، استعمال مختلف الأساليب الاشهارية والإعلامية للتعريف بالمشاريع الوقفية.

كما تضم أيضا هذه المديرية ثلاث مكاتب: مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية ومكتب صيانة الأملاك الوقفية.

[1]- أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 275،276.

3-لجنة الأوقاف: تم استحداث لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة للأوقاف بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي تنشأ بقرار من الوزير يتضمن تشكيلتها ويحدد مهامها وصلاحياتها.

وبموجب المادة 02 من القرار الوزاري رقم 29 الصادر في 21 فيفري 1999، تم تشكيل لجنة الأوقاف والتي يرأسها مدير الأوقاف، ويتولى الكتابة فيها المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، أما أعضاؤها فهم: المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، مدير الارشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن وزارة العدل، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، وقد تم إضافة ثلاث أعضاء بموجب قرار رقم 200 الصادر في 2000/11/11، وهم ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل عن وزارة السكن والعمران، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص يمكنه افادتها في مهامها[1].

كما حدد ذات القرار مهام وصلاحيات اللجنة والتي تتمثل في:[2]

- دراسة الملفات المتعلقة بالأملاك الوقفية العامة والخاصة، وتسوية وضعيتها تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المشار اليه سابقا.

- تقوم بتعيين ناظر الوقف ومتابعته وعزله، فهي بذلك تختص في دراسة تعيين نظارة الأملاك الوقفية واعتمادهم، مع استخلافهم ان اقتضى الأمر ذلك، فهي مسؤولة على كل ما يتعلق بهذا الأخير[3].

- تطبيقا لأحكام المواد 13،14 من المرسوم ذاته، تعتمد اللجنة اقتراحات ناظر الأوقاف وتشرف على اعداد دليل العمل الخاص به قصد توحيد عمل هذه الفئة في جميع المناطق.

---

[1]- وراد رفيقة، الأملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021، ص 146.

[2]-دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 150،151.

[3]- وراد رفيقة، مرجع سابق، ص 147.

– توكل لها مهمة دراسة الوثائق التي تتعلق بإيجار الأملاك الوقفية واعتمادها في حالات المزاد العلني والتراضي قصد الاستثمار فيها، كما تحدد الأولويات في الانفاق عملا بأحكام المرسوم نفسه.

– تقوم بدراسة اقتراحات ناظر الأوقاف في مجال تسيير الأوقاف باعتباره المشرف على ذلك، ويمكنها اعتماده إذا كان في مصلحة للأوقاف، كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة.

على المستوى المحلي:

1–مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: كممثلة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية توجد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضم الى جانب مصالحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، ومصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الارشاد والشعائر والأوقاف[1] ، والتي بدورها تتكون من ثلاث(3) مكاتب منها مكتب الأوقاف، يشرف عليه وكيل الأوقاف، الذي سوف نتطرق له ولمهامه لاحقا، وعليه فان مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تعمل على مراقبة تسيير الأملاك الوقفية المتواجدة على المستوى المحلي وتسهر على حمايتها واستثمارها، كما تساهم في المحافظة على الاثار ذات الطابع الديني، وتقوم بإبرام العقود المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في اطار ما يسمح به القانون[2]، كما تقوم بالبحث عن الأملاك المفقودة منها وتعمل على استرجاعها، من خلال التنسيق مع مختلف المصالح على المستوى المحلي، أملاك الدولة، المحافظة العقارية، الجماعات المحلية، ومختلف الأجهزة الأمنية وغيرها.

2–مؤسسة المسجد(المساجد): تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ولاسيما المادة 9 منه فعند الانتهاء من بناء المسجد يدرج ضمن الأملاك الوقفية العامة. وزيادة على أنها تنشط في مجالات النشاط العلمي، الثقافي والتعليم القرآني وتسهر على بناء المساجد والمدارس القرآنية، فإنها تشارك في تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.[3]

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 47، المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26، المحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، المادة 05، ص 09.
[2]- المادة 3، من المرجع السابق
[3]- دلالي الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

3-وكيل الأوقاف:

تعد رتبة وكيل الأوقاف الرتبة الوحيدة التي يتضمنها هذا السلك المنتمي لعمال قطاع الشؤون الدينية، وقد حددت مهام وكيل الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، حيث جاء في المادة 25 منه: يقوم وكيل الأوقاف بالمهام الآتية:

1- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.

2- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.

3- مسك دفاتر الجرد والحسابات.

4- السهر على استثمار الأوقاف.

5- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.

6- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

وعليه فيقوم هذا الوكيل بممارسة عمله تحت اشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، والمتمثل في مراقبة الأوقاف التابعة للإقليم الذي ينشط فيه، فهو بذلك يتابع ويراقب أعمال نظارة الملك الوقفي.

4-ناظر الوقف:

يعين ناظر الوقف بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف حسب ما تضمنته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، كما تم اسناد رعاية التسيير المباشر للأملاك الوقفية الى هذا الأخير بموجب المادة 12 من نفس المرسوم، وقد تم تحديد مهامه في المادة 13 من هذا المرسوم والتي جاء فيها ما يلي:

- يعد وكيلا عن الموقوف عليهم ومسؤولا عن العين الموقوفة، ضامنا بذلك كل تقصير.
- يسعى للمحافظة على الأملاك الوقفية وملحقاتها وتوابعها من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.

- الدفاع عن الأملاك الوقفية ودفع الضرر عنها، في ظل التقيد بالقوانين المعمول بها وشروط الموقوف عليهم.

- السعي لصيانة الأملاك الوقفية المبنية وترميمها وإعادة بنائها، عند الاقتضاء.

- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

- أداء حقوق الموقوف عليهم بالاحتكام لشروط الواقفين وبعد خصم نفقات المحافظة على هذه الأملاك، وحمايتها وخدمتها المنصوص عليها قانونا.

أخيرا وفي ظل صدور المرسوم الخاص بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والذي سنتطرق له بالتفصيل، فان المادة 44 منه جعلت ناظر الأوقاف يعمل تحت اشراف مصالح هذا الديوان، مع مراعاة أحكام المرسوم 98-381 المشار اليه أعلاه.

ثانيا–الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

قصد إدارة الأملاك الوقفية، المحافظة عليها، ووضع استراتيجية لاستغلالها في مشاريع استثمارية تنموية، والوقوف على ذلك، تم انشاء الديوان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 مايو من سنة 2021، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

أ–مفهومه ومقره: لقد عرف المرسوم المذكور أعلاه الديوان في المادة الثانية منه على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يخضع الديوان الى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير".

ينشط الديوان تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويسير من قبل مجلس إدارة، يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير على أن يتمتع بمستوى جامعي وخبرة مهنية، يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يزود بهيئة شرعية، يتخذ مقر له بالجزائر العاصمة، مع إمكانية انشاء فروع له باقتراح من المدير العام، وبموجب قرار من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ب–تنظيم وتسيير الديوان: لقد أوكلت مهمة تسيير هذا الديوان الى مجلس الإدارة، الذي يديره مديرا عاما، كما تم انشاء هيئة شرعية يستند اليها هذا المجلس في عدة قضايا.

1–مجلس الإدارة: لقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21–179 المؤرخ في 03 مايو من سنة 2021، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي. تشكيلة مجلس الإدارة كما يلي:

–ممثلين عن: وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالثقافة والفنون، الوزير المكلف بالرقمنة والاحصائيات، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة، إضافة الى ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

– المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– ثلاث خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة.

حيث يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على مراسلة من قبل السلطة التي ينتمي اليها كل عضو تتضمن اقتراحه لتمثيلها، على أن يكون كل ممثل للوزارات برتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص تسمح له مؤهلاته وكفاءته أن يفيد المجلس في المسائل المراد دراستها.[1]

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 35، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 مايو 2021، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ص 20.

2-الهيئة الشرعية: تم انشاء هذه الهيئة لغاية التكفل بالجانب الفقهي والشرعي من عمل الديوان، فهي تتولى مساعدة الديوان وتقديم الاستشارة له، مع الحرص على مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فهي بذلك تقوم بما يلي:[1]

- ابداء الرأي الشرعي بخصوص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان.
- تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وارسالها الى المدير العام.
- المساهمة في اعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

وتتشكل الهيئة الشرعية من:[2]

- ممثل(1) عن المجلس الإسلامي الأعلى.
- خمسة(5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ثلاثة(3) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

جـ-مهام الديوان: يمارس الديوان مهامه الرامية الى استغلال وتنمية الأوقاف واستثمارها، وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية مع مراعاة إرادة الواقفين، وتتجلى أدواره في عدة مجالات:[3]

- في مجال الخدمة العمومية: يسعى الديوان الى البحث عن الأملاك الوقفية بالتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة، ويعمل على استرجاعها بكافة الطرق المتاحة، مع توثيقها وتسوية وضعيتها العقارية، والمحافظة على هذه الوثائق، فضلا عن رقمنة الأملاك الوقفية بإعداد بطاقية وطنية خاصة والعمل على تحيينها، وأخيرا إحصاء الأملاك الوقفية القابلة للاستثمار واستغلالها لتنمية مداخيل هذه الأوقاف.

- في مجال النشاط التجاري: يقوم الديوان بتأجير الأملاك العقارية من محلات، أراضي وسكنات باستثناء منها الوظيفية بالتماشي مع السوق العقارية وتحيين بدل الايجار ان اقتضت الظروف ذلك، ومتابعة تحصيل مبالغ ذلك

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 35، نفس المرسوم السابق، المادة 29، ص21.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد 35، نفس المرسوم السابق، المادة 30، ص 21.
[3]- الجريدة الرسمية، العدد 35، نفس المرسوم السابق، المادة 07، ص 18،19.

أو أي ايراد وقفي آخر، مع السهر على صيانة وترميم هذه الأملاك وتجنب اهمالها، والبحث على العمليات الاستثمارية قليلة أو معدومة المخاطر للاستثمار فيها وتنمية أموال الأملاك الوقفية، كما يمكنه ممارسة أي نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه، كما توكل له مهمة متابعة النزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، إضافة الى العمل على تنويع الأوقاف واحياء الوقف النقدي وتنميته.

– **في مجال تشجيع الأوقاف:** يعمل على انشاء المؤسسات الوقفية الخيرية، بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا مع تجهيزها وصيانتها، في حدود إمكاناته.

– **في مجال الاعلام:** استعمال كل الوسائل المتوفرة قصد تحسيس المواطنين بالعمل الخيري ودور الوقف في خدمة المجتمع، اصدار المجلات والنشرات الإعلامية التي تحث على ذلك، تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والأيام الدراسية التي تتعلق بالأوقاف، وبرمجة دورات تدريبية في المجال، القيام بحملات إعلامية وتحسيسية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– **في مجال تشجيع البحث العلمي:** بناء على المهام التي كلف بها، يعمل على تثمين وتشجيع البحوث العلمية والدراسات التي تتعلق بالأوقاف، مع المساهمة في انشاء فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة، والمشاركة في حفظ الوثائق والمخطوطات التي يحتاج اليها.

– **في مجال العلاقات وابرام العقود:** فيمكن للديوان في إطار تأدية مهامه، الدخول كطرف في ابرام العقود والاتفاقيات مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية، توسيع نشاطه من خلال القيام بعمليات مالية، تجارية أو عقارية، الاستعانة بالخبرات الوطنية أو الدولية التي تساعده على أداء مهامه، إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات الأجنبية بموافقة الوصاية لتبادل الخبرات، المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية التي تتناول موضوع الوقف.

المطلب الثالث: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر بين المحفزات والعوائق.

تتنوع وتتعدد الأوقاف في الجزائر مثلما لاحظناه سابقا، كما تنتشر في جميع مناطق الوطن، ما جعل الأعين تتجه حولها للدفع بعجلة التنمية من خلال الاستثمار فيها واستغلالها بالشكل المناسب، فتبلورت الفكرة لدى

السلطات الجزائر التي انتهجت نفس التفكير من خلال إيجاد الطرق والصيغ التي تسمح بذلك، والتي تناسب كل نوع من أنواع هذه الأملاك الوقفية، وتسمح بتوفير التمويل اللازم لذلك، الا أن ذلك لا يعني خلو العملية من العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، أو تصعب من مأمورية فكرة تثمير الوقف في الجزائر.

أولا: استثمار الأوقاف في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة باستثمار الأملاك الوقفية لما لها من أهمية، حيث صدرت في هذا الشأن عدة نصوص تشريعية والتي منها القانون رقم 07/01 المتعلق بالاستثمار الوقفي، القانون 70/14 الخاص بشروط ايجار الأراضي الفلاحية الوقفية وتحديد كيفية ذلك، الى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المتعلق بكيفيات استغلال العقارات ذات الطابع الوقفي[1].

أ- الاستثمار الوقفي في الجزائر في ظل القانون 91-10:

صدر القانون 91-10 بتاريخ 27 أفريل 1991، في الجريدة الرسمية العدد 21، بهدف تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها من خلال تحديد القواعد العامة التي تكفل ذلك، حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية الإسلامية المتعلقة بذلك.

وقد تطرق المشرع في المادة 42 من هذا القانون الى إمكانية استغلال الأملاك الوقفية عن طريق الايجار وهذا وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، كما تم التطرق ولأول مرة الى عملية استغلال هذه الأملاك في العمليات الاستثمارية من خلال المادة 45 من نفس القانون، قصد تنميتها والاستفادة منها وفق إرادة الواقف، الا أن ذلك لم يتم الفصل فيه وتحديد الأحكام التي تطبق على هذه العملية، وترك المشرع للتنظيم تحديد ذلك لاحقا الأمر الذي أجل عملية الاستثمار في الأملاك الوقفية، واقتصر استغلالها كما قلنا سابقا على الايجار الذي غالبا ما يكون بدل الايجار فيه منخفضا عن أسعار السوق، رغم مراجعة هذه الأسعار من قبل القائمين

[1]- أمينة عبيشات، تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر وأثرها في التنمية الاقتصادية المستدامة قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص 9.

على الأوقاف وتثمينها، ناهيك عن التكاليف التي تتطلبها عملية صيانة وترميم هذه الأملاك، والتي لا يمكن تغطيتها نظرا لضآلة هذه المبالغ.

ب-الاستثمار الوقفي في ظل القانون 01-07:

صدر القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، والذي تم التطرق له سابقا، حيث عدل بعض أحكام هذا القانون، وتمم ببعض المواد على غرار المادة 8 مكرر، والتي حثت على اجراء جرد عام للأملاك الوقفية من قبل مصالح أملاك الدولة، كما أتاح هذا القانون إمكانية استغلال، استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، مع احترام أحكام الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف، سواء باستعمال التمويل الذاتي أو الخارجي، في ظل تطبيق الاطار القانوني المعمول به، وقد تنوعت الصيغ التي تضمنها هذا القانون في حالة استغلال مختلف الأملاك الوقفية، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

عقد المزارعة والمساقاة: فالأول يمكن استغلاله من خلال منح أرض زراعية لمزارع قصد استغلالها مقابل الحصول على جزء من المحصول، أما عقد المساقاة فيستغل من خلال منح مستثمر أشجارا للوقوف عليها والاعتناء بها واصلاحها مقابل الحصول على جزء معين، وفي كلتا الحالتين يتم الاتفاق مسبقا على حق كل طرف.

عقد الحكر: يتم من خلاله استثمار أرض وقف عاطلة قصد البناء فيها أو غرسها أو كلاهما معا، مقابل دفع مبلغ مقابل ذلك للجهة المسؤولة عن الوقف، مع حق التصرف في المباني المشيدة أو الأشجار المغروسة على هذه الأرض من قبله، وقد أوجد المشرع الجزائري هذه الصيغة بموجب المادة 26 مكرر 2 من القانون السابق الذكر 01-07، والتي نصت على ما يلي:" يمكن أن تستثمر، عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10".

عقد المرصد: يتم بموجبه استغلال الأرض الموقوفة من قبل المستثمر للبناء فوقها مقابل دفع بدل الايجار، واستغلال إيرادات هذا البناء، مع حق التنازل عنه باتفاق مسبق خلال مدة استهلاك قيمة الاستثمار، وعند نهاية العقد يرجع البناء الذي تم تشييده لينتفع به الموقوف عنهم.

عقد المقاولة: تضمن القانون 01-07 هذه الصيغة في استغلال الأملاك الوقفية من خلال المادة 26 مكرر 5، وعرف عقد المقاولة على أنه:" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول على جميع ما أنفقه من المصاريف وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة"[1]

عقد المقايضة: يتم استغلال الأملاك الوقفية من خلال استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 26 مكرر 6، فهنا قد حصر المشرع عملية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بصيغة المقايضة بين جزء من البناء وجزء من الأرض دون غير ذلك.

عقد الترميم أو التعمير: قد أجازت المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07 استغلال الأملاك الوقفية عن طريق عقد الترميم والتعمير، وهنا يتعلق الأمر بالأملاك الوقفية المعرضة للهدم، الخراب والضياع أو الاندثار، فحفاظا على هذه الأملاك وقصد الاستفادة منها وتنمية مداخيل الأملاك الوقفية، تم اللجوء الى هذه الصيغة من خلال ابرام عقد مع مستأجر، والذي يدفع مبلغ يقارب قيمة الترميم أو التعمير على أن يتم خصم ذلك من مبلغ الايجار في المستقبل.

إضافة الى إمكانية استغلال الأموال المجمعة وتنميتها، بفضل صيغة القرض الحسن الذي يمكن من خلاله اقراض المحتاجين لأجل متفق عليه، أو صيغة الودائع ذات المنافع الوقفية والتي تتسلمها السلطة المكلفة بالأوقاف من

[1]- رفيقة بسكري، تفعيل اليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019، ص 300،299.

قبل أشخاص هم في غنى عنها لمدة زمنية معينة، فتقوم بتوظيفها في أوقافها، وأخيرا المضاربة الوقفية التي تتيح فرصة استغلال ريع الوقف في المعاملات المصرفية والتجارية.[1]

ج-الاستثمار الوقفي في ظل المرسوم التنفيذي 18-213:

تم صدور هذا المرسوم التنفيذي في 20 من شهر أوت 2018 بهدف تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث سوف نتطرق الى تحديد العقارات المعنية بذلك وكيفية استغلالها فيما يلي:

ج-1-تحديد الأوقاف الموجهة للاستثمار والأحكام التعاقدية لذلك:

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18-213 العقارات الوقفية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، سواء كانت أراضي غير مبنية، العقارات المبنية الجاهزة للاستثمار، العقارات المبنية التي تحتاج الى ترميم، إعادة تهيئة، توسيع، هدم وإعادة البناء أو غير ذلك، وتستثني أحكام هذا المرسوم الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي.

وحددت مدة الاستثمار بخمسة عشرة (15) سنة كحد أدنى وثلاثون (30) سنة كحد أقصى مع إمكانية التجديد في ظل المردود الاقتصادي للمشروع الاستثماري، على أن يدفع المستثمر بدل الايجار بداية من تاريخ الامضاء على العقد وطيلة مرحلة الإنجاز، وعند بداية الاستغلال يسدد نسبة مئوية من رقم الأعمال محصورة بين 1% و8% وتحدد انطلاقا من المردودية الاقتصادية للاستثمار وأثرها على التنمية المحلية.[2]

التي تطبق على الأملاك العقارية الوقفية المبنية منها والغير مبنية، والتي يراد استغلالها قصد انجاز مشاريع استثمارية مختلفة، على أن تتوفر في هذه الأملاك شروط محددة بموجب هذا المرسوم، وسوف نتطرق الى ذلك، والى الصيغ التي وضعت في يد المشرفين على الأوقاف والمستثمرين على حد سواء:

ج-2-تحديد كيفية استغلال هذه العقارات الوقفية:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 29، نفس القانون(01-07) السابق، المادة 26 مكرر، ص 10.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد 52، مرسوم تنفيذي رقم 18-213 مؤرخ في 20 أوت 2018، المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المواد 08،09، ص 08.

هدف هذا المرسوم الوصول الى مشاريع استثمارية ذات نجاعة اقتصادية، من خلال فتح باب المنافسة بين المستثمرين لتقديم عروضهم الاستثمارية، واختيار أحسن مشروع استثماري، أو عن طريق التراضي، على أن تتولى عملية فتح الأظرفة ودراستها وتقييمها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والتي تنشأ على مستوى كل ولاية خصيصا لذلك، قصد انتقاء أحسن عرض تقني ومالي بناء على المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار[1].

-عن طريق تقديم العروض

صيغة تقديم العروض التي أقرها المشرع تسمح بحرية وصول الطلبات لأكبر عدد ممكن من المستثمرين، شفافية الإجراءات، ما يتيح الفرصة للقائمين على الأملاك الوقفية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والجدوى، والذي يضمن المعايير والضوابط المعمول بها عند كل استثمار، وذلك من خلال اللجوء الى الإعلان عن الاستثمار بواسطة جريدتين وطنيتين، الملصقات في الأماكن العامة أو أي طريقة أخرى تضمن النشر الواسع، لتليها عملية سحب دفاتر الشروط وتقديم العروض الاستثمارية للهيئة المشرفة على الأوقاف، والتي بدورها تحولها الى اللجنة المكلفة بفتح وتقييم هذه العروض، التي تقوم بعملها الإداري المحدد في المادة 7 من الملحق الأول المرفق للمرسوم التنفيذي 18-213 المشار اليه أعلاه، وبعد الانتقاء النهائي تختار اللجنة المستثمر صاحب العرض الأفضل من حيث الجدوى بموجب محضر، يتم تقديمه الى وزير الشؤون الدينية، والذي يقوم بناء على ذلك بإصدار قرار يرخص من خلاله باستغلال الملك الوقفي، يبلغ في نسختين الى الوالي المختص إقليميا والمستثمر.

-عن طريق التراضي:

يتم اللجوء الى التراضي لمنح استغلال ملك وقفي في الاستثمار، إذا أسفرت عمليتين متتاليتين لتقديم العروض مثلما تم ذكره سابقا عن عدم جدوى كلاهما، فيتم استثناء منح عملية استغلال هذا الملك الوقفي واستثماره بصفة

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 52، نفس المرسوم السابق، المواد 12،13، ص 08.

التراضي، من أجل تشجيع الاستثمار والبحث عن المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية والمردودية الكبيرة والتي تحقق قيمة مضافة.

كما يمكن استعمال هذه الصيغة في حالة منح استغلال واستثمار الأملاك الوقفية للشباب أصحاب الشهادات قصد انجاز مشاريع مصغرة، على أن يتم الترخيص باستغلال الملك العقاري الموجه للاستثمار عن طريق التراضي بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.[1]

وعلى كل وفي كلتا الحالتين فان الفائز بالصفقة والمشروع الاستثماري يجد نفسه ملزم بتطبيق بنود دفتر الشروط الخاص بهذه العملية، إضافة الى ابرام عقد اداري "عقد الاستثمار" مع الهيئة الإدارية المكلفة باستثمار الأملاك الوقفية، والتي حددها المشرع في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي، والذي من خلالهما يتم ضمان استغلال الملك الوقفي لغرضه الاستثماري فقط، دون استعماله في غير ذلك، ويتم ضمان الحقوق الخاصة بكل طرف من طرفي الاستثمار والمحافظة على العقار الوقفي، والاستفادة منه بشكل مقنن ومدروس.

2-نماذج لمشاريع استثمارية للأملاك الوقفية في الجزائر:

بعد تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي كانت تعاني منها من قبل الوزارة الوصية، تأتي مرحلة البحث عن السبل التي تحقق تسيير مالي واداري يضمن ديمومة الخدمات التي تقدمها هذه الأملاك وتحافظ عل أصلها، وتعد عملية الاستثمار احدى الاليات الفعالة للاستفادة بشكل أكبر من الأوقاف، ولهذا السبب سعت الوزارة الى انشاء عدة مشاريع في هذا المجال، سواء كانت ذات طابع تجاري كالمحلات، أو بهدف تقديم الخدمات كالفنادق والسكنات وأماكن التعليم وتقديم الخدمات الصحية وغيرها، والتي نذكر منها:

أ-إطلاق مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران، حيث تم اسناد عملية تمويل المشروع الى مستثمر خاص على أن يقام على أرض وقفية، ويتمثل المشروع في انشاء عدة مرافق، والتي منها مرش يحتوي على أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات حيث بلغت نسبة الإنجاز بهذا المشروع 90%.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 52، نفس المرسوم السابق، المادة 20 وما يليها، ص 09.

ب–مشروع بناء 42 محل تجاري بولاية تيارت: الهدف من هذا المشروع استغلال الأملاك العقارية المتواجدة بالمحيط العمراني على مستوى كل الولايات، وهذا لصالح فئة الشباب، على أن يتم تمويل المشروع من صندوق الأوقاف.

جـ–مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر: حيث تم استغلال أرض وقفية عن طريق عقود الامتياز (concession) من قبل مستثمرين خواص مقابل مبالغ مالية مقدرة من قبل الخبير العقاري المختص والمعتمد في هذا المجال، على أن تقام على هذه الأرض مراكز تجارية وادارية.

د–مشروع استثماري بحي الكرام ولاية الجزائر: يضم عدة مرافق ويقدم خدمات مختلفة، فيعد نموذج استثماري وقفي يحتذى به، حيث نجده يضم مسجد، 150 مسكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار للأيتام، إضافة الى المساحات الخضراء، فهو مشروع يسمح لمؤسسة الأوقاف أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ–مشروع شركة طاكسي وقف: أو ما يطلق عليه بالشركة الاستثمارية "ترانس وقف"، في ظل المساعي الرامية لتنمية وتطوير الإيرادات الوقفية وباعتبار قطاع النقل قطاعا خدميا مناسبا، ولا يتطلب دراسات معقدة للاستثمار في ذلك، تم الدخول لهذا القطاع بالمشروع الاستثماري المشار اليه بغرض تدارك النقص المسجل من جهة، وتقديم خدمات لفئة من المجتمع وتحقيق مداخيل مقابل ذلك من جهة ثانية، وهو عبارة عن شركة وقفية ذات أسهم.

انطلق المشروع بشراكة ما بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، مفادها نقل الأشخاص والبضائع، بغرض تجاري، حدد العنوان الاجتماعي للشركة بشارع شاطور بلقاسم المنظر الجميل، وتم انشاؤها سنة 2007، ورأسمال هذه الشركة يقدر بـ 33940000دينار جزائري، حيث بدأت نشاطها بـ 30 سيارة (سائق) و8 عمال إدارة[1]، على أن يتم توسعة المشروع ليعم ولايات الوطن.

3–صعوبات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

[1]- ليلى يماني، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية -دراسة حالة الجزائر-، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2016، ص 127.

رغم الجهود والمساعي الحثيثة لاستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر، من قبل جميع الجهات القائمة على هذه الأملاك، بداية من سن القوانين والتشريعات التي تم التطرق اليها سابقا من قبل السلطات العليا للبلاد، إضافة الى البحوث والدراسات التي تطرقت الى هذا الموضوع من قبل الباحثين والمختصين في الميدان، والتي في مجملها توضح مدى أهمية استغلال هذه الأملاك قصد الاستفادة من مداخيلها والمحافظة على أصلها، الا أنه لاتزال هناك عقبات وموانع تحول دون الوصول الى استثمار هذه الأملاك بشكل أمثل وفعال أو تعرقل ذلك في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل عملية النهوض بالأوقاف والاستفادة من مزاياها الاقتصادية والاجتماعية تجانب الطريق الصحيح لها، ومن بين هذه المعوقات نذكر:

- **صعوبة تسيير الأملاك الوقفية:** تم وضع الأملاك الوقفية في الجزائر تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي يمثلها الوزير بحكم أنه المسؤول الأول عن الوزارة، حيث أن جميع القرارات التي تتعلق بهذه الأملاك تصدر عن هذا الأخير، ضف الى ذلك فان تعيين أو عزل الموظفين المكلفين بتسيير هذه الأملاك أيضا يتم على هذا المستوى، كناظر الأوقاف، وكيل الأوقاف، اللجنة الوطنية للأوقاف، إضافة الى موافاة مصالح الوزارة بتقارير دورية عن الأملاك الوقفية وكل هذه الإجراءات تعد تكريسا لمبدأ المركزية في اتخاذ القرار، والتي تقيد المسؤول على المستوى المحلي وتكبح ابداعاته، وتمنعه من تنفيذ أفكار بإمكانها أن تعود بالفائدة على هذه الأملاك، ولا تتلاءم مع خصوصيات كل منطقة باعتبار أن للجزائر امتداد جغرافي كبير، كما أن العملية الاستثمارية تتطلب دراسة البيئة المحلية، والقرار الذي يناسب منطقة ما لا يناسب منطقة أخرى، وعملية اتخاذ القرار تأخذ مدة زمنية، ما قد يفوت الفرصة على هذه الأملاك، كما أن عملية تسيير الأوقاف من قبل الوزارة والهيئات الأخرى يرافقها القيام بمهام أخرى، ما يحول دون التفرغ لهذه المهمة.

- **صعوبة إحصاء الأملاك الوقفية وتحديدها:** يعاني القائمون على الأملاك الوقفية في الجزائر عدة صعوبات تعترض طريقهم في تحديد الأملاك الوقفية واحصائها، حيث تبقى العديد من هذه الأملاك مجهولة وغير معروفة،

خاصة إذا علمنا أن هذه الأوقاف قديمة جدا وقد مر على ذلك عدة أجيال، وهي تفتقد الى الوثائق الثبوتية، وحتى للوثائق التي تبين طبيعتها، فهي بالنسبة للقائمين على الأوقاف والجيل الحالي غير معروفة على أنها أوقاف، وقد ساهم في ذلك عدة ظروف لاسيما منها التاريخية والبشرية، حيث عانت الأوقاف من الغزو الاستعماري المستمر للبلاد، والذي رأينا فيما سبق كيف تعامل مع هذه الأوقاف، إضافة الى عمليات الاستيلاء التي تعرضت لها من قبل البشر، مما تسبب في خروج العديد منها من قائمة الأوقاف. وفي هذا الشأن لابد من الاستعانة بالأرشيف والخبراء بهذا العلم، إضافة الى الخبراء والمؤرخين قصد البحث عن كل معلومة تتعلق بهذه الأوقاف، ولما لا اشراك أعيان المجتمع في كل منطقة، أو توظيف أي وسيلة تساعد على ذلك.

- **صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية:** مرت الجزائر بظروف تاريخية صعبة لاسيما الاستعمار الفرنسي، حيث أثرت هذه الظروف بالسلب على الأملاك الوقفية، حيث تم محاربة هذه الأوقاف بشتى الوسائل مثلما تطرقنا له سابقا، وبعد تحرير الوطن من المستعمر الفرنسي وجدت الأملاك الوقفية نفسها أمام مصير مجهول، بحكم غياب إدارة قائمة بالأملاك الوقفية، ودخول البلاد في مرحلة البناء واسترجاع السيادة الوطنية، حيث تم إيلاء أهمية للملفات الكبرى والحساسة، بينما الأملاك الوقفية فأصبح بعضها في أيدي الخواص، اما عن طريق الاستيلاء، الشراء أو غير ذلك، والبعض الاخر تم ضمه الى أملاك الدولة وأملاك البلديات، في ظل غياب الوثائق الثبوتية لهذه الأوقاف، الأمر الذي يساهم في فقدانها ويحول دون استرجاعها، أما بالنسبة للأملاك التي تتوفر على هذه الوثائق فعملية استرجاعها تتطلب القيام بعدة إجراءات إدارية، تعد مكلفة ومتعبة بالنسبة للقائمين على هذه الأوقاف، لاسيما اذا علمنا بأن تسيير هذه الأوقاف موضوع تحت تصرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وفي هذا الشأن لابد من التركيز على الأملاك الوقفية المسجلة باسم أملاك البلدية وأملاك الدولة، بحكم أن عملية استرجاعها تعد أسهل إذا ما تم مقارنة ذلك مع الأملاك التابعة للخواص، فبالنسبة للأملاك الوقفية التابعة للبلديات فيتطلب الأمر تنازل المجلس الشعبي البلدي عنها بموجب مداولات لصالح الهيئات المكلفة بهذه الأوقاف، ونفس الشيء ينطبق على الأوقاف التابعة

لأملاك الدولة، وفي الأخير يجب الإشارة الى أن هذه العملية يشترك فيها عدة أطراف، على غرار البلدية، مديرية أملاك الدولة، مديرية مسح الأراضي، الولاية، ومختلف المصالح ذات الصلة بهذه الأملاك.

- **محدودية مداخيل الأملاك الوقفية:** في هذا المجال نجد أن أغلب هذه الأملاك مستغلة عن طريق الايجار، فالتي سلمت من الكراء بالسعر الرمزي، تم كرائها مقابل بدل ايجار منخفض ولا يتناسب مع السعر المتعامل به في السوق، وبذلك فهي لا تحقق مداخيل ملائمة وكافية لتغطية تكاليف وأعباء المحافظة على الأملاك الوقفية، إضافة الى صعوبة تحصيل بدل الإيجار بشكل كلي، إضافة الى تقاعس وعزوف المستأجرين على تسديد ذلك، ما يجعل القائمين على هذه الأملاك أمام حتمية اللجوء الى عدة أساليب منها القضائية للحصول على هذه المبالغ، ويزيد من الأعباء المالية .

وفي هذا الشأن لابد من مراجعة الأسعار وتحيين بدل الايجار بشكل يتلاءم مع سعر السوق، على أن يكون ذلك بشكل دوري ومستمر، إضافة الى السهر على وضع بنود إدارية وتقنية تسمح بالمحافظة على الأملاك الوقفية وحمايتها من كافة الأساليب الانتهازية من جهة، وتسمح للقائمين على هذه الأوقاف بفسخ العقد من طرف واحد في حالة الاخلال ببند دفع بدل الايجار وعدم سداد ذلك، خلال مدة زمنية محددة.

- غياب فكرة الاستثمار في الأملاك الوقفية: نجد أن المكلفين بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر لا يميلون الى فكرة استثمار الأملاك الوقفية، ولا يتمتعون بهذه الثقافة التي تمكنهم من استغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية مختلفة، إضافة الى غياب الإرادة والحوافز للقيام بذلك، ما يجعل كل تركيزهم على بناء المساجد، المدارس القرآنية، وغيرها من المشاريع الوقفية المعروفة لدى عامة الناس، هروبا من الإجراءات الإدارية التي تتطلبها عملية الاستثمار، إضافة الى عدم التمتع بالاستقلالية التامة للتصرف في الأملاك الوقفية محليا دون الرجوع الى السلطات على المستوى المركزي، وغياب الجرأة اللازمة للدخول في مثل هكذا مشاريع، في ظل غياب الدراسات المجدية والتخوف من المخاطر.

المطلب الرابع: التجربة الجزائرية في استثمار الأملاك الوقفية.

لقد لعبت الأوقاف دورا رائدا من الناحية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، من خلال المحافظة على قيم هذا المجتمع ومقوماته، لاسيما اللغة العربية والدين الإسلامي، وقد تجلى ذلك الدور بشكل كبير ابان الاحتلال الفرنسي للبلاد، أما من الناحية الاقتصادية فلم يتعدى دوره التكفل بنفقات المساجد والمدارس القرآنية، إضافة الى اعتباره موردا للصندوق المركزي الأوقاف الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والذي تبقى نفقاته محددة وتراعي شروط الواقفين، الا أن عملية البحث عن الأملاك الوقفية، استرجاعها وتسوية وضعية البعض منها تبقى جد محدودة، ناهيك عن عملية استثمار هذه الأملاك والتي لم تحظى بالاهتمام الا في وقت متأخر، بعد أن اتضح جليا أهمية ذلك من خلال الدراسات والأبحاث المقدمة، إضافة الى التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

1-الأملاك الوقفية في الجزائر:

لقد حددت المادة 8 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف الأملاك الوقفية العامة في الجزائر، على أنها تلك الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، وكل عقار أو منقول تابع لها، بالإضافة الى الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة لصالح الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية، الأملاك المسجلة وقفا لدى المحاكم، كل ملك يظهر وقفا بناء على وثيقة رسمية أو بشهادة الأهالي، الأوقاف التي ضمت الى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و تلك الأوقاف التي لم تعرف الجهة التي حبست عليها، وكل الأملاك التي عرف أنها وقف حتى لو جهل الواقف والموقوف عليه، وحتى الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة خارج الوطن والمعروفة على أنها وقف.

1-1-تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر:

ومما سبق نجد بأن الجزائر قد أحصت أملاك وقفية متنوعة ومتعددة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم(03-15): يوضح تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

الرقم	نوع الأوقاف	العدد	النسبة
01	محلات تجارية	1388	%13,93
02	مرشات وحمامات	571	%05,73
03	سكنات الزامية	4020	%40,33
05	سكنات	2266	%22,73
06	أراضي فلاحية	656	%06,58
07	أراضي بيضاء	750	%07,52
08	أراضي غابية	1	%0,01
09	أراضي مشجرة	4	%0,04
10	أشجار ونخيل	28	%0,28
11	بساتين	118	%1,18
11	واحات	1	%0,01
12	مكاتب	37	%0,37
13	مكتبات	3	%0,03
14	حظائر	22	%0,22
15	قاعات	3	%0,03
16	مدارس قرآنية	8	%0,08
17	كنائس	27	%0,27
18	مرائب	9	%0,09
19	مستودعات ومخازن	25	%0,25
20	شاحنات	1	%0,01
21	أضرحة	2	%0,02
22	نوادي	3	%0,03
23	حضانات	10	%0,10
24	وكالات	5	%0,05
25	ملحقات	6	%0,06
26	حشيش مقبرة	1	%0,01
27	ينبوع مائي	1	%0,01

28	بيعة	1	%0,01
المجمـــــــــوع		**9967**	**%100**

المصدر: من الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (info@marw.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14.

الجدول السابق يوضح طبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر وتصنيفها، حيث نجدها تتنوع بين الأملاك العقارية المبنية سواء كانت ذات طابع تجاري كالمحلات، السكنات المعدة للكراء، المرشات والحمامات، المكاتب والمكتبات، المستودعات والمخازن وغيرها، أو كانت ذات طابع وظيفي واجتماعي كالسكنات الإلزامية، المدارس القرآنية، كما تتمثل في الأراضي بمختلف أنواعها، أراضي فلاحية، أراضي غابية، أراضي مشجرة، واحات وبساتين وما شابه ذلك، كما نجد بعض الأملاك الوقفية الأخرى مثل المقابر ومنابع المياه وغير ذلك.

ومن الجدول نلاحظ أن ما يمثل نسبة 40,33% من الأملاك الوقفية عبارة عن سكنات الزامية، ثم تأتي السكنات الأخرى بنسبة 22,73%، وبعدهما تأتي المحلات التجارية والتي تمثل ما نسبته 13,93%، أما الأراضي فالأغلب منها بيضاء حيث نجد نسبة هذه الأخيرة 07,52%، أما الفلاحية فلا تتعدى نسبتها 06,58%، ثم تأتي البساتين بنسبة قدرها 01,18%، أما باقي الأملاك القارية فنسبتها تعد ضئيلة جدا حيث لا تتجاوز 1% من اجمالي الأملاك الوقفية.

ومما سبق يتضح أن الأملاك الوقفية في الجزائر متنوعة منها ما هو جاهز للاستغلال كالأملاك العقارية المبنية والأراضي الفلاحية والمشجرة والتي تم ذكرها في الفقرة السابقة، ومنها الغير قابلة للاستغلال والتي تتطلب البناء، الصيانة، الترميم أو الاستصلاح كالأراضي الغير مستغلة والبنايات المهترئة والجيوب العقارية الغير مبنية، وعليه فان هذه الأملاك يمكن استغلالها قصد انجاز مشاريع استثمارية تعود بالفائدة على المجتمع والمستثمرين من جهة وعلى الجهة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية وهذه الأملاك بحد ذاتها من جهة ثانية، ولعل ما يساهم في تحقيق ذلك وتنويع هذه المشاريع تنوع الأملاك العقارية وتواجدها في مناطق مختلفة.

1-1-توزيع ووضعية الأملاك الوقفية في الجزائر: انطلاقا مما سبق ذكره بخصوص تواجد عدة أملاك وقفية في الجزائر على اختلاف أنواعها، فإننا نسجل ميزة ثانية تخص هذه الأملاك والمتمثلة في توزعها على مختلف مناطق الوطن، اذ لا تختص بها منطقة معينة، فالجدول الموالي يوضح بأن كل ولايات الوطن تحتوي على أوقاف، كما سنوضح في الجدول الموالي وضعية هذه الأوقاف من حيث الاستغلال من عدم ذلك:

جدول رقم(03-16): يوضح وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر الى غاية سنة 2014.

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية			المجموع	النسبة المئوية للأوقاف الغير مستغلة
		المؤجرة	سكنات وظيفية	الشاغرة		
01	أدرار	10	0	119	129	%92,25
02	الشلف	96	40	59	195	%30,26
03	الأغواط	103	46	19	168	%11,31
04	أم البواقي	55	0	36	91	%39,56
05	باتنة	212	79	81	372	%21,77
06	بجاية	52	273	170	495	%34,34
07	بسكرة	120	64	61	245	%24,90
08	بشار	38	47	24	109	%22,02
09	البليدة	85	105	7	197	%03,55
10	البويرة	21	150	33	204	%16,18
11	تمنراست	0	0	50	50	%100
12	تبسة	25	53	18	96	%18,75
13	تلمسان	448	381	90	919	%09,80
14	تيارت	97	42	24	163	%14,72
15	تيزي وزو	0	333	0	333	%00
16	الجزائر	1275	413	6	1694	%0,35
/	حي الكرام	139	0	35	174	%20,11
17	الجلفة	77	12	28	117	%23,93

18	جيجل	62	59	34	155	%21,93
19	سطيف	54	365	98	517	%18,95
20	سعيدة	8	63	13	84	%15,48
21	سكيكدة	98	69	35	202	%17,33
22	س بلعباس	46	107	20	173	%11,56
23	عنابة	41	91	2	134	%01,49
24	قالمة	18	63	2	83	%02,41
25	قسنطينة	133	60	36	229	%15,72
26	المدية	65	44	10	119	%08,40
27	مستغانم	20	122	38	180	%21,11
28	المسيلة	21	152	66	239	%27,61
29	معسكر	67	86	62	215	%28,84
30	ورقلة	40	28	29	97	%29,90
31	وهران	156		27	183	%14,75
32	البيض	34	37	76	147	%51,70
33	اليزي	3	9	2	14	%14,86
34	برج بوعريريج	59	60	47	166	%28,31
35	بومرداس	20	127	24	171	%14,03
36	الطارف	26	62	14	102	%13,72
37	تندوف	2	2	6	10	%60
38	تيسمسيلت	0	25	8	33	%24,24
39	الوادي	47	52	17	116	%14,65
40	خنشلة	55	22	20	97	%20,62
41	سوق أهراس	61		12	73	%16,44
42	تيبازة	30	26	14	70	%20
43	ميلة	22	45	4	71	%05,63
44	عين الدفلى	96	8	21	125	%16,80
45	النعامة	31	60	6	97	%06,18
46	عين تموشنت	42	115	27	184	%14,67

47	غرداية	75	0	6	81	%07,41
48	غليزان	23	23	3	49	%06,12
المجموع		**4308**	**4020**	**1639**	**9967**	**%16,44**

المصدر: من الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (info@marw.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14.

من الجدول يتضح أن الأملاك الوقفية المتواجدة بالجزائر تتمثل اما في سكنات وظيفية والتي تقدر نسبها المئوية من اجمالي الأملاك الوقفية بـ 40,33%، أو عبارة عن أملاك وقفية مستغلة عن طريق الايجار والتي تمثل نسبتها المئوية أيضا من مجمل الأملاك الوقفية 43,22%، أما باقي الأملاك الوقفية والتي تعتبر غير مستغلة فان نسبتها المئوية تقدر بـ 16,44%، وهي التي تهمنا في دراستنا هذه، اذ تعد أملاك ضائعة وقابلة للاستغلال والاستثمار، وكما هو معلوم فان الأملاك الوقفية في الجزائر تتنوع كما رأينا في الجدول السابق، بين الأراضي الفلاحية، البور، الغابية والمشجرة، إضافة الى أملاك عقارية مختلفة وغيرها ما يتيح فرصة استثمارها في مشاريع متنوعة، وبأماكن مختلفة من أرض الوطن باعتبار أن هذه الأملاك تتوزع على ربوع مناطق الوطن كما لاحظنا من خلال الجدول.

وباستثناء ولاية تيزي وزو التي لا تتواجد بها أملاك وقفية غير مستغلة، وولاية تمنراست التي تعد كل الأملاك الوقفية المتواجدة بها غير مستغلة وشاغرة، فان غالبية الولايات الأخرى تتواجد بها أملاك وقفية عاطلة وبأعداد متفاوتة منها ما يمثل أغلب الأملاك الوقفية مثل ولاية أدرار، تندوف والبيض والتي تتراوح فيها نسبة هذه الأملاك من51,70% الى92,25%، وهناك بعض الولايات لم يتبقى منها الا جزء ضئيل غير مستغل على غرار الجزائر العاصمة، البليدة، المدية، عنابة، قالمة، ميلة، النعامة، غرداية، تلمسان وغليزان حيث تنحصر النسبة المئوية لهذه الأملاك بالولايات المذكورة بين 0,35% و 9,80%، أما باقي الولايات والمناطق الأخرى فتتواجد بها أيضا أملاك وقفية غير مستغلة والتي تمثل نسبة مئوية مهمة من مجمل الأملاك الوقفية حيث تفوق 10% ولا تزيد عن 50%.

2-تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر: نظرا لأهمية الأملاك الوقفية أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الأملاك، وقد أوجد اليات تضمن تسيير هذه الأملاك بالشكل اللازم، فقد تعرضنا سابقا الى التسيير الإداري لهذه

الأملاك من خلال توضيح الهيكل الاداري للأوقاف ومختلف الهيئات التي تدخل في عملية التسيير الإداري لها، أما ما يهمنا في موضوعنا هذا بشكل خاص التسيير المالي لهذه الأوقاف، وعليه سوف نتعرف على إيرادات الوقف ونفقاته، والأطراف المتدخلة في ذلك:

2-1- تحديد إيرادات ونفقات الأملاك الوقفية: لقد تم تحديد الاطار القانوني لذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والذي اعتبر وزير الشؤون الدينية والأوقاف الامر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف، كما يجوز له أن يفوض بالإمضاء أمراء بالصرف ثانويين على غرار رئيس لجنة الأوقاف، رؤساء مكاتب مؤسسات المساجد وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات حسب المادة 37 من ذات المرسوم، كما خول هذا المرسوم في المادة 34 منه عملية ضبط الإيرادات والنفقات الوقفية لوزير الشؤون الدينية أيضا بمقتضى قرار يصدر في هذا الشأن، والذي صدر سنة 2000، وبناء على ذلك تم ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية على النحو الموالي:

أ-الإيرادات الوقفية: تتمثل في:[1]

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وايجارها.

-الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

-أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة الى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

ب-نفقات الأملاك الوقفية: تم تقسيم هذه النفقات الى نفقات عامة ونفقات استعجالية:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 26، المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، ص30،29.

النفقات العامة: حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381، والمادة 3 من القرار الوزاري السابق الذكر تتمثل هذه النفقات في:

- نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها.
- نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء.
- نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات.
- نفقات انشاء المؤسسات الدينية وترقيتها.
- نفقات البحث عن التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره.
- نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها.
- النفقات المتعلقة بخدمة القران الكريم وعلومه وترقية مؤسساته.
- النفقات المتعلقة برعاية المساجد.
- نفقات الرعاية الصحية.
- النفقات المتعلقة برعاية الأسرة.
- النفقات المتعلقة برعاية الفقراء والمحتاجين.
- النفقات المتعلقة بالتضامن الوطني.
- النفقات المتعلقة بالتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

النفقات الاستعجالية: بموجب الفقرة الثانية من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 تم تحديد النفقات الاستعجالية للأوقاف كما يلي:

-نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.

- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

– نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.

– نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.

– نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء.

– النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية.

– النفقات المتصلة بالإعلانات الاشهارية.

كما حددت المادة 6 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية نسبة الاقتطاع الخاصة بالنفقات الاستعجالية بنسبة 25%من ريع الأوقاف العامة على مستوى الولاية، من خلال تحويله الى حساب مؤسسة المسجد بموجب محضر اقتطاع، وينفق بموجب محضر انفاق مع فتح سجل خاص بتسجيل هذه المصاريف لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد(المادة 7 من نفس القرار)، ويتم اقفال هذا الحساب سنويا مع تحويل الفائض الى الصندوق المركزي للأوقاف في نهاية كل سنة (31ديسمبر) حسب المادة 8 من هذا القرار، وفي هذا الشأن يتم تقديم تقرير عن العملية المنجزة من قبل ناظر الشؤون الدينية بالولاية، مع محضر الانفاق مؤشر من قبل أمين صندوق المسجد وباقي الوثائق الثبوتية الأخرى.

2-2-التسيير المالي للقطاع الوقفي في الجزائر:

قصد تشجيع الدور الاقتصادي الذي يمكن للأملاك الوقفية أن تلعبه في المجتمع، لجأت الجزائر الى إيجاد هيئات تتمتع بالاستقلالية وتتكفل بإدارة أموال الأوقاف والزكاة فقط، واتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب، لاسيما المتعلقة بعمليات الاستثمار وتنمية هذه الأملاك، خاصة إذا علمنا بأن مداخيل الوقف عبارة عن موارد مستقلة ولا يمكن تسييرها من قبل الهيئات المكلفة بتسيير ميزانية الدولة، مع سعي الحكومة الى اسناد مهمة تحصيل إيرادات هذه الأملاك وصرفها، إضافة الى استغلالها في العمليات الاستثمارية الى هيئات متخصصة تستجيب للفكر الاقتصادي الحديث وتعمل على اقتناص الفرص التي تتاح لها، ومن هذه الاليات نذكر:

2-2-1-الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

للتحكم في إدارة الأملاك الوقفية والعمل على تثمين مداخيلها وترشيد نفقاتها، تم اللجوء الى فكرة انشاء صناديق تتكفل بهذه العملية على مستوى عدة دول رائدة في العمل الخيري، والتي تتمثل في صناديق الوقف.

أ-**تعريف الصناديق الوقفية**: لقد عرفها الدكتور مُحَمَّد الزحيلي بأنها" تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة بالنفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والاشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة"[1].

ب-**انشاء الصندوق المركزي للأوقاف:**

طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 المشار اليه سابقا وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية تم انشاء هذا الصندوق، وهو عبارة عن حساب جار يفتح على مستوى احدى المؤسسات المالية على المستوى المركزي ويكون ذلك بناء على قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حسب المادة 2 من هذا القرار، ويتولى أمين الحساب مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بذلك على أن يكون من بين الموظفين المؤهلين ويتم اقتراحه من قبل لجنة الأملاك الوقفية، وبذلك يتولى تسيير العمليات المالية مع الامر بالصرف[2]. وتماشيا مع ذلك يتم فتح حساب للأملاك الوقفية على المستوى الولاية بمقتضى مقرر من الوزير، يتولى تسيير هذا الحساب وكيل الأوقاف ويكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة به[3].

[1]- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2014، ص 76،77.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 32، المواد 2،3 من القرار الوزاري المشترك المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ص 19.

[3]- المواد 4،6 من القرار الوزاري المشترك المذكور انفا، ص19.

جـ-الهدف من انشاء الصندوق المركزي للأوقاف: لعل الهدف الأساسي من انشاء هذا الصندوق هو التسيير المالي للأملاك الوقفية، من خلال تحصيل الإيرادات الوقفية وصرف النفقات المتعلقة بعملية تسيير هذه الأملاك والمحافظة عليها، وبذلك يتولى الصندوق:[1]

- يتولى تحصيل الريوع، الإيرادات والعوائد المترتبة على استغلال الأملاك الوقفية.
- يستقبل الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على المستوى الولائي والزائدة عن النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381.
- دفع النفقات من هذا الحساب بتوقيع مزدوج من قبل الآمرون بالصرف وأمين الحسابات.

2-2-2-الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: عطفا على ما تم ذكره عن الديوان سابقا، من النشأة والمهام الإدارية الموكلة اليه، إضافة الى عملية تنظيم وتسيير هذا الديوان، سوف نتطرق الى الجانب المتعلق بعملية التسيير المالي للأملاك الوقفية، حيث يتولى في هذا المجال ما يلي:[2]

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني باستثناء السكنات ذات الطابع الالزامي.
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.
- تأجير الأراضي الفلاحية الوقفية.
- تحصيل مبالغ الايجار أو أي ايراد اخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية ومتابعة ذلك.
- الاستعانة بجميع الأطراف الفاعلة والخبيرة في مجال استغلال الأملاك العقارية بغرض التماشي مع الأسعار المتعامل بها في السوق العقارية، واستغلال ذلك في عملية تحيين بدل الايجار، وتثمين إيرادات استغلال الأموال الوقفية الأخرى.
- البحث عن المجالات تكون نسبة الخطورة فيها قليلة قصد الاستثمار فيها وتنمية الأملاك الوقفية.

[1]- المادة 8 وما يليها من القرار الوزاري المشترك.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد 35، المرسوم التنفيذي 21-179، المذكور سابقا، ص18،19.

– متابعة الأعباء المتعلقة بعملية تحصيل الإيرادات الوقفية، إضافة الى صيانة وترميم الأملاك الوقفية التي تكون تحت اشراف الديوان.

– القيام بالعمليات المالية أو التجارية أو العقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطاته.

– شراء أسهم في المؤسسات وابرام عقود الشراكة طبقا للقانون والتنظيم المعمول به.

المبحث الرابع: المقاولاتية كألية لتفعيل استثمار الأوقاف في المشاريع المصغرة.

حجز الفكر المقاولاتي مكانة خاصة في البرامج والسياسات الحكومية المنتهجة في مختلف الدول، لاسيما أن العمل المقاولاتي يلائم بشكل كبير انشاء المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت مهمة جدا لبناء اقتصاد أي دولة، نظرا للنجاح الذي حققته في دول تعد جد متقدمة وتتوفر على منظمات أعمال ضخمة وجد متطورة، فهذه المؤسسات بإمكانها اقتحام الأسواق والانفراد بمزايا تجعل منها منافسا شرسا، كما يمكنها الاستثمار في صعوبات ومعوقات الشركات الكبرى والتموقع بشكل جيد في الأسواق المحلية، الا أن عملية الإنتاج تتطلب التناغم مع متطلبات الزبائن التي تتطور بتطور احتياجاتهم وطموحاتهم، من خلال تطوير منتجاتها وطرح منتوجات جديدة تستجيب لذلك، وهو ما جاء به الفكر المقاولاتي الذي يعمل على إيجاد الأفكار الجديدة ويثمن المهارات والقدرات الفكرية للأفراد، قصد صقلها والاستثمار فيها، الشيء الذي يساعد المؤسسات لاسيما منها المصغرة لتحقيق أهدافها المختلفة وتلبية متطلبات البيئة الخارجية، الا أن الدراسات والاحصائيات تشير الى أن كل ذلك لا يعد كافيا لبقاء هذه المؤسسات، ولا يمكنه أن يساهم في تطويرها، اذا غاب عن ذلك الدعم، المرافقة والتمويل.

ولهذا رأينا بأن عملية انشاء المؤسسات المصغرة والمحافظة على الناشطة منها في السوق يتطلب تقديم الدعم سواء المالي أو الفكري للأفراد الراغبين في انشاء هذا النوع من المؤسسات، مع المرافقة خاصة خلال السنوات الأولى من النشاط، للوصول بأصحابها الى ظروف الإنتاج اللازمة، من كفاءة إدارية، تخطيط استراتيجي وتسيير مالي محكم، إضافة الى توفير التدفقات النقدية في الوقت المناسب، وفي هذا الشأن ارتأينا اقحام الأملاك الوقفية في هذا النشاط، إضافة الى تفعيل الاليات التي تمكن من استغلال هذه الأوقاف بشكل رشيد وبكل فعالية، من خلال الاستناد على

البحث العلمي باستغلال حاضنات الأعمال والمشاتل الى جانب استعمال أموال الوقف والزكاة، قصد تجسيد مشاريع مشتركة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة.

المطلب الثاني: تفعيل دور حاضنات الأعمال والمشاتل لتحويل الأملاك الوقفية الى مشاريع مصغرة.

المطلب الثالث: تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة.

المطلب الرابع: تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها.

المطلب الأول: تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة.

يعتبر الوقف النقدي مناسبا لجمع الأموال اللازمة وتوفير السيولة لتمويل المشاريع الوقفية المختلفة، ومنها المشاريع المصغرة، اذ يسمح لمجموعة من الأفراد بالاشتراك في تمويل مشروع استثماري ما، من خلال المساهمة في رؤوس الأموال هذه المجمعة خصيصا لإنجاز مشروع أو مجموعة من المشاريع، التي تعود أرباحها على الواقفين عليهم، أو من أجل توجيه هذه الأرباح للقيام بأعمال خيرية تعود بالنفع على الطبقات الهشة من المجتمع.

أولا: ماهية الوقف النقدي

1-تعريف الوقف النقدي:

يختلف الوقف النقدي على الأوقاف الأخرى كون الموقوف فيه يكون مالا نقديا، وليس كبقية الأوقاف الأخرى المتمثلة في أملاك عقارية، آلات ووسائل انتاج مختلفة، وغيرها من الأصول العينية، ولقد اختلفت تعاريف هذا النوع من الوقف، اذ عرف على أنه:

– هو وقف مبلغ مالي لإقراض الفئات المحتاجة الى التمويل، أو استثماره واستخدام الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار لخدمة الموقوف عليهم، ويكون من طرف شخص واحد أو مجموعة من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق اصدار أسهم وسندات وقفية[1].

– " الوقف النقدي هو حبس النقود وتسبيل منفعتها واستثمار أرباحها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع"[2]

– كما عرفه الدكتور منذر قحف بأنه:" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو اذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا"[3]

وعلية يمكن أن نستخلص مما سبق أن الوقف النقدي: هو وقف النقود وحبسها من طرف أصحابها الذين نشير إليهم بالواقفين، وهذا قصد تلبية حاجيات فئة من أفراد المجتمع (مصارف الوقف) أو المساهمة في العمل الخيري، أو بغرض الاشتراك في انجاز مشاريع استثمارية وقفية تعود منفعتها للواقفين عليهم والمجتمع بشكل عام، باعتبار ذلك صدقة جارية يأمل صاحبها دوام الثواب.

ويأخذ الوقف النقدي ثلاث أشكال:[4]

أ–الوقف النقدي الاستثماري: بحيث يتم وقف مبالغ مالية معينة من قبل الواقفين قصد المضاربة بها من قبل مؤسسة مالية ما أو من قبل المكلف بالوقف على أن توزع أرباح ذلك على مصارف الوقف المقصودة من قبل هؤلاء الواقفين.

وبخصوص استثمار الوقف النقدي فقد جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية المنعقد بالكويت، في البند 12 ما يلي: " إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقارا أو يستصنع به

[1]- ط.د. سفيان ذبيح، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري "الضوابط والاليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص97.
[2]- ط.د. وصيف خالد إبراهيم، د. حياة عبيد، د. علي قابوسة، الوقف النقدي وتعبئة مصادر التمويل المشروعات الوقفية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية وافاق تطبيقها في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، ص98.
[3]- وسيلة هنية، أ.د. محمد بن بوزيان، الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف-تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا-، مجلة دفاتر، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022، ص465.
[4]- وسيلة هنية، أ.د. محمد بن بوزيان، نفس المرجع، ص471.

مصنوعا فان تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي "[1]

ب-الوقف النقدي الإيرادي: وهو وقف ايراد نقدي دون أصله، كأن يوقف شخص الإيرادات الناتجة عن عقار أو مطعم أو فندق وما الى ذلك لجهة معينة من مصارف الوقف، ويكون ذلك بشكل دائم أو خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن أن يكون على شكل حصة (نسبة مئوية معينة) من الإيرادات النقدية.

جـ-الوقف النقدي القرضي: بحيث توقف النقود بغرض اقراضها للمحتاجين، فعند ارجاعها من قبل الأول يتم اقراضها للثاني دون عوائد، كما يمكن منح قروض للمحتاجين على أن تعاد على دفعات عديدة وبشكل مخفف.

2-محفزات استخدام الوقف النقدي: الوقف النقدي من الأعمال الخيرية المتاحة في المجتمع ولمختلف فئاته وأفراده، كما يعتبر عملية تكافلية تضامنية يمكنها أن تجمع بين العديد من الأشخاص قصد تحقيق عمل خيري مشترك، إضافة الى إمكانية مراقبة هذه الأموال وتوجيهها الى الأعمال الاقتصادية المجدية والمفيدة للمجتمع، وزيادة على ذلك فهناك محفزات ومزايا أخرى اجتماعية واقتصادية يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

- العدد الكبير من أفراد المجتمع يمتلكون دخول نقدية وثروات مالية، ولا يمتلكون الأملاك العقارية الأخرى، فهو يتيح الفرصة أمام هذه الفئة الكبيرة قصد المساهمة في عملية الوقف.

- يعتبر وسيلة لقيام الأوقاف الجماعية والمشتركة، التي تكون أفضل من الأوقاف الفردية من حيث حجم الموارد المالية التي تسمح بتمويل المشروعات الاقتصادية.

- يعتبر أداة لتجسيد التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، إضافة الى الحصول على الأجر والثواب.

- يعتبر وسيلة لبعث التنافس بين أفراد المجتمع على العمل الخيري، ويساهم في تجسيد مشاريع مختلفة بمجالات متعددة لتعم الفائدة دون عوائق، في ظل تعدد الفئات المحتاجة من مرضى، يتامى وأرامل، فقراء وطلاب العلم.

---

[1]- ط.د. سفيان ذبيح، نفس المرجع السابق، ص 104.

[2]- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية-دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص41،40.

– أداة ملائمة لتمويل المشاريع الاستثمارية انطلاقا من مبدأ ديمقراطية التمويل، وولوج الاستثمار في مشاريع استثمارية مناسبة.

– يتيح الفرصة للواقفين من أجل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد الاستثمار فيها، مع متابعة ذلك من خلال المراقبة والتدقيق في الحسابات حتى يصل الوقف الى الهدف المرجو منه.

– الوقف النقدي وسيلة ملائمة لتمويل المشاريع المصغرة الهادفة الى تلبية حاجيات المجتمع.

– اصدار الأسهم والسندات الوقفية يكون تبعا لحاجيات المجتمع.

ثانيا: أساليب وتقنيات استثمار الوقف النقدي في المشاريع المصغرة

2-1-الصكوك والأسهم الوقفية:

توجيه النقود الوقفية الى عمليات استثمارية وتمويل مشروعات اقتصادية تدر ربحا بهدف المحافظة على المال الوقفي، يتطلب البحث عن الأساليب والصيغ المناسبة لذلك، ولعل من أهمها الصكوك والأسهم الوقفية، التي تعمل مبدئيا على تحصيص رأس المال لمشروع استثماري الى حصص متساوية.

ظهرت الفكرة لأول مرة في المملكة الأردنية الهاشمية، بغرض تنمية الممتلكات الوقفية باستخدام سندات المقارضة، وتم عرض ذلك على مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع بجدة سنة 1988، فتم ضبط ذلك من خلال اجراء تعديلات وفق الأحكام الشرعية.[1]

2-1-1-مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية: الصكوك والأسهم الوقفية هي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي، من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا في رأس المال لمشروع استثماري أو شركة مقسم الى مجموعة من الحصص متساوية، تأخذ شكل من الصيغتين المذكورتين[2]. حيث تعتبر الصكوك عامة أداة حديثة لتمويل المشاريع

[1]- صوار مروة، عياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022، ص270.

[2]- هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، جامعة الملك عبد العزيز، ص436.

الاستثمارية، أما الصكوك الوقفية فتأخذ نفس الصيغة الا أنها تتعلق بالأموال الوقفية، وتخضع للشروط والضوابط التي تحكم الوقف لاسيما منها الشرعية، وقد عرفت كما يلي:

" الصكوك الوقفية هي التي تصدرها مؤسسات الوقف وتستثمر حصيلة إصدارها في مشروعات وأنشطة وعمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويصرف عائدها في جهات البر حسب شروط الواقفين"[1]

" هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، ويقوم على أساس عقد الوقف حيث يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء كانت الأموال أصول ثابتة كالعقارات أو أصول منقولة كالنقود والطائرات والسيارات"[2]

2-1-2-أنواع الصكوك الوقفية:

أ-الأسهم الوقفية: الأسهم الوقفية هي أسهم مشاركة عادية وتكون قيمها متساوية، تصدرها الجهات المشرفة على إدارة الأوقاف لتمويل مشاريع استثمارية وقفية، والغرض من ذلك اتاحة الفرصة الى عامة المسلمين من أجل المساهمة في الأعمال الخيرية، من خلال شراء سهم أو عدة أسهم حسب قدرة كل واحد منهم، وحسب الفئات المحددة في هذا المشروع، لغرض انفاق ريعه على مصارف الوقف وتنمية الأموال الوقفية، علما أن هذه الأسهم لا يتم تداولها في البورصات، وكنها تحدد مقدار مشاركة الواقف، وتحدد نصيبه في المشروع الوقفي المساهم فيه، وفي هذا الشأن لا يحق لصاحبها سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها.[3]

ب-الصكوك الوقفية: تستعمل هذه الوسيلة الحديثة والتي شرعها الفقهاء وعلماء الدين، وتم اعتماد الصكوك الإسلامية كأولى الخطوات من أجل الحصول على الدعم المالي، وفي نفس السياق وبغاية انشاء مشاريع استثمارية وقفية يتم اللجوء الى هذه الالية، من خلال تحديد مبلغ التمويل الكافي لأي مشروع وقفي استثماري يراد إنشاؤه،

[1]- د. زرزار العياشي، الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، عدد 07 جوان 2016، ص231.

[2]- رمضاني مروي، بوقرة كريمة، ساعد بخوش حسينة، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-تجارب دولية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص135.

[3]- د. زرزار العياشي، مرجع سابق، ص232.

ومن ثم يتم اصدار صكوك وقفية تكون بقيم متساوية وذات عدد معلوم، بغرض طرحها للحصول على الأموال الوقفية التي تغطي تكلفة المشروع، وتتخذ عدة أنواع منها:

–صكوك المشاركة الوقفية: هي تلك الصكوك التي يتم إصدارها من أجل جمع أموال نقدية وقفية بغرض استغلالها لإنشاء وتمويل مشاريع استثمارية جديدة، أو تمويل مشاريع قائمة، للحصول على أرباح وتحقيق المنفعة للمجتمع، مع مراعاة الأهداف التي وجد من أجلها الوقف واحترام شروط الاكتتاب، وهي قروض تشاركية تستعمل وفق صيغ الاستثمار المتاحة في الشريعة الإسلامية، والتي منها المشاركة.[1]

–صكوك المضاربة الوقفية: تستمد فكرة تبني هذا النوع من الصكوك انطلاقا من عقود المضاربة في الشريعة الإسلامية، من خلال قبول إدارة الأوقاف وتلقيها أموالا نقدية بصفتها مضاربا، فتصدر فيها سندات متساوية القيمة، وبعد ذلك يستعمل وكيل أو ناظر الوقف هذه الأموال لاستثمارها في مشروع محدد متفق عليه مع أصحاب هذه الأموال، بغرض المساهمة في تنمية الأموال الوقفية.[2]

–صكوك الاجارة: هذه الصكوك تمكن ناظر الأوقاف بإصدار أوراق مالية تكون متساوية في القيمة وطرحها للبيع والاكتتاب مقابل تملك بناية وقفية مؤجرة يتم بناؤها بفضل جمع الأموال على أصحاب هذه الصكوك، على أن يكون ناظر الأوقاف وكيلا عنهم في عملية البناء، وتكون بآجال متعددة، أما عقد الايجار يكون طويل الأجل ومتجدد، على أن ينتهي بشراء الأصل من قبل ناظر الأوقاف بسعر السوق.[3]

[1]- أ. قداوي عبد القادر، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، ص277.

[2]- عبد الأحد البرينصي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022، ص45.

[3]- صوار مروة، عياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022، ص272.

–صكوك القرض الحسن:[1] هي صكوك تصدر للإنفاق على أوجه الخير، ولا يحصل صاحبها على عائد مادي، بينما يتحصل على الأجر والثواب مقابل انتفاع غيره من المحتاجين بها، وهي مناسبة جدا لتمويل المشاريع الاستثمارية لا سيما منها المؤسسات المصغرة، للمساهمة في القضاء على البطالة وتحقيق المنفعة للمجتمعات المحلية.

–صكوك الوقف التبرعي: عبارة عن شهادات تسلمها المؤسسة الوقفية للواقفين المتبرعين لإثبات أوقافهم، التي تبرعوا وتصدقوا بها والتي هي عبارة عن أموال نقدية دون المطالبة بإرجاعها، وهذا قصد استعمال حصيلة ما تم جمعه من أموال في أعمال خيرية ذات طابع اجتماعي، كتقديم خدمات، مساعدات أو اعانات للمجتمع ومختلف أفراده، كإنشاء المساجد ودور تعليم القران، المستشفيات، هياكل رعاية المعوزين والأيتام وكبار السن وغيرها، سعيا في تحقيق العدالة الاجتماعية ومساعدة الفئات المحتاجة بمختلف أنواعها، دون البحث عن العوائد المادية، لغرس روح التكافل والتآزر والمواساة بين أفراد هذا المجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة والحرمان وما شابه ذلك.[2]

–سندات التحكير: هي سندات تأتي بين سندات الأعيان المؤجرة وسندات المشاركة الوقفية، تشبه الأولى كونها تمثل حصص متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد اجارة خلال فترة الاستثمار لهذا البناء المقام على أرض وقف، وتشبه الثانية كون عوائدها تمثل ربحا صافيا، فسندات التحكير اذن هي حصص متساوية بغرض بناء على أرض وقف تكون مستأجرة بعقد طويل الأجل، والذي يسمى عقد التحكير، وبأجرة محددة خلال فترة هذا العقد.[3]

وانطلاقا من الأنواع التي تم التطرق لها، والتي تصلح كل منها في قطاع من القطاعات الاقتصادية المتاحة للاستثمار، فانه يمكن للمؤسسات الوقفية استغلال ذلك لرفع الغبن على الفئات المحتاجة من المجتمع لاسيما الأفراد القادرين على العمل، والذين يملكون أفكار صالحة لإنشاء مشاريع استثمارية منهم، كما يمكن أيضا للواقفين أصحاب الأموال أن يساهموا في العملية الاستثمارية باستغلال أي نوع من الأنواع التي سبق ذكرها، حسب ما يرونه مناسبا

[1]- زهير غراية، عبد القادر بريش، حنان عبدلي، دور الصكوك الإسلامية في دعم وتنمية قطاع الوقف الإسلامي دراسة تجارب دولية مع إمكانية الاسقاط على التجربة الجزائرية، المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص123.

[2]- رمضاني مروى، بوقرة كريمة، ساعد بخوش حسينة، مرجع سابق، ص136.

[3]- د. سرير الحرتسي حياة، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 01، أفريل 2021، ص205،204.

لتحقيق ما يريدونه من خدمات لهذا المجتمع نظير تقديم أموالهم، ويدخل ذلك في شروط الواقف، كما يخدم ذلك أي فئة من فئات المجتمع يستهدفون مساعدتها.

في هذا المجال فانه يمكن القيام بمشاريع مصغرة استثمارية وقفية من قبل المؤسسة الوقفية، ناظر الأوقاف أو أي طرف بصفته قائما ووكيلا عن الأموال الوقفية، وهنا تكون العين الموقوفة الأموال النقدية، والواقفون هم أصحاب المال، أما الموقوف عليهم فهم الفئات المحتاجة من مصارف الوقف.

فصكوك المضاربة مثلا تسمح للوكيل على الوقف بإصدار صكوك يستغل أموالها كمضاربا للدخول في مشاريع استثمارية مدرة للأرباح، وهنا يتم عرض المشروع الاستثماري على الواقفين لقبول المشاركة فيه، أو الاتفاق مع هؤلاء على مشروع استثماري محدد، أما صكوك المشاركة الوقفية تسمح باشتراك مجموعة من الواقفين في تمويل مشروع استثماري معين، وهنا يتم الاتفاق على توكيل من يتول إدارة هذا المشروع مسبقا، ويمكن لمؤسسة الأوقاف أن تدخل شريكا فيه باستغلال ملك عقاري وقفي، أو مشاركا بعدد معين من الصكوك وفي نفس الوقت مراقبا، أما الصكوك الوقفية الايجارية فهي تساهم الى حد بعيد في المحافظة على الأملاك الوقفية وتنمية مداخيلها، كما يمكن استخدامها في تشييد مباني على الأراضي الوقفية في شكل مشاريع استثمارية وغيرها.

أما صكوك القرض الحسن فهذا النوع يخدم الفئات الشغالة والقادرة عن العمل الا أنها تفتقد للقدرة المالية، كالشباب البطال والمرأة الماكثة في البيت، فنستطيع من خلالها تفعيل الشركات العائلية، الشركات المصغرة بمختلف أنواعها وأشكالها، بمنح لأصحابها التمويل اللازم لإنشاء مشاريعهم، وهذا باستغلال مؤسسة الأوقاف لأموال الوقف النقدي المتبرع بها عن طريق هذه الصكوك، كما يمكنها انشاء مؤسسات خاصة تابعة لها وتشغل الأفراد المنتمين لمصارف الوقف.

2-1-3-خطوات إصدار الصكوك الوقفية: للاستثمار في الوقف من قبل المؤسسة الوقفية أو ناظر الأوقاف، يمكن استغلال الصكوك الوقفية في ذلك، باعتبارها وسيلة حديثة وفعالة لجمع الأموال اللازمة، والتي تتطلب اتباع الخطوات التالية:[1]

- ✓ تحديد مقدار رأس المال اللازم لتمويل المشروع الاستثماري الوقفي المراد تنفيذه.
- ✓ انشاء شركة ذات غرض خاص (special purpose vehicle) تقوم بإصدار الصكوك الوقفية، وإدارة كلا من الأموال التي تم جمعها والمشروع الوقفي المقام نيابة على المشرفين على المؤسسة الوقفية، واعداد تقريرا مفصلا عن الصكوك الوقفية المراد اصدارها، أهدافها، الموقوف عليهم وكذا شروط الاكتتاب.
- ✓ تقوم هذه الشركة بإصدار الصكوك الوقفية التي تكون متساوية القيمة والتي تغطي المبلغ المالي المطلوب (رأس مال المشروع)، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- ✓ تقوم الشركة ذاتها بطرح الصكوك للاكتتاب في السوق الأولية، وتتسلم من الواقفون (المكتتبون) الأموال النقدية كحصيلة للاكتتاب، ويعتبر بذلك هذا المال الموقوف.

2-1-4-دور الصكوك الوقفية في العملية الاستثمارية: تلعب الصكوك الوقفية دور كبير في تمويل المشروعات المختلفة ومنها المؤسسات المصغرة، باعتبارها:

-وسيلة ملائمة لاستقطاب الموارد المالية قصد المشاركة في العمليات التمويلية لمشاريع مختلفة.

- أداة مالية تتناسب مع قيم وعادات المجتمع المسلم، بحكم أنها مباحة شرعا وتعتبر منفذ للهروب من العمليات التمويلية التقليدية التي تتعامل بالربا، سواء بالنسبة لطالبي التمويل أو أصحاب الأموال الراغبين في المشاركة في مشاريع وقفية.

- وسيلة مناسبة لاستقطاب الأفراد للمشاركة في العمليات الوقفية الخيرية، لاسيما للأشخاص الذين يملكون الأموال فقط، وأصحاب المداخيل المحدودة مهما كانت قيمتها.

[1]- د. سرير الحرتسي حياة، نفس المرجع، ص208.

– وسيلة تسمح بتنويع المشاريع الاستثمارية وتكرس لتعدد الأعمال الخيرية، ما يتناسب مع رغبات أفراد المجتمع لوقف أموالهم حسب ما يرونه مناسبا لرغباتهم، ويستقطب أكبر عدد ممكن من الواقفين.

– وسيلة فعالة لتكريس تكافل المجتمع وتحقيق التضامن بين أفراده، حيث تعد وسيلة فعالة لإقامة أي مشروع استثماري وقفي يقدم خدمات لمصارف الوقف من هذا المجتمع.

– تساهم الصكوك الوقفية في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية، ما يساهم في توفير فرص العمل ويقلل من البطالة، فيحقق مداخيل لأفراد المجتمع ويخفف من حدة الفقر به.

– المساهمة في زيادة المنتوجات وتوزيعها، بتعدد المشاريع الاستثمارية الممولة وتنوعها، الشيء الذي يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي ويقلل من الحاجة الى الاستيراد ويوفر العملة الصعبة التي تعود بالنفع على الميزان التجاري، ولما لا المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية من خلال المساهمة في عمليات التصدير.

– تعبئة الموارد المالية المدخرة لدى الأفراد باستعمال الصكوك الوقفية يخفف العبء على مؤسسات الدولة المالية، بالأخص التقليل من طلبات التمويل الكبيرة لإنشاء المشاريع المختلفة.

– التكفل بالطبقات الهشة من المجتمع باستخدام هذه الوسيلة يخفف الضغط على الحكومة الرامية للتكفل بانشغالات هذه الفئة.

2-2-صناديق الاستثمار الوقفية:

بالموازاة مع مشروعية الوقف النقدي والمبادرة الى وقف الأموال من قبل المحسنين، وجب البحث عن السبل والأساليب الإدارية اللازمة لإدارة هذه الأموال، ولهذا تم اللجوء الى المؤسسات أو الصناديق الوقفية من أجل استقبال هذه الأموال والعمل على ادارتها بالشكل اللازم، والعمل على تنميتها بالدخول في عمليات استثمارية، تهدف الى تلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتسعى للحصول على عوائد تنفق على مصارف الوقف.

2-2-1-تعريف صناديق الاستثمار الوقفية: لقد وردت عدة تعاريف لصناديق الاستثمار الوقفية نستعرضها فيما يلي:

عرف الدكتور مُحَمَّد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها:" تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة بالنفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والاشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة" [1]

هو صندوق وقفي استثماري، غير محدد المدة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، هدفها اتاحة فرص الوقف للعموم، وتلبية حاجيات المجتمع بفضل استثمار هذه الأموال، عينية كانت أو نقدية، من أجل توفير عائد دوري يصرف في أوجه البر لتحقيق احتياجات المجتمع، من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة منه سنويا وبحد أدنى، والجهة التي يمكن أن تستفيد من الصندوق تكون كيان غير ربحي، يستجيب للمعايير والاشتراطات التي تنصها الهيئة العامة للأوقاف[2].

كما عرفت على أنها" تلك المحافظ الاستثمارية التي يتم انشاؤها لأغراض معينة ويخصص ريعها لإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي، يدار كما تدار سائر الأموال، الا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الواقف أو موافقته"[3]

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن صندوق الوقف الاستثماري هو وعاء يعتمد على النقود الوقفية بشكل خاص كما يستقبل الهبات والتبرعات من قبل الواقفين بهدف تكريس سنة الوقف وتقديم خدمات متنوعة للمجتمع وأفراده، من خلال المشاركة في مشاريع وقفية استثمارية أو اجتماعية، والهدف الأساسي منه تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية وتحقيق أقصى مشاركة شعبية في العمل الخيري الوقفي.

[1]- ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2021، ص126.

[2]- د. حمادي موراد، د. فرج الله أحلام، دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل دور القطاع الوقفي "صندوق الانماء وريف الوقفي السعودي أنموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 19، العدد 01، سنة 2019، ص352.

[3]- العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، سنة 2022، ص104.

2-2-2-الخطوات المتبعة لإنشاء صندوق استثماري وقفي: يتم انشاء هذه الصناديق من أجل استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق عائد دوري يساهم في تنمية هذه الأموال، ويستفاد منه في تمويل عمليات تنموية تعود بالنفع على المجتمع، ويتم ذلك بتتبع الخطوات التالية:[1]

– اعداد دراسة اقتصادية واستثمارية للتأكد من انخفاض درجة الخطورة في المشروع الاستثماري المراد تمويله أو الاشتراك فيه، باعتبار أن هذه الأموال أموال وقفية، الهدف من استغلالها تحقيق عائد دوري ونمو رأس مال هذا الصندوق، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

–اعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي، على أن تراعي الضوابط الشرعية للوقف، كالديمومة وعدم الانقطاع، ولا يكون محدد المدة، ووحداته غير قابلة للاستبدال الا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

– تقديم طلب انشاء الصندوق الى هيئة السوق المالية، وذلك بعد استكمال كافة الشروط النظامية.

– طرح وحدات الصندوق وذلك بعد الموافقة على انشاء الصندوق الاستثماري، ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج وليكون الصندوق الاستثماري قابلا للتطبيق، أن يكون الطرح خاصا، لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف، وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عاما مع تقيد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج.

– ابرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

– وقف الوحدات واثبات ذلك، فان كانت جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقفا، في هذه الحالة لابد من اشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن ادارته، واثبات

[1]- د. حمادي موراد، د. فرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص353.

وقفية الصندوق والاشراف عليه بحيث تكون هذه الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق، أما ان تم وقف وحدات معينة في صندوق استثماري، في هذه الحالة تكون المسؤولية في اثبات الوقف وتحديد ادارته على الواقف فقط[1].

2-2-2-أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية:

لابد للصناديق الاستثمارية الوقفية أن تكون موائمة للأوقاف، وتسري عليها الأحكام والاشتراطات النظامية الخاصة بصناديق الاستثمار العامة-حتى ولو كان الطرح خاصا-حسب نوعه وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصناديق الوقفية، وعليه فهذه الصناديق ينطبق عليها ما ينطبق على الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحا عاما، كما أنه عند انشاء أي صندوق وقفي يجب النظر الى ثلاثة أمور أساسية:[2]

-مراعاة الطبيعة الوقفية للصندوق الاستثماري الوقفي.

-الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالأوقاف الاستثمارية والتأكد من تحققها.

- الأخذ بالاشتراطات النظامية المكونة لهذا النوع من الأوقاف، ومراعاة اختصاصات وصلاحيات هيئة السوق المالية بما لا يتعارض مع اشراف الهيئة العامة للأوقاف.

وانطلاقا من أنواع الصناديق الاستثمارية المعروفة لدى الخبراء، يمكن أن تتخذ الصناديق الاستثمارية الوقفية عدد من هذه الأنواع والتقسيمات والتي تتلاءم مع خصوصيات وأحكام الوقف، فنجد:[3]

أ-الصناديق الوقفية الاستثمارية باعتبار الطرح:

- صناديق وقفية استثمارية عامة (public funds) : تتمثل في الصناديق الاستثمارية التي يشارك فيها عموم الناس وتخضع لرقابة وإجراءات مشددة من هيئة السوق المالية.

---

[1]-ط.د. فقيقي سعاد، أ.د. صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وأدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، سنة 2018، ص152.

[2]- أ. عبد الله بن براهيم الجاسر ومن معه، الصناديق الاستثمارية الوقفية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، بنك الجزيرة، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2021، ص18.

[3]- د. عبد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مشروع بحثي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 1435هـ، ص52.

– صناديق استثمارية خاصة (private funds) : وهي التي يتم طرحها لأشخاص معدودين للمشاركة فيها، حيث تخضع لرقابة هيئة السوق المالية، الا أن الإجراءات المطبقة عليها من قبل هذه الهيئة سهلة.

ب–الصناديق الوقفية الاستثمارية باعتبار الهدف المرجو منها:

– صناديق الدخل (income funds): الهدف الأساسي من انشائها الحصول على عائد من الاستثمار يكون دوريا.

ج–الصناديق الوقفية الاستثمارية باعتبار إمكانية زيادة اصداراتها، وحسب نمو رأس المال فيها:

–الصناديق المفتوحة (open end funds) : وهي التي يكون رأسمالها متغير، من خلال اصدار وحدات جديدة للزيادة فيه، بما يتيح الفرصة لعدد كبير من أفراد المجتمع للمشاركة في العملية الوقفية، واستثمارها بمهنية وحرفية، لتنميتها وتحقيق الأرباح وتوزيع هذه العوائد على أكبر شريحة من مصارف الوقف، مع السهر على ضمان ديمومة التكفل بهذه الفئة، ولما لا الزيادة المستمرة في عدد بما يضمن استفادة أكبر عدد ممكن.[1]

–الصناديق المغلقة (closed end funds) : هي الصناديق التي تقوم بإصدار الوحدات التي توفر رأس المال اللازم للاستثمار دفعة واحدة للاكتتاب عند تأسيسها، وعليه فيكون عدد الوحدات أو الوثائق التي تصدرها ثابتة و غير قابلة للزيادة[2]. وهذه الصناديق يكون فيها عدد الواقفين محدودا أو شخصا واحدا، ويتم وقف مبلغ من المال في هذا الصندوق من أجل استثماره للحصول على عائد، يمكن من تحقيق غرض معين، أو الانفاق على مصرف معين على أن يتم تحديد ذلك من قبل الواقف أو الواقفين.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها.

د–الصناديق الوقفية الاستثمارية من حيث مجال الاستثمار:

[1]- د. حمادي موراد، د. فرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص352.
[2]- د. عبد الله بن محمد الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص48.

– **الصناديق قليلة المخاطر**: فتنشأ هذه الصناديق من أجل الدخول في مشاريع استثمارية تكون قليلة المخاطر.

هـ–الصناديق الوقفية الاستثمارية من حيث مكان الاستثمار:

–صناديق وقفية استثمارية عالمية: فهي صناديق استثمارية وقفية تهدف الى استثمار رؤوس أموالها في دولة أو عدة دول أخرى، أي خارج دولة الانشاء.

– **صناديق وقفية استثمارية محلية**: وهي الصناديق التي تنشأ على المستوى المحلي، وتتكفل بإدارتها أطراف محلية.

و–الصناديق الوقفية الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع:

– **الصناديق المحملة**: تعتمد على الوسطاء في بيع اصداراتها، على أن يتحمل المستثمر الذي يشتريها الرسوم وتضاف قيمة العمولة الخاصة بالوسطاء الى صافي قيمة الأصول.

– **الصناديق غير المحملة**: وهي التي لا تعتمد في تسويق إصداراتها على وسائط، حيث تقوم بذلك بصفة مباشرة باستعمال الوسائل الإعلامية المختلفة والمتاحة لها.

ز–الصناديق الوقفية الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة:

– **الصناديق المتحفظة أو الدفاعية**: حيث يكون المستثمرين فيها متحفظين، وغير مستعدين للمجازفة والدخول في مشاريع استثمارية محتملة المخاطر.

3–النموذج المقترح لتفعيل دور الصناديق الوقفية الاستثمارية للدفع بعجلة التنمية:

باعتبار أن المشاريع المصغرة تعتمد على الفكر الابتكاري، الذي يجسد العمل المقاولاتي ويسعى لإنشاء المؤسسات المصغرة بمختلف أنواعها، وبأعداد كبيرة وتكون كافية لتلبية احتياجات المجتمع، ومما سبق ذكره من مزايا خاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية، فانه يمكن للجهات الوصية على الأوقاف الخروج عن المركزية في تسيير الأموال

الوقفية المتجسدة في الصندوق المركزي للأوقاف، والتي لا تتفاعل بالشكل اللازم مع متطلبات التنمية المحلية والفكر المقاولاتي، الذي يستوجب السرعة في اتخاذ القرار وتجسيد الأفكار الاستثمارية في أسرع وقت ممكن، واللجوء الى فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية على المستوى المحلي "الصناديق الاستثمارية الوقفية المحلية"

3-1-الية تجسيد النموذج المقترح: بغرض تمويل مشاريع تنموية مختلفة والمساهمة في انشاء وخلق مشاريع مصغرة على مستوى جميع الأقاليم، وتحقيق التوزيع العادل لذلك، نقترح انشاء صناديق وقفية استثمارية على المستوى المحلي، تكون تحت اشراف الصندوق الوطني للأوقاف والهيئات المحلية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالشكل الذي يضمن تطبيق الأحكام الشرعية للوقف ويضمن حقوق الأفراد المتمثلين في مصارف الوقف، كما يضمن احترام شروط الواقفين وحماية أموالهم من الضياع، وفي هذا المجال يمكن انشاء صناديق وقفية استثمارية مختلفة، حيث يتم انشاء صناديق وقفية استثمارية قصد استغلال ريعها وما تدره من أرباح للإنفاق على فئات خاصة من المجتمع المحلي، أو بغرض أداء خدمة للمجتمع المحلي كالتعليم أو المرافقة الصحية أو غيرها، أو بغرض الانفاق على مرفق من المرافق كالمسجد، أو المدرسة وغيرهما.

فتتم المساهمة في هذه الصناديق من قبل أفراد المجتمع من أجل تمويل مشاريع استثمارية مفيدة للمجتمع وتلبي احتياجاته، وتحويل مداخيل هذا المشروع الاستثماري الى مصرف وقفي معين أو لعمل خيري.

كما يمكن السماح بإنشاء صناديق وقفية بغرض استثماري لتمويل مشاريع خاصة، هنا يتم اقتراح مشروع استثماري مناسب لاحتياجات ومتطلبات المجتمع المحلي، فتتم الدراسة التقنية والاقتصادية لهذا المشروع، للوقوف على الجدوى الاقتصادية له، وبعد ذلك يتم فتح الباب أمام الواقفين من أفراد هذا المجتمع للمساهمة في عملية جمع الأموال اللازمة لذلك وتحديد المصارف التي يتم توجيه عائدات هذا المشروع اليها، فيتم بذلك انشاء مشروع استثماري وضمان مدخول معين قصد توجيهه لجهة بر محددة.

وفي ذات المجال يمكن السماح بإنشاء صناديق وقفية استثمارية من قبل عدد من الواقفين بغرض انشاء مشروع استثماري مقترح من قبل أحدهم أو أكثر فتتم الموافقة عليه، وبفضل مساهمتهم المالية ومساهمة غيرهم ان تم السماح

بذلك، ليتم انشاء هذا المشروع الاستثماري، على أن يستغله عدد من المحتاجين المعروفين في هذا المجتمع ويستفيدوا من مداخيله، فيتم مساعدة هذه الفئة من جهة، وتوفير ما يحتاجه المجتمع من جهة ثانية.

3-2-الأهداف المرجوة من النموذج: يهدف هذا الطرح الى تحقيق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية، كما يحقق التفاعل والانسجام مع البيئة المحلية، حيث يمكن تلخيص ذلك في:

- السماح لممثلي المجتمع المحلي بالإشراف على هذا الصندوق وتحديد المشاريع ذات الأولية بالنسبة للمجتمع التي تحظى باهتمامه، ومراقبته بشكل مباشر.

- سهولة تحديد مصارف الوقف والمساهمة في مساعدتهم بشكل مباشر والوقوف على ذلك من قبل الواقفين، الشيء الذي يزيد من فعالية العمل الوقفي وينميه.

- تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية بين المسيرين للأوقاف على المستوى المركزي وأعيان وممثلي المجتمعات المحلية.

- تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والسماح للمحسنين بالوقوف على نتائج تبرعاتهم.

- تحديد حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي ومختلف فئاته وأفراده.

- اعداد الدراسة الاقتصادية الأولية التي تسمح بتحديد المشاريع الاستثمارية التي تلبي هذه المتطلبات وتسمح بتجسيدها على أرض الواقع.

- السماح لمختلف أطياف المجتمع بالمساهمة والمشاركة في إنجاح هذه المشاريع الاستثمارية المحلية.

- تجسيد المشاريع الوقفية على المستوى المحلي لتحسيس أفراده بأهمية الوقف وتوعيتهم للمشاركة في ذلك، وتشجيعهم على انجاز مشاريع وقفية أخرى.

- السماح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص قصد المساهمة في العمليات الوقفية وتجسيد العمل الخيري لتحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، أو تحقيق التضامن بين مناطق وأقاليم مختلفة من البلد.

- سهولة الرقابة على الأموال الوقفية من قبل الواقفين أو الجهات الرسمية المسؤولة عن الأوقاف.

– السماح لنخبة المجتمعات المحلية بتجسيد أفكارهم وابداعهم الى مشاريع استثمارية وقفية تخدم هذه المجتمعات، وتستجيب لتطلعات أفرادها، ولا تتنافى مع ظروف البيئة المحلية.

– تحقيق الوعي لدى المجتمعات المحلية بأهمية التكافل والعمل الخيري، وتوعيتهم بأهمية الصناديق الوقفية للمساهمة في انجاحها، وضمان استمرارية العمل بها.

3-3-الأطراف المتدخلة في تجسيد وانجاح هذا النموذج: لتجسيد وانجاح هذا النموذج وجب مشاركة عدة أطراف، منها على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، إضافة الى تعبئة المجتمعات المحلية، حيث نرى بأنه يجب الاعتماد على:

أ-الهيئات الحكومية: بإمكان السلطات المختصة قانونا على مستوى الحكومة، سواء في المجال المالي أو القانوني وفقهاء الشريعة الإسلامية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضع الإطار القانوني والشرعي للسماح بإنشاء الصناديق الوقفية على المستوى المحلي، لاسيما منها تلك الاستثمارية التي تتولى جمع واستغلال الأموال الوقفية (الوقف النقدي)، قصد السماح بإنشاء أكبر عدد من هذه الصناديق والمساهمة في تجسيد أكبر عدد من المشاريع الوقفية الاستثمارية.

إضافة الى الهيئات والإدارات التي يمكنها زيادة الوعي والاهتمام بهذه الصناديق، للمساهمة في نجاحها وتحقيق أهدافها كالمساجد، الجامعات وغيرها من الأطراف ذات العلاقة بهذه الصناديق.

ب-الصندوق المركزي للأوقاف: للقضاء على المركزية وتجسيد المشاركة الشعبية الواسعة، لابد لهذا الصندوق أن يشرف على تسيير هذه الصناديق، على أن تمنح ادارتها لإطارات كفؤة على المستوى المحلي، ويتولى عملية تقييم ومراقبة عمل هذه الصناديق، مع المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز هذه الأخيرة على تحقيق الكفاية المالية لها.

ج-المجتمع المحلي: يتجلى تدخل المجتمع المحلي في مساهمة أفراده، ويمكن أن نقسم هذه المساهمة في عدة فئات، فالفئة الأولى التي يمكنها المساهمة في هذا الصندوق وانجاحه أصحاب الأموال، الذين يتبرعون بأموالهم كوقف لتجميعها

في هذا الصندوق للحصول على الأموال التي تسمح لهم بتمويل مشروع استثماري أو أكثر، أما الفئة الثانية تتمثل في الأشخاص الحاملين للأفكار والراغبين في الاستثمار على المستوى المحلي، وتجسيد مشاريع استثمارية تخدم المجتمع المحلي، إضافة الى كل فرد يساهم في ذلك، أما الفئة الأخرى فتتمثل في الأشخاص الذين يتكفلون بالإشراف على الصندوق وادارته.

المطلب الثاني: تفعيل اليات ترقية الابداع المقاولاتي لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية مصغرة.

لقد أصبح الفكر المقاولاتي يشغل الحكومات، من خلال الرغبة في نشر هذا الفكر لدى طبقات المجتمع ولاسيما الفئات الشابة، من أجل خلق مناصب الشغل والقضاء على مختلف الآفات الاجتماعية، إضافة الى تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال انشاء أكبر عدد من المؤسسات بمختلف أشكالها، أما أهميته بالنسبة الى الأفراد فتمكن في البحث عن التحرر وممارسة الأعمال الحرة، والابتعاد عن العمل المأجور، ومن ثم اثبات الذات والتمتع في الاستقلالية، الا أن هذا الفكر يصادف العديد من العقبات والصعوبات التي يواجهها المستثمرين عند انشاء مؤسساتهم، أو عند مباشرة نشاطات، حيث أثبتت دراسات في هذا الميدان فشل العديد من المؤسسات في السنوات الأولى من نشاطها، وأوعزت ذلك الى العديد من الأسباب والتي من بينها، نقص التمويل الكافي، غياب المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية، وعدم الاهتمام بدراسة ذلك، نقص الخبرة والتجربة في الميدان والخبرة الإدارية الناقصة، وغيرها من الصعوبات.

وعليه فممارسة المقاولاتية تتطلب توفر جملة من المقومات والشروط التي يجب أن تتوفر في المقاول، والتي يجب استغلالها وصقلها، من أجل الوصول الى ذلك المقاول الناجح، كما يحتاج هذا المقاول الى الدعم والمساندة من أجل بلوغه هدفه الاستثماري، سواء عن طريق تقديم الدعم المادي أو المعنوي، وهو ما سوف نتطرق له من خلال:

1- تفعيل أساليب التدريب والتكوين المقاولاتي:

اهتمت الحكومات بصفة خاصة والدول بصفة عامة بموضوع المقاولاتية، وانتهجت كافة الاليات والأساليب التي تشجع على التوجه الى العمل المقاولاتي، وهذا رغبة منها في الدفع بعجلة التنمية، واشراك أكبر شريحة ممكنة من

أفراد المجتمع من أجل المساهمة في ذلك، الا أن ذلك يتطلب اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لمثل هذه الأعمال، وعليه تم الاهتمام بنشر الثقافة المقاولاتية، وتشجيع التعليم المقاولاتي، أو بالأحرى التكوين المقاولاتي.

وعليه حظي التكوين المقاولاتي باهتمام خاص، لما لذلك من مزايا وايجابيات على أفراد المجتمع، فقد اعتمد في مؤسسات التعليم والتكوين، وخاصة في الجامعات، بغية البحث عن النماذج الشابة التي تحمل بداخلها هذا الفكر، والسعي الى صقل هذه الأفكار وتطويرها، وبعث الرغبة لدى مختلف الفئات لإنشاء مؤسسات خاصة.

1-1-مفهوم التكوين المقاولاتي:

يعرف التكوين المقاولاتي على أنه:" مجموعة من أساليب التكوين النظامي الذي يقوم على اعلام، وتدريب أي فرد يرغب بالمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مشروع يهدف الى تعزيز الوعي المقاولاتي وتأسيس مشاريع الأعمال أو تطوير مشاريع الأعمال الصغيرة"[1]

كما يعرف بأنه:" مختلف أساليب وبرامج التعليم التي تمكن من اكساب الأفراد المعارف والخبرات وتعزيز روح المقاولاتية لديهم بما يمكنهم من تأسيس وإدارة وتطوير مشاريعهم الخاصة"[2]

وفي تعريف مشترك لمنظمة العمل الدولية واليونسكو تم تعريفه بأنه:" مقاربة تربوية تهدف الى تعزيز التقدير الذاتي والثقة بالنفس عن طريق تعزيز وتغذية المواهب والابداعات الفردية، وفي الوقت نفسه بناء القيم والمهارات ذات العلاقة والتي ستساعد الدارسين في توسيع مداركهم في الدراسة وما يليها من فرص، وتبني الأساليب اللازمة لذلك على استخدام النشاطات الشخصية والسلوكية وتلك المتعلقة بالتخطيط لمسار المهنية"[3]

ومما سبق فان التكوين المقاولاتي هو ذلك البرنامج المعد خصيصا للأفراد الذين تحدوهم الرغبة ويتمتعون بالشجاعة والإرادة اللازمة لإنشاء مشاريع استثمارية، قصد تزويدهم بالمعارف والمهارات المطلوبة، وتدريبهم على

[1]- بن حاج جلول ياسين، عبد الهادي مختار، التكوين المقاولاتي كآلية لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2010-2020، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 01، (2022)، ص 183.

[2]- عبد الله قلش، مساهمة التعليم المقاولاتي بالجامعة الجزائرية في تعزيز توجه الطالب نحو المقاولاتية الخضراء-دراسة عينة من طلبة الماستر-، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022، ص389.

[3]- سفيان خلوفي، كمال شريط، سياسات وبرامج التعليم المقاولاتي في ضوء خبرة معهد ريادة الأعمال وإدارة ريادة الأعمال التقنية في المملكة العربية السعودية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص43.

العمل المقاولاتي، قصد صقل قدراتهم لتجسيد أفكارهم وامكاناتهم الى مشاريع استثمارية، للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

1-2-أهمية ودور التكوين المقاولاتي: يلعب التكوين المقاولاتي دور فعال في تكوين الفرد من كافة الجوانب، ويجعله يكتسب سمات المقاول، فهدفه الأساسي تكوين وتدريب الأشخاص، بينما له أهداف أخرى تتحقق بتحقق الهدف السابق، والتي تخدم المجتمع ككل، وعليه تم التطرق الى نوعين من الأهداف يسعى الى تحقيقهما هذا التكوين، وهما:

أ-أهداف مباشرة: والتي تتمثل في:[1]

-تطوير المهارات الإدارية للأشخاص: يهدف التكوين المقاولاتي الى اكساب الأفراد القدرة على حل المشكلات التي تصادفهم في المجال العملي، والقدرة على التنظيم الذي يعد مهما جدا في العمل الإداري، القدرة على التخطيط والاهتمام بذلك، القدرة على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات المناسبة.

-تطوير المهارات الاجتماعية للأشخاص: من خلال اكتساب صفات تسمح له بالتعامل مع أفراد المجتمع بالشكل المطلوب، من خلال تقبل التعاون والتعامل معهم، القدرة على التعاون الجماعي، الاعتماد على النفس والقيام بعدة أدوار.

-**تطوير المهارات الشخصية للأشخاص:** بفضل اكتساب الثقة بالنفس، وعامل التحفيز المستمر، وتقبل النقد والتفكير النقدي، القدرة على تقييم الذات، تحمل الصعاب والجدية والمثابرة في العمل.

-**تطوير المهارات المقاولاتية للأشخاص:** الاعتماد على النفس في التعلم، والاستقلالية في ذلك، تحمل المخاطر، والقدرة على تجسيد الأفكار، والتسيير الحسن، وبناء علاقات تجارية، فضلا عن التميز بالإبداع، واكتساب بعض المعارف اللازمة للعمل المقاولاتي، ككيفية إدارة المشاريع الريادية، صياغة واعداد خطط الأعمال.

ب-أهداف غير مباشرة: وتتمثل في:

[1]- سفيان خلوفي، كمال شريط، نفس المرجع السابق، ص44.

-تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الاستثمارات والزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

-القضاء على البطالة.

-معالجة الآفات الاجتماعية.

-تلبية حاجيات المجتمع المختلفة.

-نشر الثقافة المقاولاتية، وخلق المنافسة بين أفراد المجتمع على اكتسابها وتطويرها.

-الحصول على مشاريع استثمارية تخدم أبعاد التنمية المستدامة.

-تطوير برامج التسيير الإداري والبشري، واستخدام التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة في الإنتاج.

-التحول نحو تطبيق الاقتصاد المعرفي والرقمي.

-تحقيق التقدم والمساهمة في تطور المجتمعات في حالة نجاح المشاريع المقاولاتية.

- مواكبة تطلعات السوق وحاجيات المستهلكين من خلال تطوير المنتجات وإيجاد أخرى جديدة.

- غرس روح المبادرة والبحث عن الابتكارات الجديدة لدى الأفراد، والمساهمة في تقدم البلد.

- المساهمة في تنمية الموارد البشرية، وإيجاد أشخاص يتحلون بروح المسؤولية والمبادرة، وصناعة مسؤول المستقبل.

- المساهمة في توفير منتجات محلية ذات جودة عالية تخدم ثقافة المجتمع، وتقضي على عقلية الجودة للمنتوج الأجنبي فقط، ومحاربة الغزو الثقافي الأجنبي، مع التقليل من الاستيراد أو القضاء عليه.

1-3-اليات تفعيل أساليب التكوين المقاولاتي:

قصد تنويع القطاعات الاقتصادية المنتجة والخلاقة للثروة والابتعاد عن الاعتماد على الريع البترولي فقط، لبناء ميزانية الدولة، لابد للمسؤولين في البلد وبالتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات ذات الصلة بالتعليم والتكوين، من انتهاج الأساليب التي تمكن من تعليم وتدريب الأشخاص على العمل المقاولاتي، وتكوينهم بالشكل اللازم على ذلك،

وهذا قصد اكتشاف المتميزون منهم والقادرون على انتاج وطرح أفكار إبداعية، وصقل مواهبهم في هذا الميدان وبسط الطريق أمامهم لتكريس ذلك الى مؤسسات منتجة، بإمكانها امتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، وتكوين غيرهم على العمل المقاولاتي وتوجيههم لممارسة نشاطات تتلاءم مع قدراتهم المختلفة، وهذا كله للعمل على تنويع النشاطات الاقتصادية، ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي والمساهمة في الصادرات.

1-3-1-اليات تفعيل دور مؤسسات التربية في بناء فكرة الرجل المقاول:

يخضع الأفراد الى التعليم والتلقين منذ نعومة أظافرهم، ويبدأ ذلك بالمدرسة التي تنتهج برامج وأنشطة تعليمية معدة خصيصا لهذا الغرض، وتناسب مختلف الفئات العمرية، وتكون هذه البرامج التربوية عبارة عن:" مجموعة من الدروس متناسقة ومنظمة ونماذج تعليم وموارد ديداكتيكية وحصص زمنية هدفها تبليغ معارف وتكوين مهارات"[1]، وتهدف هذه البرامج الى تعليم الأفراد وتلقينهم مختلف المعارف والعلوم، كما تهدف الى تكوين الشخصية القوية للأفراد، من خلال أخذ الانطباع الحسن عن قدراتهم، وترسيخ تلك الفكرة الإيجابية في أذهانهم، وأخذ صورة أولية عن وظيفة المستقبل والسعي الى بلوغها، وتعتبر الأسرة والمدرسة عاملان جد مهمان ومحددان لذلك، من خلال توجيهه ومساعدته ودعمه للوصول الى ذلك، وتوفير العوامل والبيئة اللازمة لذلك.

أ-دور المدرسة في تكوين الشخصية المقاولاتية: تكوين هذه الشخصية يكون على المدى الطويل، وليس بين عشية وضحاها نطالب من الشاب ممارسة العمل المقاولاتي والتفكير بفكر مقاولاتي، يسمح له بتوفير منصب عمل، والابتعاد عن البطالة، في ظل غياب فرص التوظيف المتاحة لدى الدولة، وانما يتجلى ذلك منذ الصغر، حيث أن معظم الدراسات أثبتت بأن المرحلة المناسبة لتكوين الشخصية القوية والموهوبة، هي فترة الطفولة ففيها يتم صقل المواهب وتنمية المعارف، وتختبر المعارف وتتكون الصورة الأولية لدى الفرد عن إمكاناته وقدراته، من خلال أراء المحيطين به من أفراد العائلة، وطاقم التدريس.

[1]- يوسف بن تيشة، البرامج التربوية ودورها في تنمية الوعي البيئي، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 02، جوان 2017، ص118.

فتجسيد الفكر المقاولاتي لدى الأشخاص لابد أن يبدأ من الصغر، من خلال مخطط تكوين استراتيجي معد ومدروس من قبل المختصين، يتناسب مع كل مرحلة من مراحل التعليم، انطلاقا من التعليم الابتدائي، المتوسط وصولا الى الثانويات، متناغما مع السن، ومكملا لبعضه البعض، وبذلك نصل الى عملية تكوين طويلة المدى، تهدف الى نشر الثقافة المقاولاتية وريادة الأعمال بشكل سلس ومدروس، بعيدا عن وضع الشاب أمام سياسة الأمر الواقع، ونسف قدراته وامكاناته، وعدم الاستثمار في ذلك، فعند الوصول الى الجامعة يتم تجسيد هذه المعرف في مشروعات ويتم تطوير هذه الأفكار بمعارف وتقنيات جد متقدمة، وفي حالة الفشل في الوصول الى هذه المرحلة المتقدمة من التعليم يتم تجسيد هذه الأفكار في مشروع استثماري تناسب ذلك، أو اللجوء الى مراكز التكوين المهني للبحث عن تكوين متخصص، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه زيادة على الدور الذي تلعبه الأسرة في تكوين وتوجيه الابن، فان للمدرسة الدور الأكبر في تكوين الشخصية المتكاملة للأفراد لما تتوفر عليه من إمكانات، من موارد بشرية ومعلمين مؤهلين ومتكونين لهذا الغرض، إمكانات مادية كالمخابر والورشات التعليمية المختلفة، إضافة الى البرامج البيداغوجية المعدة من قبل متخصصين وخبراء في الميدان، وغيرها من الإمكانات الأخرى التي يصعب حصرها.

وفي هذا الإطار يجب إعداد برامج دراسية تلبي ذلك، وتنمي التفكير والمهارة والذكاء لدى المتعلمين، وتشجع على بلورة الأفكار الإبداعية لدى الأطفال، من خلال الاعتماد على البرامج التي تسمح بـــ:

-تنمية ذكاء الأطفال بالاعتماد على البرامج التي تعتمد على التفكير، وتسمح للمتعلمين باستعمال الذكاء والفطنة.

- مناقشة الأفكار المختلفة ومعالجة المشكلات البيداغوجية التي تطرح، من خلال النقاش المفتوح والحوار الجماعي، الذي يعطي للطفل أكثر جرأة لإبداء رأيه والدفاع عن فكرته.

- الاعتماد على المهارة والخبرة المكتسبة في المجتمع والأسرة، في عملية التعليم والتعلم.

– إعطاء للطفل أكثر ثقة في نفسه، من خلال المبادرة في الإجابة والقيام بأعمال بيداغوجية معينة، واكتشاف أخطائه بنفسه عن طريق التجريب والاكتشاف، أو استخلاص الإجابة الصحيحة من خلال النقاش الجماعي، والابتعاد عن تخويفه وتعنيفه في حالة الخطأ.

– تكريس عمل الورشات والأعمال التطبيقية التي تسمح للطفل بالتعبير عن قدراته ومكنوناته، وتجسيدها من خلال أعمال ميدانية، واثبات ذاته.

– الاعتماد على مواد تسمح بتقييم الأطفال على حسب قدراتهم التي تختلف من طفل الى اخر، ومعالجة الأفكار المطروحة حتى ولو كانت بسيطة قصد تشجيع الجميع على التفكير وجب الإنجاز والتطلع للأحسن.

– الابتعاد عن عمليات التقييم التي تعتمد على التحصيل والحفظ، ولو في بعض المواد قصد ضمان المنافسة وإتاحة الفرصة للجميع.

ب–دور المربي في توجيه ومرافقة الأطفال لتكريس الأفكار الابداعية: توجه القائمون على قطاع التعليم في الجزائر الى تبني المقاربة بالكفاءات في البرامج التربوية، بغرض صقل المهارات وتشجيع روح الابداع والمبادرة الفردية، إضافة الى تنمية روح العمل الجماعي من خلال استعمال الفرق والمجموعات، وتنشيط هذا العمل في المشاريع التربوية، والتي في الأخير تسمح بتبني فكرة إبداعية معينة وتجسيدها في مشروع تربوي ناجح، وهو ما يتوافق مع الفكر المقاولاتي الرامي الى نفس الغرض، والهادف الى انشاء مؤسسات اقتصادية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية، وباعتبار أن الطفل هو المستهدف من هذه السياسة، فان للمربي دور كبير في تجسيد هذا الفكر التعليمي وإعطاء القيمة المضافة المرجوة التي تجعل التلميذ يعبر عن قدراته الذاتية، بأسلوب بيداغوجي وسط التمتع بالحرية، في ظل التعاون مع الاخرين المبني على المناقشة والاقناع والاقتناع.

حيث قال في هذا الشأن المربي Gaudig: "ينبغي على المربي أن يترك المجال مفتوح لدراسة نص أو التعليق على صورة أو قصة أو عمل فني لإثارة الاهتمام العفوي لدى الأطفال، لا ينبغي أن يفرض المربي فكرته على القاعة،

بل عليه أن يترك الاحتياجات المختلفة والأفكار المتناقضة والمعارضة تنبثق، ويرجع الى القاعة اختيار احداها بكل ديمقراطية ورضا لجعله مشروعا"[1]

وعليه يمكن القول بأن هذا التوجه يسمح للتلميذ بإبراز كفاءته وقدراته، والتي تتطور وتنمو بالتدرج خلال مراحل التعليم المختلفة، بنوع من الحرية والجرأة، مما يكسبه بمرور الوقت للثقة في النفس، والشجاعة والتطلع للإبداع والابتكار، فيتشكل لديه فكر مقاولاتي يسمح له بالاندماج في الحياة الاقتصادية، الا أن ذلك يتطلب التكوين المستمر ولمدة أطول وهو ما يتناسب مع المدة التي تقتضيها العملية التعليمية للفرد، لكن ذلك يتطلب تهيئة البيئة المحيطة بالتلميذ، من خلال:

– تكوين المربين والمعلمين تكوينا متخصصا في هذا المجال، من قبل مختصين وخبراء في الميدان، لصقل معارفهم وبلورتها للتكيف مع هذا النظام التربوي، باستعمال كافة الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال السمعي البصري، واعداد برامج خاصة بذلك تسمح بالاستفادة لأكبر فئة ممكنة.

– تفعيل عمليات التواصل المستمر بين مختلف الأطراف الفاعلة في العملية التربوية، لاستقصاء الواقع، تقديم التوجيهات اللازمة والانتقادات البناءة، قصد معالجة الأوضاع على أرض الواقع، تكريس التغيير وبلوغ الأهداف.

– اتخاذ الأساليب الرامية الى تشجيع الأطفال على الابتكار والابداع، وتحفزهم على الاهتمام بالمشاريع البيداغوجية المختلفة والتعامل معها بأكثر جدية، الى غاية وضع بالتلميذ في بيئة تسمح له بممارسة التفكير المقاولاتي.

– اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة وضعية التلميذ، لاسيما الاجتماعية لمعالجة الصعوبات التي يعاني منها وإزالة تأثيرها عليه وعلى قدراته وفكره، من خلال التنسيق والتواصل مع البيئة المحيطة به، والتي على رأسها الأسرة، التي يمكنها أن تلعب دور محوري في العملية، سواء بمعرفة قدرات الابن ومرافقته لتطويرها والتطلع لمستقبل أفضل، أو الابتعاد عن الأساليب التي تعمل على تكسير رغباته وتحول دون تجسيد أفكاره، وتجسد لفرض عليه أفكار غير مرغوب فيها.

[1]- سعاد أدرى، رضا محمد بلمختار، فعالية بيداغوجيا المشروع في تنمية الفكر المقاولاتي (القطاع التربوي أنموذجا): رؤية تحليلية نقدية للتقاطعات الفكرية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، ص37.

وفي الأخير إذا تم الاهتمام بهذا التوجه، فانه عند نهاية عملية التربية والتعليم بمراحلها المختلفة، سوف نجد أننا وصلنا بالتلميذ في اخر المطاف الى ذلك الشخص الذي يمتلك فكرة عن العمل المقاولاتي، وشخصية تسمح له بالمبادرة والجرأة على الدخول في تجريب أفكاره وتجسيدها، فهو مهيأ من هذا الجانب الى مواصلة تعليمه العالي والتشبث بهذا الفكر قصد تطويره باستغلاله لمعارفه الجديدة، أو الدخول الى مراكز التكوين المهني والاستفادة من عمليات التدريب والتكوين لكسب خبرات أخرى في هذا الميدان، كما يمكن أن يجد نفسه خارج هيئات التكوين والتعليم، الا أنه بمقدوره الاستعانة بالأليات والهيئات الداعمة للعمل المقاولاتي قصد تجسيد أفكاره المكتسبة والمبنية لديه منذ الصغر.

1-3-2-اليات توجيه مراكز التكوين المهني نحو التكوين المقاولاتي والمساهمة في انشاء المؤسسات المصغرة:

تهدف عملية التكوين والبرامج المعدة لهذا الغرض من قبل القائمين على ذلك على المستوى المركزي، لتزويد الأفراد بالمعارف والتقنيات التي يحتاجونها للقيام بعمل يرغبون فيه، ويناسب قدراتهم، أو تحسين الأداء بالنسبة للذين يزاولون عملهم، وإعادة تكوينهم لإكسابهم معارف جديدة، وقد أولت الجزائر أهمية لهذه العملية من خلال تخصيص قطاع يشرف على ذلك وهو قطاع التكوين المهني، وهيئات تقوم بعمليات التدريب، التكوين وإعادة التكوين، والتي تتمثل في مراكز ومؤسسات التكوين المهني.

وبالنظر للدور الذي تقوم به هذه المؤسسات في هذا المجال، وفي تخصصات متعددة وأنشطة اقتصادية مختلفة، وتزويد سوق العمل بأيادي الشغل المتخصصة والمدربة، وجب الاعتماد على هذا القطاع الحساس لتنشيط التكوين المقاولاتي وبعث المقاولة منه، مع توجيهه للعمل المقاولاتي بوضع مكانزمات خاصة لذلك، ومساعدة الشباب على انشاء مؤسسات خاصة.

أ-تفعيل اليات التواصل بين مراكز التكوين المهني والمتعاملين الاقتصاديين: في هذا الإطار تم انشاء دار المرافقة والادماج في الجزائر قصد بعث التواصل بين خريجي مؤسسات التكوين المهني والمتعاملين الاقتصاديين الناشطين

في الميدان، واتاحة الفرصة لهذه الفئة من أجل ولوج عالم المقاولاتية، من خلال معالجة النقائص والعراقيل التي تحول دون تحقيق المتربص لأهدافه، والمساهمة في ترسيخ الفكر المقاولاتي لدى الشباب.

ب–تفعيل الشراكة مع الشركات والمؤسسات الناشطة: يتم ابرام اتفاقيات بين المديريات الولائية للتكوين المهني والمؤسسات الاقتصادية، التجارية والمقاولات الناشطة على المستوى الإقليمي، للقيام بالتربصات للممتهنين داخل هذه المؤسسات، والوقوف على التقنيات والآليات الحديثة المستخدمة في عمليات الإنتاج، والتمرن عليها، إضافة الى التمرن في مجال التسيير الإداري والمالي والاستفادة من تجاربها، كما يمكن الاحتكاك بهذه المؤسسات من أجل التعرف على حاجياتها ومتطلباتها من مواد أولية، منتوجات نصف مصنعة أو أعمال أخرى لا تستطيع القيام بها لوحدها، واقتناص الفرصة للدخول في شراكة بصيغة المناولة من قبل المتربصين وانشاء مؤسساتهم الخاصة لهذا الغرض.

ج–تفعيل بنك الاحصائيات والمعلومات عن سوق الشغل والتكوين: في هذا الشأن يتوجب انشاء بنك للمعلومات، يتم من خلاله الحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بسوق الشغل، المهن التي تسجل حالة من التشبع، النقائص والمهن المطلوبة في هذا السوق، إضافة الى أهم عروض العمل، كما يجب أن يتضمن جانب يهتم بالدراسات الاستشرافية التي تعمل على دراسة السوق الحالي، والاعتماد على التطورات العالمية والحاجيات الخارجية، لبعث التكوين في مهن تتلاءم مع ذلك، والمساهمة في تحسن العملية التكوينية، وتلبية الحاجيات المتولدة لدى البيئة الاقتصادية.

د–الاستفادة من التدفق الحاصل في الاستثمارات الأجنبية: تعرف الساحة الاقتصادية في الجزائر في الآونة الأخيرة وتيرة متسارعة في جذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال انشاء شركات أجنبية كبيرة في البلاد على غرار شركات صناعة السيارات وغيرها، وقد صاحب هذه العملية التفكير في المناولة الاقتصادية، بحثا عن عملية الاندماج في المجال الصناعي، وعليه وجب الاستثمار في هذه الفرص المتاحة من أجل بعث مؤسسات اقتصادية بمختلف الأشكال، وخاصة المصغرة للعمل بصيغة المناولة، من أجل تحقيق متطلبات هذه الشركات الكبرى على المستوى المحلي، وولوج عالم التصنيع لاقتناص فرص شغل.

1-3-3-اليات تفعيل دور الجامعة في التكوين المقاولاتي وجعله أكثر فاعلية:

الطالب في مرحلة التعليم العالي وبوصوله الى الجامعة، تكون تربت لديه فكرة عن العمل المقاولاتي ودور المقاولة الاقتصادي والاجتماعي، فيكون في مرحلة النضج وتطوير الأفكار، فهو بحاجة الى تنمية هذا الفكر وتطويره، من خلال المشاركة في نشاطات تتعلق بهذا الأخير، سواء في ورشات تدريبية وتعليمية، أو دورات تكوينية، ولما لا تربصات متخصصة، قصد بلوغه هدف انشاء مؤسسة خاصة، ومعرفته لمختلف الأساليب والاليات التي تدعمه في ذلك.

ضف الى ذلك الطالب في هذه المرحلة يستطيع التميز في البحث عن مؤسسته الخاصة وتطويرها، من خلال الاطلاع على التغيرات والتطورات التي تشمل الميدان الاقتصادي والتكنولوجي، دون اغفال الجانب الاجتماعي والثقافات المكتسبة لدى الأفراد والمجتمعات، فيسعى الى دراسة ذلك، ويبحث عن الأساليب والأفكار المستجدة التي تجعل مؤسسته تتماشى مع كل هذه التغيرات، التي تشمل البيئة الخارجية المحيطة بمؤسسته، قصد ضمان نجاحها واستمراريتها في السوق.

ونظرا للدور الذي لعبته الأوقاف في مجال التعليم والثقافة، للرقي بالمجتمعات والمساهمة في بناء الفرد المسلم وتربيته تربية صحيحة، واكسابه مختلف العلوم التي تنفعه في حياته، وترضي الخالق عز وجل، فقد كانت الأوقاف على المساجد والمدارس والمكتبات من بين أشهر الأوقاف، ولازالت الى يومنا هذا تساهم في ذلك، لاسيما بعد ظهور أدوات وصيغ حديثة تسمح باستعمال هذه الأوقاف على مستوى المعاهد والجامعات، حيث تم الاعتماد على الهبات والأوقاف التي يقدمها الأشخاص والمؤسسات على مستوى مؤسسات التعليم العالي خاصة في الدول المتقدمة، التي تسمح بتعدد مصادر التمويل على مستوى هذه المؤسسات، والتي الغرض منها تمويل البحث العلمي والمساهمة في توفير أدوات ومعدات البحث، إضافة التي تقديم المنح للطلبة وغيرها، وهناك العديد من التجارب على المستوى العالمي تعتمد على هذه الطريقة.

أ-عرض تجربة الوقف في بعض الجامعات العالمية: تختلف مساهمة الأوقاف والهبات في الجامعات والمعاهد من بلد الى اخر، اذ تشتهر الجامعات الأمريكية والكندية باعتمادها على ذلك، حيث شهدت الأصول الوقفية بهذه الجامعات تطورا من سنة الى أخرى وهو ما يوضحه الشكل الموالي خلال الخمس سنوات الأخيرة:

الشكل رقم(03-10): يبين تطور قيمة الأصول الوقفية بالجامعات الأمريكية خلال السنوات الأخيرة

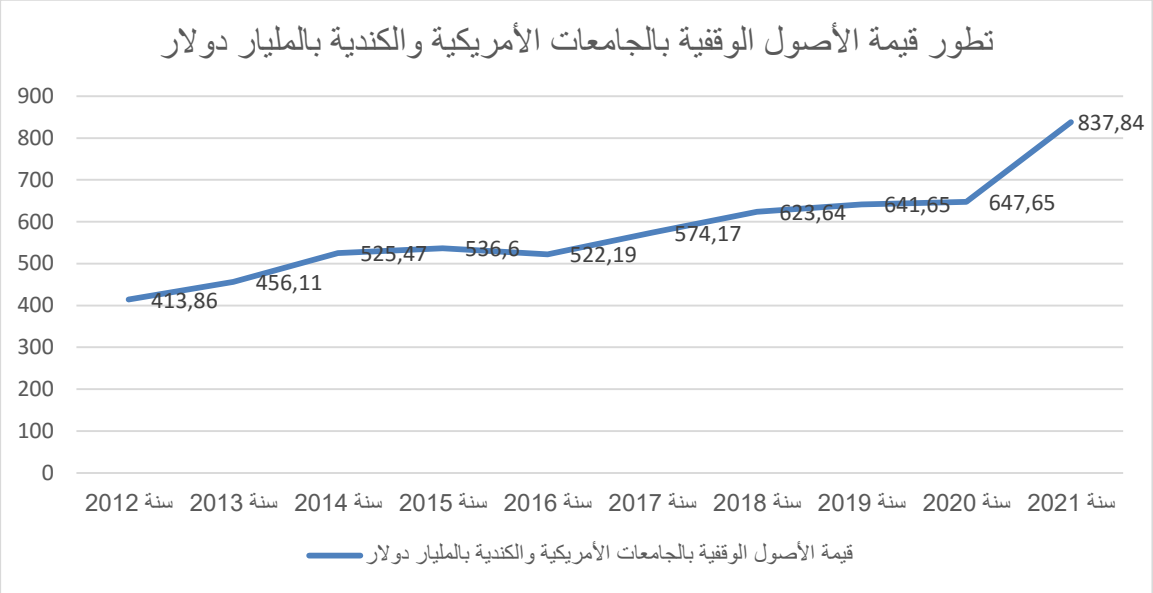

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على U.S. and Canadian institutions listed by fiscal year2012 to 2021 endowment market value and percentage change in endowment market value. Copyright National Association of College and University Business Officers and Commonfund Institute (copy 2012 to 2021).

من الشكل يتضح التطور المستمر في هذه الأصول، والتي كانت قيمتها سنة 2012 تقدر بـ 413,86 مليار دولار، وتطورت من سنة الى أخرى لتصل في سنة 2021 الى ما مقداره 837,84 مليار دولار، ومن الشكل نسجل تزايد سنوي ومستمر في هذه الأصول كل سنة من سنوات الدراسة، ماعد سنة 2016 والتي عرفت تراجع طفيف في هذه الأصول، وبعدها عاودت التزايد الى غاية نهاية فترة الدراسة. وعليه يمكن استنتاج أهمية هذه الأموال على مستوى مؤسسات التعليم العالي، فالمحافظة على أصل المال بحد ذاته هدف من أهداف الوقف، والهدف الأسمى

هو تنمية هذه الأموال وضمان بقائها لأكبر مدة ممكنة، وهو ما كان من خلال هذه التجربة، والتي يمكن أن نستخلص منها بأن مؤسسات التعليم العالي تعد بيئة خصبة وملائمة لاستغلال الأموال الوقفية.

أما بخصوص الجامعات التي تحتل الريادة من بين هذه الجامعات التي تم التعرض لمجموع أصولها، والتي لا يمكن حصرها نظرا لكثرتها وتعددها، فانه سوف يتم عرض الأصول الوقفية لأكبر عشر جامعات وذلك خلال سنة 2021، وهذا قصد تبيان حجم هذه الأصول، من خلال الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم(03-11): يبين توزيع الأصول الوقفية على الجامعات الأمريكية نهاية 2021.

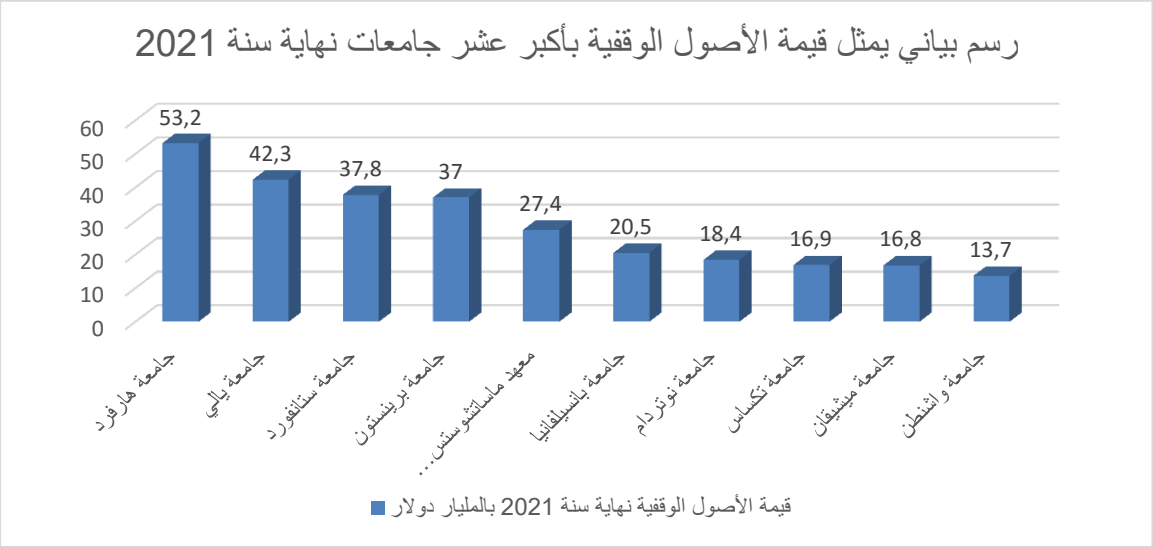

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الموقع (https://www.usnews.com- 10 national university with the biggest endowment) المتصفح يوم 2023/03/24.

من الشكل يتضح بأن جامعة هارفارد تتصدر الجامعات من حيث وقفياتها والتي قدرت بـ 53,2 مليار دولار، ثم جامعة يالي بأصول وقفية تقدر بـ 42,3 مليار دولار، وبعدهما جامعة ستانفورد 37,8 مليار دولار وجامعة برينستون بـ 37 مليار دولار، أما معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا فقدرت أصوله الوقفية 27,4 مليار دولار، وجامعة بنسلفانيا تعد قيمة أصولها الوقفية 20,5 مليار دولار، وجامعة نوتر دام فبلغت أصولها الوقفية 18,4 مليار دولار، وفي المرتبة الثامنة تأتي جامعة تكساس بمبلغ قدره 16,9 مليار دولار، وتاسعا جامعة ميشيغان بمبلغ قدره

16,8 مليار دولار، وفي المرتبة العاشرة نجد جامعة واشنطن بأصول وقفية قيمتها الاجمالية تقدر بـ 13,7 مليار دولار.

ومما سبق ومن خلال المبالغ الكبيرة التي تمثلها هذه الوسيلة التمويلية على مستوى هيئات التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية، يتضح الاهتمام الكبير من قبل هذا المجتمع بالبحث العلمي، والباحثين، وهو ما تفسره المساهمة الكبيرة في ذلك، والدعم الذي تتلقاه هذه العملية.

ب-اليات بعث مساهمة الوقف في التكوين المقاولاتي بالجزائر:

تطرقنا في الفقرات السابقة الى المراحل الأساسية التي يتجسد من خلالها التكوين المقاولاتي، بداية من تعلم أساسيات المقاولاتية والعمل المقاولاتي على مستوى المؤسسات التربوية في مراحلها المختلفة، وصولا الى وعي الفرد بكفاءته وثقته في نفسه، التي تسمح له بتجريب وتطبيق أفكاره في الميدان من خلال البرامج التكوينية ومخابر البحث، وغيرها، وصولا الى تأسيس مؤسسته الخاصة وبدء مشروعه، ثم البحث عن تطوير هذا المشروع وتنميته، من خلال البحث عن الفرص واليات الدعم والمساندة، إضافة الى البحث العلمي المستمر.

ومن هذا المنطلق يمكن للقائمين على الوقف المساهمة في بعث وتطوير التكوين المقاولاتي من خلال استغلال الأوقاف والأموال الوقفية في دعم هذا التوجه، على مستوى مختلف المؤسسات والهيئات التي تنشط في ميدان التربية، التكوين، والتعليم العالي والبحث العلمي، إذا توفرت الشروط القانونية والشرعية اللازمة لذلك:

-وضع الإطار القانوني الذي يسمح لهذه الهيئات بجمع التبرعات، الهبات والأوقاف، ويحدد كيفية تسييرها.

-التنسيق مع المؤسسات المالية لفتح حسابات خاصة بهذه الهيئات توضع خصيصا لجمع هذه الأموال، وتحديد المستندات والوثائق التي يتم من خلالها صرف النفقات.

-وضع أليات وأساليب الرقابة الداخلية والخارجية التي تسمح بحماية هذه الأموال وتضمن حسن التصرف فيها.

فتقوم المؤسسة الوقفية بعد تهيئة البيئة الخارجية، التي تسمح بمساهمة هذه المؤسسة باستغلال الوقاف بـ:

-توعية الأفراد والمؤسسات على المشاركة والمساهمة في التكوين على مستوى مختلف المؤسسات، من خلال توفير المعدات والأدوات المدرسية، لا سيما الكتب والمجلات التي تتضمن هذا الفكر.

-تمويل مراكز التكوين والبحث العلمي بالمعدات التي تسمح للمتعلمين بالتدريب والقيام بالتجارب العلمية والتقنية.

-المساهمة الفعالة في تمويل وانشاء دور المقاولاتية على مستوى مؤسسات التعليم العالي، بتوفير المعدات، تفعيل الشراكة مع الخبراء والمختصين للاستفادة من تجاربهم، وتشجيع الطلبة المبتكرين وتحفيزهم عن طريق المنح، إضافة الى تمويل المشاريع الرائدة للخروج بها الى السوق والمساهمة في العملية التنموية.

- دعم وتمويل أصحاب الأفكار الرائدة، والتنسيق بينهم وبين مختلف الهيئات الفاعلة لإنشاء مؤسساتهم الخاصة بالشراكة مع مؤسسة الوقف وبتمويل منها.

-التنسيق مع مراكز البحث العلمي ومؤسسات التكوين المتخصصة من أجل استغلال الأوقاف العاطلة في مشاريع استثمارية، بإيجاد استثمارات ملائمة لها وذات جدوى اقتصادية واجتماعية.

-تفعيل الشراكة مع حاضنات الأعمال والمشاتل للاستفادة من خبراتها، قصد الدخول في مشاريع استثمارية تسمح بتشغيل الفئات المحتاجة وتساهم في تنمية الأموال الوقفية.

- تفعيل الشراكة مع مراكز البحث العلمي للوصول الى مشاريع تحقق أبعاد التنمية المستدامة وتشجع الاستثمار في الطاقات المتجددة، وتستجيب لمتطلبات البيئة الخارجية.

- المساهمة في انشاء وتمويل مؤسسات خاصة تهتم بالتكوين المقاولاتي وترافق الأفراد خلال مختلف مراحل انشاء مقاولاتهم.

1-4-اليات تفعيل مساهمة الوقف في التكوين المقاولاتي ودوره في انجاحه: منذ القدم اهتم المسلمين بالتعليم، وقد كان للوقف دور هام في نشأت أماكن وهيئات التعليم المختلفة، فقد تم بناء المدارس والجامعات

والمكتبات والمساجد ودور تعليم القران من أموال الوقف، كما تم التكفل بإطعام الطلبة وتوفير الإقامة لهم فضلا عن نفقات أخرى كلها كانت من أموال الوقف أيضا.

وبالاعتماد على الوقف تم تشييد أربعمائة مدرسة بمشق في القرن السابع، وتم تأسيس جامعة القرويين بتونس والتي تعد أقدم جامعة في العالم العربي، وجامعة الزيتونة، إضافة الى جامعة الأزهر ومكتبة القاهرة التي تتوفر على 2.2 مليون كتاب بمصر، كما تم انشاء دار العلم بطرابلس والتي احتوت على أكثر من مائة ألف مجلد، وعند تجديد هذه المجلات عام 472هـ قيل بأنها بلغت ثلاثة ملايين مجلد.[1]

حيث يمكن للوقف أن يساهم في التكوين المقاولاتي من خلال دعم ومشاركة حاضنات الأعمال، مراكز البحث وغيرها من الهيئات التي تعمل على تلقين وتعليم الشباب العمل الحر، كدور المقاولاتية على مستوى الجامعات، وقد تطرقنا فيما سبق الى الصناديق الوقفية والتي من خلالها تتم عملية المشاركة في تطوير العمل المقاولاتي وتجسيده الى مشاريع استثمارية، ويمكن استخدام الصكوك الوقفية أيضا سواء قصد انشاء هذه الهيئات والاستثمار فيما تنتجه من أفكار ابداعية أو تمويلها للقيام بعمليات البحث والاستفادة من ذلك، كما يمكن توفير أدوات ومعدات البحث باستعمال أموال الوقف.

كما يمكن للمؤسسة الوقفية تشجيع هذه الهيئات واستغلال الأفكار الإبداعية التي تنتجها، بفضل المساهمة في تجسيدها الى مشاريع استثمارية، وذلك من خلال المساهمة في تمويل هذه المشاريع الناشئة باستخدام مختلف الصيغ المباحة في الإسلام، كالقرض الحسن، المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، المزارعة والاستصناع.

2- تفعيل الشراكة بين المؤسسة الوقفية وحاضنات الأعمال:

تعد حاضنة الأعمال الية جد مهمة يستند عليها أصحاب المشاريع المستحدثة، وأصحاب الأفكار الإبداعية، حيث تقدم لهذه الفئة التسهيلات والتوجيهات اللازمة من أجل انشاء مشاريعهم على أرض الواقع، وخدمات أخرى تمكن هذه المؤسسات من تحقيق النمو واكتساب الفكر الاستثماري المتطور، الذي يسمح بحماية هذه المؤسسات

[1]- نايلي الهام، لموشي زهية، الوقف العلمي كآلية لدعم حاضنات الأعمال-عرض تجارب إسلامية وغربية-، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 58، سنة 2021، ص922.

المبتدئة والناشئة من الفشل في فتراتها الأولى، والوصول الى هدف استمرارية نشاطها وضمان الديمومة لها، ولهذا فالاستثمار في الأملاك الوقفية وتحويلها الى مشاريع مصغرة، يتطلب أيضا أخذ هذه الاحتياطات والاستفادة من تجارب حاضنات الأعمال، وهيئات أخرى كمراكز البحث المختلفة وغيرها، وفي هذا الشأن لابد للقائمين على قطاع الأوقاف، وكذا الراغبين في استغلال الأملاك الوقفية في المشاريع الاستثمارية، الاستناد على هذه الهيئات واشراكها في هذه العملية المهمة.

وذلك في ظل الاعتماد على هذه الهيئات المبتكرة في مختلف دول العالم، والتي أثبتت نجاعتها وقدمت الدعم اللازم للمؤسسات حديثة النشأة، لاسيما منها الصغيرة والمتوسطة، فهي دعامة حقيقية للأفراد المبدعين الحاملين للأفكار الرائدة في مجال الأعمال، حيث تحتضن أفكارهم وترافقهم للوصول الى الهدف المنشود، وتساعدهم على إنجاح مشروعاتهم.

2-1-لمحة تاريخية عن حاضنات الأعمال:

ظهرت حاضنات الأعمال لأول مرة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1959، حيث قامت عائلة أمريكية بتأجير وحدات مقر شركتها بعد التوقف عن العمل الى الأفراد الراغبين في إقامة مشروعاتهم، مع تقديمها لهم النصائح والاستشارات والارشادات اللازمة، فتحولت بذلك الى مركز للأعمال، وشهد إقامة الالاف من الأعمال الصغيرة والمتوسطة منذ ذلك الوقت، وشهدت سنة 1984 انشاء هيئة المشروعات الصغيرة، حيث كان ينشط في الولايات المتحدة الأمريكية 230 حاضنة أعمال، وبعد ميلاد الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) سنة 1985، شهدت ارتفاعا كبيرا في عددها بحكم أن هذه الجمعية تنظم صناعة هذه الحاضنات وتنشطها، وتطورت صناعة الحاضنات لتصبح صناعة قائمة بحد ذاتها، وبعد ذلك أخذت في الانتشار في كل أنحاء العالم.[1]

2-2-تعريف حاضنات الأعمال: هناك عدة تعاريف لحاضنات الأعمال والتي نذكر البعض منها:

[1]- د. سارة بهلولي، مشاتل المؤسسات الية دعم ناجحة في الغرب فماذا عنها في الجزائر دراسة تقييمية للفترة (2003-2016)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، سنة 2019، ص158.

" ان حاضنات الأعمال هي منظومة تكاملية تعتبر كل مشروع صغير كأنه وليد يحتاج الى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، لذلك يحتاج الى حاضنة تضمه منذ مولده لتحميه من المخاطر التي تحيط به وتمده بطاقة الاستمرارية وتدفع به تدريجيا بعد ذلك قويا قادرا على النمو ومؤهلا للمستقبل ومزودا بفعاليات واليات النجاح."[1]

كما تعرف بأنها حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات واليات للمساعدة والاستشارات، توفرها مؤسسة أو هيئة لها خبرة في المجال تقدم لحاملي الأفكار والمشاريع خاصة الريادية منها خلال فترة زمنية محددة، بهدف التغلب على أعباء مرحلة الانطلاق واكتساب مهارات تسييرية وتسويقية في مجال النشاط.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في المادة 02من المرسوم التنفيذي 78/03 المؤرخ في 25فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، كما يلي:" مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى –المشاتل–وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات(محضنة)، في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية (ورشة ربط)، في ميدان البحث العلمي (نزل مؤسسات).[3]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن حاضنات الأعمال عبارة عن مؤسسات ذات طابع قانوني، واستقلال مالي، توفر التسهيلات والتوجيهات اللازمة لتأطير الأفكار وتوجيه التصورات التي يحملها المبدعون، وتحويلها الى تصاميم خاصة بمشاريع استثمارية في أذهانهم، وتقدم الخدمات والدعم اللازم لتجسيدها على أرض الواقع، بعد ترسيخ فكرة النجاح لدى أصحابها، وكل ذلك يحدث خلال المراحل الأولى، بهدف البحث عن فرص النجاح وتجنب المخاطر والصعوبات المؤدية للفشل.

[1]- -د. سارة بهلولي، نفس المرجع، ص158.
[2]- ط.د. لمين عبد الحميد، د. جبارة نورة، نظام الحاضنات (المشاتل) الية لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص1878.
[3]- الجريدة الرسمية، العدد 13، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25فيفري2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ص13.

2-3-أهمية حاضنات الأعمال: على غرار أهميتها في مساعدة ودعم المستثمرين ورجال الأعمال على انشاء مؤسسات اقتصادية، وتوسيعها، فإنها تسعى الى تحقيق الأهداف التالية:[1]

-تقليل المخاطر الناجمة عن الاستثمار، وتقليل التكاليف من خلال تقليص فترة الانشاء، والعمل على الشروع في الإنتاج وتطوير ذلك.

-البحث عن الحلول للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية والقانونية التي تواجه المؤسسة، من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف، لإيجاد السبل المؤدية الى النجاح وتشجيع أصحاب الأفكار الإبداعية.

- زيادة عدد المؤسسات الاقتصادية وتشجيع المقاولاتية، للمساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحقيق الزيادة في المداخيل ورفع المستوى المعيشي.

- التنسيق ما بين الجامعات، مراكز البحث والتطوير من جهة، والهيئات الحكومية والفاعلين في الاقطاع الاقتصادي من جهة ثانية، من خلال تجريب الأفكار الإبداعية المقدمة في شكل بحوث ودراسات قبل استغلالها في الميدان.

2-4-دور حاضنات الأعمال في تشجيع عملية الاستثمار:

لقد تبين مما سبق أن حاضنات الأعمال تقدم مجموعة من التسهيلات والخدمات للمؤسسات التي تطلب خدماتها، من أجل الدخول في حالة نشاط أو بغرض المحافظة على حصتها السوقية والاستمرارية لأكبر مدة ممكنة، والى المستثمرين الراغبين التواجد في القطاعات المنتجة المختلفة، حيث تقوم باحتضان الفكرة أو المؤسسة حسب الحالة.

وفي هذا الإطار تحتضن الحاضنة أفكار الأفراد الابداعية، والمؤسسات، من أجل تطويرها وصقلها، وذلك بتوفير الرعاية لها والقيام بدراسة هذه الأفكار ومتابعتها الى غاية تجسيدها، ومباشرة نشاطها بالشكل المرغوب فيه، ويتم ذلك على مراحل:[1]

[1]- نايلي الهام، لموشي زهية، الوقف العلمي كآلية لدعم حاضنات الأعمال-عرض تجارب إسلامية وغربية-، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 58، سنة 2021، ص 925.

أ-مرحلة الدراسة والمناقشة: حيث يتم استقبال الفكرة أو المشروع، من خلال اجراء مقابلة أولية مع صاحبه، من قبل خبراء الحاضنة، وهنا يتم التأكد من جدية المعني من جهة، وإمكانية تجسيد الفكرة على أرض الواقع من جهة ثانية، وهنا يتم اتخاذ القرار بخصوص قدرة هذه الهيئة على الاحتضان، وتقديم التسهيلات والخدمات لصاحب المشروع، والقيام بالدراسة الاستشرافية.

ب-مرحلة التخطيط: بناء على المرحلة السابقة، يقوم مسيري هذه الحاضنة بإعداد الخطة التي تسمح باحتضان الفكرة ومساعدة صاحبها، من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، القدرة الإنتاجية والبيئة التسويقية، مع مراعاة تقديم خدمة للمجتمع بتجسيد هذا المشروع، قابليته للتوسع والتطور، قابلية الخروج من المحضنة بتسريع وتيرة النمو بمعدل كبير، إضافة الى توفر التمويل الكافي.

ج-مرحلة التأسيس والانشاء وبداية النشاط: بعد التأكد من كل ما تم ذكره سابقا، وابرام عقد الاحتضان القاضي بتوفير كل التسهيلات، وتزويد المشروع بمختلف الخدمات والمساعدات التي هي بمقدور الحاضنة، والتي تمكن من اعداد الخطة الكفيلة بإنجاح المشروع.

تشرع الحاضنة بتكوين مسيري هذا المشروع، من خلال دورات تدريبية داخلها، أو من قبل أجهزة مختصة متعاقدة مع الحاضنة، تزويد المشروع بالمساعدات المختلفة، للوصول به الى مرحلة الخروج من المحضنة، وذلك في غضون مدة زمنية تتراوح بين 2سنة و3سنوات، بعد التحقق من بلوغ الأهداف المتفق عليها سابقا، لاسيما اكتساب الخبرة والتكوين اللازمين لمسيريه، والتأكد من القدرة على الاستمرارية في الميدان.

2-5-تفعيل دور الشراكة بين حاضنات الأعمال، المؤسسة الوقفية والأفراد المبدعين:

يتجلى هذا الطرح من خلال تفعيل شراكة ثلاثية الأطراف تكون بين المؤسسة الوقفية بصفتها صاحبة الأصل المراد الاستثمار فيه، أو من خلال تمويلها لمشروع استثماري، وأصحاب الأفكار الإبداعية الراغبين في تجسيد مشاريع

[1]- ط.د. لمين عبد الحميد، د. جبارة نورة، مرجع سابق، ص1887،1886.

استثمارية، بصفتهم يحملون الفكرة المراد تجسيدها، والذين يقومون بالعمل، وأخيرا الحاضنة باعتبارها تمتلك الخبرة الكافية لوضع هذه الفكرة رهن الدراسة والتأكد من قابليتها للتجسيد.

أ-دور المؤسسة الوقفية: باعتبارها تمتلك أملاكا وقفية متنوعة ومتعددة، يتوجب على هذه المؤسسة القيام بعملية مسح لهذه الأملاك، وتصنيفها الى قابلة للاستثمار وغير قابلة لذلك، والاتجاه الى عرض هذه الأملاك على الاستثمار بشتى الطرق المتاحة لديها، وهنا يمكن أن تتصل بالحاضنة أولا من أجل عرض عليها فكرة تجسيد استثمار ما على ملك وقفي، أو تبحث على المشاريع الاستثمارية المطروحة على المحضنة والمجدية اقتصاديا والتي تتطلب التمويل، أو تدخل كشريك بأصل مادي يتوفر لدى المؤسسة على شكل وقف، فتصبح شريكا في المشروع هذا من جهة.

من جهة ثانية يمكن أن تتيح الفرصة للأفراد الراغبين في الاستثمار في ملك من الأملاك الوقفية، وتستقبل الفكرة وتعرضها على الحاضنة للدراسة، كما يمكنها أن تقوم بالتمويل لهذا المشروع في ان واحد.

ب-دور الراغبين في الاستثمار: يتمثل دور هؤلاء في البحث عن الأفكار الاستثمارية، التي تتناسب مع الأملاك الوقفية المعروضة للاستثمار، والاتصال بالقائمين على هذه الأملاك وعرض الفكرة عليهم، ومحاولة اقناعهم بإمكانية تجسيد ذلك في مشروع استثماري يتناسب مع أهداف الوقف وغاياته، وفي حالة قصوره على ذلك يتم الاتصال بالحاضنة لدراسة هذه الفكرة، وابداء الرأي واقتناص الموافقة من المؤسسة الوقفية، وتقديم الضمانات اللازمة.

جـ-دور حاضنة الأعمال: تقوم المحضنة بالدور المشار اليه سابقا، من خلال دراسة المشاريع التي تعرض عليها من قبل الأفراد، ومتابعتها وتجسيدها على أرض الواقع، إضافة الى العمل على استغلال الإمكانات التي يمكن أن توفر المؤسسة الوقفية، كالأصل المادي المتمثل في الملك الوقفي القابل للاستثمار، والأموال الوقفية التي يمكن أن تمول بها مشاريع استثمارية، تثبت الدراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

2-6-اليات تفعيل دور حاضنات الأعمال لاستحداث خدمات جديدة: زيادة على الدور التقليدي الذي تقوم به الحاضنات، والمتمثل في احتضان المشاريع والأفكار الإبداعية الرائدة، بتتبع المراحل المشار اليها سابقا،

لا بد للقائمين على حاضنات الأعمال وكافة الهيئات الناشطة في ميدان العمل المقاولاتي والعمل على دعمه وتطويره، أخذ بعين الاعتبار قدرات الأفراد البدنية والعقلية، وفي نفس الوقت الإرادة والتطلع الى ممارسة العمل المقاولاتي لدى هؤلاء، فالقدرات تختلف لدى الأشخاص فمنهم من يتمتع بقدرات عقلية وابداعية خارقة، ومنهم من يتحلى بالشجاعة والإرادة رغم أن قدراته الإبداعية محدودة، كما توجد مؤسسات وأفراد تتوفر لديهم عوامل الاستثمار، الا أن الفكرة منعدمة، وتبقى هذه الفرص ضائعة تنتظر من يقوم بتجسيدها، فهناك من تتوفر لديهم الأصول والأموال القابلة للاستثمار، وهناك من تتوفر لديهم جهة واحدة منهما، على غرار المؤسسة الوقفية في الجزائر مثلا، فنجدها تمتلك ذخرا وقفيا متنوعا، بالإمكان استغلاله.

وعليه فعلى حاضنات الأعمال أخذ ذلك في الحسبان، والتعامل مع ذلك من خلال استحداث خدمات تتلاءم مع القدرات المختلفة للراغبين في العمل المقاولاتي، والبحث عن استغلال الفرص المتاحة والغير مستغلة في مختلف القطاعات، وذلك حسب إمكانات الأشخاص المراد تشغيلهم:

أ–بالنسبة للفئة المبدعة والراغبة في الاستثمار: فهذه الفئة قد استفادت من فرصتها في الاستفادة من خدمات الحاضنات ومختلف الهيئات الناشطة في مجال مساعدة ودعم المؤسسات بمختلف أنواعها، وبإمكان أفراد هذه الفئة تجسيد أفكارهم الرائدة بالتنسيق مع حاضنات الأعمال، سواء على المستوى المحلي، أو غير ذلك، ويبقى هنا على هذه الحاضنات العمل على تطوير مختلف خدماتها لهذه الفئة من خلال تفعيل الاليات التي تسمح بتشجيع وتطوير المبادرة الفردية، ودعم هذه المشاريع في المجال المالي والإداري، ولما لا توفير التقنيات التكنولوجية الحديثة والملائمة لكل مشروع، إضافة الى مساعدة الأفراد المبدعين لبلورة تخيلاتهم وأفكارهم مع البيئة التسويقية والاجتماعية المحيطة، وتنمية الروح الإبداعية لهذه الفئة من خلال تطوير منتوجاتهم وخدماتهم وتحسينها بشكل مستمر، والقيام بدورات تكوينية في هذا الشأن.

ب–بالنسبة للفئات الأخرى الراغبة في الاستثمار: فهناك نوع من الأشخاص يحمل الإرادة والشجاعة الكافية للدخول في عمليات استثمارية، إضافة الى القدرة على الأداء والعمل، الا أن تجسيد ذلك على ارض الواقع في

مشروع استثمار أمر صعب بالنسبة لهم، سواء لانعدام الفكر المقاولاتي لهم أو لنقص الخبرة، فاقتناص الفرص واستغلال الظروف المحيطة يتطلب توفر ما سبق ذكره، وعليه فلابد من الاهتمام بهذه الفئة، من خلال وضع خدمات تلبي متطلبات هذه الفئة، على غرار تفعيل خدمات جديدة تسعى الى تكريس البحث في هذا المجال، سواء بفضل البحث الداخلي من قبل الباحثين الأعضاء في هذه الحاضنة، أو باقتناء الأفكار الرائدة من قبل المبدعين وعرضها على هذه الفئة، وهنا يمكن تفعيل الشراكة مع مراكز البحث العلمي والجامعات لتطوير هذه الأبحاث، واقتراحها على الأفراد الراغبين في الاستثمار لتجسيدها على أرض الواقع، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين وانشاء عدد لا بأس به من المؤسسات.

وفي حالة توفر هذه الخدمة يمكن للمؤسسة الوقفية أن تبحث عن المشاريع المناسبة لها، وللعمل الوقفي وللمتطلبات الاجتماعية للفئات المستهدفة من الوقف، وتجسيدها على أرض الواقع باستغلال الأشخاص المستحقين والراغبين في الاستثمار من جهة، والأملاك الوقفية المتاحة من جهة ثانية.

المطلب الثالث: تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة.

لقد سمح التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، للأفراد ومختلف الهيئات العمومية والخاصة بالاستثمار في مزايا هذا التقدم واستغلال مختلف التقنيات الحديثة الموجودة فيه، وقد كرست الفترة العصيبة التي عرفها العالم، والمتمثلة في جائحة كورونا لهذا التوجه، حيث عرفت هذه الفترة التحول الى التعاملات الالكترونية، والتوجه الى رقمنة مختلف الإدارات والتعاملات والعمليات التي تقوم بها، ولكون هذا الأمر يتسم بالسرعة والسهولة، فلابد لمختلف المؤسسات وكذا الأفراد مواكبة هذا التقدم الملحوظ، وبالعودة الى موضوع بحثنا فان تكريس هذا التوجه يتطلب مواكبة مؤسسة الأوقاف لهذا العمل، من خلال رقمنة ادارتها ومختلف الأملاك الوقفية التي تشرف عليها من جهة، ومن جهة ثانية عليها اعتماد التعامل الالكتروني في الوقف باعتماد الوقف الالكتروني، لما لهذه العملية من فوائد ومزايا.

ففي هذا الشأن يمكن لمؤسسة الوقف والقائمين عليها استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، سواء من أجل الترويج للعمل الخيري الوقفي واستقطاب مختلف شرائح المجتمع ومكوناته، ونشر ثقافة العمل التطوعي الخيري من بوابة

الوقف، أو باستخدام هذه الوسائل في عملية جمع الأوقاف المتعلقة بالنقود، والتعامل مع الراغبين في وقف أملاك أخرى بالطرق الالكترونية، كأن يتم انشاء بوابة الكترونية تشرف عليها الهيئات الوصية عن الأوقاف، وتسمح لأي شخص يرغب في وقف ملك ما بأن يقوم ولو بالإجراءات الأولية بهذه الوسيلة البسيطة واليسيرة على مختلف الأطراف، والتي لا تتطلب التنقل أو بذل مجهود، كما يمكن استغلال الوسائط الالكترونية أيضا في عملية إحصاء وتوزيع الأوقاف على مستحقيها، وأخيرا وفي اطار عملية تثمين وتثمير الأملاك الوقفية، بمختلف الاليات ولاسيما العمليات الاستثمارية، فلا بد أيضا من استغلال ذلك من خلال تصنيف هذه الممتلكات وتحديد وضعيتها الحالية، والتعامل بأكثر شفافية مع تلك التي يتم استغلالها للسماح بالاطلاع على ما يتعلق بذلك كله، ويتم تجنب التلاعب بالأملاك الوقفية والقضاء على المحاباة في التعامل بهذه الأملاك.

1-تعريف الوقف الالكتروني:

انتشر مصطلح الوقف الإلكتروني بانتشار التقنيات الحديثة الالكترونية، واستعمال هذه التقنيات في مختلف التعاملات وبين مختلف أطياف المجتمع، حيث لم تعد تقتصر على فئة معينة، بل أصبحت في متناول الجميع، لسهولة التعامل بها، مما جعل التفكير في ادخال هذه الأساليب التكنولوجية المتطورة على العمل الوقفي، وقد تطرقت بعض الدراسات الى الوقف الالكتروني، وقد أعطيت تعاريف لهذا الأخير منها:

فقد عرفه د. ظافر بن حسن آل جبعان بأنه: "تحبيس الأصول الالكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير"[1]، حيث أن هذا التعريف يتعلق بالأصول الالكترونية التي يتم وقفها كالبرامج الكترونية المختلفة وغيرها من الأصول ذات التعامل الالكتروني.

كما عرفه سهيل الشايع: "بأنه كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب، للإفادة منه أو من ريعه"[2]

[1]- رقية سيار، أ.د محمد مزياني، الوقف الالكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، سنة 2021، ص596.

[2]- رقية سيار، أ.د محمد مزياني، نفس المرجع، ص596.

2-محفزات التوجه للاعتماد على الوقف الالكتروني، ورقمنة القطاع الوقفي:

لقد عرف المجتمع المسلم منذ ظهور هذا الدين الحنيف نظام الوقف، ويعد أحد المقومات الأساسية التي تميز الفرد المسلم عن غيره، ونظرا للدور المهم الذي يلعبه في حياة الأفراد والمجتمعات، فقد أعطى الانسان لهذا النظام أهمية كبيرة، وساهم في تطويره وتطوير صيغه وكيفية التعامل معه وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، ونظرا لظهور التقنيات الحديثة والمختلفة في المجال التكنولوجي، وما يعرف بالتعاملات الالكترونية، والتي عرفت انتشارا واسعا في كل المناطق، وأصبحت متاحة في يد جميع الأفراد ودون استثناء، إضافة الى التطور الكبير في الأجهزة التكنولوجية المستعملة في ذلك، وانتشار البرامج والمنصات والمواقع الالكترونية، مما سهل من انتشار المعلومة وبسط عملية التواصل بين الأفراد، غير أن كل يذلك يتم بناء على معاملات تجارية، تحقق أرباح لأصحابها، مقابل دفع أموال من الزبائن للاستفادة منها، ونظرا لوجود فئات ليس في مقدورها الاستفادة من ذلك نظرا للحاجة، ووجود فئات أخرى ترغب في الحصول على الأجر والثواب مقابل توفير ذلك للفئات السابقة، فتبلورت فكرة الوقف الالكتروني، قصد السماح للفئات الهشة بالانتفاع من ذلك مقابل وقف الأصل من أجل المحافظة عليه، تكريسا لمبدأ الوقف، وقد ظهر هذا المصطلح نتيجة عدة تطورات عرفها العالم، والتي نجد منها:[1]

-التطور التكنولوجي المستمر، وظهور الأجهزة والبرامج الالكترونية ومختلف وسائل الاعلام والاتصال المتطورة.

-الانتشار الواسع لوسائل الاعلام والاتصال والأجهزة الالكترونية المختلفة، وسهولة التعامل بها من قبل مختلف أطياف المجتمع.

-الانتشار الواسع للمعلومة وسهولة التواصل من مناطق مختلفة، حيث أن هذه التعاملات لا تعرف الحدود وتختزل الوقت.

-انتشار التجارة الالكترونية، وخصوبة القطاع الالكتروني المتميز بالربحية، والطلب المستمر على المنتجات والمعلومات الالكترونية، الأمر الذي جعل التوجه نحو الاستثمار في هذا المجال في تطور مستمر.

[1]- بالاعتماد على، راضي عبد الله البشير الخوالدة، الوقف الالكتروني ودوره المرجو في النهوض بواقع الأمة، من الموقع الالكتروني: http://radikh.blogspot.com، والذي تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/02.

-مواكبة التطور والعصرنة، من خلال نشر الثقافة، الأخلاق والقيم التي حث عليها الدين الإسلامي، هذا من جهة، وتنوير الرأي العام والاجتهاد لتوجيه الفرد المسلم نحو الاهتمام بمقوماته، والتعريف بها على مستوى واسع.

-توجيه المجتمع المسلم نحو استخدام التكنولوجيا فيما يخدم ديننا ودنيانا، وتكريس معارف الأفراد وقدراتهم لإدخال كل ما من شأنه أن ينشر الثقافة الإسلامية في عالم البرمجيات، وإيجاد مواقع خاصة بذلك، لتحقيق التميز ولفت انتباه الاخر للتعرف على تعاليم ديننا، ومحاربة البرامج والمواقع الهدامة التي تهدف الى اهدار الوقت وتضييع الطاقات في اللعب، اللهو والتسلية وغير ذلك.

-مكافحة الغزو الثقافي الغربي الهادف الى تحطيم الأجيال المسلمة، من خلال إيجاد مواقع وبرامج على وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وغيرها من المواقع الالكترونية المستعملة في نشر المعلومة والتعريف بها، لنشر الأنظمة الإسلامية، على غرار الوقف الالكتروني.

-التعامل بالوقف الالكتروني يقلل من التكاليف ويختصر الوقت، على غرار عدم استخدام التجهيزات الضخمة في عمليات التعليم مثلا على مستوى المؤسسات التعليمية، وايصال المعلومة في وقت قصير ولعدد كبير من الأفراد.

- استخدام الوقف الالكتروني يمكن الباحثين وغيرهم من الحصول على المعلومة بكل سهولة، من أجل استخدامها في أبحاثهم وهو ما يصعب الحصول عليه في الحالة العادية أو يتطلب تنقل ووقت، فتصبح المعلومة مكلفة وصعبة التحصيل.

- استخدام الوقف الالكتروني يسمح بتفاعل مختلف الأطراف ويزيد من فاعلية الوقف، حيث يتيح الفرصة للقائمين على الأملاك الوقفية بتسيير هذه الأوقاف وادارتها بكل شفافية، وفي ظل مشاركة شعبية عن بعد، فهو يسمح للواقفين بعرض أوقافهم على الجهات الوصية ومتابعتها، كما يسمح بالتبليغ عن الأوقاف المجهولة، ويسهل على الفئات الهشة عملية الاستفادة من ذلك.

3-تجارب دولية حول التعامل بالوقف الالكتروني والتوجه الى ذلك : تم التوجه من قبل العديد من الحكومات في العالم نحو التحول الرقمي، وتم إيلاء أهمية كبيرة لهذه العملية، لما لها من أثر إيجابي سواء من حيث

تحسين الأداءات الإدارية، أو تطوير خدماتها ومن ثم إعطاء صورة حسنة عن الهيئة التي تتعامل بهذا النظام العصري، والتي تصب في عصرنة الإدارة ومواكبة التطور التكنولوجي، وممارستها تكرس لمبدأ الشفافية وحوكمة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وباعتبار أن عملية تسيير الأوقاف في أغلب الدول المسلمة موكلة الى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو الى وزارة الأوقاف فقط، حسب الهيكل الوزاري لكل دولة، فلابد من التوجه بالوقف الى العالم الالكتروني وتجسيد مصطلح الوقف الالكتروني، حيث نجد أن بعض الدول خطت خطوات كبيرة في هذا المجال، وأخرى قد جسدت ذلك ضمن استراتيجياتها المستقبلية، وأصبح من بين الأهداف المراد تحقيقها، غير أن دول أخرى ومنها الجزائر ما زالت تراوح مكانها في هذا الشأن.

3-1-التوجه نحو الوقف الالكتروني في دولة عمان :

ففي هذا المجال وضعت وزارة الأوقاف العمانية برنامج للأوقاف الالكترونية قصد الرقي بالخدمات الالكترونية على مستوى الوزارة، وبهدف التحول الرقمي لتجسيد رؤية عمان 2040، الهادفة الى بناء مجتمع معرفي مستدام، ورفع إنتاجية وكفاءة القطاع العام، ويهدف تجسيد الوقف الالكتروني من قبل القائمين عليه الى مساعدة جميع الأطراف الفاعلة كالمديرية المختصة، الواقفين، وكلاء الوقف، المؤسسات والصناديق الوقفية، على إدارة الوقف بالشكل اللازم وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها على مستوى الوزارة، وبكل شفافية ووفقا لمبادئ الحوكمة، بالابتعاد عن التعاملات الورقية بين الحكومة والمواطن، والقيام ذلك الكترونيا.

ويهدف النظام الالكتروني المراد تجسيده لتسيير الأوقاف الى:[1]

1-معرفة أرصدة كل وقف من الأوقاف على حدة.

2-اتاحة الفرصة لوصف المتطلبات، الوظائف اللازمة لبرمجة وتطوير هذا النظام الالكتروني، وكيفية التصرف في أموال الوقف واستثمارها.

3-يعتبر دليل للخبراء ومختبري البرمجيات المسؤولين عن تطوير وبرمجة النظام.

[1]-بالاعتماد على الموقع الالكتروني: https://www.omandailly.om، تحت عنوان الأوقاف والشؤون الدينية تدشن برنامج الأوقاف الالكتروني «وقف»، تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/02.

4-تفعيل 21 خدمة الكترونية، خدمات الأوقاف والوكلاء وتضم خدمة طلبات الوكلاء وخدمة طلبات الوكالات الشرعية وخدمة طلبات الخدمات العامة، وخدمة المساهمات الوقفية وخدمة التقييم الخارجي، وخدمات التصرف بالأوقاف والمزايدة الالكترونية، كمال تتضمن خدمات الجمهور، خدمة مساهمتي وطلب وكالة وطلب عروض مزايدة، وخدمات إدارة الأصول الوقفية وخدمة الموقوف والوكالات والوكلاء وغيرها.

3-2-تجربة المملكة العربية السعودية في تجسيد الوقف الالكتروني :

توجهت المملكة من خلال الهيئة العامة للأوقاف الى عصرنة قطاع الأوقاف، بوضع استراتيجية تهدف الى حوكمة هذ القطاع وتطويره، عن طريق تطوير الأنظمة التي يتم الاعتماد عليها لتتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحالية، وتكون مناسبة لمتطلبات الأطراف الفاعلة والقائمة على تسيير الأملاك الوقفية، وتلبي الحاجيات الحالية والمستقبلية، بالاعتماد على تعاملات عصرية أكثر مرونة، تتيح الفرصة للقيام بتعاملات مختلفة، كإدارة الأوقاف وتسييرها، البحث عن الأوقاف تسجيلها وتوثيقها قصد المحافظة عليها وتطويرها، السماح بالتبليغ عن الأوقاف الغير معروفة والتحفيز على ذلك، وقد اعتمدت الهيئة على التعاملات الالكترونية بتفعيل الوقف الالكتروني، والجدول الموالي يلخص أهم الخدمات الالكترونية المعتمدة من قبل هيئة الأوقاف:

جدول رقم (03-17): يوضح الخدمات الوقفية الالكترونية المقدمة في المملكة العربية السعودية.

نوع الخدمة	الفئة المستهدفة	القنوات المستخدمة	مدة تنفيذ الخدمة	المستندات المقدمة	الضوابط والشروط	خطوات تنفيذ الخدمة

تسجيل وقف	-المجتمع الوقفي (النظار، الواقفين، الوكلاء). -عامة الناس	الموقع الالكتروني	15 الى 20 يوم عمل	-صك وقفي يتضمن اسم الواقف وشروطه، أو صك الوصية والملكية.	-امتلاك المعلومة عن أعيان الوقف والمستفيدين. -اثبات الصكوك بالمحكمة (وزارة العدل). -الجنسية السعودية للواقف، وفي حالة العكس فالناظر يكون سعودي.	1-التسجيل. 2-دراسة الطلب. 3-ارجاعه للعميل ان وجدت ملاحظات. 4-مراجعة الطلب. 5-التدقيق وإصدار الشهادة.
الصناديق الوقفية	-الجهات الغير ربحية. -المؤسسات المالية المرخصة.	البريد الالكتروني (awqafinstruments@awqaf.gov.sa)	10أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب	-الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف من قبل مدير الصندوق.	-تطبيق التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف وموافقتها على انشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.	1-طلب اسم المستخدم من البريد الالكتروني. 2-تقديم الطلب على موقع الهيئة. 3-معالجة الطلب. 4-اصدار الموافقة.
الحافظ الاستثمارية الوقفية	-الواقفين والنظار. -المؤسسات المالية.			-بيانات الواقفين والنظار. -ضوابط الاستثمار والية توزيع العوائد.	-تطبيق أحكام اللائحة الخاصة بإنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة.	1-تقديم الطلب. 2-تعبئة البيانات وارفاق المستندات. 3-معالجة الطلب. 4-اصدار الموافقة.

بلاغ عن وقف مجهول	- المجتمع الوقفي (النظار، الواقفين، الوكلاء). - عامة الناس	الموقع الالكتروني	/	-صورة من صك الملكية والوقفية والنظارة ومخالصة الكهرباء والمياه وهوية الناظر.	- ليس له حكما أو ناظر. - أن يكون داخل في نطاق التطبيق المحدد. -غير معلوم للهيئة. -أن يكشف تعطل مصارفه، أو اختفاء وقفيته. -أن يكون مدعوم بوثائق ثبوتية. - ألا يكون محل حكم سابق. -الأحقية للمبلغ الأول.	1-استقبال التبليغ. 2-دراسته. 3-متابعته. 4-زيارة ميدانية. 5-توصية.
بلاغ عن أوقاف أو نظار	المستفيدين من القطاع.		/	-صك الوقفية. -صك النظارة. -سندات داعمة للبلاغ.		
تسجيل وتحديث بيانات المستفيدين	-المستفيدين من الأوقاف الناظرة عليها الهيئة.	الموقع الالكتروني أو مركز خدمات الأوقاف.	20يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب	-شهادة اثبات العنوان. -اثبات صفة مقدم الطلب.	-أن يكون مستفيد من الأوقاف الناظرة عنها الهيئة. -توفر المستندات والوثائق المعمول بها. -قد سبق الصرف منه لمستفيدين.	/

الإفصاح عن بيانات الوقف	-الناظر وكل من يتولى إدارة الوقف.	الموقع الالكتروني	فوري	-صك الوقفية. -صك النظارة. -القوائم المالية المدققة والمعتمدة.	-تحديث وتغيير مستمر عند الحاجة للمعلومات الواردة في النموذج. -لا يضمن المشرفين عن النموذج صحة المعلومات. -المستخدم يكون مسؤولا عن البيانات المقدمة. -يتم التعامل مع المعلومات المقدمة من قبل المستخدمين بسرية.	/
تقديم التقارير والبيانات	-كل شخص يتولى إدارة نظارة الوقف.	الموقع الالكتروني	فوري	/		/

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف المتصفح يوم 2023/03/03.

3-3-واقع الوقف الالكتروني في الجزائر :

في إطار مواكبة العصرنة واستخدام التكنولوجيا الحديثة، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء موقع الكتروني، يتم من خلاله استعراض مختلف الأعمال المبرمجة من قبل الوزارة وأهم الأشغال والنشاطات اليومية والدورية التي تشرف عليها في مجال الشعائر الدينية، فزيادة على احتوائه على المعلومات الخاصة بالوزارة كالموقع والعنوان ومعلومات أخرى تسمح بالاتصال والتعامل مع هذه الهيئة مباشرة (أرقام الهاتف، الفاكس، والبريد الالكتروني...)، يتم من خلاله نشر الإعلانات الخاصة بمواعيد حلول الشعائر الدينية وشروط أدائها وأوقاتها، وغيرها من الإعلانات المهمة والتي تتعلق بإنجازات الوزارة، الأعمال التي تقوم بها واصداراتها، وهذا بغرض تنوير الرأي العام.

غير أن هذا الموقع الالكتروني يعالج كل ذلك وعدة شعائر دينية، حيث يتضمن ثمان نوافذ الكترونية رئيسية تتمثل في:

1-الوزارة: حيث تتضمن هذه النافذة نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الهيكل التنظيمي للوزارة، والذي يوضح أهم الهيئات والمناصب واللجان ويوزع المهام، إضافة الى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم وتحكم سير هذه الوزارة.

2-الوزير: والتي تتضمن السيرة الذاتية للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وأهم النشاطات التي يقوم بها.

3-التكوين: حيث تتضمن التكوين المتخصص تكوين الطلبة الأجانب.

4-الارشاد الديني: حيث تتضمن هذه النافذة بنك الفتاوى، خطب الجمعة، مقالات ودراسات، التعليم القرآني، ملتقيات وندوات، بالإضافة الى حديث الصباح والقران الكريم.

5-إصدارات الوزارة: حيث تتضمن النشرة الرسمية، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة رسالة المسجد.

6-الأوقاف والزكاة: وتتضمن الأوقاف والتي من خلالها يتم تقديم حوصلة بناء المدارس القرآنية، تصنيف الأملاك الوقفية، حوصلة عامة للأملاك الوقفية الى غاية سنة 2014، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، الأوقاف واقع وافاق، كما تتضمن صندوق الزكاة والذي من خلاله يتم التعريف بالصندوق، وتقديم البلاغات حول نصاب الزكاة، وعملية توزيعها، وأرقام حسابات الصناديق الولائية، وغيرها كتوضيح كيفية حساب الزكاة، وكيفية صرف أموالها.

7-خدمات الكترونية: والتي منها خدمة الفتوى، مواقيت الصلاة، المخطوطات، الإجراءات الإدارية، وثائق واستمارات، وطلب الشهادات والتراخيص.

8-خدمة الاتصال: حيث تتيح الفرصة للاتصال بالإدارة المركزية، طرح الانشغالات وفضاء الامام.

الا أنه لا يوجد موقع الكتروني خاص بشعيرة الوقف، ويقدم خدمات الكترونية في هذا المجال، ما يجعلنا نقول بأن مصطلح الوقف الالكتروني لم يحظى بالاهتمام، ولا بفرصته في مجال التحول الرقمي ومزايا العمل الالكتروني، ولم يتم لحد الان الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، فقد صادفتنا صعوبات كبيرة في هذا البحث في

مجال الحصول على المعلومة، وعلى البيانات والأرقام الخاصة بالوقف في الجزائر، رغم أننا في عصر الرقمنة والتكنولوجيا، كما أن المعلومات الموضوعة على هذا الموقع الالكتروني للوزارة وعلى قلتها لم يتم تحيينها، وأغلبها تعود الى عدة سنوات للوراء.

ولهذا نقترح على الجهات المسؤولة عن الوقف، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقمنة قطاع الأوقاف في الجزائر، وإتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية البناءة والهادفة الى زيادة الأوقاف وتثمين مداخيلها وعوائدها، وتكريسا لمبدأ الشفافية ووصول المعلومة الى الجميع، وهذا لإعطاء أكثر فعالية لهذه الشعيرة المهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع.

4-تفعيل الوقف الالكتروني في الجزائر لتحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف :

يمكن الاستفادة من التجارب الدولية والبحوث والدراسات المتعلقة باستخدام الوقف الالكتروني، وهذا باستخدام التقنيات والأجهزة الالكترونية والاختراعات التكنولوجية في هذا الميدان، وهذا قصد عصرنة قطاع الأوقاف، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، ووصول الخدمات لمستحقيها، بفضل تسيير عقلاني لهذا القطاع، وباعتبار التعامل بهذا النظام يكرس مبدأ الشفافية، ويساهم في معالجة العديد من الصعوبات، ويمكن توضيح الية الاستفادة من ذلك، كما يلي:

4-1-تفعيل الوقف الالكتروني لتحقيق المتطلبات الاجتماعية:

يمكن هنا الاستفادة من مزايا الوقف الالكتروني، والتطور التكنولوجي الذي شهده المجتمع، والتوجه من قبل مختلف فئاته الى التعامل بهذه التقنيات الحديثة، ونتج عن ذلك زيادة حاجيات الأفراد، ولجوئهم الى وسائل البحث الحديثة، كالمواقع، المنصات والشبكات الالكترونية، الشيء الذي جعل المختصين في هذا الميدان يلجؤون الى العمل على إيجاد هذه المتطلبات لتحقيق الأرباح، فتم انشاء هذه المنصات المختلفة إضافة الى العمل على توفير برامج، برمجيات وقنوات الكترونية، والسعي الى تطويرها وتحديثها باستمرار للوصول الى نفس الغاية السابقة، وبناء على ما تم ذكره تولد وجود فئات من المجتمع يصعب عليها الوصول الى هذه المعلومة، وفئة تمتلك ذلك أو لها امكانية اقتنائها،

وانطلاقا من المسعى الرباني الذي وجد من أجله الوقف، وانتشار ما تم ذكره سابقا في المجتمعات الإسلامية، تولدت فكرة العمل بالوقف عن طريق هذه القنوات، وهذا قصد تقديم هذه الخدمات للفئات المحتاجة من المسلمين، ونشر الثقافة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف، ويمكن للواقفين تكريس ذلك من خلال:[1]

- شراء تجهيزات الكترونية في مكان ما، مكتبة، مدرسة أو مسجد وغيرهم، وتوفير كل مستلزمات تشغيلها من أنترنت وشبكة الاتصال، عمال مؤهلين للإشراف عليها، وتعليم الموقوف عنهم هذا الوقف، وتوجيههم، وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وهنا يكون الوقف مادي من خلال شراء التجهيزات وتسديد المصاريف الناتجة عن تقديم هذه الخدمات، يتم من قبل الأغنياء، كما يكون معنوي ويتجلى في حقوق التأليف والابداع، من خلال البرمجة الالكترونية، المواقع والقنوات الالكترونية، ويتم من قبل المختصين في ميدان التكنولوجيا، وهنا يمكن تحقيق ذلك من خلال واقف أو بالشراكة ما بين عدة واقفين.
- نشر الكتب والمؤلفات والمجلات، إضافة الى الدروس والمحاضرات العلمية والتربوية والدينية على المواقع والقنوات المتاحة، في أشكال مختلفة، وتحويلها الى ملفات الكترونية، قصد الانتفاع منها بالمجان.
- انشاء قنوات ومواقع لنشر القران الكريم والسنة النبوية، من خلال تسجيلات صوتية، ومنشورات وغيرها.
- انشاء البرامج الالكترونية المختلفة وتقديمها على سبيل أمال البر، مع متابعتها وتطويرها في حال إمكانية ذلك.
- نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامي ومختلف علومه، والعمل على التعريف بالوقف وايصال ضوابطه وشروطه وأهدافه الى أكبر عدد ممكن، مع السعي الى إيجاد خدمات الكترونية وقفية.
- انشاء مواقع ومنتديات تعرف بالدين الإسلامي، وتواجه الأفكار الدخيلة والهادفة الى تشويه صورته، وتسمح للعلماء بطرح أفكارهم وكتاباتهم الهادفة والمفيدة، ليستفيد جميع من يلج هذه المواقع.
- نشر الكتب والمجلات النافعة مع حمايتها، قصد الاستفادة منها من طرف الطلبة ومختلف أطياف المجتمع.

[1]- رقية سيار، أ.د محمد مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 613،614.

4-2-تفعيل الوقف الالكتروني لتحقيق المتطلبات الاقتصادية للأوقاف:

يسعى القائمون عن الأملاك الوقفية المختلفة الى المحافظة على أصلها أولا، ثم البحث عن الطرق التي تثمن مداخيلها، ولعل الاستثمار في هذه الأوقاف يعد الية ناجعة للوصول الى ذلك، من خلال انشاء مشاريع مختلفة، والتي منها المشاريع المصغرة باعتبارها مناسبة لذلك، ويعتبر التوجه الى الرقمنة والمعاملات الالكترونية في قطاع الأوقاف، الية جد فعالة لاستغلال الأملاك والأموال الوقفية في عمليات استثمارية، خاصة إذا توجهنا الى:

4-2-1-انشاء قواعد بيانية الكترونية للأوقاف: والتي تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات الالكترونية التي تتعلق بالأوقاف، سواء كانت أملاك عقارية، بنايات مشيدة أو وقفا نقديا، وغيرها من الأوقاف الموجودة على تراب الوطن، ويمكن اقتراح مجموعة من الخدمات التي يمكن تقديمها، للمشرفين على الأوقاف، السلطات وعامة الشعب، قصد الاستفادة منها والبحث على السبل الرامية الى ذلك، والمحافظة عليها، والتي منها:

أ-خدمة البحث عن الأملاك الوقفية: حيث يتم الاستعانة بهذه الخدمة للسماح لمختلف شرائح المجتمع بالتبليغ عن الأملاك الوقفية الغير معروفة لدى الجهات المختصة، والتفاعل مع ذلك من خلال القيام بعملية المتابعة والتحقيق، الى غاية جرد هذا الوقف ضمن سجل الأملاك الوقفية، وتسوية وضعيته الإدارية.

كما يمكن لهذه الخدمة اتاحة الفرصة للبحث عن الوثائق القديمة لتلك الأملاك الوقفية التي تفتقد ذلك، وتقديم التحفيزات ان كان ممكنا في كلتا الحالتين، وهذا لتشجيع المشاركة في هذه العملية.

ب-خدمة تقديم الإحصاءات الدقيقة عن الأوقاف: تعد هذه الخدمة جد مهمة بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة، ولاسيما بخصوص التوجه الى تجسيد مشاريع استثمارية باستخدام هذه الأملاك، أو السعي الى تثمين الممتلكات الوقفية المستغلة والغير مستغلة.

فبخصوص تجسيد فكرة الاستثمار في الأملاك الوقفية، فان وضع إحصاءات دقيقة تتعلق بالأوقاف المسجلة على المستوى الوطني، طبيعتها ونوعها (أراضي، أراضي مبنية، محلات، أماكن تعليم، وغيرها)، حالتها (جيدة، تحاج

الى ترميم، مهترئة جدا)، وضعيتها (مستغلة، غير مستغلة)، أماكن تواجدها، جد مهمة بالنسبة للقائمين عليها، والراغبين في القيام بعمليات استثمارية باستخدام هذه الأملاك، فهي توفر الوقت وتمنح نظرة أولية لمختلف الأطراف.

كما تتيح الفرصة للمشرفين على الأوقاف بتصنيف هذه الأملاك الى قابلة للاستغلال من قبل الغير، والتي غير قابلة لذلك، حتى يتم الاطلاع على ذلك، وتستفيد من المنافسة التي تنتج عن مشاركة أكبر عدد ممكن من المستثمرين، للبحث عن المشاريع المجدية والمناسبة لهذه الأملاك.

أما بخصوص الأملاك الوقفية المستغلة بمختلف الصيغ الإسلامية الممكنة، فيمكن أيضا وضعها على منصة هذه الخدمة للبحث عن الطلبات التي تتميز بالجدية، وإتاحة الفرصة لذوي المهارات والكفاءات من أجل استغلال هذه الأملاك بالشكل اللازم، والاستفادة من ذلك من خلال تضخيم العوائد والأرباح الناجمة عن استغلالها، وتكريس مبدأ المنافسة.

جـ-خدمة الاستفادة من الأوقاف: يتم من خلال هذه الخدمة السماح للأفراد المنتمين الى مصارف الوقف والزكاة بتسجيل أنفسهم وتقديم حاجياتهم، وهذا ليتسنى للقائمين على هذه الأملاك إحصاء هذه الفئة، والسعي الى تلبية احتياجاتها، وبالمقابل تقدم المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من هذه الخدمات، لاسيما العدد، المبالغ والأماكن التي تتواجد بها لبعث التنافس، والسماح للواقفين بالاطلاع على ذلك والاطمئنان على أموالهم.

وفي هذا الشأن يتم وضع البيانات والمعلومات، التي تتعلق بالمشاريع الاستثمارية المقامة باستخدام الأملاك الوقفية، وما يتم تحقيقه من ذلك، والمستفيدين منها لبعث التنافس من أجل انشاء أكبر عدد من المشاريع، وتشجيع العمل التطوعي.

4-2-2-استحداث خدمات الكترونية لدعم وتمويل المشاريع الوقفية: تتطلب عملية الاستثمار في المشاريع المصغرة توفر جملة من العوامل، التي تتطلبها عملية انشاء هذه المشاريع، وأخرى لضمان استمراريتها ونجاحها، خاصة إذا تعلق الأمر بالأملاك الوقفية، باعتبار الوقف من أهدافه السامية ضمان ديمومة الاستفادة منه، والمحافظة على

أصله، ففي هذا المجال نقترح استخدام خدمات الكترونية وقفية تساهم في مباشرة العملية الاستثمارية، وتساعد على ديمومة الانتفاع منها، من خلال:

أ-خدمات الكترونية ارشادية: تتمثل هذه الخدمات في البحث عن الأوقاف الممكن استغلالها على المستوى المحلي، وتقديم الاقتراحات الممكنة في هذا الشأن من قبل المختصين، وأفراد المجتمع المحلي، ومعرفة الاحتياجات والمتطلبات المحلية الممكن تلبيتها باستغلال هذه الأملاك، والقيام بدراسة السوق المحلية بطريقة غير مباشرة.

كما تتيح الفرصة للتشهير بالمشاريع الوقفية الاستثمارية المراد اقامتها بأي منطقة من قبل المشرفين على هذه الأملاك، مع استطلاع الأراء الموافقة والمعارضة لهذه الفكرة من خلال هذه الخدمة، ومن ثم العمل على تحليلها وتقييمها للحصول على الرأي السديد، وتفادي انشاء مشاريع استثمارية غير مرغوب فيها.

واضافة الى ذلك يمكن أيضا من خلال هذه الخدمات تعبئة أفراد المجتمع المحلي ومؤسساته، من أجل المشاركة في هذه المشاريع وإنجاحها.

ب-استحداث اليات الدعم المالي: باعتبار نجاح المشاريع الاستثمارية يتطلب توفر الأموال اللازمة لإقامتها، ومباشرة الإنتاج أو تقديم الخدمات المطلوبة، فانه لابد من تفعيل اليات البحث عن هذه الأموال والسعي الى توفيرها، وذلك باستخدام مختلف الأساليب المشروعة والمتاحة، وبالعودة الى الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة واستخدام القنوات الالكترونية.

فمن خلال الخدمات الالكترونية يمكن بعث خدمة تتعلق بالتعريف بالمشروعات المراد انشائها، أهدافها، والفئات المستهدفة للاستفادة منها، إضافة الى وضع بطاقة فنية وتقنية على هذه المشاريع، والتي توضع احتياجاتها المختلفة ومنها رؤوس الأموال المطلوبة، مع اتاحة الفرصة للجميع قصد المشاركة فيها، والتفاعل مع هذه الطلبات من قبل القائمين على ذلك، أما بخصوص تنظيم هذه العملية فيتم باستخدام الأساليب الموجودة في السوق المالي والمشروعة، على غرار الوقف النقدي، الأسهم والسندات الوقفية، وغيرها، وهنا يمكن للمنصة أن تلعب دور الوسيط في ذلك.

كما يمكن التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في هذا السوق من أجل انشاء صناديق وقفية، ومحافظ استثمارية، ويكون ذلك من أجل انشاء مشاريع استثمارية وقفية، والسماح لمختلف الأطراف الراغبة في وقف أموالها للمشاركة في ذلك، كما تتيح الفرصة للواقفين من أجل تقديم طلبات بإنشاء صندوق وقفي أو محفظة استثمارية وقفية.

4-2-3-استحداث خدمات لتكريس الشفافية والافصاح: من خلال هذه الخدمات يمكن للقائمين على الأملاك الوقفية، من نظار ووكلاء الأوقاف وأي جهة أخرى لها يد في تسيير الأملاك الوقفية، تقديم المعلومات والبيانات والتقارير التي تفصل نشاطاتهم، ومختلف العمليات المالية المتعلقة بالأوقاف.

فاعتماد الإفصاح على هذه البيانات وسيلة لتكريس مبدأ المراقبة على كيفية تسيير الأملاك الوقفية، بكل شفافية، ويتيح الفرصة لجميع الأطراف ذات العلاقة للاطلاع عليها، كالواقفين، المستفيدين من الوقف، ويمنح أكثر ثقة للجميع، كما يعتبر وسيلة رقابية للمسؤولين، من أجل معرفة مردود المكلفين بتسيير الأوقاف وتقييم عملهم، وبذلك اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة مستقبلا بهذا الخصوص.

وأخيرا يمكن القول بأن الاعتماد على الخدمات الالكترونية من شأنه أن يساهم في تطوير الأداء في العمل الوقفي، من خلال تكريس الشفافية في التسيير، وتحقيق المشاركة لجميع الأطراف، وتعبئة المشاركة الشعبية، والعمل على توفير الأموال اللازمة للمشاريع الاستثمارية الوقفية، وعليه فاستخدام الوقف الالكتروني أصبح ضروري لتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر.

المطلب الرابع: تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها.

بقدر ما تتميز العملية الاستثمارية في المشاريع المصغرة بالاعتماد على الأوقاف بالسهولة، نظرا للتسهيلات المطبقة بغرض استغلالها من الجهات القائمة على هذه الأملاك، والبحث على تنميتها والمحافظة عليها من جهة، وتوفر عدة صيغ إسلامية لإبرام عقود تمويل لهذه المشاريع الاستثمارية من جهة ثانية، الا أن هذه العملية تحدوها العديد من المخاطر، كسوء التسيير وفقدان ثقافة الاستثمار لدى الجهاز المسير، إضافة الى المخاطر التي تؤدي الى فشل العمليات

الاستثمارية، وغيرها، الأمر الذي يتطلب البحث عن الوسائل الحديثة في التسيير الإداري، وانتهاج الطرق العلمية التي تواكب التطورات الاقتصادية التي يعرفها العالم الخارجي، من خلال تأهيل وتكوين الاطار الإداري المسير لهذه المشاريع، والبحث عن المشاريع الاستثمارية المجدية، عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه المشاريع، إضافة الى التعاون والتموقع ضد المخاطر الممكن حدوثها أثناء تنفيذ هذه المشاريع، من خلال التكافل الإسلامي المشروع والمتاح، وأخيرا الدخول بمشاريع استثمارية في القطاعات والمجالات التي تخدم التنمية المستدامة وتحقق أبعادها، وللوصول الى ذلك لابد من تفعيل مجموعة من الأليات التي تسمح بالحصول على أحسن المشاريع الاستثمارية، والتي منها:

1- اليات تحسين أداء وإدارة الموارد البشرية:

يلعب العنصر البشري دورا كبيرا في نجاح أو فشل أي هيئة أو مؤسسة، فالكفاءات البشرية المؤهلة والكفؤة تعمل على تحقيق الأهداف المسطرة وتساهم في نمو هذه المؤسسات وتطورها، أما إذا كان العامل البشري غير ذلك ولا يمتلك الرغبة ولا القدرة عن الأداء فمصير هذه المؤسسة الفشل لا محال، ولهذا وجب الاهتمام بهذا الجانب من خلال وضع استراتيجيات ومخططات تهدف الى تدريب وتأهيل العاملين داخل المؤسسة، واستقطاب أصحاب المؤهلات والقدرات التي تناسب خطط المؤسسة وأهدافها الحالية والمستقبلية، إضافة الى تفعيل وسائل التقييم والمراقبة على الأداء البشري دون اغفال جانب التحفيز والتشجيع.

كون أن كفاءة الأداء للموارد البشرية تهدف الى العمل على رفع وتحسين كفاءة أداء المورد البشري، بما يحقق رفع الإنتاج، تحقيق أكبر الأرباح والوصول الى رضا العملاء[1]

1-1- تفعيل اليات التدريب والتأهيل للموارد البشري

ان عملية تدريب وتأهيل العنصر البشري تعد مهمة جدا، وهذا لكونها تزود العمال بمعارف وتقنيات غير مكتسبة لديهم أو تطور مكتسباتهم، وتصقل مهاراتهم وقدراتهم، لمواكبة التغيرات والمستجدات التي تحدث في البيئة

[1]- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص265.

الخارجية، والتطورات التقنية والتكنولوجية وحتى تلك المتعلقة بالتسيير الاداري، من خلال ممارسة نشاط التدريب والتكوين بشكل مستمر لتحسين المسار المهني للموظفين والرفع من أدائهم الإداري والوظيفي.

أ–مفهوم التدريب: لهذا المصطلح عدة مفاهيم نستعرض البعض منها، فيما يلي:

يعرف:" التدريب مرتبط بإدارة الموارد البشرية وهو مجموعة من العمليات والطرق والدعائم التي تساعد الموظفين على تطوير معارفهم وسلوكياتهم ومواقفهم وقدراتهم العقلية الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة والفرد معا"[1]

كما يعرف بأنه:" الوسيلة التي من خلالها يتم اكساب الأفراد العاملين المعارف والأفكار الضرورية، لمزاولة العمل والقدرة على استخدام وسائل جديدة بأسلوب فعال، أو استخدام نفس الوسائل بطرق أكثر كفاءة مما يؤدي الى تغيير سلوك واتجاهات الأفراد أو الأشياء والمواقف بطريقة جديدة"[2]

ويعرف بأنه: " عملية تعديل إيجابي يتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية، وذلك لاكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج اليها الانسان، وتحصيل المعلومات التي تنقصه والاتجاهات الصالحة للعمل والإدارة"[3]

ب–دور تدريب الموارد البشرية في تثمين واستغلال الأملاك الوقفية: قصد استغلال الأملاك الوقفية في استثمارات منتجة للمداخيل، في شكل مؤسسات مصغرة، لابد للمؤسسة الوقفية والمسؤولين على الوقف أن يهتموا بعامل التدريب والتكوين للموارد البشرية المشرفة عن الأوقاف، وتلك التي أوكلت لها هذه المهمة، باعتبار أن موضوع التعامل بهذه الأملاك جد حساس نظرا لخاصية هذه الأملاك من جهة، وبالنظر الى الضوابط والشروط التي تحكم ذلك من جهة أخرى، وعليه فعملية التدريب والتكوين للإلمام بالضوابط الشرعية والفقهية المتعلقة باستثمار الأوقاف، جد مهمة كي يتناسب ذلك مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والتنظيمات المعمول بها في مجال الاستثمار والأوقاف، إضافة الى الالمام بأبجديات وأساسيات الاستثمار والعوامل المحيطة به، والبيانات والمعلومات التي يجب الحصول عليها بخصوص السوق والعملاء المستهدفين.

---

[1]- أثر التدريب على تحقيق التطوير التنظيمي لدى المورد البشري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 03، العدد 06، سنة 2015.

[2]- يونس قرواط، محمد صلاح، حنان زلاقي، تطوير الكفاءات البشرية والمزايا الناجمة عنها "التدريب والتعلم كآلية لتطوير الكفاءات البشرية"، المجلة الجزائرية للموارد البشرية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص86.

[3]- د. سامية عزيز، تدريب الموارد البشرية ومساهمتها في تفعيل الإدارة الالكترونية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021، ص352.

وكل ذلك بغية الحصول في مشاريع استثمارية مصغرة ناجحة ومجدية بالنسبة للفرد والمجتمع، وتضمن العوائد اللازمة للمؤسسة الوقفية، ولا تتنافى مع مبادئ الشرع في هذا المجال، وتضمن عدم الدخول في مشاريع فاشلة وأكثر خطورة، ولهذا فإن للتدريب أهمية كبيرة سواء من جانب التعامل مع الأملاك الوقفية، أو في مجال الاستثمار والمؤسسات المصغرة.

ب–1–أهمية التدريب بالنسبة للمؤسسة الوقفية والأوقاف: تكمن أهمية التدريب هنا في تأهيل الموارد البشرية وتطوير قدراتها وكفاءتها في:

–الالمام بالأحكام والضوابط التي تحكم عملية تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.

–تزويد العاملين بالقواعد الشرعية اللازمة والواجب اتباعها قصد استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها.

–الالمام بقواعد وأسس التمويل الإسلامي، صيغه وأدواته.

–الالمام بالضوابط والأحكام التي تنظم الصيرفة الإسلامية وأهم الصيغ والأدوات والتقنيات الإسلامية، والتي يمكن استغلالها في هذا المجال.

– استمرارية التدريب تضمن الارتقاء بمهارات العاملين ومعالجة العوائق والمشكلات التي تعترض ذلك.

–اكتساب أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، كإدارة السيولة المالية والمخاطر المحدقة بها، التعامل بالصكوك والأسهم الإسلامية، اليات انشاء الصناديق الوقفية، إضافة الى التعرف على أبجديات التأمين التكافلي.

–اكتساب أساليب رقابية حديثة تمكن الهيئات الرقابية الشرعية من ممارسة عملها بكل احترافية.

–تطوير المنتجات المالية الإسلامية المتعامل بها، والبحث عن منتجات جديدة تتلاءم مع التطورات التي تحدث على مستوى الأسواق المالية، وتحقق تطلعات الأفراد الرافضين التعامل بالمنتجات التقليدية الربوية.

ب–2–أهمية التدريب بالنسبة للأفراد قصد إنجاح المشاريع الاستثمارية: كما أن للتدريب أهميته في مجال المقاولاتية والاستثمار، حيث يمنح الأفراد لمحة عن هذا المجال، ويسمح بالتعرف على القوانين التي تتعلق بإنشاء

المؤسسات في الجزائر، وأهم الصعوبات والعراقيل الممكن مصادفتها، إضافة الى معرفة أهم الحوافز والفرص الممكن استغلالها، ويمكن تلخيص كل ذلك في النقاط التالية:

–اكتساب الأساليب الحديثة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية الوقفية وتطويرها.

–اكتساب الأدوات والاليات التي تسمح لمسيري المؤسسة الوقفية بإنجاز واعداد الدراسات التي تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشاريع.

–الالمام بالأحكام والقواعد التي تتعلق بمختلف العقود التمويلية الإسلامية المتاحة قصد تمويل المشاريع الوقفية، واستغلال مختلف الأوقاف.

–اكتساب الخبرات والالمام بمختلف الأطر التنظيمية والقانونية التي تحكم عملية الاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية، قصد إيجاد حلول ودية لفض النزاعات، والتعامل معها بشكل يحمي الأملاك الوقفية ويقلل من تكاليف ذلك.

–التعرف على مختلف المنتجات المالية الإسلامية الجديدة، والعمل على استغلالها.

ب–3–تفعيل اليات التكوين والتدريب في مجالي الأوقاف والمؤسسات المصغرة: كل ما سبق ذكره لا يتسنى الا بوضع مخطط استراتيجي محكم لتدريب وتكوين الموارد البشرية، التي تقوم على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، وتلك التي لها حق التصرف في هذه الأملاك، قصد التزود بالمعارف التي تسهل أعمالهم، وباعتبار الدين الإسلام دين الدولة، والدستور الذي إذا تمسكنا به لا نظل في تعاملاتنا وأعمالنا، ونحصل على رضا الله عز وجل، ونحصل على الثواب والجزاء، وجب علينا جميعا اكتساب المعارف التي تخدم هذا الدين، كما وجب على الحكام إيجاد الهيئات والمؤسسات التي تتكفل بهذا النوع من التعليم، وايلائه الأهمية التي يستحقها، وتتم عملية التدريب والتكوين من خلال:

1–تخصيص حيز لتعلم هذه التعاملات في المنظومة التربوية، برامج التكوين المختلفة وبرامج التعليم العالي.

2–انشاء المعاهد المتخصصة في ميدان الاقتصاد الإسلامي والتعاملات المالية الإسلامية المختلفة.

3-إقامة التظاهرات والندوات العلمية التي تتعلق بالصيرفة والتمويل الإسلامي، ومختلف التعاملات الاقتصادية الإسلامية.

4-تشجيع الأبحاث والملتقيات العلمية والدراسات المتعلقة بذلك.

5-تفعيل كل السبل والأدوات التي تعمل على نشر الثقافة الاقتصادية الإسلامية، من خلال الدروس على مستوى المؤسسات الدينية والتربوية، تأليف الكتب والمجلات، استغلال وسائل الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بهذه التعاملات ونشر الثقافة المتعلقة بها.

6-تفعيل الشراكة مع مختلف الهيئات والمؤسسات قصد ضمان أيام تكوينية وتربصات على مستواها، كهيئات المحاسبة، المؤسسات المالية الإسلامية، مؤسسات التعليم المتخصصة في الشريعة الإسلامية والتعاملات المالية، وغيرهم.

1-2- استقطاب الموارد البشرية المناسبة:

تنشط مختلف الهيئات والمؤسسات في بيئة خارجية معرضة لجملة من التطورات والتغيرات، سواء في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والتكنولوجي، وغير ذلك، فهي مجبرة على مواكبة هذه التغيرات، والسعي المستمر للعمل على تطوير منتوجاتها وخدماتها، وأساليب التعامل مع هذه التغيرات والتطورات، وعليه فهي مجبرة دوما على استقطاب المورد البشري الذي يمكنها من التكيف مع هذه المستجدات ويسمح لها بالبحث عن العوامل والاليات التي تعطي لهذه المنظمة التميز والابداع، باتخاذ قرارات وإجراءات مناسبة.

وعليه فعملية استقطاب الموارد البشرية المؤهلة والكفؤة في مجال نشاط أي مؤسسة يعد مهم جدا، وباعتبار أن موضوع بحثنا يستعرض دور المؤسسة الوقفية في تنشيط وتشجيع العملية الاستثمارية في الأملاك الوقفية، من خلال انشاء مؤسسات مصغرة، سوف نستعرض ماهية استقطاب الموارد البشرية، ثم التطرق الى اليات استخدام هذه الطريقة في بعث العملية الاستثمارية على مستوى المؤسسة الوقفية.

أ-مفهوم استقطاب الموارد البشرية:

لقد تم التطرق لهذا المصطلح في عدة دراسات، وتم تعريفه عدة تعريفات، نذكر منها:

يعرف الاستقطاب بأنه عبارة عن نشاط يستهدف ترغيب وجذب أكبر عدد من الموارد البشرية المؤهلة، والمتواجدة في سوق العمل ممن تكون المؤسسة في حاجة إليهم، وذلك بعد وضع تخطيط للموارد البشرية يثبت وجود نقص في هذه الموارد لدى المنظمة خلال الفترة التي يجري التخطيط لها[1]

استقطاب الموارد البشرية هو عملية البحث عن المناسبة منها والتي تحتاجها المؤسسة وفق ما أوضحه تخطيط الموارد البشرية، وفي ظل استراتيجية المؤسسة الحالية والمستقبلية، مع العمل على ترغيبها وجذبها، لتصبح متوفرة لدى المؤسسة بالعدد والنوعية والمواصفات المطلوبة، وفي الوقت المناسب.[2]

ويعرف بأنه: " عملية إيجاد وتوظيف الأفراد لتنفيذ مهام محددة تحتاجها المنظمة"[3]

ب–اليات استقطاب الموارد البشرية الكفؤة قصد تشجيع عملية استثمار الأملاك الوقفية: قصد استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها لإقامة مشاريع استثمارية، لا بد من توفر عدة عوامل، بغية استخدام هذه الأوقاف استخداما أمثل ومدروس، للمحافظة على هذه الأملاك وتنميتها أصلها، والاستفادة منها لأطول مدة ممكنة، هذا من جهة، وانتقاء المشاريع المجدية والأفضل منها، من حيث تحقيق الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتحقيق العوائد الكافية للمؤسسة الوقفية، ومناصب العمل التي يتم فتحها، ومن بين العوامل التي تساهم في ذلك، الموارد البشرية الكفؤة والمؤهلة في هذا الميدان، وعليه وجب انتقاء الأحسن والأفضل للإشراف على العملية، وذلك من خلال:

1– التحديد الدقيق للأهداف المستقبلية للمؤسسة الوقفية، ودراسة سوق الاستثمار، العمل وكافة العوامل المحيطة بالعملية بعناية، ومن ثم تحديد الخصائص والكفاءات الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تشرف على ذلك، بغية تحقيق الأهداف المسطرة.

2– استقطاب الكفاءات الداخلية، والتي تكون متواجدة على مستوى المؤسسة وتتوفر فيها الشروط والكفاءات المطلوبة، وذلك بتحويل هذه الكفاءات من مناصبها الأصلية الى هذه المناصب الجديدة، مع التركيز على الكفاءة

[1]- ذهبية سيد علي، الأمين بلقاضي، أهمية تكنولوجيا المعلومات في استقطاب الموارد البشرية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023، ص45.

[2]- واكلي كلثوم، استراتيجيات وممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، سنة 2014، ص 251.

[3]- بدر بن أحمد بن علي العمري، استقطاب الموارد البشرية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 15، سنة 2020، ص344.

العالية، والتمتع بروح العمل، أو عن طريق ترقية موظفين لتحمل هذه المسؤولية بالرجوع الى عدة معايير مهمة، كالأقدمية، الخبرة والكفاءة، أو عدة معايير أخرى، الا أن الكفاءة معيار فيصلي في العملية، من أجل بعث المنافسة والعدالة بين الموظفين.

3- استقطاب الكفاءات من خارج المؤسسة، وذلك قصد الاستفادة من خبراتها ومهارتها في مجال الاستثمار، وإدارة المشاريع الاستثمارية، ويكون ذلك بانتداب وتوجيه موظفين من إدارات خارجية الى مؤسسة الوقف، قصد تكريس خبراتها لصالح هذه المؤسسة، أو استشارة الخبراء والمختصين للاستفادة من خبراتهم عند القيام بهذه العمليات، أو من أجل البحث عن المجالات والاليات المناسبة للوقف.

4- بعث أساليب الشراكة مع مكاتب الدراسات المتخصصة في مجال عمل المؤسسة للاستفادة من خبرات موظفيها، والحصول على الاستشارات المطلوبة.

1-3- تفعيل سبل تقييم وتحفيز الموارد البشرية:

لضمان أداء العاملين للوظائف الإدارية والمهنية الموكلة إليهم، والبحث المستمر عن الفعالية في ذلك، والوصول لمرحلة تمييز الكفاءات العالية والاستفادة منها، لجأ الخبراء والمختصين في مجال تسيير الموارد البشرية الى تفعيل الية تقييم أداء هذه الموارد، واستعمال التحفيزات، من أجل القيام بعمليات تقويم للسلوكيات والتصرفات التي تتسبب في تعطيل الأداء من جهة، وتوفر الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار الوظيفي لكل عامل من جهة ثانية.

ولا يتسنى ذلك الا من خلال تتبع الأداء الوظيفي الفردي والجماعي داخل المؤسسة، من خلال استغلال مختلف الأساليب والهيئات الإدارية التي تسمح بذلك، قصد الحصول على البيانات والمعطيات التي تسمح بتحليل وتقييم أداء أي فرد من أفراد المنظمة، وتسمح أيضا بتحديد مواطن القوة والضعف على المستوى الفردي والجماعي، لوضع مخطط استراتيجي يمكن من استغلال الميزة الأولى أحسن استغلال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الثانية، بغية الوصول الى أداء وظيفي أمثل، الا أن الوصول الى ذلك يتطلب أيضا اللجوء الى سياسة التحفيز والتشجيع بمختلف أليات، سواء عن طريق الترقية، الرواتب والمنح، أو غيرهما.

أ–مفهوم أداء الموارد البشرية:

يعرف بأنه: " القيام بأعباء الوظيفة من المسؤوليات والواجبات وفقا للمعدل المفروض أداؤه من المورد البشري الكفء المدرب، ويمكن معرفة هذا المعدل عن طريق تحليل الأداء، أي دراسة كمية العمل والوقت الذي يستغرقه، وانشاء علاقة عادلة بينهما"[1]

كما يعرف بأنه: " تأدية عمل أو انجاز نشاط أو تنفيذ مهمة بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول الى الأهداف المسطرة من طرف إدارة المؤسسة"[2]

ب–مفهوم تقييم أداء الموارد البشرية: يأخذ هذا المصطلح مجموعة من التعاريف نستعرض البعض منها فيما يلي:

حيث يعرف أنه:" قياس أداء الأنشطة للموظف بالاستناد على النتائج التي حققها في نهاية الفترة المحاسبية التي عادة ما تكون سنة تقويمية واحدة، بالإضافة الى معرفة الأسباب التي أدت الى النتائج أعلاه واقتراح الحلول اللازمة للتغلب على النتائج السلبية، بهدف الوصول الى أداء جيد في المستقبل، وهو كذلك عملية تحليل دقيق لما يؤديه العامل من واجبات وما يتحمله من مسؤوليات للوظيفة التي يشغلها، ثم تقييم هذا الأداء تقييما موضوعيا وفقا لنظام واف يكفل تسجيل عمل كل فرد ووزن متطلبات وظيفته بمقياس موحد عادل ودقيق يكون في النهاية ممثلا للكفاية الحقيقية للعامل في فترة زمنية معينة"[3]

كما يعرف بأنه: " عملية متابعة مدى تطور أداء وسلوك وقدرات العامل خلال فترات زمنية متقاربة وفق معايير ومعدلات أداء وإجراءات وقواعد محددة بما يعمل على تطوير أداء العامل لخدمة أهداف المؤسسة والعامل والعملاء"[4]

---

[1]- ليلى بوحديد، دور التدريب في تحسين أداء الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011-2013)، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 03، سنة 2015، ص48.

[2]- عزي خليفة، مسعودي زكرياء، غرمولي علي، مقاربات منهجية وعلمية حول تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2020، ص50.

[3]- زادي أحمد، بن يمينة خيرة، دور تقييم الموارد البشرية في عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، عين تموشنت، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص598.

[4]- واكلي كلثوم، مرجع سبق ذكره، ص 257.

وعرف بأنه: "العملية التي يتم بموجبها الحصول على المعلومات الضرورية عن الأفراد في جميع المستويات باستخدام مجموعة من الأساليب المناسبة لاستخدامها في اتخاذ القرارات اللازمة"[1]

جـ–مفهوم تحفيز وتثمين أداء الموارد البشرية: لهذا المصطلح مجموعة من التعاريف نستعرض البعض منها فيما يلي:

يعرف على أنه:" جميع الإجراءات المطلوب من المؤسسة القيام بها والتي تؤدي من ناحية الى اثراء المورد البشري بمجموعة من المعارف، المعارف العلمية ومعارف التحلي وذلك من أجل الراحة النفسية والمادية للمورد البشري في عمله، ومن ناحية ثانية وجود الاعتراف الجماعي المتعلق بالوضعية المهنية ووجود فوائد لهذه الوضعية"[2]

د–دور عملية تقييم وتحفيز الموارد البشرية في إنجاح المشاريع الاستثمارية: بالنظر الى أهمية أداء الموارد البشرية داخل المنظمات والمؤسسات، فان عملية تقييم هذا الأداء تعد أكثر أهمية، لبعث روح المنافسة بين العاملين ونشر العدالة بينهم والوصول الى بلوغ الأهداف المسطرة، وتكمن أهمية هذا التقييم في:

– يسمح باتخاذ القرارات المناسبة من قبل المسؤولين في حق العاملين، ويشجع أصحاب الكفاءات على بذل مزيد من المجهودات لمواصلة التميز وكسب رضا المرؤوسين.

– انتشار ثقافة التقييم وتحديد المسؤوليات وتثمين المبادرات، التي تساهم في انتشار الوعي والحس الوظيفي لدى العاملين، والاقتناع بأن السبيل الوحيد لكسب الاعتراف والتقدير هو التفاني في العمل واتقانه، وكل ذلك يؤدي بالعامل الى بذل المزيد من المجهودات لبلوغ أهداف المؤسسة وتأدية المهام الموكلة اليه.

– امتلاك المعلومات والبيانات الكافية عن كل عامل بالمؤسسة، وتحديد واجباته ومسؤولياته بدقة، ومعرفة مدى التزامه بذلك، وتقدير مردوده الوظيفي.

[1]- د.اسماعيل حجازي، أ. معاليم سعاد، تيسير الموارد البشرية من خلال المهارات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص53.

[2]- أ.د. سامي بودبوس، د. خالد زهمول، إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية وتطبيقات علمية، دار الكتب الوطنية بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى 2020، ص94.

– اطلاع المرؤوس والرئيس على معايير التقييم المتبعة بالمنظمة، وسعي الأول للالتزام بها أثناء عملية التقييم، وسعي الثاني للانضباط وتحقيق المعايير المستهدفة.

– السماح للقائمين على المؤسسة ومسيريها باكتشاف العيوب، والمشاكل التي تواجه العاملين والعمل على معالجتها.

– اتاحة الفرصة للمسؤولين بغية تحفيز أصحاب الأداء الجيد والمتميز، وتقويم الذين يجدون صعوبات في أداء مهامهم، إضافة الى معاقبة أصحاب الأداء الضعيف والمقصرين ومحاسبتهم على ذلك.

– قياس قدرة المسؤولين على تكريس مبادئ الرقابة والتقييم، وقدرتهم على تنشيط الأداء الوظيفي داخل المؤسسة، ومدى التزامهم بذلك، من خلال التقارير والتقديرات المعدة دوريا.

– في حالة العدالة في التقييم يتحقق الرضا الوظيفي للعمال ويتحقق الاستقرار النفسي والوظيفي.

وعليه يمكن القول بأن عملية تقييم الأداء الوظيفي للعمال ومتابعته، تجعل العامل يحس بمسؤوليته التامة اتجاه العمل واتجاه مستقبله الوظيفي من خلال قناعته بأن أداؤه تحت أعين المراقبة ومحل تقييم، فيسعى الى تأدية ذلك بكل تفاني واتقان، إضافة الى بعث المنافسة بين العمال من أجل الحصول على أعلى تقييم، ومن ثم بذل المزيد من المجهودات، وهو ما يساهم في نجاح المؤسسة لبلوغ أهدافها المسطرة، ولأن المشاريع الاستثمارية تتطلب ذلك فان عملية التقييم تعد جد محفزة لإنجاحها.

وبما أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تنطلق من أفكار إبداعية، يقدمها الأفراد ويعملون على تجسيدها على أرض الواقع أيضا، فلا بد من تفعيل عملية التقييم والتحفيز، على مختلف الأطراف لتشجيع الأطراف الفاعلة في العملية للوصول بالمؤسسة الى بر الأمان.

2–تفعيل سبل التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية.

لقد حظي موضوع التخطيط الاستراتيجي باهتمام الباحثين والمختصين في التنظيم والتسيير الإداري، لما له من أهمية في تحديد الأهداف الحالية والمستقبلية للمسيرين، انطلاقا من الموارد المتاحة والممكن توفيرها، وبناء على

الاحتياجات الانية واللاحقة لمختلف مكونات المجتمع، مع استغلال الفرص المتاحة وتجنب المخاطر المحتملة، وبذلك فيعتبر وسيلة متاحة في أيدي المسيرين لمختلف المؤسسات لاتخاذ القرارات المناسبة، وفقا لقدرات هذه المؤسسات، وبفضل دراسة دقيقة لعوامل البيئة الداخلية والخارجية.

2-1-مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية: تم التطرق لهذا المصطلح في العديد من الدراسات نظرا لأهميته واهتمام الاقتصاديين والخبراء به، ولهذا هناك العديد من التعاريف لهذا المصطلح، والتي نذكر منها:

عرفت بأنها: " تلك الدراسات العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة والتي تكون اما بشكل دراسات أولية أو دراسات تفصيلية أو الفنية والتي من خلالها يمكن التوصل الى اختيار بديل أو فرصة استثمارية من بين عدة بدائل أو فرص استثمارية مقترحة"[1]

تعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها عملية جمع المعلومات المتعلقة بالمشروع المقترح وبعد ذلك تحليلها لمعرفة إذا كان بالإمكان تنفيذه، والتقليل من المخاطر، ومدى ربحية المشروع، وبالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته.[2]

كما تعرف الجدوى الاقتصادية بأنها:" مجموعة من الأسس العلمية والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقييم المشروعات الاستثمارية أو تحديد مدى صلاحيتها، وذلك من حيث الجوانب القانونية والتسويقية والفنية وكذا الجوانب المالية والاجتماعية من وجهة نظر المستثمر أو من وجهة نظر الدولة"[3]

2-2-أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية: باعتبار أن الهدف الأول من إقامة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق الأرباح، وخلق فرص العمل، إضافة الى تقديم خدمات اجتماعية والمساهمة في التنمية المحلية، فان لدراسة

[1]- أ. م. د. شيماء رشيد محيسن، وسن سعدون عجس العبودي، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في اتخاذ القرار الاستثماري حالة دراسية (مشروع دواجن لإنتاج بيض المائدة نموذجا)، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 09، العدد 34، سنة 2020، ص225.

[2]- بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوذينة بوحفص، دراسات الجدوى الاقتصادية كألية لنجاح المشاريع الاستثمارية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص134.

[3]- أ. نصيرة حمودة، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(عنابة)، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، سنة 2016، ص314.

الجدوى الاقتصادية أهمية كبرى، كون أنها شعاع أمل بالنسبة للمستثمرين ووسيلة ضمان أولية بالنسبة لمختلف الهيئات الأخرى ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية، ومن ثم يمكن أن تكون لهذه الدراسة أهمية بالنسبة لجميع الأطراف.

أ–بالنسبة للمستثمرين: نظرا لدخول هؤلاء المستثمرين في مشاريع استثمارية يجهلون عواقبها، ورغبتهم في إنجاح هذه المشاريع قصد تأمين مداخيل، واكتساب مكانة في السوق، إضافة الى تحملهم لمسؤولية كبيرة، بالنظر الى ضخامة المبالغ المالية اللازمة لإنشاء هذه المؤسسات، فتعد دراسة الجدوى الاقتصادية مهمة جدا بالنسبة إليهم، وذلك للأسباب التالية:

- تمنح الثقة والاطمئنان للمستثمر الذي يكون في حالة اللايقين، باعتبار أن العملية الاستثمارية تتم وسط بيئة اقتصادية تتضمن عدة متغيرات ومجهولة المخاطر.
- تمنح الفرصة للمستثمر قصد اختيار أفضل المشاريع من حيث الربحية، وقلة المخاطر والخسائر.
- تسمح له بأخذ نظرة أولية عن جدوى المشاريع، وتتيح له إمكانية العدول عن إقامة مشروع يمكن أن يكلفه خسائر كبيرة.
- وسيلة لإقناع الأطراف الخارجية بتمويل المشروع والمساهمة فيه، في حالة الحصول على دراسة مجدية لمشروعه.
- التعرف على البيئة التسويقية والسوق والفئات المستهدفة.
- تمكنه من الاستفادة من الامتيازات والاعفاءات الجبائية الممنوحة والمشجعة للاستثمار.

ب–**بالنسبة للمؤسسة الوقفية:** باعتبار أن الأملاك الوقفية أملاك موجهة خصيصا لأهداف محددة ونظرا لحساسية التعامل مع هذه الأملاك، فان لهذه الدراسة أهمية كبيرة بالنسبة لهذه المؤسسة، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- التأكد من أن المشروع مطابق للأهداف الوقفية الشرعية والاجتماعية.
- التأكد بأن المشروع يتفق مع القوانين والنظم المعمول بها في البلد.
- التأكد بأن هذا المشروع يتفق مع الثقافة المحلية، والقيم والأعراف وتقاليد المجتمعات المستهدفة.

- تسمح للمؤسسة الوقفية باختيار أفضل المشاريع التي تناسب أهداف المؤسسة وتحقق عوائد كافية، من بين المشاريع المقترحة.

- تمكن المؤسسة الوقفية من التعرف على التكلفة التمويلية والتكاليف المصاحبة لإنشاء المشروع، وبالتالي اتخاذ القرار الصائب بخصوص تمويل المشروع من عدمه.

- تسمح للمؤسسة الوقفية بإدخال تعديلات على المشروع بما يلائم أهداف الوقف ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأسواق المستهدفة والفئات المستفيدة منه.

جـ-**بالنسبة للمجتمع المستهدف:** تكمن أهمية الوقف في تحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، من خلال مساعدة الأغنياء والميسورين من أفراد المجتمع لإخوانهم الفقراء والمحتاجين، وانطلاقا من ذلك تعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية جد مهمة بالنسبة للمجتمع، لكونها تعمل على:

- تقصي حاجيات المجتمع من منتوجات مختلفة وخدمات، ومحاولة توفيرها، مع البحث على إيجاد حلول للموارد القليلة والنادرة محليا، والعمل على تلبية الاحتياجات المتزايدة لأفراد المجتمع.

- تجنب الاستثمار في المشاريع الغير مهمة بالنسبة للمجتمع، والتي مآلها الفشل، واستغلال هذه الأموال في مشاريع أخرى ذات منفعة على المجتمع.

- تراعي عادات وتقاليد المجتمعات المحلية، وتحمي الثقافة المحلية من غزو الثقافات الغريبة عن المجتمع.

- تجعل المجتمعات تستفيد من أموال الوقف والزكاة بالشكل الصحيح، وتساعد على حماية الأموال من الضياع.

وانطلاقا مما تم ذكره تظهر جليا أهمية عملية دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية، فهي مفيدة بالنسبة لجميع أطراف الاستثمار، كما أنها جد مهمة بالنسبة للمجتمع، فهي بالدرجة الأولى تسمح باستغلال الأموال بأكثر فعالية، وتساهم بشكل كبير في نجاح المشاريع الاستثمارية، وتحقق غاياتها وأهدافها المسطرة، بشكل يضمن ديمومة الاستفادة منها، ويضمن حقوق جميع الأطراف.

2-3-معوقات القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية على المشاريع المصغرة الوقفية: رغم أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الاقتصادية المختلفة الا أنه تعترض مسارها العديد من المعوقات، خاصة إذا تحدثنا على المؤسسة الوقفية والأموال الوقفية، ما يحول دون العمل بهذه الالية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة القيام بعديد الدراسات في آن واحد، باعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري مجموعة من الدراسات القانونية، التسويقية، المالية والاجتماعية والبيئية الضرورية لاتخاذ القرار الاستثماري، باعتبار القيام بهذه الدراسات يتطلب توفر مجموعة من الأخصائيين والخبراء، وموارد مالية معتبرة.

- انعدام الخبرة الكافية للقيام بهذه المهمة، باعتبار القائمين على المؤسسة الوقفية موظفين لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وقد تلقوا تكوينا من الجانب الديني، أو تكوينا إداريا.

- صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات في مختلف الميادين (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية) التي تسمح بتحديد مدى صلاحية المشروع من عدمه، واتخاذ قرار مناسب.

- عدم القدرة على تحمل التكاليف المالية التي تتطلبها هذه الدراسة، باعتبار أن الحصول على دراسة مجدية وملمة بمختلف الجوانب والميادين يتطلب أموال معتبرة.

- عدم ملائمة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية المصغرة، بحكم ضآلة رأس المال المخصص لها، وقلة العوائد المحتملة الحصول، وحجم الموارد المالية اللازمة للقيام بهذه الدراسة، والتي تعد مكلفة جدا.

- طبيعة المشاريع المصغرة التي تعرف بالنشاط في بيئة معينة ومحدودة، إضافة الى صعوبة تحقق التقديرات في ظل التغير المستمر في المنتوجات وتزايد حاجيات أفراد المجتمع بشكل مستمر، وتغير أسعار المواد الأولية المستخدمة.

- اعتماد المشروعات المصغرة على الأفكار المقاولاتية الإبداعية التي تتطلب التجسيد في أسرع وقت ممكن، حفاظا على الفكرة وتلبية لحاجيات فورية، الأمر الذي لا يتناسب مع دراسات الجدوى الاقتصادية التي تتطلب وقت زمني معين للقيام بهذه الدراسة من جميع الجوانب.

– طبيعة العمل الوقفي والضوابط التي تعمل بها المؤسسة الوقفية، باعتبار الأموال الوقفية موجهة على سبيل التخصيص لتقديم خدمات معينة لأفراد المجتمع، سواء بأمر من الواقفين، أو عملا بالضوابط الشرعية المحددة لذلك، ما يحول دون استعمال هذه الأموال في مثل هذه الدراسات.

2-3-اليات تكييف العمل بدراسات الجدوى الاقتصادية على المشاريع الوقفية:

باعتبار توجهنا للاستثمار في المشاريع المصغرة المختلفة بدعم وتمويل كل من مؤسستي الوقف والزكاة، ونظرا لنشاط هذه المشاريع في عدة مجالات منها المألوفة بالنسبة للمستثمرين كالزراعة والصناعة التقليدية، وبعض الخدمات والأعمال التجارية، الا أن هناك مجالات أخرى تعد مجهولة المخاطر كالصناعات الحديثة، المجال التكنولوجي والأسواق المالية الحديثة وغيرها، مما يتطلب من القائمين على تسيير هذه الأموال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان هذه الأموال، وحمايتها من الضياع، وعليه فلا بد من البحث عن الاليات والإجراءات التي تسمح بتفعيل العمل بهذه الدراسات، والتي لا تتنافى مع خصوصية هذه الأملاك، و لا تتعارض مع المبادئ الشرعية من خلال:

– الاستعانة بالكفاءات البشرية الكفؤة في هذا المجال: ويتم ذلك سواء من خلال استقطاب الموارد البشرية التي تتمتع بالمعارف التي تسمح بالقيام بهذه الدراسات، وذلك في مختلف المجالات مع القيام بالتنسيق وبعث روابط الاتصال بينهم للحصول على دراسة مجدية، أو انشاء مكتب مكلف بالدراسات وتوفير الإمكانات والعوامل التي تسمح له بالقيام بمهامه، وفي حالة عدم توفر هذه الكفاءات يمكن الاستعانة بكفاءات من خارج المؤسسة للاستفادة من خبراتهم ولو بشكل مؤقت ودوري.

– الاهتمام بعمليات التدريب والتكوين للموارد البشرية التي تراها المؤسسة قادرة على اكتساب معارف جديدة وتحسين معارفهم، من أجل القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

– تفعيل أساليب التعاون والشراكة مع مكاتب الدراسات المتخصصة: من خلال البحث عن المؤسسات والمكاتب المتخصصة في هذا الميدان، والتي بإمكانها مد يد العون للمؤسسة، سواء من خلال توجيه وتكوين موظفيها أو ابداء رأيها والقيام ببعض الدراسات المساعدة والموجهة للعمل الاستثماري في المؤسسة.

– ابرام اتفاقيات شراكة مع المكاتب المتخصصة: ويتم ذلك باستغلال صيغ التمويل الإسلامي المتاحة والمباحة شرعا، بإدخال هذه المكاتب في المشاريع الاستثمارية الوقفية كشريك، قصد الاستفادة من خبراتها، سواء من خلال تقويم هذه المشاريع وتوجيه أصحابها، أو اقتراح أفكار أكثر فعالية، والبحث عن العوامل التي تحد من المخاطر وتزيد من إنتاجية وربحية هذه المشاريع.

– تفعيل العمل التبرعي التطوعي في هذا الميدان: هنا يمكن استغلال ميول الأفراد للعمل التطوعي وحبهم لأعمال البر والإحسان، وبعث نافذة لهذا العمل على مستوى المؤسسة، يتم من خلالها الاطلاع على أهم المشاريع الاستثمارية المقترحة، وابداء الرأي فيها من قبل المختصين، قصد أخذ فكرة مبدئية عن نجاعة المشروع من عدم ذلك.

– تفعيل الدراسات الاستشرافية: والتي من خلالها يتم دراسة جميع المتغيرات التي تحيط بالمشروع الاستثماري، وذلك باستخدام الأساليب والنماذج المتاحة في هذا الميدان.

وبناء على ماتم ذكره يمكن القول بأن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع جد مهمة خاصة بالنسبة للمؤسسة الوقفية، باعتبارها مكلفة بتسيير أموال وممتلكات وقفية ملك للواقفين وموجهة خصيصا لصالح فئات معينة من المجتمع، وموجهة لتقديم خدمات معينة وفي مجالات معينة في بعض الأحيان، وعليه نقترح الاهتمام بهذه الدراسات بأي شكل من الأشكال، والسعي الى ذلك باستخدام كافة الاليات والأساليب الممكنة.

كما يجب أن تكون للقائمين على مؤسسة الوقف والزكاة رؤية استراتيجية، مبنية على ذلك من أجل الدخول في مشاريع استثمارية تتماشى مع ما تم ذكره، ترضي جميع الأطراف وتلبي متطلبات الفئات المعنية بذلك.

3–تفعيل التأمين التكافلي الوقفي لتوفير الحماية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

يهدف التأمين في المجال الاستثماري بصفة عامة الى تجنب المخاطر التي يمكن أن تصيب المشروعات الاستثمارية، أو التخفيف من حدتها، من خلال تحمل الخسائر المالية التي تلحق المستثمر، أو تحمل جزء منها، قصد مساعدته على مواصلة ممارسة نشاطه، والمحافظة على استمرارية هذه المشاريع الاستثمارية، وبحكم اجتهاد علماء

الشريعة الإسلامية لبعث هذا الأسلوب وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتجنب التعامل بالتأمين التقليدي الربوي المبني على تحقيق الأرباح، من خلال تبني التأمين التكافلي الإسلامي، والذي يتناسب مع المشاريع الاستثمارية الوقفية.

3-1-مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي الوقفي.

قد عرفت فكرة التأمين التكافلي الوقفي منذ القدم من خلال الصناديق الوقفية للتأمين، فلقد كانت هناك أوقاف خيرية تدعى بوقف الزبادي (وقف الفاخورة أو المكسورة)، والتي كانت للأولاد من الخدم، فاذا تكسرت الصحون التي يحملونها، فيذهبون الى هذه المؤسسة الخيرية لأخذ غيرها الى أهلهم وكأن شيء لم يحدث، فذلك يعتبر تكريسا لفكرة الصندوق الوقفي التكافلي للتأمين في صورته البدائية، وتكريس لمبدأ التعويض عن الخسارة الناشئة عن خطر.[1]

-تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف: تناولت العديد من البحوث موضوع التأمين التكافلي من خلال الوقف، حيث وضعت عدة تعاريف لهذا الأخير، والتي نستعرض عدد منها في بحثنا هذا:

حيث أعطاها الباحث علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد نور تعريفان أحدهما خاص والآخر عام:[2]

التعريف العام:" التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينة، بناء على شرط الواقف"

التعريف الخاص:" اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف"

كما يعرف التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف: "أنه تبرع، حيث يخرج الواقف شيء من ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا

[1]- د. نبيلة بوفولة، تحديات صناديق التأمين التكافلي الوقفي-تجربة شركة باك-قطر للتكافل العام، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 335.

[2]- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، رسالة علمية للحصول على الماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 1431هـ، دار التدمرية للنشر سنة 2012، ص 128،127.

يكون وقفا مثله، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر، فهو استخدام لموارد الوقف، بحيث تصرف فيما وقفت عليه، من خلال دفع التعويضات، من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف"[1]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق الى التأمين التكافلي من خلال القانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث ورد في المادة 103 تعريفا للتأمين التكافلي والتي جاء فيها:" التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

3-2-واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأفاق تطويره:

لا تزال فكرة تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر تراوح مكانها، وهذا رغم تطبيقه في عدة دول وتحقيقه رواجا في العديد منها، حيث تموقعت المؤسسات الناشطة في التأمين التكافلي في عدة دول وسجلت صدى إيجابيا، خاصة في الدول التي يبحث أفرادها عن التعاملات الشرعية البديلة لتلك التي تتعامل بالربا، الا أننا في الجزائر لا زلنا في مرحلة اصدار النصوص القانونية المنظمة للعمل بهذه الصيغة الإسلامية.

وقد تم التطرق الى ذلك في قانون المالية لسنة 2020، من خلال المادة 103 من القانون 14/19 المتضمن قانون المالية المشار اليه، والذي منح لشركات التأمين، إمكانية القيام بتعاملات تأمين على شكل تأمين تكافلي، الا أن تطبيق ذلك لم يتسنى الا بحلول سنة 2021، والتي عرفت صدور التنظيم المذكور في اخر المادة 103 المشار اليها سابق، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بالجزائر، والذي

[1]- سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، شريطي علي، تقييم جربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع "تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري" بجامعة البليدة يومي 17،18أفريل 2018.

حدد تعريفا دقيقا لهذا التأمين، وحدد أنواعه ونماذج استغلاله، وأخيرا حدد كيفية تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي، الحسابات الواجب مسكها وكيفية توزيع الفائض[1]

ومن خلال ما سبق وبناء على انشاء شركات في هذا المجال تنشط بسوق التأمين الجزائري، أو وضع بعض الشركات المعروفة في هذا السوق لنوافذ تتعامل بهذه الصيغة، فيمكن أيضا اسقاط هذه التجربة على العمل التطوعي أو الوقفي في الجزائر، بحكم أنها صيغة إسلامية تتلاءم مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، من خلال انشاء صناديق وقفية لتحقيق التأمين التكافلي ما بين الأفراد الراغبين في الاستثمار، وحتى بمشاركة المؤسسات التي يرغب أصحابها في التعامل بذلك، وبذلك يمكن ضمان:

- تعامل المستثمرين في المجال الوقفي بالتعاملات الإسلامية الشرعية، والابتعاد عن العمل المشبوه أو الربوي.
- تحقيق التكافل والتعاون بين المشتركين في هذا الصندوق، والاستفادة من بعضهم البعض، وفي هذا المجال يمكن حتى الاستفادة من خبرات المحترفين منهم، وتوجيه المبتدئين ومساعدتهم لتفادي الوقوع في الأخطار التي تكبد الصندوق الخسائر.
- تخفيف حجم الخسائر على المستثمر المتعثر، وتعويضه قصد ضمان مواصلة نشاطه.
- استقطاب رؤوس الأموال وتفادي الاكتناز والتقليل من الاعتماد على مؤسسات الدولة.
- التنويع في استعمال أموال الوقف النقدي، واستغلاله بطريقة حديثة لتوجيهه الى مستحقيه، وضمان ديمومة مداخيله.

كما أن التعامل بهذه الصيغة أيضا له العديد من المتطلبات، والتي من دونها لا يمكن تجسيده، والتي يأتي في مقدمتها الإطار القانوني والتشريعي الذي يحدد كيفية التعامل بها، ويحدد أحكام تطبيقها، ضف الى ذلك الإرادة والقناعة لدى أفراد المجتمع للتعامل بها مهما كانت الاغراءات والمزايا التي تقدمها الشركات التقليدية في هذا المجال، بحكم خبرتها وامتلاكها مدخرات مالية كبيرة من خلال المدة التي شغلتها في الميدان، دون نسيان الاهتمام بتأطير

[1]- بلدي كريمة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، ص 189،190.

وتكوين العمال في هذا الميدان للتمرس أكثر واكتساب الخبرات، قصد تقديم خدمات في المستوى والتسويق لهذه الصيغة بالشكل اللازم، ولما لا القيام بعمليات تحسيسية، وأخيرا تفعيل الرقابة الشرعية على عمل الهيئات المتعاملة بذلك، والبحث عن الاليات والمنتجات التي تتناسب مع الأحكام الشرعية.

3-3-الية تجسيد التأمين التكافلي على المشاريع الاستثمارية الوقفية:

لقد ذهب العديد من العلماء الى أن تطبيق صيغة التأمين التكافلي تتجلى من خلال صيغ متنوعة ومنها إنشاء صناديق التأمين بالاعتماد على الوقف النقدي، والتي تتطلب نشأتها الخطوات التالية:[1]

أ-تقوم المؤسسة الوقفية، أو شركات التأمين الإسلامي المعتمدة بإنشاء صندوق للتأمين من خلال الوقف، على أن يكون الموقوف عليهم هم المتضررين من المشتركين فيه، والباقي يوجه الى أعمال خيرية أخرى، حسب لوائح هذا الصندوق، مع استثمار هذه الأموال النقدية بصيغة المضاربة، وتدخل ضمن الوقف الأرباح.

ب-يتمتع هذا الصندوق بالاستقلالية وبالشخصية المعنوية التي تسمح له بتملك الأموال واستثمارها، وذلك حسب القواعد المنظمة لعمله.

جـ-يتبرع المشتركون لهذا الصندوق، ويتمتعون بالعضوية فيه.

د-تعتبر الأموال المتبرع بها ملك للصندوق الوقفي، ولا تعد ملكا للمشتركين، كما لا تنطبق عليها الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة، بحيث يمكن استثمار هذه الأموال النقدية المملوكة من قبل الصندوق، لتحقيق أرباح لصالح هذا الأخير، وتضم الى هذه الأموال لصرفها في التعويضات المقررة للمتضررين، وغيرها من أعمال البر.

هـ-تحدد ضمن القواعد المنظمة لعمل الصندوق، أو نظامه الداخلي الشروط المطلوبة للحصول على التعويضات من قبل المتضررين، والمبالغ التي يتم التبرع بها للاشتراك في الصندوق، وغير ذلك لتنظيم عمل هذا الصندوق.

[1]- القاضي محمد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية اليه، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2016، ص146 الى 149.

و-تمنح التعويضات للمشتركين على أساس أنها عطاء مستقل عما تبرعوا به، كون أنهم من ضمن الموقوف عليهم، وذلك حسب ما تنص عليه شروط الوقف، ولا يمكن اعتبار ذلك تعويضا عن تبرعاتهم.

ز-تمنح للصندوق حرية التصرف في جميع الأموال، سواء التبرعات المقدمة من المشتركين أو الأرباح المحصلة من استثمار الأموال النقدية، حيث يمكنه وضع بنود في لوائحه المعمول بها تسمح له بالاحتفاظ بالباقي عن دفع تعويضات المتضررين كاحتياطي، لتغطية العجز المحتمل لأي سنة من السنوات المقبلة، أو توزيع كل المبالغ المحصل أو جزء منها فقط على المشتركين، وحسب صندوق التأمين لشركة التكافل المعتمدة في جنوب افريقيا تم تقسيم الفائض الحاصل في الصندوق على ثلاثة أقسام: حيث وجه قسم للاحتفاظ به كاحتياطي، ووجه القسم الثاني ليوزع على المشتركين قصد التميز عن شركات التأمين التقليدية، والقسم الأخير يصرف على وجوه البر لتجسيد الصفة الوقفية للصندوق.

ح-في حالة تصفية الصندوق يتم تسديد ما عليه من ديون، والباقي ينفق على أعمال البر، وفق ما تقتضيه مبادئ الوقف، ويجب أن ينص على ذلك مسبقا.

ط-يتم جمع التبرعات للصندوق ودفع التعويضات للمتضررين من المشتركين في الصندوق والتصرف في الفائض المحصل عليه من قبل إدارة الصندوق، وذلك وفق شروط الوقف، ويتم وضع حسابات خاصة بذلك، ويمكن تخصيص أجرة لقاء إدارة هذا الصندوق، أما عملية استثمار الأموال المملوكة من قبل هذا الصندوق فيمكن أن يتولاها وكيلا أو ناظر الأوقاف، مقابل أجرة أو بصيغة المضاربة، نظير جزء معلوم من الأرباح المتحصل عليها، بشرط أن تكون نسبة الأرباح تنقص ولو بقليل عن نسبة ربح المضارب في السوق.

3-4-تفعيل الرقابة على صناديق ومؤسسات التأمين التكافلي الوقفي:

كغيرها من الصناديق والمؤسسات المالية الإسلامية، تحتاج صناديق التأمين التكافلي الوقفي الى تجسيد عمليات الرقابة على ادارتها وسير نشاطاتها، وعليه إذا كانت نية في تجسيد التأمين التعاوني التكافلي، فلا بد من خلق أجهزة

رقابية على مختلف المؤسسات الناشطة بهذه الصيغة، سواء كان ذلك على المستوى المركزي، المحلي أو على مستوى هذه المؤسسات من خلال إيجاد هيئات رقابية مستقلة.

فاذا كانت هذه الصناديق والمؤسسات الناشطة في ميدان التأمين التكافلي تعتمد على أموال الوقف كمورد لها، هنا لابد أن تخضع هذه الأخيرة لرقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة مباشرة أو غير مباشرة باعتبارها المسؤول الأول عن الأوقاف، من خلال وضع هذه الأخيرة لهيئة مركزية رقابية، تتمثل مهمتها في ممارسة الرقابة على هذه الصناديق، كما يمكن انشاء هيئات رقابية أخرى على المستوى المحلي، كأن تتواجد على مستوى مديريات الشؤون الدينية على مستوى الولايات، إضافة الى كل ذلك فتواجد هيئات شرعية ملمة بأحكام الشريعة الإسلامية المطبقة على مثل هذه العمليات يعد أمر جد مهم وأكثر من ضروري، بحكم العودة لأخذ رأيها الشرعي في كيفية سير هذه الصناديق والمؤسسات، ومختلف تعاملاتها وارتباطاتها، ومدى تطبيق شروط وضوابط الوقف، هذا كله يتجلى في أساليب الرقابة الخارجية الممكن ممارستها على هذه المؤسسات، أما بالنسبة للرقابة الداخلية والذاتية فيمكن تجسيدها من خلال انشاء هيئة رقابية داخلية تكون مستقلة، تتجلى أهميتها في تتبع مدى التزام الطاقم المسير لهذه المؤسسات بالنظام الداخلي والقواعد والبنود التي تحكم عمل هذه المؤسسات، واستغلال الأموال المملوكة من قبلها في الغرض الذي أنشئت من أجله.

فاذا تطرقنا على سبيل المثال الى شركة باك–قطر للتكافل العام، باعتبارها شركة باكستانية قطرية محدودة تنشط في مجال التأمين في دولة باكستان، من خلال تقديم منتجات التكافل العام للتأمين على الأضرار، والتي أنشئت أيضا عدة صناديق وقفية أخرى تعتمد على المشاركين، ومختلفة الأغراض التأمينية، فنجدها تخضع الى الرقابة المطبقة على باقي الشركات التأمينية الناشطة في السوق الباكستانية، إضافة الى هيئة رقابة شرعية مستقلة، تصادق على منتجاتها وتؤشر على مختلف أنشطتها، وتتأكد من مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

[1]- د. نبيلة بوفولة، مرجع سبق ذكره، ص340 الى 345.

4-تفعيل التنمية الإقليمية المستدامة باستغلال الوقف والزكاة:

لقد أصبح موضوع التنمية المستدامة يحظى باهتمام خاص من قبل الخبراء في المجال الاقتصادي، لما له من مزايا وأثار إيجابية سواء في الحاضر أو المستقبل دون اهمال مقومات المجتمع، والاثار والثقافات المحلية وغيرها، كما أن هذه التنمية تسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية، وديمومة المشاريع، قصد الاستفادة منها أطول مدة ممكنة مع المحافظة على الجانب البيئي، وباعتبار الهدف من الوقف هو ضمان استمرارية الانتفاع به، والسعي أيضا الى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، من خلال الاهتمام بالفئات المحتاجة، فانه يمكن توجيه العمليات الاستثمارية باستغلال الأوقاف الى مشاريع استثمارية وقفية تحقق مبادئ التنمية المستدامة.

ولأن الأوقاف في الإسلام الهدف منها استفادة أكبر شريحة مسلمة محتاجة من خدماتها، والمحافظة على أصلها لضمان ديمومة هذه الخدمات ما دام ذلك ممكنا، مع بقاء هذه العين مستغلة فيما أوقفت لأجله، فهذا يعني اهتمامها بالأجيال القادمة، وتبقى هكذا من جيل الى جيل، فلا يمكن لجيل أخذ حق جيل أخر من خلال عدم السماح ببيعها أو ضياعها، فقد ضمن الإسلام الحقوق، وقد أتى فيما بعد الباحثين بمصطلح التنمية المستدامة والذي يأخذ نفس التوجه، من خلال البحث على استدامة المشاريع، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

وباعتبار أن أغلب الواقفين يوجهون أوقافهم لبني جلدتهم وأقاربهم، قصد الانتفاع بها، وتزيد ثقتهم ورغبتهم في أعمال البر كلما كان لذلك تأثير على حياة الأفراد والمجتمع الموقوف عليهم، وتجسدت أهدافهم بنجاح، وعلى مرأى منهم، الأمر الذي يسمح لهم بمتابعة أوقافهم والعمل على انجاحها وتدعيمها ان اقتضت الظروف، ومن هذا المنطلق يمكن العمل على تجسيد فكرة الاستثمار على المستوى الإقليمي وتشجيع هذه العمليات الاستثمارية، باستغلال كل السبل والأساليب المتاحة، على غرار استغلال الأوقاف بمختلف أنواعها، وحتى أموال الزكاة، بشكل يضمن تقديم الخدمات من قبل هذه المشاريع واستدامتها لمدة أطول، وإتاحة الفرصة لأكبر شريحة من الأفراد المحتاجين لولوج عالم الشغل، مع استغلال الموارد المتاحة على المستوى الإقليمي، وحتى تلك المتواجدة في الأقاليم المجاورة.

4-1-ماهية التنمية المستدامة: هناك عدة تعاريف لهذا المصطلح، حيث وردت عدة دراسات وندوات عالمية بخصوص مصطلح التنمية المستدامة وكيفية تحقيق ذلك، حيث أن أغلب هذه التعاريف تتطرق الى أنها ترتكز على أربعة مجالات، والتي نذكرها فيما يلي:[1]

بالنسبة للمجال الاقتصادي فهي تلك التنمية التي تحقق التقليل من استهلاك الطاقات والموارد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تلك التنمية التي تساهم تحسين الظروف المعيشية وتحافظ على البيئة المحلية وتساهم في تحسينها.

بالنسبة للمجال الاجتماعي فهي تلك التنمية التي تحقق الاستقرار الاجتماعي والاستقرار في نمو السكان، وتقديم خدمات للمجتمعات بجودة عالية، خاصة في المناطق النائية.

بالنسبة للمجال البيئي هنا نتكلم عن حماية الموارد الطبيعية واستخدامها استخداما أمثل، والمحافظة على الطبيعة والموارد المائية.

بالنسبة للمجال التكنولوجي التحول بالمجتمع الى الصناعات التي تستخدم التكنولوجيا النظيفة التي تحافظ على البيئة من التلوث والتقليل من ذلك بأكبر قدر ممكن.

مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي لمنظمة اليونيسكو:" عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، تهدف الى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الانسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون اهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا الى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر"[2]

أما بخصوص التنمية الإقليمية المستدامة، فيمكن أن نستمد مفهومها من المفاهيم السابقة للتنمية المستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار الحيز المكاني.

[1]-جودي ليلى، رحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 22، سنة 2017، ص 106،105.
[2]- بكر عبد الله الخرمان، التنمية المستدامة في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، سنة 2018، ص17،16.

التنمية الإقليمية المستدامة هي العملية التي تسمح بالاستثمار في مختلف الموارد والمكتسبات المتاحة في ذلك الإقليم بشكل عقلاني ودون الحاق الضرر بالبيئة المحلية، لإقامة مشاريع استثمارية تنموية تساهم في خلق فرص العمل والقضاء على الفقر، وتتيح الفرصة لمشاركة أفراد هذا المجتمع واشراكهم في العملية الإنتاجية بشكل عادل، للرفع من مستواهم المعيشي وزيادة مداخيلهم، مع إزالة الفوارق الموجودة بين هذا الإقليم والأقاليم الأكثر تطورا، لغاية تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهذا الإقليم.

4-2-العوامل المشتركة بين الوقف والتنمية المستدامة: إذا تفحصنا في الأوقاف والأملاك التي يجوز وقفها، نجد بأن العملية الوقفية ترتكز على تسبيل الأملاك النافعة والقابلة للتطور والزيادة، ولا نحصي من بينها القابلة للاستهلاك والنفاذ، ففي هذا الإطار مثلا نجد بأن العلماء لم يجوزوا وقف الطعام، فيمكن القول بأن الوقف بحد ذاته استثمار، أما إذا نظرنا الى الخدمات والأهداف التي يسعى الى تحقيقها الوقف، فنجده يسعى لخدمة الانسان والسعي لتحسين دوره في المجتمع، بشكل يضمن الأجر والثواب ويدفع المضرة على جميع الأطراف، ويضمن الحقوق المادية والمعنوية، ومن هنا نستنبط بأن الوقف قد جسد التنمية التي تراعي الحقوق وتهتم بجميع الجوانب قبل أن يأتي بها خبراء وعلماء الاقتصاد من خلال استخدام مصطلح التنمية المستدامة، ومن أهم النقاط التي توضح ذلك نجد:

- من حيث حماية حقوق الأجيال القادمة: على غرار التنمية المستدامة التي تراعي حقوق الأجيال القادمة، فان الوقف في الإسلام يعتبر الأملاك الوقفية حق للأجيال الحالية والقادمة من خلال حمايتها من الزوال والاندثار، وضمان استغلالها في الغرض الذي أوقفت من أجله، وذلك من جيل الى جيل آخر، حتى ولو بعد وفاة الواقف، بشكل يضمن له دوام الأجر والثواب، إضافة الى استثمارها، تنميتها وصيانتها.

- من حيث ديمومة المنفعة: فالاعتماد على الوقف في الإسلام يعني وقف الأملاك القابلة للاستغلال لفترة طويلة وضمان أصل الملك الوقفي من الزوال، بغرض الاستفادة من منافعه لأطول مدة ممكنة، برغبة من الواقف في دوام الأجر والثواب، وعليه فالوقف في الإسلام يعني التنمية الإسلامية المستدامة.

– من حيث المحافظة على البيئة: ويتسنى ذلك بتجنب تلويثها بأي شكل من الأشكال والمحافظة على نظافتها والمساهمة في ذلك، فالإسلام دين يحث على النظافة انطلاقا من مطالبة الانسان المسلم بالمحافظة على نظافته باعتباره العنصر الفعال في محيطه، والمحافظة على نظافة المحيط الذي يعيش فيه، سواء من أجل السكن أو العمل، وقد نهانا رسول الله ﷺ على الاضرار بالبيئة كالطرقات، الموارد المائية، أماكن الراحة وغيرها، كما أوصانا الرفق بالحيوانات وتنمية النفعة منها واستغلالها بشكل ينفعنا وعدم اذاتيها، بشكل يضمن دوام تواجدها، كما حثتنا نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم على الزرع والغرس، وعدم قطع الأشجار دون حاجة الى ذلك، وعليه فان الهدف الأسمى للمعاملات عامة في الإسلام المحافظة على نظافة البيئة وتحقيق التوازن البيئي، وهو ما يكرسه التعامل بالأوقاف الإسلامية، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القاعدة، الأمر الذي تفطن اليه المفكرون الاقتصاديون فيما بعد وتم تكريسه كمبدأ من مبادئ التنمية المستدامة.

– من حيث الأبعاد المستهدفة: فان للوقف بعدا اقتصاديا من خلال مساهمته في تخفيف الأعباء المالية على ميزانية الدولة بإنجاز بعض المرافق والمنشآت إضافة الى القيام بتسييرها وصيانتها، وتوفير الخدمات لأفراد المجتمع من الفئات المحتاجة، بشكل يضمن إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، كما يوفر التمويل للمشاريع الاستثمارية ويساهم في العملية التنموية، ويحد من التصرفات التي تضر بالاقتصاد الوطني، أما من الناحية الاجتماعية فهو وسيلة جد فعالة في ضمان العدالة الاجتماعية، وتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، والمساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال المساهمة في تعليم الأفراد وتوفير مراكز العبادة والخدمات الصحية لهم، إضافة الى محاربة الآفات الاجتماعية المختلفة، أما عن البعد البيئي فان الشريعة الإسلامية لم تهمل ذلك وقد اهتمت الأوقاف بكل جوانب ومكونات البيئة، بداية من الانسان والحيوان، وصولا الى مختلف الموارد والعناصر التي تساهم في تحقيق التوازن البيئي.

– من حيث الاهتمام بالطبقات الهشة في المجتمع: يولي الفكر التنموي المستدام أهمية كبيرة لتلبية حاجيات الطبقات الهشة، وتوفير مختلف متطلبات الحياة لهذه الفئة، غير أن الدين الإسلامي تطرق الى ذلك منذ نزول القران،

ويولي أهمية كبير للإنسان ويحمي حقوق الأفراد المادية والمعنوية، بل ومن أجل هذه الطبقة أوجد الشرع الوقف والزكاة، وأعطى حق الاستفادة منها للفقراء والمساكين والأيتام، والمعوقين والغارمين وعابري السبيل وغيره من المحتاجين.

– من حيث المحافظة على الموارد الطبيعية: تهدف التنمية المستدامة الى المحافظة على الموارد الطبيعية، وترشيد استغلال ذلك، من أجل الاستفادة منها لأطول مدة ممكنة، أما في الدين الإسلامي يعتبر ذلك عبادة وطاعة لأوامر الله عز وجل ورسوله الكريمة الداعية الى عدم التبذير والاسراف في استعمال هذه الموارد، فالمسلم الطائع لربه لا يقوم بمثل هكذا عمل، فالإسلام الذي نهى عن تبذير قطرة ماء لا يسمح بتبذير موارد أخرى، وعليه فتطبيق هذا الخلق في مختلف التعاملات وعند استغلال الأملاك الوقفية يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة في هذا الشأن، ولا يتطلب تكريس المراقبة وتطبيق الإجراءات العقابية وغيرها من التصرفات المرهقة والمكلفة، والتي لا يمكن في بعض الأحيان رصدها، فيبقى الوازع الديني للفرد جد فعال وأحسن وسيلة لتكريس ذلك، من أي قانون وضعي كان.

– من حيث تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية: فمن الجانب الاجتماعي نجد الدين الإسلامي يدعو الى المساواة، ويحث على التعاون وتمتين الروابط الأخوية بين الأفراد وحتى التعامل مع غير المسلم، ونبذ التفرقة وكل أشكال العنصرية، فالوقف والهبات والتبرعات والزكاة وغيرهم دليل على ذلك التكافل بين أفراد المجتمع، كما حرم أكل حقوق الناس كأكل حق العامل، الشريك، وجميع الأطراف التي يتم التعامل معها، وهي كلها عوامل تسهم في دوام العلاقات واستمرارها، أما من الجانب الاقتصادي فالمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية، تحرم بعض التعاملات التي تعرقل التنمية على غرار الاحتكار الذي يتسبب في ندرة الأشياء وفقدانها في الأسواق، والربا التي تتسبب في عدة مشاكل اقتصادية منها زيادة التكاليف على المستثمرين، كما تساهم الأوقاف والزكاة في إعادة توزيع الدخل، تخفيف الضغط على ميزانية الدولة من خلال التكفل ببعض النفقات الاجتماعية، تحسين البنية التحتية التي تعد عاملا مهما للنشاط الاقتصادي، تمويل الاستثمارات ومنح القروض وغيرها.

– من حيث تشجيع العمل والاستثمار: تسعى التنمية المستدامة الى محاربة الفقر والبطالة، وتكريس كل السبل التي توفر مناصب الشغل للأفراد، على اختلاف أماكن تواجدهم، باستغلال الإمكانات المتاحة على مستوى كل

منطقة، وفي هذا الشأن فقد شجع الإسلام المسلمين على العمل وتوفير قوت يومهم وملبسهم، واعتبر العمل عبادة، ونهاهم عن التكاسل والاتكال عن الغير، فقد دعانا رسول الله ﷺ على تربية وتنمية الحيوانات والاستفادة منها، وعلى غرس الأشجار وزراعة الأراضي ليأكل الانسان والحيوان منها، وامتهان الصناعة والحرف لتوفير متطلبات الحياة، كما عرف المسلمين أيضا ببراعتهم في التجارة، وغيرها ما يدل على اهتمام الإسلام بالعمل والاستثمار ، وهو ماتم تكريس فيما بعد من قبل المسلمين.

4-3-اليات تفعيل عملية الاستثمار في المشاريع الوقفية التي تحقق التنمية المستدامة:

تلعب الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي دورا كبيرا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مساهمتها في الدفع بعجلة التنمية وإقامة مشاريع منتجة للسلع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمعات المسلمة، وتجسد تكافل أفراد هذه المجتمعات وتهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي وإزالة الفوارق الاجتماعية، ونظرا لكل ذلك وجب تفعيل الاليات والسبل التي تسمح بديمومة إنتاجية هذه المشاريع، لبلوغ التنمية المستدامة المرجوة من قبل جميع الأطراف، وفي هذا الشأن وبناء على عدة دراسات تتعلق بالتنمية المستدامة، واستثمار الأملاك الوقفية، نقترح تفعيل بعض الاليات التي نراها مناسبة لتحقيق ذلك، والتي نذكر منها:

4-3-1-تفعيل الاستثمار في المشاريع التي تحقق التنمية المستدامة النظيفة: وقد تم ابرام اتفاقية كيوتو التي تجبر الدول المصنعة بتفعيل الوسائل التي تخفض من الانبعاثات الملوثة للبيئة، من خلال إقامة مشاريع تنموية تعتمد على الطاقات المتجددة، تسمح بالمحافظة على البيئة من جهة، وتحقيق أرباح كبيرة بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية، خاصة اذا علمنا بأن المطالب الداعية لحماية البيئة تسجل تطورات من يوم لآخر، حيث وصل الأمر في الدول المتقدمة لرفع دعاوي قضائية أمام المحاكم ضد الشركات التي لا تراعي ذلك، وفي حالة الوصول الى استجابة هذه المحاكم لتلك الدعاوي فهذا يعني تعرضها لجملة من الإجراءات التي تعرقل مسارها، خاصة اذا تكلمنا عن المؤسسات المصغرة التي لا تستطيع حماية نفسها من ذلك، ولا تعد قادرة على التكيف مع هذه الأوضاع، مما يتطلب

التفطن لهذا الأمر باكرا والسعي لاستخدام الطاقات المتجددة المتاحة في نشاطها وفي العمليات الإنتاجية، على غرار استخدام الطاقة الشمسية، الغاز الطبيعي، الطاقة الكهربائية، طاقة الرياح وغيرها.

وباعتبار تنوع الأقاليم المناخية في الجزائر، وشساعة المساحة الصحراوية بها، وطول الشريط الساحلي وغيرها، يسمح بالتوجه نحو تطوير الأبحاث والعمل على استخدام هذه الطاقات الصديقة والغير مكلفة، في المشاريع الاستثمارية المختلفة، ومنها المصغرة، وفي هذا الشأن يمكن تكريس التكافل بين الأفراد، من خلال عمليات التبرع واستخدام أموال الأوقاف للعمل على:

- تشجيع الأبحاث العلمية والمخابر التي تنشط في مجال الطاقات المتجددة والاستفادة من أبحاثها.

- إقامة مؤسسات مصغرة تنشط في مجال انتاج المعدات والآلات التي تستخدم هذه الطاقات، وهنا يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر مشروع انتاج ألواح الطاقة الشمسية المولدة للكهرباء، خاصة إذا علمنا أن المنطقة الصحراوية كبيرة جدا، مع تواجد عدة عائلات منتشرة في هذه البيئة من البدو الرحل وغيرهم، محرومة من الانارة، وهناك عائلات محتاجة وفقيرة تحتاج الى هذه الخدمة التي يمكن توفيرها.

- التشجيع على اقتناء الآلات والمعدات التي تستخدم الطاقات المتجددة في مختلف المشاريع الوقفية، خاصة تلك التي تتعلق باقتناء العتاد المتحرك، كمشروع طاكسي، وقوارب الصيد، وغيرها من أجل استخدام الغاز، الكهرباء وغيرها من الطاقات البديلة المتاحة، وتجنب تلك التي تعتمد على الطاقات التقليدية عند تشغيلها.

- التشجيع على اقتناء العتاد الفلاحي الذي يعتمد على الطاقات المتجددة في المشاريع الاستثمارية في المجال الزراعي على مستوى الحقول والبساتين.

- التوجه الى إقامة المشاريع الخدماتية الجماعية لأفراد المجتمع، التي تتطلب دفع تكاليف الاقتناء والتركيب في البداية فقط، وتجنب قدر المستطاع المشاريع الفردية التي تعد مكلفة جدا.

– تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تستغل الأراضي الجبلية، الغابية وتلك الغير صالحة للزراعة قصد غرس الأشجار والاعتناء بها، للاستفادة من ثمارها وخشبها، ومساهمتها في المحافظة على الطبيعة وتزيينها، وتوفير متطلبات الحياة للإنسان والكائنات الحية وتلطيف الجو.

– تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تهتم بالصناعات الغذائية الصحية التي لا تحتوي على المواد الكيماوية، وتستقطب الخضر والفواكه المنتجة في المزارع المحلية، قصد تشجيع الفلاحين وتجنب كسادها وضياعها، وتوفير المواد الغذائية اللازمة للمجتمع، وحتى انتاج مختلف الزيوت الضرورية للإنسان، حيث وصل العلم الى اختراع زيوت تستعمل حتى في المحركات كزيت الخضروات، زيت جوز الهند، زيت عباد الشمس وزيت النخيل وغيرهم.

– تشجيع المشاريع التي تهتم بالرسكلة وإعادة التدوير، قصد التقليل من حجم النفايات وعدم التفريط في المفيدة منها، الأمر الذي يسمح بالمحافظة على المواد الأولية المختلفة ويحارب التبذير والفساد.

4-3-2-تفعيل الاستثمار في المشاريع التي تساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية: فهذا امتثال لتعاليم ديننا الحنيف الذي يدعو الى الاعتدال والتعامل بقاعدة لا افراط ولا تفريط، واستغلال هذه الموارد بشكل عقلاني وحسب الحاجة فقط، قصد الاستفادة من هذه الموارد أطول مدة ممكنة.

وهذا يتسنى من خلال الاعتماد في المشاريع الاستثمارية الصناعية مثلا على إعادة تدوير النفايات واستخدامها، للتقليل من استخدام الموارد الطبيعية، والمحافظة عليها، إضافة الى إقامة مشاريع زراعية تهتم بتنويع الغطاء النباتي وتساهم في توفير المواد التي تتطلبها بعض الصناعات الغذائية وغيرها التي تعتمد على هذه المواد، من أجل توفيرها بمبالغ معقولة تخفف الأعباء على المستهلكين من جهة، والمحافظة على تواجدها وحمايتها من الزوال من جهة ثانية، والاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي توفر الغذاء للثروة الحيوانية في البلد قصد توفير هذه المنتجات لمربي هذه الحيوانات وتشجيعهم على ممارسة هذه المهنة، إضافة الى الاهتمام بمشاريع استثمارية حيوانية تنمي الثروة الحيوانية والسمكية، وتساهم في توفير مختلف منتجاتها للإنسان بأسعار معقولة، وتعمل على تنظيم السوق المحلي وحمايته من

المضاربة والتغيرات المفاجئة والغير منطقية في الأسعار على غرار ما يحدث خلال هذه الفترة من غلاء للحوم والأسماك في الجزائر، وغيرها من المنتجات في فترات متقطعة.

كما يسود في الاقتصاد الجزائري عملية تصدير المواد الأولية الى الدول الأجنبية، والتي تكون في بعض الأحيان على حالتها الطبيعية، أو على شكل مواد نصف مصنعة، مقابل مبالغ مالية منخفضة اذا ماتم مقارنتها بالمواد المصنعة التي نستوردها والتي تحتاج الى القليل من هذه المواد وتتطلب منا دفع مبالغ مالية أكبر، ما يعد أيضا استنزاف لهذه الموارد الطبيعية، وهنا وجب إيلاء الاهتمام الى هذا الأمر وبذل كل الجهود، والعمل على تطوير الأبحاث العلمية لاستغلال ذلك، من خلال البحث عن مشاريع استثمارية هادفة الى استغلالها داخل البلد، بشكل يضمن حسن استخدامها ويثمن قيمتها.

4-3-3-تفعيل الاستثمار في المشاريع الإبداعية التي تواكب التغيرات الحديثة: من خلال إعطاء الأولوية في الاستثمار للمشاريع التي تحمل أفكار إبداعية مجدية، وتعتمد على الاليات التكنولوجية الحديثة، وتسمح بنقل التكنولوجيا وتمكن من حسن استغلال ذلك، لإضفاء تحول على القاعدة الصناعية والدفع بها للأحسن، بشكل يضمن الزيادة في المردود والإنتاجية، ويكرس لعملية تنويع الإنتاج، وتحسين المنتوجات وتطويرها بشكل يضمن التطلع لمتطلبات الطبقة المستهلكة، ويضمن زيادة الحصة السوقية للمؤسسة، وضمان بقاءها في السوق لأطول مدة ممكنة، مع الاهتمام بعمليات البحث والتطوير المستمرة في هذا الشأن.

من خلال استخدام الوسائل الحديثة التي تساهم في تطوير الإنتاج، على غرار نقل التكنولوجيا، استخدام الآليات الحديثة، والعمل على استخدام التكنولوجيا وتطويرها بشكل يتلاءم مع الموارد المتاحة في المجتمع

4-3-4-الاستثمار في المشاريع التي تساهم في تطوير الموارد البشرية: يتجلى ذلك من خلال توفير احتياجات الأفراد من مسكن، خدمات صحية، تعليم، الاهتمام بحقوق الأفراد، بما في ذلك المرأة، تجسيد مشاركة جميع الأفراد وتوفير البيئة اللازمة للعيش وغيرها، والتي تعد كلها من متطلبات العمل الوقفي.

لذا وجب التوجه نحو المشاريع الاستثمارية التي تهتم بالإنسان وتسعى لتوفير ظروف الحياة المناسبة، والتي تسمح بتطور المورد البشري، واستغلال قدراته أحسن الاستغلال، كالمشاريع الاستثمارية في المجال الصحي التي تسمح باستغلال الكفاءات الوطنية وتوفير الخدمات والرعاية الصحية لأفراد المجتمع بشكل ينافس المؤسسات الصحية الناشطة في الميدان، الخاصة والعامة، لا سيما تلك التي تهتم بمعالجة بعض الأمراض المزمنة والمستعصية والتي يصعب معالجتها على المستوى الوطني، علما أن هذا الميدان يعاني عدة نقائص من توفر الخدمات الصحية وكذا نوعية هذه الخدمات، بشكل يسمح بضمان نجاح هذه المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة للتربية والتعليم أين سجلت المؤسسات الخاصة نجاحا كبيرا في الميدان، وهو ما يوحي بضرورة ولوج هذا العالم لتجسيد تعليم متميز يسمح بتكوين أفراد المجتمع وتحضيرهم لمجابهة صعوبات العيش، وتنمية قدراتهم الذهنية والمعرفية، لاسيما بعض التخصصات المفيدة والمهمة.

المبحث الخامس: أثر الوقف والزكاة على تمويل المشاريع المصغرة (دراسة ميدانية)

من خلال هذا المبحث أردنا اختبار الاليات المقترحة سابقا والتي مفادها تفعيل عملية استغلال الوقف والزكاة في تمويل المشاريع المصغرة، وفي نفس الوقت أخذ رأي المختصين والعارفين بمؤسستي الوقف والزكاة في ذلك، وهذا من أجل معرفة الأفكار التي يتم الاتفاق حولها فيما يخص امكانية تنفيذها على أرض الواقع، وهذا قصد الاستفادة من مختلف الأفكار وعدم الانفراد برأي الباحث فقط، ومن أجل ذلك استهدفنا في عينة الدراسة الفئات التي تشتغل على مستوى وزارة الشؤون الدينية، الأئمة وكذا الباحثين في هذا المجال من الأساتذة الجامعيين، وعليه سوف نستعرض منهجية الدراسة المستعملة وأدواتها ومدى صدقها وثباتها، قصد استخلاص نتائج لهذه الدراسة، واختبار فرضياتها، وتم تقسيم الجانب العملي للدراسة الى أربعة مطالب، الأول منهج الدراسة وأدواتها، والثاني اختبار صدق الاستبيان، والثالث عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها، ورابعا اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة.

المطلب الأول :منهج الدراسة.

منهج الدراسة أو المنهج العلمي هو الطريقة العلمية المنظمة التي يمكن استخدامها من قبل الباحث لدراسة ظاهرة أو مشكلة، وهو الوسيلة التي تمكننا من الوصول الى الحقيقة في أي موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد

صلاحيتها في مواقف أخرى[1]، وقصد بلوغ الأهداف المحددة في هذا البحث اعتمد الباحث على المنهج الاحصائي، والوصفي التحليلي، بما يتناسب مع عملية جمع البيانات، تحليلها ثم تفسيرها، حيث قمنا أولا بتحديد الفرضيات اللازمة للدراسة، ثم حصر مجتمع الدراسة في العينة التي تفي بالغرض، ومن ثم اعداد الاستبيان الذي يتضمن المتغيرات المختلفة للدراسة، وتوزيعه وجمعه للقيام في الخطوة الأخيرة بالتحليل والمناقشة لاستخلاص النتائج المرجوة.

أولا: تحديد الفرضيات

قد سبق التطرق لهذه الفرضيات في مقدمة الدراسة، فهناك فرضيا رئيسية وأخرى فرعية سوف يتم اختبارها في بحثنا هذا، والتي تتمحور حول تأثير الوقف والزكاة على تمويل المشاريع المصغرة.

1-الفرضية الرئيسية الأولى:

- طريقة إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر تحول دون إدراك دوره في تمويل المشروعات المصغرة.

H_1 : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) بين إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر وتمويل المشاريع المصغرة.

2-الفرضية الرئيسية الثانية:

- تساهم الزكاة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

H_2 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الزكاة و تمويل المشاريع المصغرة

ولاختبار هذه الفرضية لابد من تقسيمها الى فرضيات فرعية

2-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية:

- تفعيل اليات المحاسبة على أموال الزكاة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.
- تفعيل اليات الرقمنة يساعد في تمويل المشروعات المصغرة.
- حوكمة مؤسسة الزكاة تضمن التوجه الى تمويل المشاريع المصغرة.

[1]- براهيمي حياة، دور إدارة العرفة في تفعيل إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة-دراسة حالة قطاع الالكترونيك ببرج بوعريريج-، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، سنة 2018، ص127.

- تفعيل المشاركة الشعبية في إدارة أموال الزكاة يزيد في تمويل المشروعات المصغرة.

3-الفرضية الرئيسية الثالثة:

➢ لا يرقى الدور الاستثماري للوقف في الجزائر الى المستوى المطلوب، مما حال دون إقامة وتمويل عدد كبير من المشاريع الوقفية المصغرة.

H_1 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين الدور الاستثماري للوقف في الجزائر و تمويل المشاريع المصغرة

4-الفرضية الرئيسية الرابعة:

➢ يساهم الوقف في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

H_1: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين الوقف و تمويل المشاريع المصغرة.

وهذه الفرضية أيضا تتفرع الى الفرضيات التالية:

4-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الرابعة:

- استغلال الوقف النقدي باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.
- تفعيل الوقف الالكتروني يساهم في تمويل المشاريع المصغرة.

5-الفرضية الرئيسية الخامسة:

توجد فروق في إجابات مفردات العينة حول تأثير الوقف والزكاة على عملية تمويل المشاريع المصغرة يعود الى خصائصهم الشخصية (الجنس، العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

H_1 : يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لتمويل المشاريع المصغرة تعزى للخصائص الشخصية (الجنس، العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

5-1-الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الخامسة:

5-1-1-الفرضية الفرعية الأولى:

لا يوجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود الى متغير الجنس.

H0: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغير الجنس.

5-1-2-الفرضية الفرعية الثانية:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود الى متغير العمر

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى لمتغير العمر

5-1-3-الفرضية الفرعية الثالثة:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود لمتغير الحالة العائلية.

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى لمتغير الحالة العائلية.

5-1-2-الفرضية الفرعية الرابعة:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود لمتغير المستوى التعليمي.

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى المستوى التعليمي.

5-1-2-الفرضية الفرعية الخامسة:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود التخصص العلمي.

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى لمتغير التخصص العلمي.

5-1-2-الفرضية الفرعية السادسة:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود لمتغير الوظيفة.

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى لمتغير الوظيفة.

5-1-2-الفرضية الفرعية السابعة:

لا توجد فروق في إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة يعود لمتغير الخبرة المهنية.

H0 : .لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى لمتغير الخبرة المهنية.

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة

يتم التعرف على المجتمع الدراسة والعينة المستهدفة في هذه الدراسة والتي تم توزيع الاستبانة على أفرادها، واخضاعها للاختبار.

2-1-مجتمع الدراسة :

حسب قراوتز (**1988**) **GRAWTZ** مجتمع البحث هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات، وهو مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجري عليها البحث[1]، ويتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في فئات المجتمع ذات الاطلاع المسبق عن التمويل الإسلامي، والعارفين بمؤسستي الوقف والزكاة، وعلى هذا الأساس ضم مجتمع الدراسة جميع موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أئمة المساجد، الأساتذة الباحثين، الذين ينشطون في جميع المناطق من الوطن، وقد تم استهداف هذه الفئات كونها كما سبق ذكره على علاقة بمؤسسات الوقف والزكاة وأكثر دراية بها.

[1]- عيسى يونسي، سامية شينار، عائشة عماري، العينة وأسس المعاينة في البحوث الاجتماعية، مجلة الرواق، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021، ص530.

2-2-عينة الدراسة:

أما عينة الدراسة فهي جزء من المجتمع الأصلي أو مجموعات فرعية أو جزئية من عناصره، له خصائص مشتركة وبها يمكن دراسة الكل بدراسة الجزء[1]، وبنا على ما سبق ذكره فكانت العينة المستهدفة في بحثنا هذا الأفراد المنتمون الى فئات مجتمع الدراسة، فكانت غايتنا الحصول على آرائهم واجاباتهم بخصوص الاقتراحات والبيانات التي تضمنها الاستبيان المعد لهذا الغرض، وبهذا الخصوص قمنا بتوزيع 650 استبانة على الأئمة، إطارات مديريات الشؤون الدينية على مستوى ست ولايات، أساتذة جامعيين وباحثين، وهذا من خلال المقابلة الشخصية لأفراد عينة الدراسة، وجمع هذه الاستبيانات، كما تم استخدام الاستبيان الالكتروني والذي تم توزيعه بمختلف الوسائل المتاحة، كمواقع التواصل الاجتماعي، البريد الالكتروني، وقد كان ذلك طيلة الفترة الممتدة من 16جوان2023 الى غاية 20ديسمبر2023، وتم خلال ذلك جمع 424استبيان، وتم استبعاد 22 منها بسبب عدم صلاحيتها للدراسة، ليتبقى لنا 402 استبيان تم اخضاعها للتحليل والمناقشة.

ثالثا: اعداد وبناء الاستبيان

بغرض الحصول على اراء أفراد العينة بخصوص الاقتراحات والأفراد التي تبناها الباحث سابقا، وبغرض الحصول على الإجابات والبيانات التي تمكننا من الوصول الى النتائج المرجوة، والاحاطة بكل الجوانب والظروف التي تحيط بمتغيرات الدراسة، تم الاعتماد على الاستبيان، وذلك كونه وسيلة مناسبة لذلك، ومن أجل ذلك قمنا بتصميمه بالاعتماد على ستة محاور:

المحور الأول: يتضمن البيانات الشخصية (الجنس، العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية)، إضافة الى ثلاث أسئلة أخرى، أولها يتعلق بمدى اطلاع أفراد العينة على صندوق الزكاة، والثاني يتعلق بالتعامل مع الصندوق من عدمه، والثالث يختبر مستوى الثقة في هذه المؤسسة.

[1]- عيسى يونسي، سامية شينار، نفس المرجع، ص530.

المحور الثاني: يتعلق بواقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر، حيث تضمن هذا المحور سبع(7) عبارات، تتضمن بيانات تتمحور حول طريقة إدارة وتسيير الصندوق.

المحور الثالث: يتعلق بتفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، وقد تضمن هذا المحور عشر(10) عبارات، تتمثل في الاليات والأفكار التي اقترحها الباحث من أجل تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة.

المحور الرابع: يتعلق بالدور الاستثماري للوقف، ويتضمن احدى عشرة(11) عبارة، حيث أن المراد من هذه العبارات الإحاطة بمدى توجه الصندوق للعمل الاستثماري، والتعرف على أهم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحقيقه الدور التنموي، إضافة الى البحث عن أهم الحوافز الموجودة لاستغلال هذه الأوقاف في مشاريع استثمارية وقفية.

المحور الخامس: يتعلق بتفعيل إقامة مشاريع استثمارية وقفية، ويتضمن سبع(7) عبارات، أراد من خلالها الباحث اقتراح واستعراض أهم الاليات التي يمكن تفعيلها لتحسين الدور الاستثماري للأوقاف.

المحور السادس: يتعلق بتفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة (المتغير التابع)، وتتضمن تسع(9) عبارات، كلها تتعلق بالأفكار الهادفة الى تفعيل اليات مختلفة لتنشيط وزيادة التمويل للمشاريع الوقفية باستعمال الوقف والزكاة.

رابعا: مصادر ومراجع اعداد الاستبيان

قصد اختبار الأفكار والاقتراحات التي تطرقنا لها في المباحث السابقة من هذا الفصل، واعتمادا على مجموعة من المراجع والمصادر المختلفة قمنا باعداد وصياغة العبارات التي تضمنتها محاور الاستبيان، والتي سوف نذكرها في الجدول أدناه:

الجدول رقم(3-18): يوضح مصادر ومراجع اعداد الاستبيان

رقم المحور	تسمية المحور	عدد العبارات	المصدر
02	واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر	07	(مناصري أحمد،2021)
03	تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة	10	(مناصري أحمد،2021)

	في الجزائر.		
04	الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.	11	(أحمد قاسمي،2016)، (مخنث فطوم،2020)، (دحامني ياسين، 2022)، (نجود قيدوم،2022)
05	تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.	07	(أحمد قاسمي،2016)، (نجود قيدوم،2022)
06	تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة.	09	(ذبيح سفيان،2021)، (بوزينة نسيمة، 2015)

المصدر: من اعداد الطالب

خامسا: المقياس المستخدم

من أجل أخذ اراء أفراد العينة ومعرفة توجهاتهم بخصوص واقع مؤسستي الوقف والزكاة ومدى توجههما لتمويل العمليات التنموية الاستثمارية، مع اختبار مدى توافق أفراد العينة مع الأفكار والاليات التي اقترحها الباحث لتفعيل الدور الاستثماري للوقف والزكاة، تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي، والذي يتكون من خمس درجات وهي:

1-غير موافق بشدة.

2-غير موافق.

3-محايد.

4-موافق.

5-موافق بشدة.

خامسا: البرنامج الاحصائي المستخدم

بعد جمع جميع الاستبيانات وتبويب البيانات الخاصة بها، اعتمدنا على برنامج الحزمة الإحصائية (**SPSS24**) لمعالجة ذلك، وقصد معرفة إجابات أفراد العينة واتجاهاتها مع تقدير مستوى الموافقة على الأفكار المقترحة ومتغيرات الدرات تم الاعتماد على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

أما بخصوص التحليل الوصفي لخصائص العينة وبياناتها الشخصية فتم الاعتماد على التكرارات والنسب المئوية، واستخدام الرسومات البيانية التوضيحية، أما صدق الاتساق الداخلي والارتباط الموجود بين العبارات والمحاور التي تنتمي اليها فتم قياسها بحساب معاملات بيرسون.

وأخيرا لقياس مدى ثبات أداة الدراسة تم استخدام معامل ألفاكرونباخ.

المطلب الثاني :صدق وثبات الدراسة.

يقصد بصدق أداة الدراسة؛ أن تقيس فقرات الاستبيان ما وضعت لقياسه، ومن خلال هذا المطلب قمنا بقياس صدق وثبات الاستبيان من خلال التطرق الى قياس ثبات أداة الدراسة، ثم التطرق الى صدق الاتساق الظاهري لعبارات الاستبيان، وصدق الاتساق الداخلي، البنائي لمحاور هذا الاستبيان.

أولا :اختبار ثبات أداة القياس المستخدمة في الدراسة والاتساق الداخلي لثبات الاستبانة.

لقد تحققنا من ثبات الاستبانة من خلال استخدام **معامل الثبات ألفا–كرونباخ** باستخدام برنامجSPSS ، حيث تعبر النسبة المقبولة بـــ % 70 أي0,70 ، وبالتطبيق على البيانات التي تم الحصول عليها، وجدنا أن معامل الثبات يتراوح ما بين (0,760) و(0,861)، وعليه فمعامل الثبات في جميع المحاور يزيد عن 70% مما يدل على قوة وثبات بيانات الاستبيان والعينة مقبولة إحصائيا، وبالتالي يتم قبول النتائج المبينة في الجدول أدناه :

جدول رقم :(3–24) معامل الثبات ألفا كرونباخ

المحور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.	07	0,760
تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.	13	0,814
الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.	11	0,790
تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.	13	0,861

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss 24

يشير لنا الجدول أعلاه(3-24) أن قيمة معامل الثبات مرتفعة لكل فقرات(محاور) الاستبانة، حيث نجد أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحور "واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر" قدرت بـ(0.760) ، وقيمة معامل ألفا كرونباخ لمحور " الدور الاستثماري للوقف في الجزائر " قدرت كذلك بـــ(0,790) وهي قيم مقبولة جدا.

أما بالنسبة لمحور " تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر" فكانت قيمة ألفا كرونباخ أعلى حيث قدرت بـــ(0,814)، وبخصوص المحور" تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية "فقدرت قيمة معامل ألفا كرونباخ بـــ(0,861) وهي الأعلى في المحاور الأربع. وانطلاقا من هذه القيم القوية والمرتفعة يمكن استخلاص ثبات وقوة الاستبيان، وقابليته للإيفاء بغرض الدراسة.

ثانيا: صدق الدراسة :

بعدما قمنا بصياغة الاستبيان الموجه لأفراد عينة الدراسة في الصورة الأولية لابد من إخضاعه لاختباري الصدق والثبات، ولاختبار صدق الاستبيان هناك طريقتين هما:

1-1-الصدق الظاهري: والذي من خلاله يتم عرض الاستبيان على محكمين مختصين في هذا المجال، ولهم دراية بموضوع البحث، وانطلاقا من ذلك قمنا بعرض هذه الاستبانة على مجموعة من المحكمين والتي كانت بعدد خمسة، من الأساتذة الجامعيين من أصحاب الخبرات في ميدان التمويل الإسلامي، والتخصص، والذين أشاروا علينا بمجموعة من التحفظات والتغييرات المختلفة، والتي من خلالها قمنا بجملة من التعديلات التي تتماشى مع اقتراحاتهم، وتصويباتهم، للوصول الى الاستبيان النهائي الموزع على أفراد العينة، ومعالجته، قصد الوصول الى نتائج مرضية لبحثنا.

1-2-اختبار الاتساق الداخلي للاستبيان:

يعتمد الاتساق الداخلي على درجة الارتباط بين كل عبارة من العبارات التي تضمنها كل محور من محاور الاستبيان مع المحور الذي تنتمي اليه، أو درجة الارتباط بالنسبة لجميع عبارات كل متغير، والدرجة الكلية للمحور، وكان ذلك باستعمال معامل بيرسون، حيث تم حساب معامل الارتباط "بيرسون"، واختبار دلالته الإحصائية، وقد كانت النتائج كما يلي:

1-2-1-الاتساق الداخلي لعبارات محور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.

فيما يلي النتائج الملخصة:

الجدول رقم(3-19) :اختبار الاتساق الداخلي لمحور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.

الرقم	العبارة	معامل الإرتباط
01	ضعف التوعية والتحسيس تحول دون تحقيق أهداف الصندوق من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها.	0.602**
02	طريقة إدارة الزكاة لا تسمح بوصول المعلومات الخاصة بها الى أفراد المجتمع، وتتسبب في العزوف عن التعامل معه.	0.655**
03	يعاني الصندوق حالة فقدان الثقة	0.620**
04	الاعتماد على الأساليب التقليدية وعدم استغلال التكنولوجيا الحديثة يعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين.	0.679**
05	غياب وسائل المحاسبة، المراقبة والتدقيق في إدارة أموال الزكاة تفقد الثقة في صندوق الزكاة.	0.678**
06	إقامة صندوق الزكاة لمشاريع استثمارية في مناطق مختلفة من الوطن يسمح بالالتفاف حوله.	0.534**
07	عدم اعتماد صندوق الزكاة على مختلف أجهزة الدولة يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.	0.704**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائية .SPSS V 24

***دال عند مستوى.(0,05)**

****دال إحصائيا عند مستوى(0,01)**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول(3-19) أن قيم معاملات الارتباط للعبارات بين كل عبارة من عبارة المحور الذي تنتمي إليه موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01)،حيث تراوحت قيمة الارتباط بين عبارات محور واقع إدارة و تسيير صندوق الزكاة في الجزائر بين أعلى قيمة (**0,704) وهي قيمة قوية وموجبة والتي تتعلق بالعبارة"عدم اعتماد صندوق الزكاة على مختلف أجهزة الدولة يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة"، أما أدنى قيمة

فكانت تلك التي تتعلق بالعبارة" إقامة صندوق الزكاة لمشاريع استثمارية في مناطق مختلفة من الوطن يسمح بالالتفاف حوله (**0,534)"ونلاحظ أن هذه القيم دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01) وهذا ما يفسر بأنه يوجد اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات هذا المحور، ودلالة على أن العبارات الخاصة بهذا المحور صادقة ومتسقة.

1-2-2-الإتساق الداخلي لعبارات محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

فيما يلي النتائج الملخصة:

الجدول رقم (3-20) :اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

الرقم	العبارة	معامل الإرتباط
	اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة.	
01	يمكن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها في صندوق الزكاة.	0,443**
02	المحاسبة وسيلة فعالة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الزكاة.	0,547**
03	يمكن تطبيق الزكاة على المؤسسات وأموال كسب العمل، وتفعيل أساليب المحاسبة على ذلك.	0,574**
	اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.	
04	اعتماد الصندوق على العمل الالكتروني يسهل عمله.	0,543**
05	رقمنة مختلف القطاعات يخدم صندوق الزكاة والمزكين.	0,540**
	اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة.	
06	تكريس مبادئ الحوكمة بصندوق الزكاة يمنح مصداقية أكبر لدى المزكين والمستفيدين من الزكاة.	0,547**
	تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة.	
07	المشاركة الشعبية تضمن مصداقية أكبر وشفافية للصندوق.	0,574**
	تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة.	
08	إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين المؤهلين وتمويلها.	0,616**
09	استشارة المختصين في مجال الاستثمار يسمح بتجسيد مشاريع مختلفة لفائدة المحتاجين.	0,567**
10	التوجه للاستثمار العقاري والمالي لأموال الزكاة يسمح بتنميتها.	0,584**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي .SPSS.V 24

***دال عند مستوى.(0,05)**

****دال إحصائيا عند مستوى(0,01)**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول(3-20) أن قيم معاملات الارتباط للعبارات بين كل عبارة من عبارات المحور الذي تنتمي إليه موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01)، وهذا ما يفسر وجود اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.وذلك دلالة على صدق اتساقها مع المحور الذي تنتمي إليه.

كما نستنتج أيضا بأن قيمة الارتباط بين عبارات هذا مثلت بأعلى قيمة (**0,616)، والتي تتعلق بعبارة " إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين المؤهلين وتمويلها" وهي قيمة قوية وموجبة، أما أدنى قيمة فكانت (**0,540)وتخص العبارة "رقمنة مختلف القطاعات يخدم صندوق الزكاة والمزكين"، ونلاحظ أن هذه القيم دالة إحصائية عند مستوى دلالة(0,01)، وهذا ما يفسر بأنه يوجد اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات المحور.

1-2-3-الإتساق الداخلي لعبارات محور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.

فيما يلي النتائج الملخصة:

الجدول رقم (3-21) :اختبار الاتساق الداخلي لمحور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.

الرقم	العبارة	معامل الإرتباط
1	تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها.	**0,452** **
2	التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي.	**0,630** **
3	الأملاك الوقفية في الجزائر أغلبها عقارات وأراضي، لا تقدم إيرادات كبيرة بحكم استغلالها بالإيجار	**0,578** **
4	تسيير الأوقاف في الجزائر مرتبط بالتسيير العام للدولة.	**0,540** **

5	إجراءات تسيير الأوقاف في الجزائر تعد عائقا أمام الواقفين.	0,618**
6	نقص الكفاءات والتكوين يعرقل أداء مؤسسة الوقف.	0,611**
7	عدم التخطيط للبحث عن الأوقاف المجهولة، والتشجيع على استقطابها يحول دون زيادة الأوقاف.	0,536**
8	استغلال الأوقاف بصيغ تقليدية كالإيجار يرهن قيمتها، ويحول دون تحقيق أكبر العوائد.	0,588**
9	غياب الفكر التنموي لدى القائمين على الأوقاف يحول دون استثمارها والاستفادة منها.	0,624**
10	عدم استثمار الأوقاف واستغلالها يساهم في ضياعها.	0,548**
11	تنوع الأوقاف يسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة.	0,555**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائية SPSS.V 24

***دال عند مستوى(0,05)**

****دال إحصائيا عند مستوى(0,01)**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول(3-21) أن قيم معاملات الارتباط للعبارات بين كل عبارة من عبارة المحور الذي تنتمي إليه موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01)، وهذا ما يفسر وجود اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات محور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر، وذلك دلالة على صدق اتساقها مع المحور الذي تنتمي إليه.

كما نستنتج أيضا بأن قيمة الارتباط بين عبارات هذا المحور، مثلت بأعلى قيمة(0,630**) من بين القيم الأخرى، والمتعلقة بالعبارة " التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي"، وهي قيمة قوية وموجبة، أما أدنى قيمة فتلك التي تخص العبارة" تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها"، وكانت (0,452**)، الا أن هذه القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01)وهذا ما يفسر صدقها و بأنه يوجد اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات المحور.

1-2-4-الإتساق الداخلي لعبارات محور تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.

الجدول رقم (3–22) :اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.

الرقم	العبارة	معامل الإرتباط
تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة		
01	يلعب الوقف النقدي دورًا كبيرًا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة.	0,545**
02	الصناديق الوقفية وسيلة جد فعالة لإنعاش المشاريع الاستثمارية المصغرة.	0,609**
تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة		
03	رقمنة مختلف القطاعات في الجزائر كفيل بتجسيد التعاملات الالكترونية على الأوقاف (الوقف الالكتروني).	0,641**
04	الوقف الالكتروني يسمح بزيادة عدد الأوقاف ويسهل من عملية الاستفادة منها.	0,598**
تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها		
05	تأهيل وتحفيز الكفاءات البشرية عامل مهم لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة.	0,591**
06	اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية.	0,562**
07	التوجه للمشاريع الاستثمارية المستدامة كفيل بضمان ديمومة الأوقاف.	0,656**

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.V24

***دال عند مستوى.(0,05)**

****دال إحصائيا عند مستوى.(0,01)**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول(3–22)، أن قيم معاملات الارتباط للعبارات بين كل عبارة من عبارة المحور الذي تنتمي إليه موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01)، وهذا ما يفسر وجود اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات محور تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية.وبالتالي دلالة على صدق اتساقها مع المحور الذي تنتمي إليه.

حيث نجد بأن قيمة الارتباط عبارات محور تفعيل اليات إقامة مشاريع استثمارية وقفية، مثلت بأعلى قيمة والتي كانت (0,662**)، وتخص العبارة" اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية"، وهي قيمة قوية وموجبة، أما أدنى قيمة فكانت تلك التي تتعلق بالعبارة "يلعب الوقف النقدي دورًا كبيرًا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة"، وكانت قيمتها(0,545**)، ونلاحظ أن هذه القيم دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01)، وهذا ما يفسر بأنه يوجد اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات المحور.

1-2-5-الإتساق الداخلي لعبارات محور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة (المتغير التابع)

الجدول رقم (3-23) :اختبار الاتساق الداخلي لمحور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة.

الرقم	العبارة	درجة التبني
01	تفعيل الرقمنة يسمح بتمويل وتطوير المشاريع المصغرة.	0,568**
02	الحوكمة كآلية لإنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة.	0,592**
03	المشاركة الشعبية وسيلة جد فعالة لإنعاش عملية تمويل المشاريع المصغرة.	0,552**
04	يمكن تفعيل استخدام الأوراق المالية في عملية تمويل المشاريع المصغرة.	0,608**
05	يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدًا لإقامة مشاريع مصغرة.	0,662**
06	التكوين المقاولاتي المستمر الية لمواكبة التطورات الخارجية ووسيلة لتشجيع تمويل المشاريع المصغرة.	0,656**
07	اشراك حاضنات الأعمال يسمح بنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة.	0,616**
08	التعاملات الالكترونية أداة مناسبة لتمويل المشاريع المصغرة.	0,614**
09	تفعيل التأمين التكافلي يساهم في الحد من المخاطر الاستثمارية وزيادة التمويل للمشاريع المصغرة.	0,599**

***دال عند مستوى(0,05)**

****دال إحصائيا عند مستوى(0,01)**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول(3-23)، أن قيم معاملات الارتباط للعبارات بين كل عبارة من عبارة المحور الذي تنتمي إليه موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01)، وهذا ما يفسر وجود اتساق داخلي بين

كل عبارة من عبارات محور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة.وذلك دلالة على صدق اتساقها مع المحور الذي تنتمي إليه.

كما نستنتج أيضا بأن قيمة الارتباط بين عبارات محور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة، وقد مثلت بأعلى قيمة(0,662**) ، والت تتعلق بالعبارة "يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدًا لإقامة مشاريع مصغرة"، وهي قيمة قوية وموجبة، أما أدنى قيمة فتلك التي تقابل العبارة "المشاركة الشعبية وسيلة جد فعالة لإنعاش عملية تمويل المشاريع المصغرة"، وكانت(0,552**)، ونلاحظ أن هذه القيم دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01) وهذا ما يفسر بأنه يوجد اتساق داخلي بين كل عبارة من عبارات المحور.

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها.

يهدف هذا الجزء إلى حساب التكرارات والنسب المئوية للبيانات الشخصية (الجنس؛ الفئة العمرية؛ الحالة العائلية؛ المستوى التعليمي؛ التخصص العلمي؛ الوظيفة؛ الخبرة المهنية) وكذا الأسئلة المتعلقة بالاطلاع على صندوق الزكاة الجزائري؛ قابلية التعامل معه ومستوى ثقة المتعاملين به، بالإضافة إلى حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات محاور الدراسة.

أولا: التحليل الوصفي لخصائص عينة الدراسة

يتسم أفراد عينة الدراسة بعدة سمات وخصائص يمكن توضيحها فيما يلي:

1-متغير الجنس :توضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس في الجدول التالي:

الجدول رقم :(3-25) توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	236	58,7%
أنثى	166	41,3%
المجموع	**402**	**100%**

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

الشكل البياني رقم (3-12) :توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس

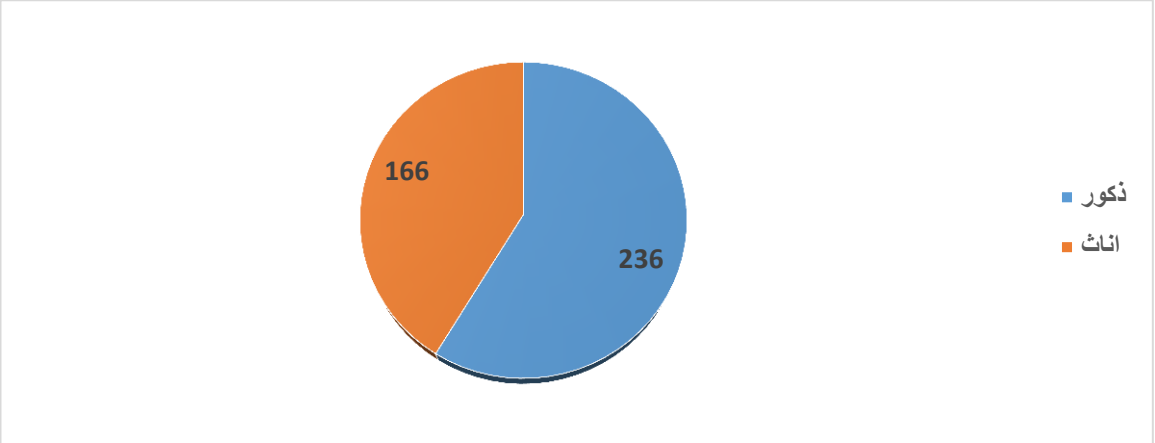

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

نلاحظ من الجدول (3-25) والشكل البياني رقم (3-13) أن عدد الذكور أكبر من عدد الإناث في الدراسة، حيث بلغ عدد الذكور 236 بنسبة 58,70%، في حين بلغ عدد الإناث 166 بنسبة 41,30% من حجم العينة المدروسة.

يمكن ارجاع سبب النتيجة المحصل عليها الى استهداف شريحة الذكور من خلال فئة الأئمة، والتي يتمثل أفرادها في الذكور فقط، أما باقي فئات العينة فنجد فيها الذكور والاناث، وهذا ما يدل على ارتفاع عدد ونسبة الذكور .

2- **متغير العمر** : نوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر.

الجدول رقم:(3-26) توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية%
اقل من 30 سنة	71	%17,7
من 30 سنة إلى أقل من40 سنة	149	%37,1
من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة	144	%35,8
أكثر من 51 سنة	38	%9,5
المجموع	402	%100,0

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-13) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

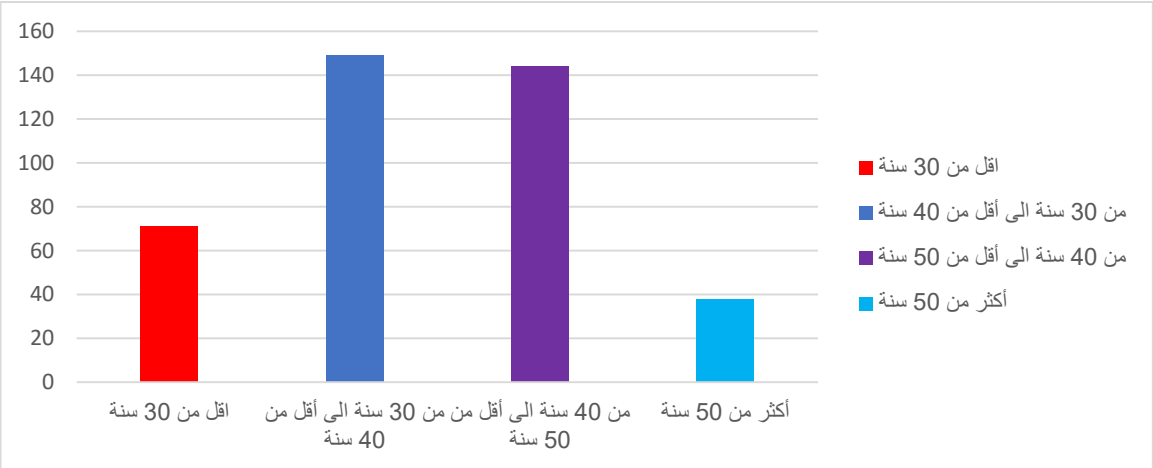

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

نلاحظ من الجدول (3-26) والشكل البياني(3-14) أن النسبة الأكبر في أفراد العينة هم من الفئة العمرية التي تتراوح أعمارها من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة حيث بلغ بتكرارهم 149 مفردة بنسبة قدرت ب 37,1%، أما المرتبة الثانية كانت من نصيب الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة حيث بلغ عدد مفرداتها 144 بنسبة قدرت بـــ35,8% ، تليها الفئة العمرية الاقل من 30 سنة بتكرار بلغ 71 مفردة و بنسبة قدرت بـ 17,7 %، وأخيرا نجد الفئة العمرية الأكثر من 50 سنة حيث بلغ عددهم 38 مفردة من إجمالي عينة الدراسة بنسبة بلغت9,5% ، توضح لنا هذه النتائج أن أكبر عدد من الموظفين في القطاعات محل الدراسة من الفئة العمرية التي تتراوح بين 30 و 40سنة، وبإسقاط ذلك على الواقع، نجد أن سياسة الدولة في الآونة الأخيرة كانت تركز على ادماج الشباب في الحياة العملية، من خلال عمليات التوظيف الكبيرة، ومبادرة السيد رئيس الجمهورية بإدماج حاملي الشهادات، الذين كانوا يشتغلون في اطار عقود ما قبل التشغيل وغيرها، وهو ما يمس أيضا عدد كبير من الفئة العمرية التي تليها من 40 الى 50 سنة، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 19-336المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، الذي يتضمن عملية ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والادماج

الاجتماعي لحاملي الشهادات، أما بالنسبة للفئة العمرية للأقل من 30 سنة والتي كانت نسبتها أقل من سابقيها فتعود الى أن أفراد هذه العينة يواصلون دراساتهم، والتكوين في مختلف الميادين لاكتساب الخبرات، وهم محل بحث عن الشغل وأمامهم واجب أداء الخدمة الوطنية وغيرها من الظروف التي لا تسمح لهم بمباشرة العمل، أما النسبة الأقل فهي من نصيب الأفراد الذين تفوق أعمارهم 50 سنة، فبمجرد مرور هذا السن وبلوغ السن القانوني للتقاعد ينقص أفراد هذه العينة، اضافة الى قلة الموظفين أصحاب هذا السن بالمقارنة مع الباقي .

3- متغير الحالة العائلية

ويوضح الجدول التالي توزيع أفراد العينة حسب الحالة العائلية:

الجدول رقم: (3-27) توزيع افراد العينة حسب مستوى الحالة العائلية

الحالة العائلية	التكرار	النسبة المئوية%
أعزب	102	%25,4
متزوج	300	%74,6
المجموع	402	%100,0

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-15) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الحالة العائلية

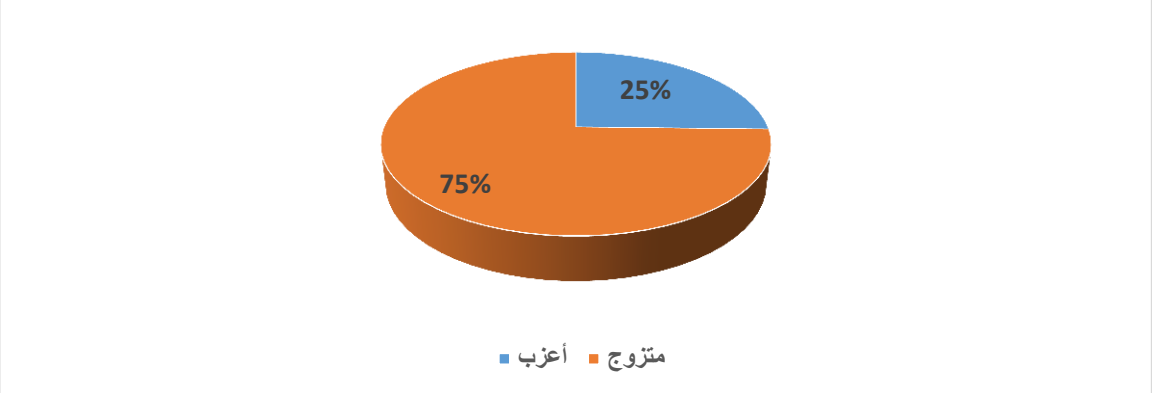

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

يتبين لنا من خلال الجدول(3-27) والشكل البياني رقم (3-15) أن الفئة المتزوجة بلغ تكرارها 300 مفردة من إجمالي عينة الدراسة وهي نسبة تمثل ثلاث أرباع المجتمع المدروس حيث قدرت نسبتهم بـــ74,6%، في حين بلغ عدد العزاب 102 بنسبة 25.4% من حجم العينة المدروسة

مما يدل على أن أغلب أفراد العينة المستجيبة لهذا الاستبيان متزوجين، ويعود ذلك أنهم من الفئات الشغيلة في المجتمع والمثقفة من الناحية الدينية أيضا، وهذا ما يفسر أن أغلبهم أكملوا نصف الدين.

4- متغير المستوى التعليمي

ويوضح الجدول التالي توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

الجدول رقم: (3-28) توزيع افراد العينة حسب مستوى المؤهل العلمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية%
مستوى تعليم ثانوي	110	27,4%
مستوى جامعي	160	39,8%
دراسات عليا	123	30,6%
مستوى أخر	9	2,2%
المجموع	**402**	**100,0%**

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-15) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي

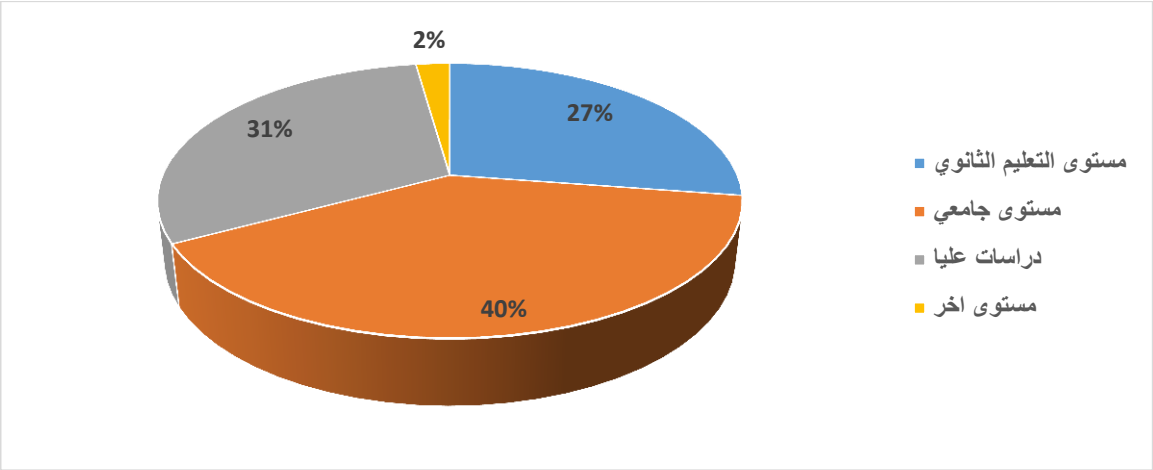

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الأفراد الحاصلين على مستوى جامعي كانت هي النسبة الأكبر حيث قدرت نسبتهم 39,8% بتكرار بلغ 160 مفردة .تليها نسبة الأفراد الحاصلين على شهادة دراسات عليا30,6% ، وبلغت نسبة الأفراد الحاصلين على مستوى تعليم ثانوي27,4% ، والنسبة الأخيرة كانت موزعة على تخصصات أخرى بنسبة 2,2%

مما سبق نلاحظ أن المستوى الجامعي أخذ الحصة الأكبر حيث يضم أكبر من عدد أفراد العينة، بحكم أن موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تضم جامعيين، وكذا فئة الأئمة وبعض الأساتذة، أما حاملي شهادة الدراسات العليا فتأتي في المرتبة الثانية بحكم توجيه هذا الاستبيان الى فئة الباحثين، كما يحمل هذه الشهادة بعض الأفراد من الفئات الأخرى، أما أصحاب مستوى التعليم الثانوي فقد تحصلوا على النسبة الموالية، بحكم أن عدد كبير من الأئمة لديهم هذا المستوى وواصلوا دراستهم في المعاهد المتخصصة، اضافة الى بعض موظفي مديريات الشؤون الدينية، أما النسبة الأقل فكانت لمن لديهم مستوى اخر.

5- متغير التخصص العلمي

فيما يلي عرض نتائج متغير التخصص العلمي:

الجدول رقم: (3-29) توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية
علوم اقتصادية ومالية	133	33,1
علوم إسلامية	165	41,0
تخصص أخر	104	26,0
المجموع	**402**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

توضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-16) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

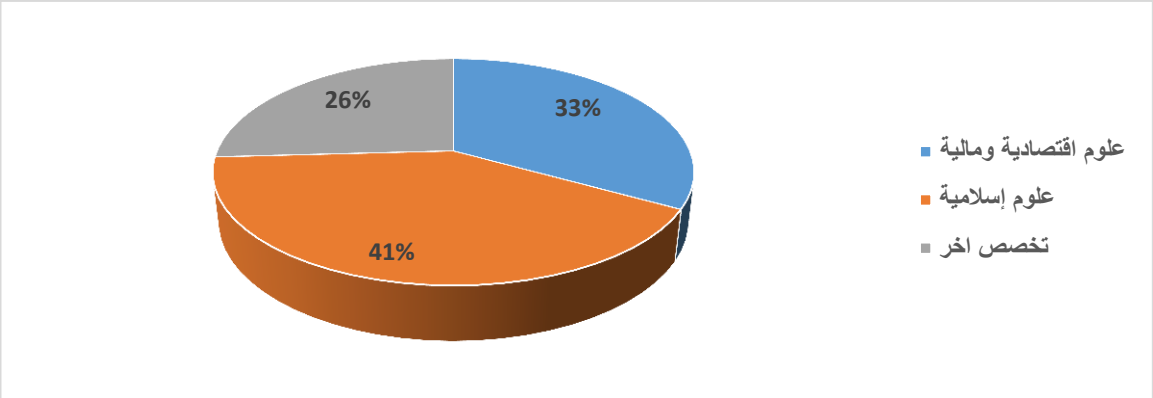

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

يشير الجدول السابق أن نسبة الأفراد الذين تخصصهم علوم إسلامية بلغ 41% بتكرار بلغ165 مفردة .تليها نسبة الأفراد الحاصلين على تخصص علوم اقتصادية ومالية بنسبة قدرت33,1% ، حيث بلغ تكرارهم 133 مفردة، وبلغت نسبة الأفراد الحاصلين على تخصص أخر26% ، بتكرار بلغ 104 مفردة .وذكرت التخصصات الأخرى كالتالي (علوم تسيير، علوم بيولوجية، علوم اقتصادية، أدب، علوم الإعلام والاتصال، علوم تجارية، علوم النفس، علوم سياسية، إعلام ألي رياضيات، أدب عربي، اتصال وعلاقات عامة، تسويق وتجارة دولية)

ويفسر ذلك بأن أغلبية أفراد العينة من حاملي الشهادات في العلوم الاسلامية وحاملي الشهادات في العلوم المالية والاقتصادية، بحكم أن التخصص الأول يضم الأئمة والباحثين الذين تتوفر لديهم المعلومات الكافية عن مؤسسة

الزكاة، أما التخصص الثاني فنجد أفراده من بين الباحثين والأساتذة الجامعيين وموظفين واطارات بمديريات الشؤون الدينية، أما النسبة التي احتلت المرتبة الثالثة فهي لمن لديهم تخصصات أخرى قد سبق ذكرها أعلاه.

6 –متغير الوظيفة

يوضح الجدول رقم: (3–30) توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية
استاذ	126	31,3
إمام	114	28,4
إطار في شؤون الدينية	112	27,9
وظيفة أخرى	50	12,4
المجموع	**402**	**100,0**

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3–17) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

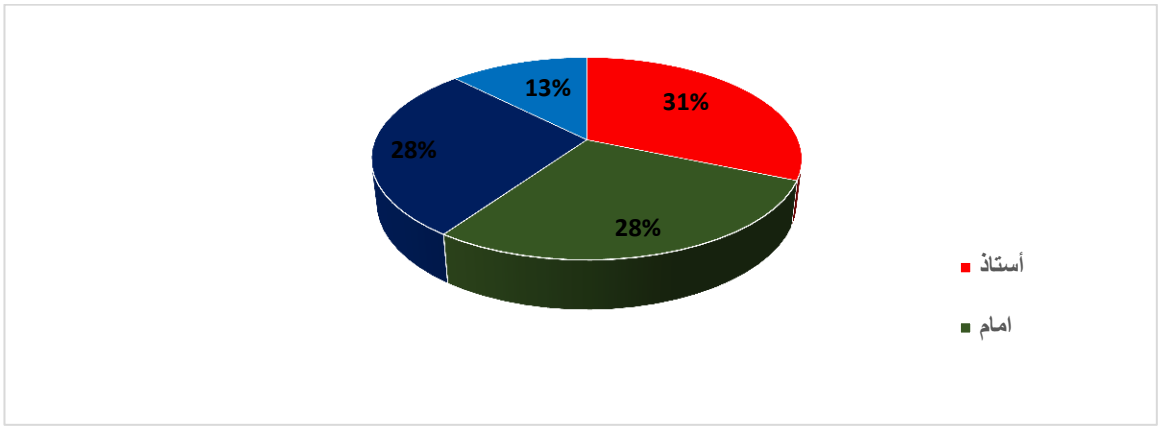

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

نلاحظ من الجدول السابق أن أفراد عينة البحث الأكثر نسبة هم الذين يمتلكون وظيفة أستاذ بنسبة بلغت 31,30 %، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين لهم وظيفة إمام بـــ 28,40%، تليها نسبة الأفراد الحاصلين على وظيفة إطار في الشؤون الدينية بنسبة قدرت بـ 27,90%، وكانت النسبة الأقل للأفراد الذين لهم وظائف أخرى بـ12,40%.

يفسر الباحث تقارب النسب بين الوظائف أستاذ، امام، موظف بالشؤون الدينية الى استهداف الباحث لأكبر عدد ممكن من أفراد هذه الفئات، نظرا لكونها الفئات أكثر أهمية للباحث ولموضوع البحث، باعتبار هذه الفئات اما تتعامل بشكل مباشر مع مؤسسة صندوق الزكاة، أو تهتم بهذه المؤسسة في أبحاثها ودراساتها، أما الأفراد الذين لهم وظائف أخرى فكانت النسبة الأقل بحكم عدم التركيز على هذه الفئة من جهة وعدم تجاوبها مع الاستبيان بحكم عدم امتلاكها للمعلومات في هذا الميدان من جهة ثانية.

7- متغير الخبرة

فيما يلي عرض نتائج متغير التخصص العلمي:

الجدول رقم: (3-31) توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 05 سنوات	126	31,3
من 05 إلى 10 سنوات	116	28,9
من 11إلى 15 سنة	69	17,2
من 16 إلى 20 سنة	55	13,7
أكثر من 20 سنة	36	9,0
المجموع	**402**	**100,0**

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم (3-18) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الخبرة

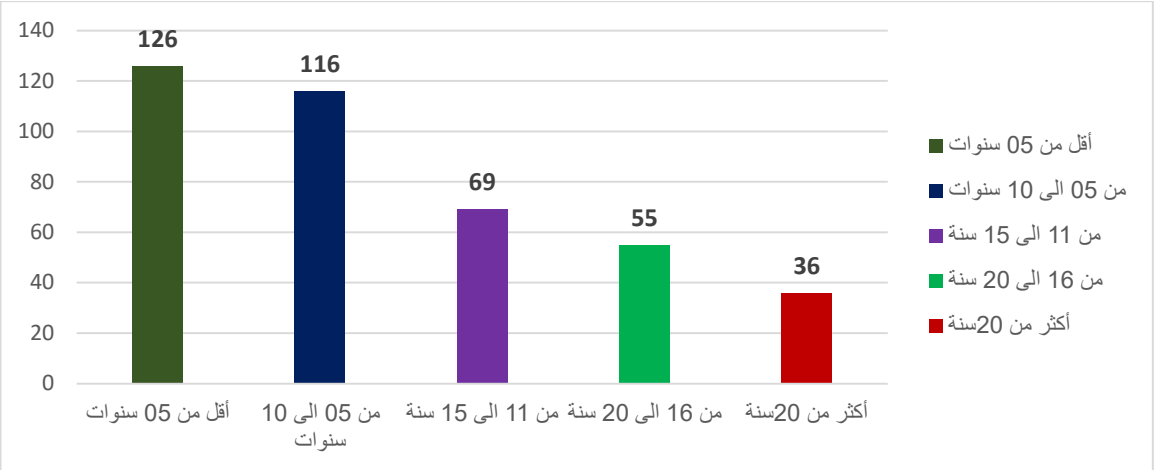

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

نلاحظ من الجدول السابق أن الأفراد الذين لهم خبرة أقل من 05 سنوات بلغت نسبتهم 31,30%، بينما بلغت نسبة الأفراد اللذين لهم خبرة من 05 إلى 10 سنوات بنسبة 28,90%، بعدها الأفراد الذين لديهم خبرة من 11إلى 15 سنة حيث قدرت نسبتهم بـ17,20%، تليها بعد ذلك نسبة الأفراد الذين لديهم خبرة من 16 إلى 20سنة و الذين بلغت نسبتهم 13,70%، وكانت النسبة الأقل للأفراد الذين لهم خبرة أكثر من 20 سنة والذين بلغت نسبتهم بـــــ9,00 %

8-متغير الاطلاع على صندوق الزكاة الجزائري

فيما يلي عرض النتائج:

الجدول رقم: (3-32) توزيع أفراد العينة حسب الإطلاع على صندوق الزكاة الجزائري

هل لديك إطلاع على صندوق الزكاة الجزائري	التكرار	النسبة المئوية
نعم	254	63,20
لا	134	33,30
محايد	14	3,50
المجموع	402	100,0

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-19) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الإطلاع على صندوق الزكاة الجزائري

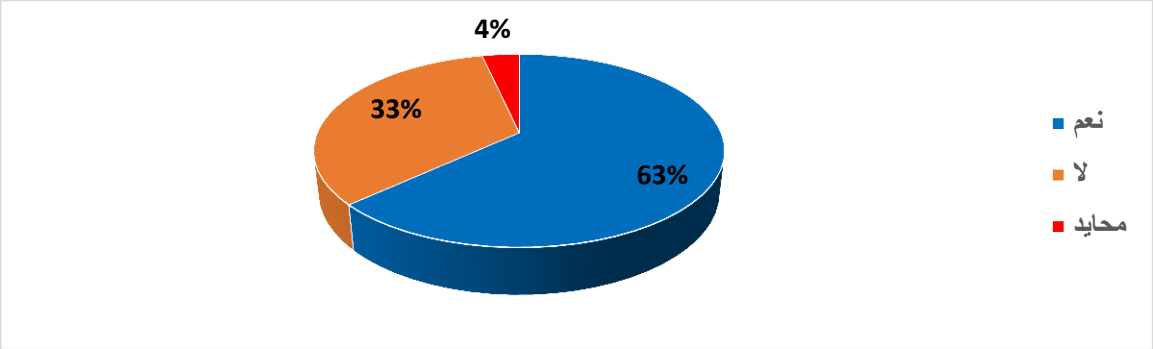

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

ما يمكن ملاحظته من الجدول رقم:(3-32)، والشكل البياني (3-20)، هو أن نسبة أفراد العينة الذين هم على اطلاع بصندوق الزكاة كانت كبيرة بالمقارنة مع نسبة الغير عارفين بصندوق الزكاة، فكانت قيمتها 63%، بينما كانت نسبة الغير مطلعين على الصندوق 33%، أما المحايدين فقدرت نسبتهم بـ 4%وهي نسبة ضئيلة نوعا ما، ويمكن ايعاز ذلك الى كون غالبية أفراد العينة المستهدفين هم من العارفين والمطلعين على صندوق الزكاة، وذلك بحكم تخصصاتهم ووظائفهم، ومجال نشاطهم.

9-متغير التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري

الجدول رقم: (3-33) توزيع أفراد العينة حسب التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري

هل سبق لك التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري؟	التكرار	النسبة المئوية
نعم	117	29,10
لا	274	68,20
محايد	11	2,70
المجموع	402	100,00

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-20) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري

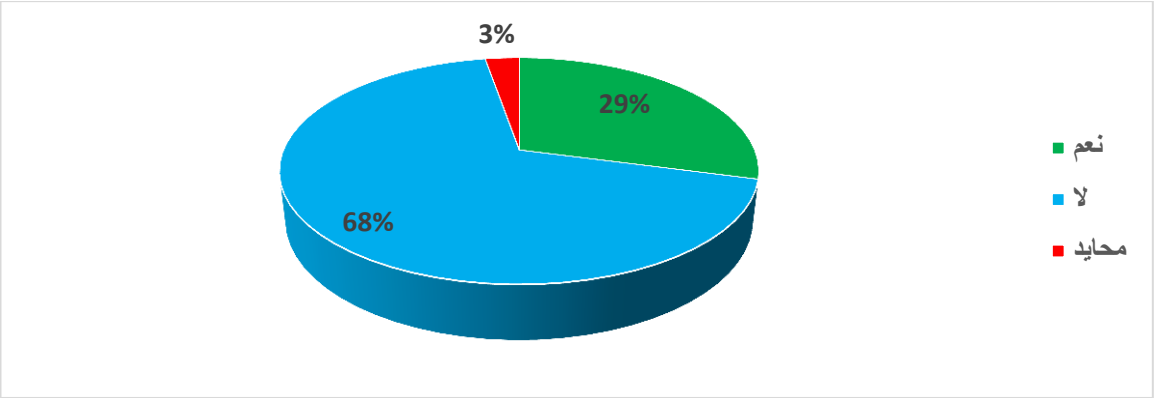

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامجExcel

من الجدول رقم:(3-33)، والشكل البياني (3-21)، نلاحظ بأن المتعاملين مع صندوق الزكاة قليل نوعا ما، حيث تقدر نسبة المتعاملين مع صندوق الزكاة من أفراد العينة بـ 29%، بينما نسبة الغير متعاملين مع الصندوق ممن تم أخذ رأيهم فكانت نسبتهم 68%، وهي كبيرة اذا ما تم أخذ في الحسبان نوعية أفراد العينة، أما المحايدين فكانت نسبتهم ضئيلة حيث قدرت بـ 3%، ولا يجد الباحث في هذا الشأن الا تفسير ذلك بالميول الى القدرة المالية لأفراد العينة والتي ربما لا تسمح لهم بالتعامل مع الصندوق، من خلال محدودية دخل أفراد العينة فهو كاف لسد حاجياتهم من جهة ولا يسمح لهم ببلوغ نصاب الزكاة من جهة ثانية، أو لدواعي أخرى يجهلها الباحث.

10-متغير مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري

الجدول رقم: (3-34) توزيع أفراد العينة حسب مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري

ما مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري؟	التكرار	النسبة المئوية
عالية	44	10,94
مقبولة	227	56,47
ضعيفة	131	32,59
المجموع	402	100,00

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

نوضح النتائج السابقة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم: (3-21) توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري

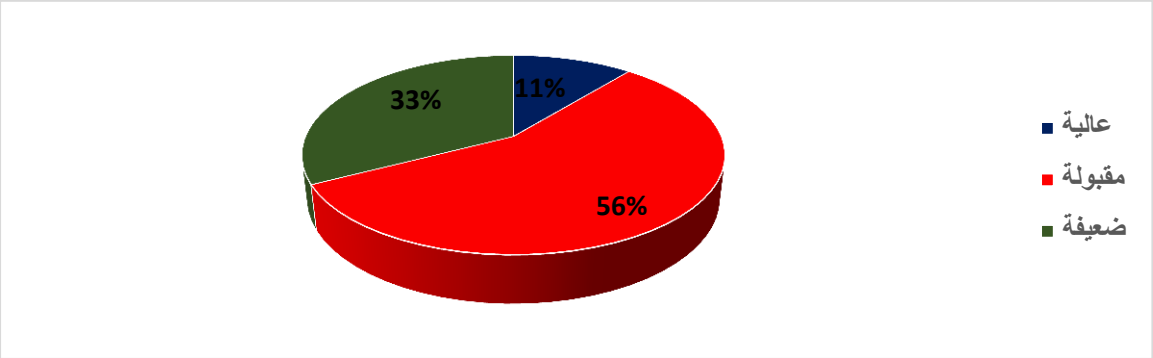

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel

من الجدول رقم:(3-34)، والشكل البياني (3-22)، نلاحظ بأن نسبة أفراد العينة الذين لديهم ثقة عالية في صندوق الزكاة كانت 11%، بينما نسبة الذين ثقتهم مقبولة في الصندوق من بين أفراد العينة هي 56%، أما الذين ثقتهم ضئيلة في الصندوق فكانت نسبتهم تقدر بـ 33%، وهذه الأخيرة تعتبر مرتفعة نوعا ما إذا أخذنا بعين الاعتبار أفراد العينة، والذين هم من نخبة المجتمع والفاعلين في بعث عمل الصندوق، مما يستدعي تدارك الأمر.

ثانيا: نتائج تحليل الاستبيان

نتناول هنا عرض وتحليل اراء أفراد عينة الدراسة حول العبارات والأفكار المقترحة من قبل الباحث في كل بشكل خاص، وتحليل وتفسير أراءهم في كل محور من هذه المحاور بشكل عام، وتم هذا التحليل الإحصائي لمعطيات الاستبيان بواسطة برنامج SPSS وذلك بالاعتماد على حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة ومعرفة الأهمية النسبية لها، وكذلك المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل محور، مع القيام بتحليل هذه القيم وتفسيرها.

2-1: تحليل عبارات محور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.

يوضح الجدول الموالي نتائج استجابات أفراد العينة للمحور الأول:

الجدول رقم: (3-35) الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة التبني
1	ضعف التوعية والتحسيس تحول دون تحقيق أهداف الصندوق من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها .	3,91	0,860	3	مرتفعة
2	طريقة إدارة الزكاة لا تسمح بوصول المعلومات الخاصة بها الى أفراد المجتمع، وتتسبب في العزوف عن التعامل معه .	3,71	0,888	7	مرتفعة
3	يعاني الصندوق حالة فقدان الثقة	3,97	0,996	1	مرتفعة
4	الاعتماد على الأساليب التقليدية وعدم استغلال التكنولوجيا الحديثة يعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين.	3,80	1,003	6	مرتفعة
5	غياب وسائل المحاسبة، المراقبة والتدقيق في إدارة أموال الزكاة تفقد الثقة في صندوق الزكاة .	3,88	0,972	5	مرتفعة
6	إقامة صندوق الزكاة لمشاريع استثمارية في مناطق مختلفة من الوطن يسمح بالالتفاف حوله.	3,95	0,808	2	مرتفعة
7	عدم اعتماد صندوق الزكاة على مختلف أجهزة الدولة يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.	3,91	0,987	4	مرتفعة
محور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.		3,87	0,93	/	مرتفعة

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال الجدول رقم (3-35) يتضح أن المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة " لمحور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر " قدر (3,87) وبانحراف معياري بلغ بـ (0,93)هو يقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت خماسي، كما أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات هي في المجال [3,71-3,97]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة .أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر مرتفع نسبيا (مقبول بشكل كبير) وهذا ما يفسر أن ادارة وتسيير الصندوق من قبل القائمين على هذه المؤسسة تتم بشكل يلقى القبول لدى غالبية أفراد العين بشكل مرتفع نسبيا.

من خلال نتائج الجدول يمكن أيضا تحديد العناصر المرتبطة بـ "واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر" وهذا من خلال ترتيب العبارات ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

-جاءت العبارة"يعاني الصندوق حالة فقدان الثقة "في المرتبة الأولى بوسط حسابي(3,97)، وانحراف معياري(0,996)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تدلي بعدم ثقتها في هذه المؤسسة بشكل مرتفع نسبيا وذلك يعود الى عدم وصول القائمين على هذه المؤسسة الى انتهاج السبل والاليات التي تسمح بالالتفاف حولها، وبلوغ درجة الثقة اللازمة لدى أفراد المجتمع، وذلك انطلاقا مما أسفرت عليه توجهات أفراد هذه العينة التي تعد من نخبة المجتمع وأكثر العارفين بهذه المؤسسة.

- تليها العبارة " إقامة صندوق الزكاة لمشاريع استثمارية في مناطق مختلفة من الوطن يسمح بالالتفاف حوله ". في المرتبة الثانية بوسط حسابي (3,95) وانحراف معياري (0,808)وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على أن إقامة هذه المشاريع يسمح بالالتفاف حول الصندوق وتوافق على الفكرة بشكل كبير، ويعزى ذلك الى توجه أفكار العينة لفكرة استثمار أموال الزكاة للاستفادة منها، وقابلية الفكرة للتجسيد على أرض الواقع.

- بعدها العبارة "ضعف التوعية والتحسيس تحول دون تحقيق أهداف الصندوق من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها " .في المرتبة الثالثة بوسط حسابي (3,91) وانحراف معياري (0,860)وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة ترى بأن لفكرة التوعية والتحسيس دور كبير في بلوغ أهداف الصندوق والمتمثلة في تحصيل أكبر قدر ممكن من الزكاة، وتوزيعا، وبالتالي فهي توافق بشكل كبير عن الفكرة، ويفسر ذلك بضالة المبالغ المحصلة لدى الصندوق وصعوبة ذلك خاصة لدى فئة الأئمة باعتبارهم المشرفين عن العملية.

- ثم العبارة " عدم اعتماد صندوق الزكاة على مختلف أجهزة الدولة يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة" تأتي في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3,91) وانحراف معياري (0,987)وبمستوى استجابة مرتفع أيضا، أي أن

أفراد العينة تؤيد فكرة الاعتماد على مختلف أجهزة الدولة لتحصيل الزكاة، ويعزى ذلك الى صعوبة تحصيل الزكاة، وامتناع المزكين عن وضعها في صندوق الزكاة، لسبب أو لآخر.

– جاءت العبارة " غياب وسائل المحاسبة، المراقبة والتدقيق في إدارة أموال الزكاة تفقد الثقة في صندوق الزكاة " في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (3,88) وانحراف معياري (0,972)وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على أهمية تكريس المحاسبة والتدقيق في هذه المؤسسة لإضفاء أكثر شفافية على عملها، والسبب يعود للقضاء على مختلف الشكوك والتصرفات الغير مقبولة، والقضاء على كل مسببات الفساد المالي داخل هذه المؤسسة.

– وجاءت العبارة " الاعتماد على الأساليب التقليدية وعدم استغلال التكنولوجيا الحديثة يعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين" في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (3,80) وانحراف معياري (1,003)وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة توافق بشكل كبير الباحث في أن هذه الأساليب التقليدية وعدم استغلال التكنولوجيا تحول دون بلوغ الصندوق أهدافه، وتعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين على حد سواء، ويعود تفسير ذلك الى ضرورة مسايرة العصر وتبني الوسائل الحديثة في تسيير هذه المؤسسة، وتخفيف العبء على جميع الأطراف.

– أما عبارة "طريقة إدارة الزكاة لا تسمح بوصول المعلومات الخاصة بها الى أفراد المجتمع، وتتسبب في العزوف عن التعامل معه" فجاءت في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي (3,71) وانحراف معياري (0,888)وبمستوى استجابة أيضا مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تشير إلى صعوبة وصول المعلومة من صندوق الزكاة الى أفراد المجتمع، مما يتسبب في العزوف عن التعامل معه، وفقدان الثقة المعبر عنها سابقا من قبل أفراد هذه العينة.

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك **اتجاه إيجابي** لأفراد العينة نحو محور **واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر**، والتي بلغت جميع فقراتها درجة موافقة **مرتفعة**، حيث أجمع أغلب أفراد عينة الدراسة على موافقتهم للأفكار المقترحة في هذا المحور والهادفة الى الرقي بهذه المؤسسة الى إدارة وتسيير هذه المؤسسة بكفاءة عالية ، في شفافية وحرية قصد وصول المعلومة الى كل أطياف المجتمع، وتكريس مبدأ الرقابة بشكل ضمني، مع ترشيد النفقات وتحصيل الإيرادات بالاعتماد على مختلف أجهزة الدولة، دون اهمال عامل التوعية والتحسيس، وإظهار منفعة هذه المؤسسة

على أفراد المجتمعات المحلية، وهذا كله لتعبئة أفراد المجتمع بمختلف الفئات للالتفاف حول هذه المؤسسة، وبلوغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد بلوغها، ويعود ذلك الى عدم الرضا لدى العينة على طريقة إدارة وتسيير هذا الصندوق والتي تجلت في حالة عدم الثقة، وعدم التعامل معه من قبل أغلب أفراد العينة، وعدم اطلاع عدد كبير من أفراد هذه العينة على الصندوق، حسب ما أسفرت عليه النتائج السابقة.

2-2: تحليل عبارات محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر (خاص بالزكاة متغير مستقل).

يوضح الجدول الموالي نتائج استجابات أفراد العينة لمحور اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر:

الجدول رقم: (3-36) الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة التبني
1	يمكن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها في صندوق الزكاة.	4,13	0,700	1	مرتفعة
2	المحاسبة وسيلة فعالة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الزكاة.	4,05	0,712	2	مرتفعة
3	يمكن تطبيق الزكاة على المؤسسات وأموال كسب العمل، وتفعيل أساليب المحاسبة على ذلك.	3,9	0,843	3	مرتفعة
اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة		4,03	0,750	/	مرتفعة
4	اعتماد الصندوق على العمل الالكتروني يسهل عمله.	4,27	0,746	1	مرتفعة
5	رقمنة مختلف القطاعات يخدم صندوق الزكاة والمزكين.	4,27	0,844	2	مرتفعة
اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.		4,25	0,820	/	مرتفعة
6	تكريس مبادئ الحوكمة بصندوق الزكاة يمنح مصداقية أكبر لدى المزكين والمستفيدين من الزكاة.	4,02	0,727	1	مرتفعة
اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة .		3,98	0,730	/	مرتفعة

7	المشاركة الشعبية تضمن مصداقية أكبر وشفافية للصندوق.	3,99	0,951	2	مرتفعة
تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة		4,05	0,910		مرتفعة
8	إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين المؤهلين وتمويلها.	4,06	0,826	2	مرتفعة
9	استشارة المختصين في مجال الاستثمار يسمح بتجسيد مشاريع مختلفة لفائدة المحتاجين.	4,06	0,817	1	مرتفعة
10	التوجه للاستثمار العقاري والمالي لأموال الزكاة يسمح بتنميتها.	3,77	0,962	3	مرتفعة
تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة.		3,96	0,870	/	مرتفعة
تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر		4,05	0,810	/	مرتفعة

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال الجدول رقم (3-36) يتضح أن المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة " لمحور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر" قدر بـ 4,05 والانحراف المعياري بلغ (0,810)، فهو يقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي، كما أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات تتراوح بين [3,77-4,27]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة .أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر مرتفع نسبيا وهذا ما يفسر أن أفراد العينة يوافقون بشكل كبير على الأفكار المقترحة من قبل الباحث.

من خلال نتائج الجدول يمكن أيضا تحديد العناصر المرتبطة بـمحور " تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر" وهذا من خلال ترتيب العبارات ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

2-2-1-بعد اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة

- جاءت العبارة "يمكن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها في صندوق الزكاة" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4,13)وانحراف معياري(0,700)، أي بمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة ترى بأن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها على الصندوق مهمة جدا وهذا ما جعل أفراد العينة يوافقون عليها بشكل مرتفع على الفكرة.

– تليها العبارة "المحاسبة وسيلة فعالة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الزكاة" لتأتي في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4,05) وانحراف معياري (0,712)وبمستوى استجابة مرتفع أيضا أي أن أفراد عينة الدراسة تؤكد على ضرورة تكريس المحاسبة كشكل من أشكال الرقابة الداخلية والخارجية لمؤسسة الزكاة، وهذا ما يفسر بقبول الفكرة المقترحة بشكل مرتفع من قبل عناصر العينة.

– بعدهما تأتي العبارة "يمكن تطبيق الزكاة على المؤسسات وأموال كسب العمل، وتفعيل أساليب المحاسبة على ذلك ".في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3,90) وانحراف معياري(0,843)، وهو ما يدل على استجابة أفراد العينة لهذا الطرح بشكل مرتفع أي أن عينة الدراسة ترى بأن إمكانية تطبيق تطبيق الزكاة على المؤسسات وأموال كسب العمل أمر وارد وممكن تحقيقه، في ظل تكريس المحاسبة على ذلك، وهذا ما يفسر مستوى الاستجابة المرتفع لعينة الدراسة.

2–2–2–بعد اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.

– تصدرت العبارة "اعتماد الصندوق على العمل الالكتروني يسهل عمله "المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره (4,27)وانحراف معياري(0,746)، أي بمستوى استجابة مرتفع، وهو ما يعني أن أفراد عينة الدراسة تدلي بموافقتها الكبيرة لهذا المقترح، وهو ما يفسر أهمية دور العمل الالكتروني خاصة في ظل العصرنة والتحول الرقمي.

– تليها العبارة "رقمنة مختلف القطاعات يخدم صندوق الزكاة والمزكين " لتحل في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,27)، وانحراف معياري(0,844)، وذلك بمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد العينة يؤكدون على أهمية رقمنة مختلف القطاعات بالنسبة لصندوق الزكاة، وتفسير ذلك يعود الى سهولة وصول المعلومة من خلال الرقمنة، وهو ما جعل أفراد العينة يوافقون بشكل مرتفع عن الفكرة.

2–2–3–بعد اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة.

– استجابة أفراد العينة مع العبارة "تكريس مبادئ الحوكمة بصندوق الزكاة يمنح مصداقية أكبر لدى المزكين والمستفيدين من الزكاة" تكرست من خلال متوسط حسابي قدر بـ (4,02) وانحراف معياري(0,727)، فكانت

بمستوى مرتفع، وهو ما يدل على أن أفراد عينة الدراسة يدلون بموافقتهم بشكل مرتفع عن هذه العبارة، وتفسير ذلك يعود أهمية الحوكمة ودورها في تجسيد الشفافية والمصداقية لدى جميع الفاعلين.

2-2-4-بعد تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة

- جاءت العبارة " المشاركة الشعبية تضمن مصداقية أكبر وشفافية للصندوق "بمتوسط حسابي (3.99) وانحراف معياري(0.951)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تؤكد على أن للمشاركة الشعبية أهمية كبيرة في بعث الشفافية والثقة في مؤسسة الزكاة، ويعود تفسير الى اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص للمساهمة في العمل الزكوي من خلال المشاركة الشعبية، مما يعطي للصندوق مصداقية وشعبية أكبر.

2-2-5-بعد تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة.

- جاءت العبارة "استشارة المختصين في مجال الاستثمار يسمح بتجسيد مشاريع مختلفة لفائدة المحتاجين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4,09) وانحراف معياري(0,817)، وذلك بمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة ترى بأن استثمار أموال الزكاة من خلال استشارة المختصين فكرة جيدة بالنسبة لصندوق الزكاة، ويفسر ذلك بأهمية الاعتماد على المختصين في المجال الاستثمار بحكم المخاطر التي تحدق بهذه العملية.

- تليها في المرتبة الثانية العبارة " إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين المؤهلين وتمويلها"، "وذلك بمتوسط حسابي قدره (4,06) وانحراف معياري(0,826)، أي بمستوى استجابة مرتفع، وهذا ما يؤكد على أن أفراد عينة الدراسة يوافقون بشكل مرتفع على مقترح تجسيد مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين، ولعل التفسير الأنسب لذلك يعود الى أهمية ولوج هذه الفئة لعالم الأعمال، والخروج من خانة أصحاب الحاجة.

- وثالثا تأتي العبارة " التوجه للاستثمار العقاري والمالي لأموال الزكاة يسمح بتنميتها"، بمتوسط حسابي قدره (3,77) وانحراف معياري(0,962)، وبمستوى استجابة مرتفع، ما يجعل أفراد العينة، يوافقون بشكل كبير على الفكرة، نظرا لأهمية استثمار أموال الزكاة في عملية تثمير هذه الأموال والمحافظة عليها.

من خلال النتائج المتوصل لها نستنتج أن هناك **اتجاه إيجابي** لأفراد العينة نحو **محور تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر**، وذلك من خلال بلوغ جميع فقرات المحور درجة موافقة (**مرتفعة**)، حيث أجمع أغلب أفراد عينة الدراسة على أهمية الأفكار المقترحة والمراد منها إعطاء أكبر مصداقية لصندوق الزكاة، مع العمل على التوجه للجانب الاستثماري لتثمير أموال الزكاة، ومساعدة المحتاجين على ولوج العمل الحر، وتخفيف العبء على مؤسسة الزكاة، وهو ما تفسره الموافقة المرتفعة لأفراد العينة على مقترحات هذا المحور المتعلق بالزكاة.

2-3-تحليل عبارات محور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر (محور متغير الوقف)

يوضح الجدول الموالي نتائج استجابات أفراد العينة لمحور معوقات تجسيد الدور الاستثماري للوقف في الجزائر:

الجدول رقم(3-37): الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة التبني
1	تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها.	3,91	0,974	7	مرتفعة
2	التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي.	3,65	0,819	9	مرتفعة
3	الأملاك الوقفية في الجزائر أغلبها عقارات وأراضي، لا تقدم إيرادات كبيرة بحكم استغلالها بالإيجار	3,80	0,877	8	مرتفعة
4	تسيير الأوقاف في الجزائر مرتبط بالتسيير العام للدولة.	3,55	0,903	11	مرتفعة
5	إجراءات تسيير الأوقاف في الجزائر تعد عائقا أمام الواقفين.	3,57	0,913	10	مرتفعة
6	نقص الكفاءات والتكوين يعرقل أداء مؤسسة الوقف.	4,06	0,811	3	مرتفعة
7	عدم التخطيط للبحث عن الأوقاف المجهولة، والتشجيع على استقطابها يحول دون زيادة الأوقاف.	3,96	0,815	6	مرتفعة
8	استغلال الأوقاف بصيغ تقليدية كالإيجار يرهن قيمتها،	3,98	0,847	5	مرتفعة

	ويحول دون تحقيق أكبر العوائد.				
9	غياب الفكر التنموي لدى القائمين على الأوقاف يحول دون استثمارها والاستفادة منها.	4,02	0,872	4	مرتفعة
10	عدم استثمار الأوقاف واستغلالها يساهم في ضياعها.	4,17	0,737	2	مرتفعة
11	تنوع الأوقاف يسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة.	4,23	0,811	1	مرتفعة
	الدور الاستثماري للوقف في الجزائر	3,90	0,850	/	مرتفعة

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال الجدول رقم (3-37) يتضح أن المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة على المحور "الدور الاستثماري للوقف في الجزائر" قدر بـ (3.90) والانحراف المعياري بلغ(0.85)، وذلك يقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي، كما أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات تتراوح بين [3,55-4,23]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة .أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على الأفكار الموجودة في محو الدور الاستثماري للوقف بشكل مرتفع نسبيا وهذا ما تفسره النتائج المترتبة عن اجاباتهم، من خلال قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

من خلال نتائج الجدول يمكن أيضا تحديد العناصر المرتبطة بهذا المحور " الدور الاستثماري للوقف في الجزائر"، وذلك من خلال ترتيب العبارات ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

- حيث جاءت العبارة "تنوع الأوقاف يسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة"، في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره(4,23)، وانحراف معياري بلغ(0,737)، بمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تدلي بموافقتها على فكرة أن الأملاك الوقفية المتنوعة تسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة، وهو ما يفسر قبول الفكرة لدى العينة بناء على قيمة المتوسط الحسابي والانحراف المعياري المرتفعة.

- تليها العبارة " عدم استثمار الأوقاف واستغلالها يساهم في ضياعها"، في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4,17)وانحراف معياري(0,808)، أي بمستوى استجابة مرتفع لأن أفراد عينة الدراسة تؤكد على موافقتها

للباحث في الطرح، ويعزى تفسير ذلك الى إمكانية ضياع هذه الأملاك في حالة عدم استغلالها، وهو ما أسفرت عليه نتائج إجابات أفراد العينة.

– بعدها العبارة "نقص الكفاءات والتكوين يعرقل أداء مؤسسة الوقف"، تأتي في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدره(4,06)، وانحراف معياري(0,811)، وبمستوى استجابة مرتفع، وهو ما جعل أفراد العينة يتبنون الفكرة بشكل كبير، وبفسر ذلك بأهمية الكفاءة والتكوين في عملية إدارة واستثمار الأملاك الوقفية، حسب نتائج إجابات أفراد العينة.

– ثم العبارة " غياب الفكر التنموي لدى القائمين على الأوقاف يحول دون استثمارها والاستفادة منها"، في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(4,02) ، وانحراف معياري(0,872)، بمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن غياب الفكر التنموي لمسيري الأوقاف يعرقل عملية استثمارها والاستفادة منها، وتفسير يعود الى كون الفكر التنموي مهم جدا في هذه العملية.

– جاءت العبارة " استغلال الأوقاف بصيغ تقليدية كالإيجار يرهن قيمتها، ويحول دون تحقيق أكبر العوائد"، في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي(3,98) ، وانحراف معياري(0,847)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على سلبية استغلال الأوقاف بهذه الطرق، ويعود تفسير ذلك الى محدودية مداخيل هذه الطرق، وتفويت الفرصة على استغلالها بطرق أكثر نجاعة.

– جاءت العبارة "عدم التخطيط للبحث عن الأوقاف المجهولة، والتشجيع على استقطابها يحول دون زيادة الأوقاف" في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (3,96) وانحراف معياري(0,815)، وبمستوى استجابة مرتفع مما يدل على أن أفراد عينة الدراسة توافق الباحث الرأي وتشير بطريقة ضمنية الى أهمية التخطيط والتشجيع للعمل على إيجاد أملاك وقفية جديدة، ويمكن تفسير ذلك بضرورة زيادة الأملاك الوقفية والفائدة التي يمكن أن نجنيها من ذلك.

– وقد جاءت العبارة " تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها"، في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي(3,91) ، وانحراف معياري(0,974)، وبمستوى استجابة

مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تشير إلى أن ذلك صحيحا، ويفسر ذلك بميول غالبية الواقفين الى هذه العمليات، واعتقاد البعض أن الأوقاف تقتصر على ذلك فقط.

– تليها العبارة " الأملاك الوقفية في الجزائر أغلبها عقارات وأراضي، لا تقدم إيرادات كبيرة بحكم استغلالها بالإيجار"، في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابي (3,80) وانحراف معياري(0,887)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة يؤكدون على أن فعلا غالبية الأوقاف عقارات وأراضي، وأن إيراداتها قليلة، وتفسير ذلك بمستوى اجاباتهم الذي كان موافقا للطرح، وحتى لغياب المعلومة المتعلقة بالحظيرة الوقفية في الجزائر.

– بعدها العبارة "التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي"، في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري(0,819)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة ترى بأنه لابد من اتاحة الفرصة أمام المسيرين لتكريس تسيير لا مركزي للأوقاف، ويفسر ذلك بإتاحة الفرصة أمام المسيرين البارعين لاتخاذ قرارات تعود بالفائدة على الأوقاف والمجتمع على المستوى المحلي.

– لتأتي العبارة " إجراءات تسيير الأوقاف في الجزائر تعد عائقا أمام الواقفين، في المرتبة العاشرة بمتوسط حسابي (3,57)، وانحراف معياري(0,913)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تدلي بموافقتها على أن هذه الإجراءات فعلا تعد عائقا، ويعود تفسير ذلك الى عدم انتهاج طرق أكثر سهولة وتكون متاحة لكافة أطياف المجتمع من أجل تعزيز الوقف في الجزائر والمساهمة فيه.

– والمرتبة الأخيرة كانت من نصيب العبارة " تسيير الأوقاف في الجزائر مرتبط بالتسيير العام للدولة"، في المرتبة الحادي عشر بمتوسط حسابي (3,55) وانحراف معياري(0,903)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تدلي بقبولها للفكرة بشكل كبير نوعا ما، ويعود تفسير ذلك لمنح إدارة هذه الأملاك لمؤسسات الدولة واداراتها، على غرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والهيئات المنضوية تحتها.

يتبين لنا من النتائج السابقة أن هناك **اتجاه إيجابي** لأفراد العينة نحو محور **الدور الاستثماري للوقف في الجزائر**، والتي بلغت جميع فقراتها درجة موافقة **مرتفعة**، حيث وافق أغلب أفراد عينة الدراسة بشكل مرتفع على الأفكار التي

تضمنها المحور، ويعود تفسير ذلك الى الرغبة في بلوغ الوقف لأهدافه الاجتماعية والاقتصادية، وتجنب الأساليب التي تحول دون بلوغها.

2-4-تحليل عبارات محور تفعيل اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية.

الجدول التالي يوضح لنا نتائج إجابات مفردات عينة الدراسة :

الجدول رقم (3-38): الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور تفعيل اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية.

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة التبني
01	يلعب الوقف النقدي دورًا كبيرًا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة.	4,11	0,713	1	مرتفعة
02	الصناديق الوقفية وسيلة جد فعالة لإنعاش المشاريع الاستثمارية المصغرة.	3,92	0,793	2	مرتفعة
تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة		3,98	0,76	/	مرتفعة
03	رقمنة مختلف القطاعات في الجزائر كفيل بتجسيد التعاملات الالكترونية على الأوقاف (الوقف الالكتروني)	4,26	0,742	1	مرتفعة
04	الوقف الالكتروني يسمح بزيادة عدد الأوقاف ويسهل من عملية الاستفادة منها.	4,13	0,802	2	مرتفعة
05	الوقف الالكتروني أداة مناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية.	4,10	0,776	3	مرتفعة
تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة		4,16	0,77	/	مرتفعة
06	تأهيل وتحفيز الكفاءات البشرية عامل مهم لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة.	4,26	0,698	1	مرتفعة
07	اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية.	4,15	0,760	2	مرتفعة

08	التوجه للمشاريع الاستثمارية المستدامة كفيل بضمان ديمومة الأوقاف.	4,04	0,798	3	مرتفعة
تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها		4,14	0,75	/	مرتفعة
اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية.		4.11	0.76	/	مرتفعة

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال الجدول رقم (3-38) يتضح أن المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة على محور "اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية" قدر بـ(4,11) ، وبانحراف معياري بلغ(0,76) ، وهو يقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي، كما أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات تتراوح بين [3,92-4,26]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية مرتفع نسبيا وهذا ما تفسره اجاباتهم الموافقة بشكل كبير على الأفكار المقترحة في هذا المحور.

من خلال نتائج الجدول يمكن أيضا تحديد العناصر المرتبطة بـ "اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية"، وهذا من خلال ترتيب العبارات ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

2-4-1-بعد تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة

- جاءت العبارة "يلعب الوقف النقدي دورًا كبيرًا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة"، في المرتبة الأولى بوسط حسابي قدره(4,11) ، وانحراف معياري(0,71)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تدلي على تفعيل هذه الوسيلة قصد ضمان التمويل للمشاريع المصغرة، ويفسر ذلك بالحاجة السيولة النقدية في العمليات التمويلية.

– تليها العبارة " الصناديق الوقفية وسيلة جد فعالة لإنعاش المشاريع الاستثمارية المصغرة"، في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي يقدر بـ(3,92) ، وانحراف معياري بلغ(0,79)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على أن الصناديق الوقفية مهمة جدا لهذه العملية، ويفسر ذلك الى الحاجة الماسة الى وسيلة أكثر ضمان لحماية الأوقاف في شكلها النقدي.

2-4-2-بعد تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة

– تصدرت العبارة "رقمنة مختلف القطاعات في الجزائر كفيل بتجسيد التعاملات الالكترونية على الأوقاف (الوقف الالكتروني)، المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(4,26) ، وانحراف معياري(0,742)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تدلي بموافقتها لفكرة الرقمنة لمختلف القطاعات، قصد ضمان التعاملات الإلكترونية على الأوقاف، ويعود تفسير ذلك سهولة تسيير الأوقاف بهذه الطريقة الحديثة والغير مكلفة.

– تليها العبارة "الوقف الالكتروني يسمح بزيادة عدد الأوقاف ويسهل من عملية الاستفادة منها"، في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,13) ، وانحراف معياري(0,802)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على موافقتها لفكرة إمكانية زيادة الأوقاف من خلال تجسيد الوقف الالكتروني، ويمكن تفسير ذلك بشيوع التعاملات الالكترونية وانتشار الوقف الالكتروني في العصر الحديث.

– بعدها العبارة "الوقف الالكتروني أداة مناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية"، في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4,10)، وانحراف معياري مقداره (0,776)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على أن الوقف الالكتروني بإمكانه أن يلعب دورا كبيرا في عملية تمويل المشاريع الصغيرة، ويمكن تفسير ذلك بشيوع الوقف الالكتروني وتعدد أنواعه، مع حاجة المشاريع الاستثمارية لعمليات التمويل.

2-4-3-تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها

– جاءت العبارة "تأهيل وتحفيز الكفاءات البشرية عامل مهم لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة"، في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(4,26) ، وانحراف معياري(0,69)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة

الدراسة تدلي بموافقتها لهذا الطرح، من خلال موافقتها على ضرورة تأهيل وتحفيز الكفاءات البشرية، ويفسر ذلك بالدور المحوري الذي يلعبه العنصر البشري، حيث يختلف المردود بين المؤهل الكفء، وعديم الخبرة محدود الامكانات.

– تليها العبارة " اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية"، في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,15) ، وانحراف معياري(0,76)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة تؤكد على أن للتخطيط الاستراتيجي أهمية كبيرة في العمليات الاستثمارية، ويفسر ذلك بالمخاطر التي تحدق بهذه العمليات، وكذا مساهمة هذا التخطيط في انتقاء المشاريع المجدية منها فقط.

– جاءت العبارة " التوجه للمشاريع الاستثمارية المستدامة كفيل بضمان ديمومة الأوقاف" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,04) ، وانحراف معياري(0,79)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن عينة الدراسة توافق على أن المشاريع الاستثمارية المستدامة مهمة للمحافظة على الأوقاف وضمان ديمومتها، ويفسر ذلك بتوجه الفكر الحديث للتنمية المستدامة، وأهداف الوقف الرامية لضمان ديمومة الأملاك الوقفية.

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك موافقة لأفراد العينة على الأفكار التي تضمنها محور **تفعيل اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية**، والتي بلغت جميع فقراتها درجة موافقة **مرتفعة**، حيث أجمع أغلب أفراد عينة الدراسة على أن الأفكار المقترحة في هذا المحور مجدية لتحويل الأملاك الوقفية الى مشاريع استثمارية وقفية، ويعزى تفسير ذلك الى رغبة الجميع في المحافظة على الأملاك الوقفية والسعي الى زيادة أعدادها، وتنويع هذه الأملاك وفق ما تقتضيه التطورات الحديثة، ومحاولة استغلال ذلك في شكل مشاريع استثمارية مصغرة، ذات فائدة على الأفراد المحتاجين والمجتمع على حد سواء.

2-5-تحليل عبارات محور تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة (المتغير التابع)

قمنا بحساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، وتحديد المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي لكل فقرة، وذلك وفقا لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات الممثلة لمحور المشاريع المصغرة بالجزائر (المتغير المستقل)

الجدول التالي يوضح لنا إجابات مفردات عينة الدراسة:

الجدول رقم (3-39): الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول محور اليات تمويل المشاريع المصغرة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة التبني
01	تفعيل الرقمنة يسمح بتمويل وتطوير المشاريع المصغرة.	4,21	0,856	1	مرتفعة
02	الحوكمة كآلية لإنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة.	3,95	0,730	7	مرتفعة
03	المشاركة الشعبية وسيلة جد فعالة لإنعاش عملية تمويل المشاريع المصغرة.	4,11	0,870	3	مرتفعة
04	يمكن تفعيل استخدام الأوراق المالية في عملية تمويل المشاريع المصغرة.	3,90	0,764	8	مرتفعة
05	يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدًا لإقامة مشاريع مصغرة.	4,02	0,840	5	مرتفعة
06	التكوين المقاولاتي المستمر الية لمواكبة التطورات الخارجية ووسيلة لتشجيع تمويل المشاريع المصغرة.	3,98	0,820	6	مرتفعة
07	اشراك حاضنات الأعمال يسمح بنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة.	3,72	0,85	9	مرتفعة
08	التعاملات الالكترونية أداة مناسبة لتمويل المشاريع المصغرة.	4,10	0,77	4	مرتفعة
09	تفعيل التأمين التكافلي يساهم في الحد من المخاطر الاستثمارية وزيادة التمويل للمشاريع المصغرة.	4,11	0,762	2	مرتفعة
	اليات تمويل المشاريع المصغرة	4,01	0,80	/	مرتفعة

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال الجدول رقم (3-39) يتضح أن المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة لمحور " اليات تمويل المشاريع المصغرة" قدر(4,01) ، والانحراف المعياري بلغ(0,80) ، وهو يقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي، أما بالنسبة لقيم المتوسط الحسابي لعبارات هذا المحور فإنها تتراوح بين [3,72-4,21]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة، أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على الأفكار المتعلقة بالآليات الممكن تفعيلها

لضمان تمويل المشاريع المصغرة، وهذا ما تفسره القيم العالية للمتوسطات الحسابية الخاصة بهذه المقترحات، وهو ما يدل على إمكانية تنفيذ هذه الأفكار على أرض الواقع لتنشيط المشاريع المصغرة، من خلال ضمان عملية تمويلها.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ترتيب الفقرات ترتيبا تنازليا:

– حيث إحتلت العبارة "تفعيل الرقمنة يسمح بتمويل وتطوير المشاريع المصغرة "المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4,21)وانحراف معياري(0,856)، وبمستوى استجابة مرتفع، أي أن أفراد عينة الدراسة يعبرون عن قبولهم بشكل مرتفع تفعيل الرقمنة، كون أنها تسمح بتنشيط عملية تمويل المؤسسات المصغرة، ويمكن تفسير ذلك بأهمية الرقمنة ودورها الإيجابي في تسهيل التعاملات، والاستجابة السريعة لمختلف التطورات.

– ثم تليها العبارة "تفعيل التأمين التكافلي يساهم في الحد من المخاطر الاستثمارية وزيادة التمويل للمشاريع المصغرة" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4,11) وانحراف معياري(0,76)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تؤكد على أن عملية التأمين التكافلي تسمح بزيادة التمويل للمشاريع المصغرة، كون أنها تقلل من المخاطر الممكن حدوثها، ويفسر ذلك بالمخاطر الكثيرة والمتنوعة التي تصادف في الغالب العمليات الاستثمارية، ما جعل أفراد العينة يؤيدون التحوط من ذلك بالتأمين التكافلي.

– بعدهما تأتي العبارة "المشاركة الشعبية وسيلة جد فعالة لإنعاش عملية تمويل المشاريع المصغرة." في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4,11) وانحراف معياري(0,875)، أي بمستوى استجابة مرتفع، مما يدل أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على فكرة تفعيل المشاركة الشعبية قصد إنعاش عملية تمويل المؤسسات المصغرة، ويمكن تفسير ذلك بالدور الذي يمكن أن تلعبه المشاركة الشعبية، كونها وسيلة جد فعالة لحشد المساهمة بكل الوسائل من قبل مختلف شرائح المجتمع.

– ثم جاءت العبارة "التعاملات الالكترونية أداة مناسبة لتمويل المشاريع المصغرة" في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(4,10) ، وانحراف معياري(0,77)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تقر بأن للتعاملات الالكترونية أهمية كبيرة في عملية تمويل المشاريع المصغرة، ويمكن تفسير ذلك بانتشار هذه التعاملات بشكل واسع في

مختلف المجالات، مما يتيح الفرصة لتنشيط ذلك قصد توفير الأموال للمشاريع المصغرة، باستخدام التعاملات الإسلامية الالكترونية.

– أما العبارة "يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدًا لإقامة مشاريع مصغرة" فقد جاءت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي مقداره(4,02) ، وانحراف معياري(0,84)، أي بمستوى استجابة مرتفع، مما يوحي بأن أفراد عينة الدراسة تؤكد على أهمية تفعيل العمل المقاولاتي، ويوافقون الباحث في كونه أداة ملائمة لإقامة مشاريع استثمارية، ويمكن تفسير ذلك بكون أن التفكير المقاولاتي يعد وسيلة لخلق مشاريع صغيرة وتطويرها وذلك في شتى المجالات.

– واحتلت العبارة " التكوين المقاولاتي المستمر ألية لمواكبة التطورات الخارجية ووسيلة لتشجيع تمويل المشاريع المصغرة ".المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (3,98)، وانحراف معياري(0,82)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تدلي بأهمية التكوين في مجال المقاولاتية، وهذا قصد مواكبة التطورات وضمان التمويل للمشروعات المصغرة، ويمكن تفسير ذلك بحاجة المشاريع للتجديد، وتطوير المنتجات قصد الاستمرار في السوق، ومواكبة متطلبات البيئة الخارجية، وهذا كله قصد ضمان الاستمرارية في النشاط.

– وجاءت العبارة " الحوكمة كآلية لإنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة" في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي (3,95)، وانحراف معياري(0,73)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون الباحث في الطرح، كون أن الحوكمة وسيلة لنجاح عملية التمويل للمشاريع المصغرة، ويفسر ذلك بما يمكن للحوكمة أن تضمنه في مجال تسيير المؤسسات الوقفية والزكوية، من خلال بلوغ أهدافها في ظل خطة محكمة ودون اسراف في الموارد المختلفة.

–أما العبارة "يمكن تفعيل استخدام الأوراق المالية في عملية تمويل المشاريع المصغرة" فقد جاءت في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابي(3,90)، وانحراف معياري(0,76)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة تؤكد على أهمية استخدام الأوراق المالية لتمويل المشاريع المصغرة، ويمكن تفسير ذلك الى الانتشار الواسع للأوراق المالية في عدة تعاملات ومؤسسات مالية، ونجاحها الكبير والقابلية التي تلقاها هذه الوسيلة، مما يسمح باستخدامها في التعاملات المالية الإسلامية.

-أما المرتبة الأخيرة فكانت من نصيب العبارة "اشراك حاضنات الأعمال يسمح بنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة " . في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي(3,72)، وانحراف معياري(0,85)، وبمستوى استجابة مرتفع أي أن أفراد عينة الدراسة ترى بأن اشراك حاضنات الأعمال في العمليات الاستثمارية شيء لا بد منه، ويوافقون على فكرة الباحث، ويمكن تفسير ذلك الى الأدوار التي تلعبها حاضنات الأعمال في احتضان الأفكار الاستثمارية وانجاحها.

يتبين لنا من النتائج السابقة أن موافقة أفراد العينة على الأفكار التي تضمنها **محور اليات تمويل المشاريع المصغرة**، والتي بلغت جميع فقراتها درجة موافقة **مرتفعة**، حيث أجمع أغلب أفراد عينة الدراسة على موافقتهم بشكل مرتفع على المقترحات التي تضمنها هذا المحور، باعتبار أنها تسعى الى زيادة العمليات التمويلية للمشاريع المصغرة وانتهاج السبل الحديثة لبلوغ ذلك، والعمل على ضمان نجاح هذه المشاريع وتطويرها، أما تفسير ذلك فيعود الى ضرورة انتهاج الفكر الاستثماري، والسعي للمضي قدما في انشاء مشاريع مصغرة جديدة باستخدام الوقف والزكاة.

المطلب الرابع: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة.

يتم من خلال هذا المطلب اثبات صحة الفرضيات المقترحة من قبل الباحث، أو عدم صحتها، من خلال عرض وتفسير النتائج ومناقشتها، بناء على ما تم التوصل إليه باستخدام أدوات الدراسة، وذلك من أجل معرفة مساهمة كل من الوقف والزكاة في تمويل المشاريع المصغرة، حيث تم الاستناد إلى مستوى المعنوية، ويرمز الى ذلك الاحتمال بالرمز α يحدد قبل سحب العينة وهو المعدل 0,05.

أولا :اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

- طريقة إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر تحول دون إدراك دوره في تمويل المشروعات المصغرة.

H_1 : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) بين إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر وتمويل المشاريع المصغرة.

وكانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (3–40): نتائج تحليل العلاقة بين إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر وتمويل المشاريع المصغرة.

العلاقة	معامل الإرتباط R	إحتمال معامل الإرتباط R
واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر	0.384**	0.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال نتائج الجدول (3-40) نلاحظ أن معامل الإرتباط (38,40%) بمعنى درجة إرتباط ضعيفة موجبة ومستوى المعنوية (0.00) مما يدل على وجود علاقة إرتباط فعلا ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0,05). وهذه النتائج تقتضي قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية أي:

H1 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر و تمويل المشاريع المصغرة.

ومن خلال المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة " لمحور واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر "، والذي قدر(3,87) ، والانحراف المعياري الخاص بذات المحور والذي بلغ(0,93) ، وباعتبار أن هذه النسب تقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي.

وبناء على أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات هي في المجال [3,71-3,97]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة، يمكن القول بأن أفراد عينة الدراسة يوافقون بشكل مرتفع على الأفكار والاقتراحات التي تضمنها هذا المحور، والمتعلق بالفرضية الفرعية المشار اليها أعلاه.

يفسر الباحث هذا بوجود تأثير لواقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر على عملية تمويل المشاريع المصغرة، حيث تؤثر سلبيا بعض الأساليب الإدارية المستعملة في إدارة وتسيير صندوق الزكاة على ذلك، وهو ما لقي توافق

أفراد العينة، في حين تم التأكد من أنه هناك أساليب واليات في حال تفعيلها يتم تنشيط العمل الاستثماري للصندوق، وبناء على هذه النتائج فان هذه الفرضية تعتبر مقبولة.

ثانيا :اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

- تساهم الزكاة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

H_2 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الزكاة و تمويل المشاريع المصغرة

وكانت النتائج كما يلي:

الجدول(3-41): نتائج تحليل العلاقة بين الزكاة والمشاريع المصغرة

العلاقة	درجات الحرية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	مستوى الدلالة SIG	قيمة المعامل A	قيمة الثابت B	معامل الإرتباط R	إحتمال معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2
الزكاة	1 400	244,48	3,86	0,00	0,65	1,38	0,61	0,00	0,37

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

معادلة النموذج الخطي البسيط:

Y=1,38+0,65X

علما أن الحرف **Y** يرمز الى "تمويل المشاريع المصغرة"، والحرف **X** يرمز الى "الزكاة"

وهذا ما يعبر عنه بأنه كلما تغيرت الزكاة بوحدة واحدة يتغير تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر بـ 65%.

يتضح من الجدول (3-41) المشار اليه أعلاه أن القوة التفسيرية للمتغير تمويل المشروعات المصغرة(Y) بالنسبة للمتغير الزكاة(X) بلغت (37%)، وهي درجة تأثير طردية متوسطة بين المتغيرين، أما النسبة الباقية تعود لعوامل أخرى لم يتم إدراجها في نموذج الإنحدار الخطي البسيط.

أن معامل الارتباط بين المتغيرين الزكاة وتمويل المشاريع المصغرة قد بلغ 0,610 وهذا دليل على أن درجة الارتباط قوية وموجبة، إضافة الى مستوى المعنوية (0,00) الذي يدل على وجود علاقة ارتباط موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,05).

كما نستنتج من خلال اختبار المعنوية الاجمالية باستعمال اختبار فيشر أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين الزكاة وتمويل المشاريع المصغرة بالجزائر، باعتبار أن قيمة F المحسوبة بلغت(244,48) ، وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي كانت(3,86) واحتمالها (0,00) أقل من مستوى الدلالة (0,05).

مما سبق وانطلاقا من معادلة الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين والتي تم من خلالها اثبات أنه كلما تغيرت الزكاة بوحدة واحدة يتغير تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر بـ0,65 وحدة، وعليه نقبل الفرضية التي تقول أن" إنعاش عملية تمويل المشروعات المصغرة تتطلب تفعيل اليات وأساليب حديثة على إدارة وتسيير صندوق الزكاة ".

وهذا ما يدل على أن الاليات المقترحة لتفعيل دور الزكاة قصد تمويل المشروعات المصغرة، وبلوغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ترقى الى مستوى التطلعات، وبإمكانها تفعيل الدور الاستثماري للزكاة والرقي بها الى مستوى تطلعات الفئات البسيطة والهشة من المجتمع، والمساهمة في تحسين المستوى المعيشي لهذه الفئة، إضافة الى تثمير أموال الزكاة وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع.

وأخيرا نقول بأنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين الزكاة وتمويل المشاريع المصغرة بالجزائر.

2-1-اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية:

H_{2-1} : تفعيل اليات المحاسبة على أموال الزكاة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.

H_{2-2} : تفعيل اليات الرقمنة يساعد في تمويل المشروعات المصغرة.

H_{2-3} : حوكمة مؤسسة الزكاة تضمن التوجه الى تمويل المشاريع المصغرة.

H_{2-4} : تفعيل المشاركة الشعبية في إدارة أموال الزكاة يزيد في تمويل المشروعات المصغرة.

2-1-1-اختبار الفرضية الفرعية الأولى للفرضية الرئيسية الثانية:

- تفعيل اليات المحاسبة على أموال الزكاة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.

انطلاقا مما تم التوصل اليه في المباحث السابقة والتي أثبتنا من خلالها أهمية تكريس مبادئ المحاسبة على صندوق الزكاة، وبناء على النتائج المتحصل عليها بالنسبة للمتوسطات الحسابية الخاصة بعبارات هذه الفقرة والتي كانت تتراوح ضمن المجال [3,90-4,13]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة، إضافة الى وجود قيم الانحرافات المعيارية لهذه العبارات أيضا ضمن المجال[0,700-0,843]، مما يدل على إدراك أفراد العينة لأهمية تجسيد المحاسبة على أموال الزكاة، فان هذه الفرضية تعتبر مقبولة.

2-1-2-اختبار الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرئيسية الثانية:

- تفعيل اليات الرقمنة يساعد في تمويل المشروعات المصغرة.

اذا أخذنا بعين الاعتبار ما تم التوصل اليه سابقا بخصوص دور وأهمية الرقمنة والعمل الالكتروني لتسهيل إدارة وتسيير الزكاة في الجزائر، وفعالية ذلك في تنشيط الدور التمويلي لها، وانطلاقا من النتائج المتحصل عليها بالنسبة للمتوسطات الحسابية الخاصة بالعبارات المتعلقة بهذه الفرضية والتي قدرت بـ4,27، إضافة الى الانحرافات المعيارية لهذه العبارات، والتي كانت ضمن المجال[0,746-0,844]، مما يدل على استجابة أفراد العينة بشكل مرتفع، لهذه الأفكار التي تجسد أهمية الرقمنة والعمل الالكتروني لإضفاء أكثر فعالية وشفافية على أموال الزكاة، وعلية يمكن القول بأن هذه الفرضية مقبولة.

2-1-3-اختبار الفرضية الفرعية الثالثة للفرضية الرئيسية الثانية:

- حوكمة مؤسسة الزكاة تضمن التوجه الى تمويل المشاريع المصغرة.

لقد تم اثبات أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على مؤسسة الزكاة في الجانب النظري وكذا التطبيقي، وهو نفس ما توصلنا اليه من خلال نتائج هذه الدراسة، حيث استجاب أفراد العينة لذلك بشكل مرتفع وهذا ما تدل عليه قيمة المتوسط الحسابي والتي كانت(4,02)، إضافة الى قيمة الانحراف المعياري المقدرة بـ(0,727)، وهو ما يجعلنا نقبل بالفرضية المقترحة.

2-1-4-اختبار الفرضية الفرعية الرابعة للفرضية الرئيسية الثانية:

- تفعيل المشاركة الشعبية في إدارة أموال الزكاة يزيد في تمويل المشروعات المصغرة.

لقد توصلنا سابقا الى أن المشاركة الشعبية تضمن مصداقية أكبر وشفافية لصندوق"الزكاة في الجزائر وهو ماتم التوصل اليه من خلال نتائج هذه الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة(3.99)، والانحراف المعياري(0.951)، وهي قيم مرتفع جدا تفسر بقبول هذا الطرح، وعليه تم التأكد من أن للمشاركة الشعبية أهمية كبيرة في بعث الشفافية والثقة في مؤسسة الزكاة، ويعود تفسير ذلك الى دورها في اتاحة الفرصة لجميع الراغبين في العمل التطوعي لتثمين وتثمير أموال الزكاة، وعليه فالفرضية المطروحة سابقا تعد مقبولة.

ثالثا :اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة:

- لا يرقى الدور الاستثماري للوقف في الجزائر الى المستوى المطلوب، مما حال دون إقامة وتمويل عدد كبير من المشاريع الوقفية المصغرة.

H_1 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين الدور الاستثماري للوقف في الجزائر و تمويل المشاريع المصغرة

وكانت النتائج كما يلي:

الجدول(3-42): نتائج تحليل العلاقة بين الدور الإستثماري للوقف وتمويل المشاريع المصغرة

العلاقة	معامل الإرتباط R	إحتمال معامل الإرتباط R
الدور الإستثماري للوقف	0,906**	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

من خلال نتائج الجدول (3-42) نلاحظ أن معامل الإرتباط (90,60%) بمعنى درجة إرتباط قوية جدا موجبة ومستوى المعنوية (0,00) ما يعني انه دال إحصائيا عند مستوى المعنوية(0,05) . وهذه النتائج تقتضي قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية أي:

H_1: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الإستثماري للوقف و تمويل المشاريع المصغرة.

إضافة الى ذلك ومن خلال المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد العينة " لمحور الدور الاستثماري للوقف في الجزائر"، والذي قدر (3,90)، والانحراف المعياري الخاص بذات المحور والذي بلغ (0,850)، وباعتبار أن هذه النسب تقع ضمن الفئة المرتفعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي.

وبناء على أن قيم المتوسط الحسابي لكل العبارات هي في المجال [3,55-4,23]، وهي كلها ضمن الدرجة المرتفعة، يمكن القول بأن أفراد عينة الدراسة يوافقون بشكل مرتفع عن الأفكار والاقتراحات التي تضمنها هذا المحور.

ما يجعل الباحث يفسر ذلك بوجود ارتباط عالي جدا بين العبارات والاقتراحات المتعلقة بواقع الدور الاستثماري للوقف في الجزائر وعملية تمويل المشاريع المصغرة، مما يتطلب من القيام على القطاع الوقفي معالجة الأفكار والأساليب الإدارية التي تعيق هذه العملية من جهة، والسعي الى تجسيد تلك التي تمكن من تجسيد الدور الاستثماري للوقف بشكل فعال من جهة ثانية، وهو ما يجعلنا في الأخير نقبل الفرضية المقترحة.

رابعا–اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة:

- يساهم الوقف في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

H_1: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين الوقف و تمويل المشاريع المصغرة.

وكانت النتائج كما يلي:

الجدول (3–43): نتائج تحليل العلاقة بين الوقف وتمويل المشاريع المصغرة

العلاقة	درجات الحرية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	مستوى الدلالة SIG	قيمة المعامل A	قيمة الثابت B	معامل الإرتباط R	إحتمال معامل الإرتباط R	معامل التحديد R^2
الوقف	1	308,71	3,86	0,00	0,72	1,10	0,66	0,00	0,66
	400								

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS.V.24

معادلة النموذج الخطي البسيط

$$Y=1,10+0,72X$$

علما أن الحرف **Y** يرمز الى "تمويل المشاريع المصغرة"، والحرف **X** يرمز الى "الوقف".

وهذا يعني إذا تغير الوقف بوحدة واحدة يتغير تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر بـ 72%.

وانطلاقا من ذلك وبناء على القوة التفسيرية للمتغير تمويل المشروعات المصغرة(Y) بالنسبة للمتغير الوقف(X) والتي بلغت(66%) ، تعتبر درجة تأثير طردية قوية على اعتبار أن النسبة الباقية تعود لعوامل أخرى، لم يتم إدراجها في نموذج الإنحدار الخطي البسيط.

وبناء على اختبار المعنوية الاجمالية باستعمال اختبار فيشر، الذي أثبت وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين الوقف وتمويل المشاريع المصغرة بالجزائر، باعتبار أن قيمة F المحسوبة بلغت (308,71)، وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي كانت(3,86) واحتمالها (0,00) أقل من مستوى الدلالة (0,05).

ومعامل الارتباط بين المتغيرين الوقف وتمويل المشاريع المصغرة الذي بلغ 0,660 والذي بدوره يدل على أن درجة الارتباط قوية وموجبة ومستوى المعنوية (0,00) الذي يدل على وجود علاقة ارتباط موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,05).

وعليه يتم قبول الفرضية التي تنص على أن " الوقف يساهم في دعم وتمويل المشاريع المصغرة"، كما نستنتج بأن الاليات والأساليب التي تم اقتراحها بخصوص تفعيل دور الوقف في عملية تمويل المشروعات المصغرة، قابلة للتجسيد وبإمكانها تنشيط الدور الاستثماري للوقف، ومن ثم المحافظة على هذه الأوقاف وتثمين مداخيلها، مع تعزيز الدور الذي جاءت من أجله الأوقاف من خلال رفع الغبن على الطبقات الضعيفة وخدمتها.

وكل ذلك يدل على وجود علاقة إرتباط موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(0,05) ، ويقضي بقبول الفرضية البديلة:

H_1 : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الوقف و تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر .

4-1-اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الرابعة:

H_{1-4} : استغلال الوقف النقدي باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.

H_{2-4} : تفعيل الوقف الالكتروني يساهم في تمويل المشاريع المصغرة.

4-1-1-اختبار الفرضية الفرعية الأولى للفرضية الرئيسية الرابعة:

- استغلال الوقف النقدي باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة يساهم في تمويل المشروعات المصغرة.

بناء على النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة حيث كان المتوسط الحسابي للعبارات المتعلقة بهذه الفرضية ضمن المجال [3,92-4,11]، كما كانت قيم الانحرافات المعيارية لهذه العبارات أيضا ضمن المجال[0,710-0,790]، حيث أن القيم في هذا المجال تعتبر مرتفعة، مما يدل على أهمية الوقف النقدي في عملية تمويل المشروعات المصغرة بالنسبة لأفراد العينة المستجوبة، ويثبت أيضا ما تم التطرق اليه في المباحث السابقة لهذه الدراسة الميدانية، والتي أثبتت نجاح تجربة الاعتماد على الوقف النقدي في عدة دول، وهو ما يجعلنا نقبل بالفرضية المقترحة.

4-1-2-اختبار الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرئيسية الرابعة:

- تفعيل الوقف الالكتروني يساهم في تمويل المشاريع المصغرة.

انطلاقا من وجود المتوسطات الحسابية للعبارات المتعلقة بهذه الفرضية ضمن المجال [4,10-4,26]، وكذا قيم الانحرافات المعيارية لها أيضا ضمن المجال[0,742-0,802]، والتي تعتبر مرتفعة، نستخلص مدى أهمية تجسيد الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة قصد تمويل المشروعات المصغرة، وهذا في الاتجاه نفسه مع ما تم طرحه سابقا، وعليه فان الفرضية المقترحة تعتبر مقبولة.

خامسا :اختبار الفرضية الرئيسية الخامسة

$\mathbf{H_1}$: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لتمويل المشاريع المصغرة تعزى للخصائص الشخصية (الجنس، العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

وكانت النتائج كما يلي:

لاختبار الفرضية الرئيسة الثالثة تم تقسيمها إلى فرضيات فرعية كما يلي كما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغير الجنس.

لإختبار هذه الفرضية تم إستخدام (**T**) للعينات المستقلة الخاص بإجراء المقارنة بين مجموعتين مستقلتين كما تم هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(3-44) :نتائج تحليل التباين T لإختبار إدراك أفراد عينة الدراسة للفروق بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغير الجنس.

الجنس	طبيعة التباين	إختبار Levine		إختبار T	
		f	Sig	إختبار t	Sig
ذكر	متجانس	2,96	0,086	-0,539	0,55
أنثى	غير متجانس				

يشير الجدول (3-44) أن مستوى معنوية إختبار Levine بلغ 0,086 أكبر من مستوى دلالة 0,05 وبالتالي نختار تجانس التباين، وجدنا أن إختبار **T** بلغ (**-0,539**) بإحتمال قدر ب (0,55) وهو أكبر من مستوى الدلالة(0,05)، وبالتالي فإن هذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0,05$)، لإدراك أفراد عينة الدراسة للفروق حول تمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغير الجنس، وبذلك نقبل الفرضية العدمية ونرفض الفرضية البديلة.

الفرضية الفرعية الثانية:

H0 : لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى للمتغيرات الوسيطية (العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

الجدول(3-45): نتائج تحليل التباين(ANOVA) لإختبار الفروق في إدراك أفراد عينة الدراسة بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة بالجزائر تعزى للمتغيرات الوسيطية (العمر، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، التخصص العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية).

البيانات الشخصية	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمةFالمحسوبة	مستوى الدلالة
الفئة العمرية	بين المجموعات	27,840	22	1,265	1,68	0,028
	داخل المجموعات	283,934	379	0,749		
	المجموع	311,774	401			
الحالة العائلية	بين المجموعات	7,160	22	0,325	1,78	0,016
	داخل المجموعات	68,959	379	0,182		
	المجموع	76,119	401			
المستوى التعليمي	بين المجموعات	49,768	22	2,262	3,95	0.00
	داخل المجموعات	216,841	379	0,572		
	المجموع	266,609	401			
التخصص العلمي	بين المجموعات	1346,126	22	61,188	1	0,45
	داخل المجموعات	23062,282	379	60,850		
	المجموع	24408,408	401			
الوظيفة	بين المجموعات	39,168	22	1,780	1,4	0.1
	داخل المجموعات	478,951	379	1,264		
	المجموع	518,119	401			
الخبرة المهنية	بين المجموعات	38,086	22	1,731	1,03	0,42
	داخل المجموعات	636,434	379	1,679		
	المجموع	674,520	401			

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامجSPSS

يوضح الجدول السابق أن مستوى الدلالة لكل من الفئة العمرية، الحالة العائلية والمستوى التعليمي قد بلغ على التوالي(0,028)،(0,016) ، (0,00) وهو أقل من (0,05) وبالتالي فإن هذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0,05$)، لإدراك أفراد عينة الدراسة لتمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغيرات الفئة العمرية، الحالة العائلية والمستوى التعليمي .وبذلك نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية الصفرية لكل من هاته المتغيرات.

أما بالنسبة لمستوى الدلالة لكل من متغير التخصص العلمي، الوظيفة والخبرة المهنية قد بلغ على التوالي(0,45)، (0,1)،(0,42) ، وهو أكبر من (0,05) وبالتالي فإن هذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0,05$)، لإدراك أفراد عينة الدراسة لتمويل المشاريع المصغرة تعزى لمتغيرات التخصص العلمي، الوظيفة والخبرة المهنية .وبذلك نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة لكل من هاته المتغيرات.

الخلاصة:

تطرقنا في هذا المبحث (الدراسة الميدانية) الى دراسة أثر الوقف والزكاة على تمويل المشاريع المصغرة، والعلاقة بينهما، وللوصول الى النتائج المرجوة تم اسقاط الدراسة على عينة من أفراد مجتمع على علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسستي الوقف والزكاة، من موظفي هاتين المؤسستين، وأساتذة جامعيين وباحثين في ميدان التمويل الإسلامي، وغيرهم.

وقد تم الاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS24، لمعالجة بيانات واجابات أفراد العينة معالجة إحصائية، وأضفت نتائج هذه الدراسة الى وجود أثر إيجابي بين الوقف والزكاة وعملية تمويل المشروعات المصغرة، وأن هناك دور إيجابي لكل منهما على العملية التمويلية، أي بزيادة الزكاة يزيد تمويل المشروعات المصغرة ونفس الشيء بالنسبة للوقف.

وقد توصلنا من خلال اختبار الفرضيات الى أنه:

- يوجد أثر مباشر وذو دلالة معنوية لتغير الزكاة مع تغير عملية تمويل المشاريع المصغرة، وهذا التغير تغير إيجابي أي أنه كلما زادت الزكاة زاد التمويل لهذه المشروعات.
- الاعتماد على الأساليب والطرق التقليدية في إدارة وتسيير الزكاة، يؤدي الى عدم بلوغ الأداء الجيد، ويحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.
- لابد من تفعيل الاليات والأساليب الحديثة في إدارة صندوق الزكاة، لتطوير الأداء الزكوي وتنشيط الدور الاستثماري للزكاة.
- يوجد أثر مباشر وذو دلالة معنوية بين تغير الوقف وتغير عملية تمويل المشاريع المصغرة، وهذا التغير تغير إيجابي أي أنه كلما زادت الزكاة زاد التمويل لهذه المشروعات.
- القطاع الوقفي في الجزائر يعاني من عدة صعوبات وعراقيل، مما حال دون تحقيقه الدور التنموي، وهذا في ظل غياب حوافز لاستغلال هذه الأوقاف في مشاريع استثمارية.
- هناك عدة اليات لابد من تفعيلها لتحسين الدور الاستثماري للأوقاف.
- لا يوجد اختلاف بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعود لمتغير الجنس، مما يعني أن اهتمام الجنسين بعملية تمويل المشروعات المصغرة بالاعتماد على الوقف والزكاة.
- لا يوجد اختلاف بين إجابات أفراد العينة حول تمويل المشاريع المصغرة تعود لمتغيرات التخصص العلمي، الوظيفة والخبرة المهنية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يعتبر التمويل الإسلامي غير الربحي(الوقف والزكاة) مهم جدا لتحريك المشاريع المصغرة، حيث يمكن للأملاك الوقفية و أموال الزكاة أن تلعب دورا كبيرا للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مثلما كان عليه الحال في العديد من الدول العربية والاسلامية، وحتى الغربية ، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا تنمويا مهما، لا سيما من ناحية دعم وتمويل المؤسسات بأشكالها المختلفة، وخاصة الصغيرة والمصغرة، الا أن العارف بأحوال الاقتصاد الجزائري يستخلص محدودية دورهما الاستثماري في بلدنا، اذ أن المشاريع الاستثمارية المنجزة بالاعتماد عل هذه الأموال والأملاك تعد قليلة جدا، اذا ما أخذنا بعين الاعتبار حاجيات الاقتصاد، الفرص المتاحة، الإمكانات الغير مستغلة ومتطلبات المجتمع الجزائري العديدة والمتنوعة، والتي أرهقت كاهل الميزان التجاري.

الا أنه لا يمكن أن نتجاهل المجهودات التي يبذلها القائمين على مؤسستي الوقف والزكاة قصد تسيير، إدارة وتنظم الوقف والزكاة، فبغض النظر عن الأرقام المسجلة والنتائج المحققة، الا أن مساعي هاتين المؤسستين تبقى في مجالها المحدد، وهادفة الى الارتقاء بهاتين الشعيرتين الى ما هو أفضل، الا أن عملية تنمية وتثمين هذه الأموال لم ترقى الى المستوى المطلوب.

وانطلاقا مما تم ذكره سابقا، حاولنا من خلال هذه الدراسة التعمق أكثر في واقع التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة)، حيث تم اظهار أهمية كل منهما في العملية التمويلية، كما تم التطرق بالموازاة مع ذلك الى المؤسسات المصغرة وأهم الخصائص التي تتميز بها، والبحث عن تلك المميزات التي تتلاءم مع قدرات المؤسسة الوقفية وصندوق الزكاة، كما تم التطرق لأهم العوامل والمقومات التي تسمح بتطبيق التمويل الإسلامي في الاقتصاد الجزائري، وأهم المحفزات التي تساعد على تطويره ونجاحه، وقصد تفعيل الدور الاستثماري للوقف والزكاة تم اقتراح جملة من الاليات التي تسمح بتحقيق النجاعة في الأداء بالنسبة لمؤسستي الوقف والزكاة من جهة، وتساهم في ترشيد التسيير المالي داخل المؤسستين، إضافة الى تمكين المؤسستين من الاندفاع بشكل مدروس ومخطط له قصد الدخول في عمليات استثمارية تسمح بتثمين دورهما الاقتصادي والاجتماعي، والتموقع بشكل يسمح لهما بلعب دور محوري في الاقتصاد الجزائري.

وقد كانت نتائج هذه الدراسة كما يلي:

1-النتائج النظرية للدراسة:

الخاتمة العامة

من خلال تطرقنا لموضوع التمويل الإسلامي من كافة الجوانب، لاسيما غير الربحي منه، وموضوع المؤسسات المصغرة، سوف نستعرض أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، على النحو الآتي:

- التمويل الإسلامي عبارة عن معاملات مالية غير ربوية بين أفراد المجتمع المسلم بهدف المساهمة في العملية الإنتاجية، تحكمها ضوابط شرعية محددة في الدين الإسلامي، مبنية على تقاسم النتائج، ودرء الأضرار، هدفها القيام باستثمارات حقيقية بالاعتماد على الفرد المسلم، من أجل الوصول الى تنمية تشمل جميع القطاعات، وكافة الأقطار، أو ما يطلق عليه التنمية الشاملة المتوازنة.
- يتضمن التمويل الإسلامي صيغا مختلفة ومتعددة تتناسب مع رغبات مختلف الأفراد وتتلاءم مع مختلف القطاعات الاقتصادية، بشكل يراعي قدرات وكفاءات الممولين واحتياجاتهم المختلفة، دون الاهتمام بالقدرات المالية والضمانات.
- يعتبر التمويل الإسلامي التمويل الأنسب للأفراد الموهوبين من أجل تنمية قدراتهم الفكرية وتجسيد أفكارهم الإبداعية، بشكل يضمن لهم مكانة داخل المجتمع ويسمح لهم بالمساهمة في التنمية المحلية.
- استغلال الأملاك في الجزائر يعتمد في الغالب على صيغة الايجار، رغم تواجد العديد من الأساليب والصيغ التي يمكنها تحقيق مردود أفضل، وتسمح بضمان الحماية للأوقاف وتطويرها.
- تعتبر المشروعات المصغرة أداة مناسبة للنهوض بالتنمية المحلية، لما تتمتع به من خصائص ومميزات.
- على عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض الربوية، الهادفة للبحث عن الفوائد، والممنوحة بناءا على الضمانات، يعتبر التمويل الإسلامي التمويل الأنسب بالنسبة للمشروعات المصغرة ولصغار المستثمرين، باعتباره يعتمد على أساليب عديدة ومتنوعة، فصيغ التمويل بالمشاركة تسمح بإقامة مشاريع مشتركة، وصيغ التمويل بالمرابحة تسمح بتمويل مشاريع من أجل الحصول على الأرباح، أما التمويل الإسلامي غير الربحي فيعتبر وسيلة مناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية الهادفة الى تشغيل وتقديم الخدمات للفئات الهشة من المجتمع.
- تواجد عدد كبير من الأوقاف في الجزائر وتنوعها يسمح بتجسيد مشاريع استثمارية وقفية متنوعة وفي عديد المجالات الاقتصادية، وفي شتى ربوع الوطن.

- تخضع الزكاة والوقف في ادارتهما الى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مؤسستي الزكاة والوقف، الا أن ذلك لم يشفع بتفعيل الشراكة بينهما للارتقاء بدورهما الاجتماعي والاقتصادي للأفضل.
- تعتبر أموال الزكاة احدى وسائل التمويل الإسلامي الممكن الاعتماد عليها لإقامة مشاريع مصغرة، لفائدة الشباب البطال، العائلات، النساء الماكثات في البيت وغيرهم.
- البيئة الاقتصادية الجزائرية وسوسيولوجية المجتمع الجزائري تسمحان بتفعيل مجموعة من الاليات التي تسمح بتفعيل دور الوقف والزكاة في تحريك المشاريع المصغرة.

2-النتائج الميدانية للدراسة:

من خلال تحليل ومناقشة نتائج الدراسة البيانية، سوف نستعرض أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، والتي كانت على النحو الآتي:

- هناك علاقة طردية بين حصيلة الزكاة وعملية تمويل المشاريع المصغرة، حيث أثبتت الدراسة أنه كلما زادت الزكاة يزيد تمويل المشاريع المصغرة.
- مواصلة الاعتماد على الأساليب والطرق التقليدية في إدارة وتسيير الزكاة، يؤدي الى عدم بلوغ الأداء الجيد، ويحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.
- لا بد من تفعيل الاليات والأساليب الحديثة في إدارة صندوق الزكاة، لتطوير الأداء الزكوي وتنشيط الدور الاستثماري للزكاة.
- توجد علاقة طردية بين الوقف وتمويل المشاريع المصغرة، حيث أنه كلما زادت الأوقاف تتغير بشكل إيجابي عملية تمويل المشروعات المصغرة.
- توجد صعوبات وعراقيل تحول دون تحقيق الوقف لدوره التنموي، كالصعوبات الادارية التي يواجهها الواقفين، عدم وجود احصائيات دقيقة تتعلق بالأوقاف، وغياب ثقافة الاستثمار.
- توجد عدة اليات لابد من تفعيلها لتحسين الدور الاستثماري للأوقاف، كاستخدام الوقف النقدي والوقف الالكتروني، التنسيق مع المحيط الخارجي كالجامعات ومؤسسات الدعم والتمويل، قصد انشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة.

3-الاقتراحات والتوصيات:

انطلاقا من المعارف المكتسبة من خلال هذه الدراسية، وبناء على النتائج المتوصل اليها، يمكننا تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نراها مناسبة للرقي بأداء مؤسستي الوقف والزكاة، وتساهم في زيادة الأوقاف وتطوير حصيلة الزكاة، ومن شأنها تفعيل الدور التنموي لهما، ونلخصها كما يلي:

- السعي لاستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مدروسة ومخطط لها باستغلال الصيغ الإسلامية المتاحة، والتي تلائم كل ملك وقفي وقطاعه، وتلائم متطلبات الواقفين واحتياجات الموقوف عليهم، بشكل يعود بأكثر الفوائد على جميع الأطراف، وتفادي عقلية الاستغلال من أجل الاستغلال فقط، وعدم استخدام صيغة الايجار بشكل كبير في هذا الشأن.
- السعي للاستفادة من الأبحاث العلمية والتجارب الدولية الرائدة في ميدان استغلال أموال الزكاة والأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة، والعمل على تطبيق ذلك على أرض الواقع للمساهمة في تحقيق تنمية شاملة، وتفعيل دور الزكاة والوقف.
- تفعيل دور الوقف النقدي في مجال تمويل المشاريع المصغرة، بالاعتماد على الأسهم والصكوك وكذا الصناديق الوقفية، قصد تشجيع الشباب البطال، أصحاب المشاريع الاستثمارية، النساء الماكثات في البيت، صغار التجار وغيرهم من المحتاجين لإقامة مشاريع استثمارية وقفية للمساهمة في التنمية المحلية، والقضاء على الآفات الاجتماعية والاقتصادية.
- تفعيل مشاركة أفراد المجتمع للتوعية بأهمية الوقف والزكاة، وتشجيعهم على الوقف وتزكية أموالهم، بالشكل الذي يسمح لأكبر شريحة ممكنة للمساهمة في العمل الوقفي والزكاة، ويمنح أكثر شفافية وثقة في مؤسستي الوقف والزكاة والقائمين على ادارتهما.
- تفعيل دور الحاضنات ومراكز البحث العلمي، إضافة الى استشارة الخبراء والمختصين قصد الدخول في عمليات استثمارية، من خلال إقامة أو تمويل مشاريع استثمارية لفائدة الطبقات المحتاجة في المجتمع، والتي تتحلى بإرادة العمل وتحدوها الرغبة لدخول عالم الأعمال، بشكل يضمن توفير الاحتياجات المختلفة، ويستثمر في الموارد المتوفرة.
- حوكمة مؤسستي الوقف والزكاة لضمان التسيير الحسن لهما، والمساهمة في ترشيد النفقات، والدخول في عمليات استثمارية مجدية، تؤدي الى تثمين دورهما الاقتصادي، في ظل التكفل بمصارفهما وضمان حقوق جميع الأطراف.

الخاتمة العامة

- تفعيل أساليب المحاسبة داخل مؤسستي الوقف والزكاة، لتفعيل دور المراقبة على هذه الأموال، إضافة الى تفعيل أساليب المحاسبة على المؤسسات والأفراد لزيادة مداخيل الزكاة، والاستفادة من حصيلتها الكبيرة.
- على الحكومة رقمنة مختلف القطاعات بشكل يضمن الشفافية في التسيير، ويسمح بتحديد الوعاء الحقيقي للزكاة، ويجبر المؤسسات والأفراد على التصريح بزكاة أموالهم، والجهات المستفيدة منها، مع ضمان توفر المعلومة وسهولة الحصول عليها، تفاديا للمحاباة والتلاعبات التي يمكن أن تشوب عملية تسيير الأوقاف والزكاة.
- تفعيل الشراكة مع الهيئات والمؤسسات المختصة في التدريب وتكوين الموارد البشرية، والتي لها دراية بالمعاملات المالية الشرعية، مع إمكانية انشاء مثل هكذا مؤسسات وتمويلها، قصد ضمان تكوين ورسكلة الموارد البشرية التي تشرف على تسيير هذه الأموال، وتزويدها بالمعارف والأفكار التي تسمح بتطوير أدائها، وافادة المجتمع والمؤسستين.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة لإنشاء قاعدة بيانات، أو نظام الكتروني يتضمن معلومات دقيقة حول الوقف والزكاة، ويسمح بتدخل كافة أفراد المجتمع، بالشكل الذي يضمن المحافظة على هذه الأملاك، ويسمح بتثمين مداخيلها وتطويرها، ويتيح الفرصة للخبراء والمختصين من أجل تقديم استشاراتهم، والاستفادة من خبراتهم، كما يسمح بضمان الجدية في استغلال هذه الأموال من خلال تكريس مبدأ المنافسة.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة من أجل بعث الوقف الالكتروني، قصد الزيادة في الأملاك الوقفية وتسهيل العمل الوقفي، والمساهمة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- تفعيل الاليات التي تسمح بإنشاء ونجاح المشاريع الاستثمارية لاسيما منها المصغرة، كالتكوين والتدريب المقاولاتي، الشراكة مع المشاتل وحاضنات الأعمال، تأطير وتحفيز الموارد البشرية، الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي، وأخيرا تفعيل التأمين التكافلي.
- المساهمة في المشاريع التنموية الإقليمية لتشجيع أفراد المجتمعات المحلية على المشاركة في ذلك، وضمان التفافهم حول مؤسستي الوقف والزكاة، بالاعتماد على المشاريع الاستثمارية المصغرة، التي تتلاءم مع ذلك.
- العمل على استغلال الحركة الاستثمارية الأخيرة في البلد، والسياسة الحكومية الرامية الى تشجيع المنتوج الوطني والتقليل من الاستيراد، من خلال تفعيل دور المناولة في جميع المجالات الاقتصادية وانشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة،

والتي يمكن أن تشكل مع مؤسسات أكبر منها حجما مؤسسات إنتاجية ضخمة، في ظل تطبيق خطة اقتصادية محكمة ومزودة بأجهزة التنسيق والتواصل.

- التركيز على الحرف والمهن التقليدية والعائلية لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة، قصد توفير مناصب الشغل والمحافظة على المكتسبات والثقافات المحلية، وتنشيط دور مؤسستي الوقف والزكاة في دعم المحتاجين.

4-آفاق الدراسة:

انطلاقا من الأفكار والاقتراحات التي تضمنتها دراستنا، ولأن الكمال لله عز وجل وحده، فان دراستنا هذه يمكن أن تشوبها بعض النقائص والثغرات التي لم نتفطن لها بحكم حداثتنا في البحث العلمي، والتي يمكن معالجتها مستقبلا من قبل الباحثين المهتمين بهذه المواضيع، على غرار:

- تفعيل تقنيات التكنولوجيا الحديثة للرقي بمؤسستي الزكاة والوقف.
- دور المقاولاتية في تحويل الأوقاف والزكاة الى مشاريع استثمارية ناجحة.
- تفعيل اليات تطوير دور الزكاة والوقف الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.
- دور الرقمنة الشاملة في تطوير قطاع الأوقاف والزكاة في الجزائر.
- متطلبات تفعيل دور الوقف النقدي والزكاة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

في الأخير فإنني سعيت للتعلم والتعرف على التمويل والإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية التي أقرها ديننا الحنبف، مع محاولة تقديم الإضافة في هذا الموضوع المهم، فان وفقت فهذا من الله وحده لا شريك له، وان أخطأت وابتعدت عن المراد فهذا من نفسي والشيطان، فاللهم لك الحمد والشكر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **القران الكريم والسنة النبوية الشريفة**
- **الكتب:**

1- أ.د. سامي بودبوس، د. خالد زهمول، إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية وتطبيقات علمية، دار الكتب الوطنية بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى 2020.

2- أحمد محمّد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر، سنة 2007.

3- حسن أتوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، سنة 2003.

4- د سلطان بن محمّد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، السعودية.

5- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي، الرياض، سنة 1426هـ.

6- د. هالة محمّد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، جائزة المسابقة العالمية لتأليف كتاب في مجال تنمية الشباب (جامعة الدول العربية)، سنة 2017.

7- د.اسماعيل حجازي، أ. معاليم سعاد، تيسير الموارد البشرية من خلال المهارات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2013.

8- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم – دمشق-سوريا، سنة 2012.

9- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد، السعودية، سنة 2007.

10- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، سنة 2013.

11- سعيد أبو الفتوح محمّد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية، دار الوفاء، المنصورة، سنة 1988.

12- سلطان بن محمّد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، السعودية، سنة 1986.

13- سليمان بن محمّد اللهيميد، الزكاة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، سنة 2005.

14- شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

15- صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، سنة2001.

16- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000.

17- عبد الرحمان بن حمود المطيري، فقه المعاملات المالية الميسر، مكتبة الكويت الوطنية، سنة 2016.

18- عبد اللطيف بن عبد الله، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، سنة 2017.

19- عبد الله بن براهيم الجاسر ومن معه، الصناديق الاستثمارية الوقفية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، بنك الجزيرة، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2021.

20- عبد الله بن محمّد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مشروع بحثي، جامعة الامام محمّد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 1435هـ.

21- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، مصر، سنة 1978.

22- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

23- عمر محمّد عمر عبد الرحمان، تيسير كتاب الزكاة في الفقه الاسلامي، سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي(2)، شبكة الألوكة.

24- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مكتبة الملك فهد، جدة، السعودية،2002.

25- مجمع الفقه الإسلامي-الهند-، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2007.

26- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد، السعودية، سنة2001.

27- محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، سنة 2010.

28- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد، جدة، السعودية، سنة 2004.

29- هشام كامل قشوط، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018.

30- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر لبنان، سنة 2002.

31- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة (الجزء الأول)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1973.

32- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

- **المذكرات والأطروحات:**

33- أبعزيز نادية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية دراسة ميدانية لولاية بومرداس، مذكرة ماجستير، سنة 2010.

34- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، سنة 2008.

35- أحمد غراب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات غير النفطية-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

36- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008.

37- أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

38- إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2012.

39- إسماعيل شهرزاد، الاعتماد الايجاري كميكانزيم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2020.

40- أمعمر الازهر حاشي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021.

41- براهيمي حياة، دور إدارة العرفة في تفعيل إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة-دراسة حالة قطاع الالكترونيك ببرج بوعريريج-، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، سنة 2018، ص127.

42- بزيو عيشوش، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2019.

43- بكر عبد الله الخرمان، التنمية المستدامة في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، سنة 2018.

44- بلقاسم عمر، إمكانية تطبيق صيغة الاجارة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة2021.

45- بليدية وحيد، محاسبة الزكاة بين معايير المحاسبة الإسلامية وتجارب بعض الدول الاسيوية ومحاولة تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة 2020.

46- بن جمعة نبيل، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، سنة 2013.

47- بن قطاف محمد، تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة مشاريع الصناعة التقليدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

48- بن مكرلوف خالد، تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-بين الواق والأفاق-، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، سنة 2017.

49- بورنان مصطفى، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات المصغرة دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2015.

50- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012.

51- بوسمهين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة2011.

52- بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

53- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري-دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-، أطروحة مقدمة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.

54- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2014.

55- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.

56- جيهان ونس عبد العزيز موسى، التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي للشركات الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة2013.

57- حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011.

58- حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2009.

59- حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.

60- حمودة نصيرة، دور الجدوى الاقتصادية في ترشيد قرار الاستثمار بالمشاريع الصغيرة والمصغرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، سنة 2016.

61- حنان جودي، استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017.

62- خرادل محمد، محاولة نمذجة عوامل نجاح أصحاب المؤسسات المصغرة المستحدثة في إطار اليات دعم تشغيل الشباب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2021.

63- د. حمداني نجاة، الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة2014.

64- د. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير، سنة 2003.

65- دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع التجارب، المستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3.

66- دغميم راوية، تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2016.

67- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

68- دوار إبراهيم، اليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، سنة 2012.

69- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2014.

70- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

71- سلطاني زليخة، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية، في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2019.

72- سلطاني زليخة، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية في تصور مؤسسة زكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2019.

73- شقرون محمد، دور المشاريع الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر-حالة مشاريع القطاع الزراعي-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021.

74- شقرون محمد، دور المشاريع الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر في الجزائر-حالة مشاريع القطاع الزراعي-، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021.

75- شكة عبد الله، تأثير المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات دراسة تطبيقية لعينة من الشركات لسنة 2012، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، سنة 2014.

76- شلغوم رحيمة، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

77- ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.

78- طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2017.

79- العابد برينيس شريفة، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية: استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، سنة 2015.

80- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2004.

81- عدة عابد، تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية، جامعة ابن خلدون تيارت، مذكرة ماجستير، سنة 2011.

82- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية-دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.

83- عزوز أحمد، الية الزكاة والوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2015.

84- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، رسالة علمية للحصول على الماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 1431هـ، دار التدمرية للنشر سنة 2012.

85- العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، سنة 2022.

86- غولام جمال الدين، المؤسسات المصغرة ودورها في تنمية المجتمع المحلي دراسة ميدانية بولاية سطيف-بعض المؤسسات نموذجا-، جامعة البليدة 2، سنة 2015.

87- قريو أسماء، التفاعل بين الحوكمة ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية لتحقيق استدامة منظمات الأعمال –دراسة حالة بعض منظمات الأعمال الخيرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

88- لدرع خديجة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2013.

89- لعموري وهيبة، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.

90- لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة2014.

91- لونيسي محمد، أثر الاستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حالة المشروعات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مجموعة من الولايات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

92- مبروكي رمضان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، سنة 2011.

93- محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015.

94- محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك-دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010.

95- محمد عين نجيب الاندونيسي، الضوابط الشرعية لعملية الاستثمار وتطبيقاتها المصرفية بإندونيسيا، مذكرة ماجيستير، جامعة أم درمان، سنة 2012.

96- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس سطيف.

97- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية-دراسة تطبيقية لقطاع غزة-رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة،2013.

98- مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2014.

99- مناصر خديجة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، سنة 2019.

100-مهري شفيقة، الاتصال وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة اسمنت عين الكبيرة سطيف، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2012.

101-موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجيستير، جامعة سكيكدة، سنة 2013.

102-نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة(2000-2014)، مذكرة دكتوراه، سنة 2016.

103-نوال اسلال، الاعتماد الايجاري كأداة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2013.

104-هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017.

105-هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وأثارها على التشغيل دراسة حالة-ولاية تيارت-، شهادة ماجستير، جامعة وهران، سنة2012.

106-هيدي سومنتري، مصارف الزكاة بين المذاهب الأربعة والقانون الاندونيسي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، جامعة المحمدية سوراكرتا، إندونيسيا، سنة 2021.

107-وراد رفيقة، الأملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021.

108-ياسين مراح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي حالة ولاية المدية 2000-2013، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2016.

المجلات والملتقيات:

109-أ. بن مسعود نصر الدين، أ. كنوش محمد، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية، ملتقى دولي حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي 14-15 فيفري 2012.

110-أ. د رحيم حسين، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: الأسس المقاصدية والممارسة الميدانية واشكالات القياس، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، سنة 2020.

111-أ. د. غول فرحات، أ. بسكري شهرزاد، تحديد قياس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2016.

112-أ. رمزي قانة، وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، دورية محكمة، جامعة الأغواط، العدد 06، جانفي 2016.

113-أ. شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية-دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018.

114-أ. قاضي فاطمة الزهراء، أ. سعيداني محمد، نوارة ناصر حسان، واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية (مؤسسة SARL IDCMنموذجا)، مجلة البناء الاقتصادي، جامعة الجلفة، العدد 02.

115-أ. قداوي عبد القادر، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01.

116-أ. م. د. شيماء رشيد محيسن، وسن سعدون عجس العبودي، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في اتخاذ القرار الاستثماري حالة دراسية (مشروع دواجن لإنتاج بيض المائدة نموذجا)، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 09، العدد 34، سنة 2020.

117-أ. مسعودي عمر، د. بن الدين أمحمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017.

118-أ. مسعودي عمر، د. بن الدين أمحمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017.

119-أ. مسعودي عمر، د. بن الدين محمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017.

120-أ. موسى سعداوي، أ. محمد بولعسل، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013.

121-أ. نصيرة حمودة، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(عنابة)، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، سنة 2016.

122-أ. هشام مكي، أ. عبد الرحمن بوطيبة، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة-الاتحاد الأوربي نموذجا-ملتقى وطني بعنوان: دور العلوم الاجتماعية في تحقيق التنمية في الجزائر يومي 12،13 نوفمبر 2014.

123-أ.د. شريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 1، سنة 2007.

124-أ.د. عبد القادر بن عزوز، الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والاثار)، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013.

125-أ.د. محمد عبد الحليم عمر، مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي.

126-أثر التدريب على تحقيق التطوير التنظيمي لدى المورد البشري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 03، العدد 06، سنة 2015.

127-أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، صيغ استثمار الوقف المعاصرة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 60، صفر 1435هـ.

128-أحمد زكي، القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

129-أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أبريل 2017.

130-أحمد مكروبين، بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، Academic Journal of Islamic Studies، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016.

131-أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020.

132-أسماء خضير ياس، أحمد صبحي جميل، دور المصارف الإسلامية العراقية في تقديم خدمات التمويل الإسلامي، مجلة الدنانير، العدد 19، سنة 2020.

133-أمحمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية -الوقف أنموذجا-مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 04، سنة 2018.

134-أمينة عبيشات، تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر وأثرها في التنمية الاقتصادية المستدامة قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.

135-أنور عيدة، عوادي مصطفى، وعاء الزكاة في ظل معايير المحاسبة الإسلامية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018.

136-أنور عيدة، مصطفى عوادي، وعاء الزكاة في ظل المعايير المحاسبية الإسلامية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018.

137-بالحاج أوزايد، بوسليم صالح، الأوقاف الاباضية بوادي مزاب ودورها الاجتماعي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021.

138-بحيري قادة، قدرة محاسبة الزكاة في احتساب الأموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية والتجارية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2020.

139-بدر بن أحمد بن علي العمري، استقطاب الموارد البشرية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 15، سنة 2020.

140-بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد(01)، سنة 2019.

141-بلدي كريمة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022.

142-بن حاج جلول ياسين، عبد الهادي مختار، التكوين المقاولاتي كآلية لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2010-2020، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 01، (2022).

143-بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوذينة بوحفص، دراسات الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

144-بن يسعد عذراء، المسؤولية الاجتماعية والبعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021.

145-بوقطاية سلمى، أ. د. طافر زهير، الاستصناع كآلية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021.

146-تمتان موراد، محمد الطاهر العمودي، الأسس الاقتصادية بين مبادئ الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016.

147-جعوني سمير، معوقات التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد 12، قطر، أبريل 2020.

148-جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، العدد الثلاثون، الجزء الأول، سنة 2015.

149-جودي ليلى، رحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 22، سنة 2017.

150-حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي الأول حول: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، يومي22/21 ماي 2012.

151-حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08، مارس 2010.

152-حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد 08، سنة 2010.

153-حسين عبد المطلب الأسرج، مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، سنة 2018.

154-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة تقييمية لعلاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021.

155-حقاين فوزية، عريبي ايمان، المسؤولية الاجتماعية رهان المؤسسات المتوسطة للتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الافتراضي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ابان تفشي الأوبئة، يومي 16،17 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين.

156-خلف إبراهيم سليمان الكيكي، شروط البيع بالتقسيط، مجلة جامعة دهوك، ا العراق، المجلد 21، العدد 01، سنة 2018.

157-خوجة فاطمة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية – الإطار المفاهيمي والنظري-، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 19، العدد 01، سنة 2021

158-د. أبو بكر بوسالم، أ. مرادسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 02، ديسمبر 2017.

159-د. أحسن طيار، د. أيوب مسيخ، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 18، سنة 2019.

160-د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، دبي، العدد 02، سنة 2015.

161-د. أحمد داود محمد شحروري، الإسلام وتنمية رأس المال البشري في القران والسنة، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد 03، سنة 2019.

162-د. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط، الفترة 16-21 مارس 2008.

163-د. ايمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت الشورة، العدد 11، قطر، سنة 2019.

164-د. ايمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد(11) أكتوبر 2019، دولة قطر.

165–د. براضية حكيم، ط.د. عراب سارة، دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 01، مارس 2017.

166–د. براضية حكيم، عراب سارة، دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 01، مارس 2017.

167–د. بركان أنيسة، تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية السعودية والسودان نموذجا، مجلة دراسات جبائية، المجلد 06، العدد 01، سنة2017.

168–د. بسام فتحي الذيابات، تأثير المسؤولية الاجتماعية على الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية الأردنية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أبريل 2017.

169–د. بن حمودة فطيمة، مناصر خديجة، دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، يومي 20،21 ماي 2013.

170–د. بن علال(م) بن رحو سهام، نحو تبني اليات بديلة لتمويل التنمية المحلية: الوقف والزكاة – الجزائر أنموذجا–، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

171–د. بوسمهين أحمد، مشكلات وعوائق الاستثمار في المؤسسة المصغرة وإجراءات تنميته وترقيته في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2016.

172–د. توفيق العمراني، د. مُحَمَّد البخاري، د. مُحَمَّد عبد الواحد حاشي، استثمار أموال الزكاة: الأحكام والأثار، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، الرقم 01، العدد 01، يناير 2021.

173–د. توفيق العمراني، د. مُحَمَّد البخاري، د. مُحَمَّد عبد الواحد حاشي، استثمار أموال الزكاة: الأحكام والأثار، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، الرقم 01، العدد 01، يناير 2021.

174–د. حبشي لزرق، أ. بن الحاج جلول ياسين، المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02.

175–د. حمادي موراد، د. فرج الله أحلام، دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل دور القطاع الوقفي "صندوق الانماء وريف الوقفي السعودي أنموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 19، العدد 01، سنة 2019.

176–د. حملوس الأمين، ط. كزيز نسرين، بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.

177–د. خلاف لخضر، بلومة مُحَمَّد أكرم، عقود الايجار التمويلي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(01)، جوان 2017.

178–د. داود خيرة، قراءة في أدبيات المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، سنة 2019.

179–د. دريس أميرة، أ دريس بشرى، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، ديسمبر 2017.

180–د. رابح خزني، د. رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، ديسمبر 2016.

181–د. رسلان خضور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، الندوة الاقتصادية الرابعة والعشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، يوم 26–04–2011.

182–د. زرزار العياشي، الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، عدد 07 جوان 2016.

183–د. زرزار العياشي، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: قراءة في المنهج النبوي لقيادة المسؤولية الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، مارس 2017.

184–د. زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي المعنون: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 08 و09 ماي 2005.

185–د. سارة بهلولي، مشاتل المؤسسات الية دعم ناجحة في الغرب فماذا عنها في الجزائر دراسة تقييمية للفترة (2003–2016)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، سنة 2019.

186–د. سالم يعقوب، ط.د.قواسمية العلمي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 03، سنة 2021.

187–د. سامية عزيز، تدريب الموارد البشرية ومساهمتها في تفعيل الإدارة الالكترونية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021.

188–د. سرير الحرتسي حياة، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 01، أفريل 2021.

189–د. سعيدة بورديمة، المؤسسة المصغرة من الفكرة الى التأسيس، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.

190–د. سمير جاب الله، الوقف الإسلامي وتاريخه في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 26، سنة 2011.

191–د. سميرة لغويل، أ. نوال زمالي، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم، الأبعاد، المعايير، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016.

192–د. ضحاك نجية، د. قرومي حميد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

193–د. عبد الرحمن إبراهيم، الشيخ علي ال غصيبه، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا–، الطبعة الأولى، سنة 2020.

194–د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي دراسة علمية تأصيلية لطبيعة الاستثمار الإسلامي وفق الضوابط والمعايير الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية جامعة البحرين.

195–د. عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، معهد التدريب وبناء القدرات صندوق النقد العربي، الامارات العربية، سنة 2019.

196–د. عقون شراف، د. كافي فريدة، د. زهرة بوسراج، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية: فلسفتها ومؤشرات قياسها، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(3)، جوان 2017.

197–د. عمار طهرات، د. أمين مخفي، المقاربات العملية للمسؤولية الاجتماعية، ومساهمتها في التنمية المستدامة "تجارب دولية رائدة بين النموذجين الإسلامي والوضعي"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2018.

198–د. عمورة جمال، أ. دغميم راوية، دور نظام المعلومات المحاسبي في تفعيل مؤسسات الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2012.

199–د. فاطمة الدويسان، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة عملية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05.

200–د. فرج الله أحلام، د. حمادي موراد، أمية التمويل الإسلامي في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في ظل انتشار الأوبئة، المؤتمر الدولي الافتراضي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ابان تفشي الأوبئة، يومي 16،17 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين.

201–د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، سنة 1996.

202–د. فواز أيوب المومني، د. محمد خالد المعاني، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها ببعض المتغيرات البيئية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد 15، العدد 02، سنة 2017.

203–د. فوزي محيريق، د. عائشة لمحنط، إدارة وتسويق عقد المشاركة الزكوي (منتج مصرفي مقترح)، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020.

204–د. فيصل محمد عبد الباري توتو، المشاركة المجتمعية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في السودان–منطقة كفيا تميرو بجبال النوبة أنموذجا–مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2022.

205–د. لزهر العابد، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 43، سنة 2015.

206–د. محمد الأمين بوحلوفة، د. سفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر–قراءة تاريخية–، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01(ديسمبر 2019).

207–د. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

208–د. محمد السعيد مصيطفى، عدالة الإسلام في تشريع فريضة الزكاة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، ديسمبر2018.

209–د. محمد العقول، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة ال البيت، سنة 2011.

210–د. محمد بن مطر السهلي، الاستصناع الموازي دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183(الجزء 12).

211–د. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017، حكومة دبي.

212–د. محمد مطر السهلي، استثمار الأموال الزكوية–دراسة فقهية–، مجلة الحضارة الاسلامية، المجلد 19، العدد الأول، أبريل 2018

213–د. مصطفى الشكعة، وظيفة المال في الإسلام مع الالتفات الى البنوك الإسلامية، المؤتمر الدولي: الطعام الحلال.

214–د. ميلودي محمد كريم، واقع وتحديات حوكمة المؤسسات في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 3، سنة 2018.

215–د. نبيلة بوفولة، تحديات صناديق التأمين التكافلي الوقفي–تجربة شركة باك–قطر للتكافل العام، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.

216–د. نعمون وهاب، عناني ساسية، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة صندوق الزكاة الجزائري، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03،04 ديسمبر 2012، جامعة قالمة.

217–د. هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 63، الرياض، سنة 2015.

218–د. هبول محمد، د. صلاح الدين كروش، ط.د بن وريدة حمزة، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هرم كارول (CARROL)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020.

219–د. هشام عمر حمودي عبد، م.م. محمد عمر حمودي عبد، اليات التحاسب الزكوي الفوري حول المال المستفاد من النشاط الوظيفي–بيت الزكاة الكويتي أنموذجا–، مجلة المنتدى للدراسيات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، سنة 2019.

220–د. وهاب محمد، واقع المؤسسة المصغرة في الجزائر في ظل إصرار القطاع غير الرسمي وحتمية الابداع والابتكار، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، سنة 2016.

221–د. ياسر عبد الكريم الحوراني، التمويل الإسلامي وسياسة الابتكار المالي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

222–د. ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، 1436هـ.

223–د. يحي علي محمد، ساجدة عواد صالح، الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 28، العدد 02، العراق، سنة 2017.

224–د. يندر بن عبد العزيز اليحي، معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها)، مجلة العلوم الشرعية، العدد 55، 1441 هـ.

225–داود سلوم عبد الحسين، أثر الزكاة في تحفيز المتغيرات الاقتصادية الكلية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 22، 2018.

226–ذهبية سيد علي، الأمين بلقاضي، أهمية تكنولوجيا المعلومات في استقطاب الموارد البشرية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023.

227–رحمة بلهادف، قراءة في واقع وأفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020.

228–رفيقة بسكري، تفعيل اليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، الإصدار الأول لسنة 2019.

229–رفيقة بسكري، تفعيل اليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019.

230–رقية بوحيضر، تجربة المملكة العربية السعودية في جمع وتوزيع أموال الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

231–رقية سيار، أ.د محمد مزياني، الوقف الالكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، سنة 2021.

232–رمضاني مروي، بوقرة كريمة، ساعد بخوش حسينة، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–تجارب دولية–، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

233–زادي أحمد، بن يمينة خيرة، دور تقييم الموارد البشرية في عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، عين تموشنت، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.

234–زاوية رشيدة، أهمية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال –دراسة مقارنة بين الدول المتقدمة والدول العربية–، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021.

235–زناتي مغنية، عرابش زينة، تفعيل دور التمويل الإسلامي لدعم المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المقاولاتية في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، يوم 03-07-2021.

236–زهير غراية، عبد القادر بريش، حنان عبدلي، دور الصكوك الإسلامية في دعم وتنمية قطاع الوقف الإسلامي دراسة تجارب دولية مع إمكانية الاسقاط على التجربة الجزائرية، المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020.

237–زيدان قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 الى 1878م، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2001.

238–سارة زرقوط، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودورها في إرساء أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني – مقاربة مفاهيمية –، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

239–سعاد أدرى، رضا محمد بلمختار، فعالية بيداغوجيا المشروع في تنمية الفكر المقاولاتي (القطاع التربوي أنموذجا): رؤية تحليلية نقدية للتقاطعات الفكرية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الأول، العدد الأول.

240–سعيد خنوش، الاجارة المنتهية بالتمليك واشكالاتها الفقهية دراسة شرعية تحليلية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 30، الجزء الأول، ص14.

241–سعيداني محمد السعيد، شعباني مجيد، واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر: قراءة تقييمية لأهم الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

242–سفيان خلوفي، كمال شريط، سياسات وبرامج التعليم المقاولاتي في ضوء خبرة معهد ريادة الأعمال وإدارة ريادة الأعمال التقنية في المملكة العربية السعودية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

243–سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، شريطي علي، تقييم جربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع "تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري" بجامعة البليدة يومي 17،18أفريل 2018.

244–صوار مروة، عياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022.

245–صوار مروة، عياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022.

246–ط.د أحمد مناصري، تقييم أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة: السودان، الجزائر، ماليزيا(2003–2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 3، سنة 2020.

247–ط.د. بن جبارة سعاد، أ.د. صحراوي بن شيحة، مساهمة صندوق الزكاة في خلق المشاريع المقاولاتية النسوية بالجزائر–دراسة حالة لصندوق زكاة ولاية سيدي بلعباس–، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

248–ط.د. بوزيدي خليل، أ.د. شنوفي نور الدين، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2019.

249–ط.د. سفيان ذبيح، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري "الضوابط والاليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

250–ط.د. فقيقي سعاد، أ.د. صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وأدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، سنة 2018.

251–ط.د. لمين عبد الحميد، د. جبارة نورة، نظام الحاضنات (المشاتل) الية لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

252–ط.د. وصيف خالد إبراهيم، د. حياة عبيد، د. علي قابوسة، الوقف النقدي وتعبئة مصادر التمويل المشروعات الوقفية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية وافاق تطبيقها في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01.

253–طاهر أمينة، أثر المسؤولية الاجتماعية على ولاء الزبون في شركة تيلواز(الشلف)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2020.

254–الطيب لحيلح، حبيبة زحاف، إشكالية تمويل الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، الجزء 01، ديسمبر 2017.

255–عبد الأحد البرينصي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022.

256–عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد 29، سنة 2011.

257–عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الاحياء، العدد 25، جوان2020.

258–عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جوان 2018.

259–عبد الغني العمومري، الاحتكار والادخار والاكتناز في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 76، 2018.

260–عبد الله بن سليمان الباحوث، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة،Global Journal of Economic and Business ، السعودية، 2017.

261–عبد الله بن قاسم حسن يماني، تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقا لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية): دراسة فقهية ومحاسبية معاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 29، العدد 2، سنة 2015.

262–عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، تفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، جامعة البليدة.

263–عبد الله عناد نجم عبد الله، الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 36، العدد 115، سنة 2014.

264–عبد الله قلش، مساهمة التعليم المقاولاتي بالجامعة الجزائرية في تعزيز توجه الطالب نحو المقاولاتية الخضراء–دراسة عينة من طلبة الماستر–، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022.

265–عبد الله مُحَمَّد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية – تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا–، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 01، سنة 2009.

266–عزي خليفة، مسعودي زكرياء، غرمولي علي، مقاربات منهجية وعلمية حول تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2020.

267–عصام مُحَمَّد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: مع الإشارة الى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، سنة2013.

268–علي حاجي حورية، علي حاجي نصيرة، رؤية جديدة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية في الشركات دراسة ميدانية على شركة سوناطراك–أرزيو–، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021.

269–عمر عبد عباس الجميلي، السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 43، سنة2015.

270–العمري أصيلة، شيخ عبد القادر، اسهامات المسؤولية الاجتماعية في تعزيز سلوكيات المواطنة في منظمات الأعمال، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019.

271–عيسات العربي، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على الابتكار في مؤسسة كوندور الكترونيكس برج بوعريريج، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 01، سنة 2020.

272–القاضي مُحَمَّد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية اليه، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2016.

273–قشام إسماعيل، شقراني مُحَمَّد، متطلبات إرساء المسؤولية الاجتماعية –تجارب دولية رائدة–، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019.

274–قهواجي أمينة، مطالي ليلى، الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع التقليدية والحرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الوادي، الجزائر.

275–قويدر بورقبة، رحمة مجدة حصباية، أبعاد وأساسيات المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021.

276–قويدري مُحَمَّد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 01، سنة 2018.

277–كمال سماش، فاطمة الزهراء عياشي، الصيغ الإسلامية والقروض الايجارية كبدائل حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، حوليات جامعة قالمة، العدد 27، ديسمبر 2019.

278–لقمان حسن الراشدي، زهراء مؤيد فاضل، زبدة الدراية على كتاب الهداية –من بداية كتاب الزكاة الى نهاية باب زكاة الخيل–، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 11، العدد 2، سنة 2019.

279–ليلى بوحديد، دور التدريب في تحسين أداء الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011-2013)، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 03، سنة 2015.

280–ليلى يماني، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية –دراسة حالة الجزائر–، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2016.

281–مُحَمَّد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2015، دبي الامارات.

282–مُحَمَّد رافع يونس مُحَمَّد، أركان الوقف وشروطه –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية–، مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 40، سنة 2009.

283–مُحَمَّد عزالدين الغرياني، أهم المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا.

284–محمود مُحَمَّد علي محمود ادريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا، مجلة international journal of al-turathin Islamic wealth and finance، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020.

285–مراد النشاط، عوائق الاستثمار في المصارف الإسلامية، المصارف، العدد 54، نوفمبر 2016.

286–مسعودي عمر، بن الدين أمُحَمَّد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017.

287–مصطفى أحمد الزقا، بيت المشورة، الشروق، منتجات مصرفية، العدد 8607، 09 يناير 2012.

288–مصطفى يونسي، أثر المسؤولية الاجتماعية في تحقيق حوكمة الشركات دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

289–منصوري مُحَمَّد، احتكار في الأسواق–رؤية فقهية اقتصادية–، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 02، ماي 2016.

290-ميساوي عبد الباقي، بخيتي علي، دروم أحمد، مساهمة التمويل الايجاري في بعث المشاريع الريادية بالبنوك التجارية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

291-ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2021.

292-ميموني بلقاسم، عبود ميلود، ضمضمة سعاد، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.

293-نادية طيبي، مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

294-نايلي الهام، لموشي زهية، الوقف العلمي كآلية لدعم حاضنات الأعمال-عرض تجارب إسلامية وغربية-، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 58، سنة 2021.

295-نقادي حفيظ، صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية، مجلة الحقيقة، مجلد17، العدد 04، ديسمبر 2018.

296-نور الدين كروش، كمال العقاب، التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة: الحالة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجلد 13، العدد 03، سنة 2020.

297-واكلي كلثوم، استراتيجيات وممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، سنة 2014.

298-ورنان مصطفى، سعد أولاد العيد، بودخيل مُحَمَّد الأمين، نحو تفعيل المصرفية الإسلامية لتحقيق تنمية اقتصادية" معوقات عمل المصارف الإسلامية بالجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01.

299-وسيلة هنية، أ.د. مُحَمَّد بن بوزيان، الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف-تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا-، مجلة دفاتر، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022.

300-وهيبة مقدم، بلقاسم زايري، المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 02.

301-يعقوبن صليحة، المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2021.

302-يوسف بن تيشة، البرامج التربوية ودورها في تنمية الوعي البيئي، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 02، جوان 2017.

303-يونس قرواط، مُحَمَّد صلاح، حنان زلاقي، تطوير الكفاءات البشرية والمزايا الناجمة عنها "التدريب والتعلم كآلية لتطوير الكفاءات البشرية"، المجلة الجزائرية للموارد البشرية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

➢ **النصوص القانونية والتنظيمية:**

304-الجريدة الرسمية الجزائرية، (العدد 90، 1998)، المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01ديسمبر 1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

305-الجريدة الرسمية الجزائرية، (العدد 74، 2002)، من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

306-الجريدة الرسمية الجزائرية، (العدد 27)، المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

307-الجريدة الرسمية الجزائرية، (العدد 06)، من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

308-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي

309-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

310-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26، المحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

311-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 مايو 2021، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

312-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مرسوم تنفيذي رقم 18-213 مؤرخ في 20 أوت 2018، المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

313-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، القرار الوزاري المشترك المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

314-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 29، المرسوم التنفيذي 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18، المتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

315-الجريدة الرسمية، العدد 26، المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

316-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25فيفري2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

317-الجريدة الرسمية الجزائرية، (العدد 06)، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

318-الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **التقارير والمنشورات:**

319-ابن باز، مصارف الزكاة، من الموقع https://binbaz.org.sa، أطلع عليه يوم 2021/04/23.

320-تصريح الأمين العام لصندوق الزكاة الاماراتي، عبد الله بن عقيد المهيري، الموقع الالكتروني: https:/www.alroeya.com، أطلع عليه يوم 2022/07/29.

321-التقرير السنوي الخاص بصندوق الزكاة الأردني، مديرية العلاقات العامة والاعلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، سنة 2018.

322-التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي(ش.م.ع.ق)، سنة 2018.

323-الخبير الزراعي لعلى بوخالفة، في حوار لجريدة النصر اليومية، حاوره عبد الحكيم أسابع، مقال نشر 2022/03/22، من الموقع الالكتروني: https:/www.annasronline.com، تم تصفح الموقع يوم 2022/08/03.

324-د. فارس مسدور، الموقع الالكتروني: www.shamela-dz.net المتصفح يوم 2022/02/08.

325-د. محمّد عدنان وديع، معايير تصنيف المنشآت الصغيرة-المعهد العربي للتخطيط-، من الموقع: https://www.arab-api.org المتصفح يوم: 2021/10/09.

326-راضي عبد الله البشير الخوالدة، الوقف الالكتروني ودوره المرجو في النهوض بواقع الأمة، من الموقع الالكتروني: http://radikh.blogspot.com، والذي تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/02.

- **المواقع الالكترونية:**

327-مؤسسة تكامل لاستدامة التنمية، الدليل الارشادي للتنمية بالمشاركة، مؤسسة النشر هانس زايدل الألمانية، ميونيخ 2015.

328-الموقع الالكتروني: https://www.omandailly.om، تحت عنوان الأوقاف والشؤون الدينية تدشن برنامج الأوقاف الالكتروني «وقف»، تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/02.

329-موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (www.angem.dz) المتصفح يوم:2021/02/14.

330-هديل البكري، فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع، من الموقع https://mawdoo3.com، أطلع عليه يوم 2021/08/19.

331-هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الدليل الارشادي العام للزكاة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 2، نوفمبر 2021.

- **المراجع باللغات الأجنبية:**

332- BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME.

333- KATHRYN KOBE, CONTRIBUTION OF SMALL BUSINESS INDIRECT EXPORTS TO U.S. INTERNATIONAL TRADE, OFFICE OF ADVOCACY, NOVEMBER 2020.

334- LUCIAN CENAT, MALGORZATA JAKUBIAK, NICOLAS PREILLON, THE ROLE OF SMES IN EXTRA-EU EXPORTS, MAY 2020.

335- LUDMILA VEROVSKA، RENATE ZUJEVA، THE ROLE OF SMALL BUSINESS IN THE ECONOMY AND METHODS OF ITS GOVERNMENT SUPPORT USING THE EXAMPLE OF THE REPUBLIC OF LATVIA، ECONOMICS AND CULTURE 16(2), 2019.

336- OFFICE OF ADVOCACY, UNITED STATES SMALL BUSINESS PROFILE, 2020.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق الأول: قائمة المحكمين

الاسم واللقب	المهنة	الجامعة
أ.د. كمال منصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة
أ.د. كوديد سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان
د. نوي حاج	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف
د. عبد القادر قداوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف
د. صليحة فلاق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف

قائمة الملاحق

الملحق الثاني: الاستبيان الأولي

بسم الله الرحمان الرحيم

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تخصص مالية وتجارة دولية.

الاستبيان

أخي الكريم، أختي الكريمة

أحييك بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أما بعد فإنني أرجو منكم تخصيص جزء من وقتكم، قصد مساعدتنا بالتفضل للإجابة بكل موضوعية وشفافية عن أسئلة الاستبانة الموضوعة بين أيديكم، والمراد منها الحصول على المعلومات والآراء الضرورية للوصول الى نتائج واقعية وحقيقية، من خلال تحليل أراء ومعلومات أفراد العينة، والمتمثلة في موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الإطارات، الأئمة)، ومجموعة من الأكاديميين والناشطين في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا أساتذة العلوم الشرعية على مستوى وزارة التربية.

وهذا قصد اعداد واستكمال بحث علمي يتعلق بموضوع أطروحة دكتوراه والمعنونة بـ: التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) كأداة لتحريك المشاريع المصغرة في ظل اقتصاد تضامني – دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر-.

كما أعدكم بأن هذه المعلومات سوف يتم استعمالها لهذا الغرض، والمتمثل في البحث العلمي فقط، ودون غيره، وسيتم استغلالها في سرية تامة وبكل أمانة وموضوعية.

في الأخير وفي انتظار تجاوبكم معنا، تقبلوا منا اخواني الأفاضل، أخواتي الفضليات، أسمى عبارات التقدير والاحترام

الباحث: زناتي مغنية

قائمة الملاحق

أولا: المعلومات العامة والبيانات الشخصية:

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر:

أقل من 30 سنة ☐ من 30 سنة الى أقل من 40 سنة ☐

من 40 سنة الى أقل من 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

الحالة العائلية:

أعزب ☐ متزوج ☐

3- المستوى التعليمي:

مستوى التعليم الثانوي ☐ مستوى جامعي ☐

الدراسات العليا ☐ مستوى آخر ☐

4- التخصص العلمي:

علوم اقتصادية ومالية ☐ علوم إسلامية ☐ تخصص آخر ☐

5- الوظيفة:

أستاذ ☐ امام ☐ إطار في الشؤون الدينية ☐ وظيفة أخرى ☐

6- الخبرة المهنية:

أقل من 10 سنوات ☐ من 10 الى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

7- هل لديك اطلاع على صندوق الزكاة الجزائري؟

نعم ☐ لا ☐ محايد ☐

8- هل سبق لك التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري؟

نعم ☐ لا ☐ محايد ☐

9- ما مدى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري؟

عالية ☐ مقبولة ☐ ضعيفة ☐ محايد ☐

ثانيا: واقع إدارة وتسيير الزكاة في الجزائر في ظل معوقات تطوير أداء صندوق الزكاة:

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	ضعف التوعية والتحسيس تحول دون تحقيق أهداف الصندوق من حيث تحصيل الزكاة وحتى توزيعها.					
02	طريقة إدارة الزكاة لا تسمح بوصول المعلومات الخاصة بها الى أفراد المجتمع، وتتسبب في العزوف عن التعامل معه.					
03	يعاني الصندوق حالة فقدان الثقة					
04	عدم استغلال التكنولوجيا الحديثة والتمسك بالأساليب التقليدية يعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين.					
05	غياب وسائل المحاسبة، المراقبة والتدقيق في إدارة أموال الزكاة تفقد الثقة في صندوق الزكاة.					
06	استثمار أموال الزكاة في مناطق معينة ينافي العدالة في التوزيع ولا يسمح بالالتفاف حول الصندوق.					
07	الاعتماد على العمل التطوعي وعدم اشراك أجهزة الدولة الأخرى يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.					

ثالثا: اليات تفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة.						
01	يمكن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها في مؤسسة الزكاة.					
02	المحاسبة وسيلة فعالة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الزكاة.					
03	يمكن اعتماد الزكاة على المؤسسات، وأموال كسب العمل وتفعيل أساليب المحاسبة على ذلك.					
اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.						
04	اعتماد الرقمنة والعمل الالكتروني يسهل عمل الصندوق					
05	اعتماد نظام الكتروني يسمح بتحصيل الزكاة وصرف بسرعة وبأقل التكاليف.					
06	اعتماد الرقمنة في الجزائر يخدم صندوق الزكاة والمزكين.					
اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة.						

07	تكريس مبادئ الحوكمة بمؤسسة الزكاة يمنح أكثر مصداقية لدى المزكين والمستفيدين من الزكاة.					
08	الحوكمة الية لزيادة أموال الزكاة المستثمرة وإدارة المخاطر داخل صندوق الزكاة.					
تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة.						
09	المشاركة الشعبية في إدارة الصندوق ترفع من كفاءة عمليات التحصيل والصرف.					
10	المشاركة الشعبية تضمن أكثر مصداقية وشفافية للصندوق.					
تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة.						
11	تشجيع المحتاجين على انشاء مشاريع استثمارية وتمويلها.					
12	اشراك الخبراء يسمح بتجسيد مشاريع مختلفة لفائدة المحتاجين.					
13	التوجه للاستثمار العقاري والمالي يسمح بتنمية أموال الزكاة.					

رابعا: معوقات تجسيد الدور الاستثماري للوقف في الجزائر:

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها.					
2	التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي.					
3	تسيير الأوقاف في الجزائر مرتبط بالتسيير العام للدولة.					
4	إجراءات تسيير الأوقاف في الجزائر تعد عائقا أمام الواقفين.					
5	نقص الكفاءات والتكوين يعرقل أداء مؤسسة الوقف.					
6	عدم التخطيط للبحث عن الأوقاف المجهولة، والتشجيع على استقطابها يحول دون زيادة الأوقاف.					
7	استغلال الأوقاف بصيغ تقليدية كالإيجار يرهن قيمتها، ويحول دون تحقيق أكبر العوائد.					
9	غياب الفكر التنموي لدى القائمين على الأوقاف يحول دون استثمارها والاستفادة منها.					
10	عدم استثمار الأوقاف واستغلالها يساهم في ضياعها.					

11	تنوع الأوقاف يسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة.					

خامسا: تفعيل اليات وسبل استثمار الأوقاف في مشاريع استثمارية مصغرة

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة						
01	يلعب الوقف النقدي دورا كبيرا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة، وتوفير السيولة المالية.					
02	الأسهم والصكوك الوقفية وسيلة لتمويل المشاريع المصغرة.					
03	الصناديق الوقفية وسيلة جد فعالة لإنعاش المشاريع الاستثمارية المصغرة، وتعبئة الواقفين.					
تفعيل اليات ترقية الابداع المقاولاتي لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية مصغرة						
04	يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدا لاستغلال الأملاك الوقفية قصد إقامة مشاريع استثمارية.					
05	التكوين المقاولاتي المستمر الية لمواكبة التطورات الخارجية ووسيلة لتطوير المشاريع الوقفية.					
06	اشراك حاضنات الأعمال يسمح بنجاح المشاريع المصغرة.					
تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة						
07	الاعتماد على الرقمنة في الجزائر كفيل ببعث الوقف الالكتروني.					
08	الوقف الالكتروني يسمح بزيادة عدد الأوقاف ويسهل من عملية الاستفادة منها.					
09	الوقف الالكتروني أداة مناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية.					
تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها						
10	يسمح الاعتماد على الكفاءات البشرية، أساليب التدريب والتحفيز باستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة.					
11	اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية.					
12	تفعيل التأمين التكافلي يسمح بتشجيع المبادرات الفردية ويحد من المخاطر الاستثمارية.					
13	التوجه للمشاريع الاستثمارية التي تحقق أبعاد التنمية المستدامة كفيل بضمان ديمومة الأوقاف.					

قائمة الملاحق

الملحق الثاني: الاستبيان بعد التحكيم

بسم الله الرحمان الرحيم

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تخصص مالية وتجارة دولية.

الاستبيان

أخي الكريم، أختي الكريمة

أحييك بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أما بعد فإنني أرجو منكم تخصيص جزء من وقتكم، قصد مساعدتنا بالتفضل للإجابة بكل موضوعية وشفافية عن أسئلة الاستبانة الموضوعة بين أيديكم، والمراد منها الحصول على المعلومات والآراء الضرورية للوصول الى نتائج واقعية وحقيقية، من خلال تحليل أراء ومعلومات أفراد العينة، والمتمثلة في موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الإطارات، الأئمة)، ومجموعة من الأكاديميين والناشطين في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا أساتذة العلوم الشرعية على مستوى وزارة التربية.

وهذا قصد اعداد واستكمال بحث علمي يتعلق بموضوع أطروحة دكتوراه والمعنونة بـ: التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) كأداة لتحريك المشاريع المصغرة في ظل اقتصاد تضامني – دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر-.

كما أعدكم بأن هذه المعلومات سوف يتم استعمالها لهذا الغرض، والمتمثل في البحث العلمي فقط، ودون غيره، وسيتم استغلالها في سرية تامة وبكل أمانة وموضوعية.

في الأخير وفي انتظار تجاوبكم معنا، تقبلوا منا اخواني الأفاضل، أخواتي الفضليات، أسمى عبارات التقدير والاحترام

الباحث: زناتي مغنية

قائمة الملاحق

أولا: المعلومات العامة والبيانات الشخصية:

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر:

أقل من 30 سنة ☐ من 30 سنة الى أقل من 40 سنة ☐

من 40 سنة الى أقل من 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

الحالة العائلية:

أعزب ☐ متزوج ☐

3- المستوى التعليمي:

مستوى التعليم الثانوي ☐ مستوى جامعي ☐

الدراسات العليا ☐ مستوى آخر ☐

4- التخصص العلمي:

علوم اقتصادية ومالية ☐ علوم إسلامية ☐ تخصص آخر ☐

5- الوظيفة:

أستاذ ☐ امام ☐ إطار في الشؤون الدينية ☐ وظيفة أخرى ☐

6- الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐ من 5سنوات الى 10 سنوات ☐ من 11سنة الى 15سنة ☐

من 16 سنة الى 20 سنة ☐ أكثر من 20سنة ☐

7- هل لديك اطلاع على صندوق الزكاة الجزائري؟

نعم ☐ لا ☐ محايد ☐

8- هل سبق لك التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري؟

نعم ☐ لا ☐ محايد ☐

9- ما مستوى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري؟

عالية ☐ مقبولة ☐ ضعيفة ☐ محايد ☐

ثانيا: واقع إدارة وتسيير صندوق الزكاة في الجزائر.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	ضعف التوعية والتحسيس تحول دون تحقيق أهداف الصندوق من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها.					
02	طريقة إدارة الزكاة لا تسمح بوصول المعلومات الخاصة بها الى أفراد المجتمع، وتتسبب في العزوف عن التعامل معه.					
03	يعاني الصندوق حالة فقدان الثقة					
04	الاعتماد على الأساليب التقليدية وعدم استغلال التكنولوجيا الحديثة يعد عائقا أمام المزكين والمستفيدين.					
05	غياب وسائل المحاسبة، المراقبة والتدقيق في إدارة أموال الزكاة تفقد الثقة في صندوق الزكاة.					
06	إقامة صندوق الزكاة لمشاريع استثمارية في مناطق مختلفة من الوطن يسمح بالالتفاف حوله.					
07	عدم اعتماد صندوق الزكاة على مختلف أجهزة الدولة يحول دون بلوغ الحصيلة الحقيقية للزكاة.					

ثالثا: تفعيل دور الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
اليات تفعيل أساليب المحاسبة على أموال الزكاة.						
01	يمكن تطبيق المحاسبة وتكريس مبادئها في صندوق الزكاة.					
02	المحاسبة وسيلة فعالة لتكريس الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الزكاة.					
03	يمكن تطبيق الزكاة على المؤسسات وأموال كسب العمل، وتفعيل أساليب المحاسبة على ذلك.					
اليات تفعيل دور الرقمنة والعمل الالكتروني.						
04	اعتماد الصندوق على العمل الالكتروني يسهل عمله.					
05	رقمنة مختلف القطاعات يخدم صندوق الزكاة والمزكين.					
اليات تفعيل مبادئ الحوكمة على صندوق الزكاة.						
	تكريس مبادئ الحوكمة بصندوق الزكاة يمنح مصداقية أكبر					

06	لدى المزكين والمستفيدين من الزكاة.					
تفعيل مشاركة المجتمع في إدارة أموال مؤسسة الزكاة.						
07	المشاركة الشعبية تضمن مصداقية أكبر وشفافية للصندوق.					
تفعيل اليات وأساليب استثمار وتثمير أموال الزكاة.						
08	إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المحتاجين المؤهلين وتمويلها.					
09	استشارة المختصين في مجال الاستثمار يسمح بتجسيد مشاريع مختلفة لفائدة المحتاجين.					
10	التوجه للاستثمار العقاري والمالي لأموال الزكاة يسمح بتنميتها.					

رابعا: الدور الاستثماري للوقف في الجزائر.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تخصيص غالبية الوقف في الجزائر لبناء المرافق الدينية (المساجد، المقابر والمدارس القرآنية) وخدمتها.					
2	التسيير المركزي للأوقاف لا يسمح للواقفين بتجسيد أهدافهم على المستوى المحلي.					
3	الأملاك الوقفية في الجزائر أغلبها عقارات وأراضي، لا تقدم إيرادات كبيرة بحكم استغلالها بالإيجار					
4	تسيير الأوقاف في الجزائر مرتبط بالتسيير العام للدولة.					
5	إجراءات تسيير الأوقاف في الجزائر تعد عائقا أمام الواقفين.					
6	نقص الكفاءات والتكوين يعرقل أداء مؤسسة الوقف.					
7	عدم التخطيط للبحث عن الأوقاف المجهولة، والتشجيع على استقطابها يحول دون زيادة الأوقاف.					
8	استغلال الأوقاف بصيغ تقليدية كالإيجار يرهن قيمتها، ويحول دون تحقيق أكبر العوائد.					
9	غياب الفكر التنموي لدى القائمين على الأوقاف يحول دون استثمارها والاستفادة منها.					
10	عدم استثمار الأوقاف واستغلالها يساهم في ضياعها.					
11	تنوع الأوقاف يسمح بإقامة مشاريع استثمارية متنوعة.					

خامسا: تفعيل اليات اقامة مشاريع استثمارية وقفية.

قائمة الملاحق

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة					
01	يلعب الوقف النقدي دورًا كبيرًا في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة.					
02	الصناديق الوقفية وسيلة جد فعالة لإنعاش المشاريع الاستثمارية المصغرة.					
	تفعيل دور الوقف الالكتروني واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتمويل المشاريع المصغرة					
03	رقمنة مختلف القطاعات في الجزائر كفيل بتجسيد التعاملات الالكترونية على الأوقاف (الوقف الالكتروني).					
04	الوقف الالكتروني يسمح بزيادة عدد الأوقاف ويسهل من عملية الاستفادة منها.					
	تفعيل العوامل التي تساهم في خلق ونجاح المشاريع الاستثمارية الوقفية وتحقق استدامتها					
05	تأهيل وتحفيز الكفاءات البشرية عامل مهم لاستغلال الأوقاف في مشاريع استثمارية ناجحة.					
06	اعتماد التخطيط الاستراتيجي لانتقاء المشاريع الاستثمارية المجدية والملائمة للأملاك الوقفية.					
07	التوجه للمشاريع الاستثمارية المستدامة كفيل بضمان ديمومة الأوقاف.					

سادسا: تفعيل اليات تمويل المشاريع المصغرة.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	تفعيل مساهمة الوقف النقدي في تمويل المشروعات المصغرة باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة					
01	تفعيل الرقمنة يسمح بتمويل وتطوير المشاريع المصغرة.					
02	الحوكمة كآلية لإنجاح عملية تمويل المشاريع المصغرة.					
03	المشاركة الشعبية وسيلة جد فعالة لإنعاش عملية تمويل المشاريع المصغرة.					
04	يمكن تفعيل استخدام الأوراق المالية في عملية تمويل المشاريع المصغرة.					
05	يعد الفكر المقاولاتي ملائم جدًا لإقامة مشاريع مصغرة.					

06	التكوين المقاولاتي المستمر الية لمواكبة التطورات الخارجية ووسيلة لتشجيع تمويل المشاريع الوقفية.					
07	اشراك حاضنات الأعمال يسمح بنجاح عملية تمويل المشاريع الوقفية.					
08	التعاملات الالكترونية أداة مناسبة لتمويل المشاريع المصغرة.					
09	تفعيل التأمين التكافلي يساهم في الحد من المخاطر الاستثمارية وزيادة التمويل للمشاريع المصغرة.					